المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
(رقم الإيداع ١٢١)

مسائل
الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية حرب بن إسماعيل الكرماني
جمعًا ودراسة

تأليف الدكتور
عبد الباري بن عواض الثبيتي

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار : (١٢١)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية حرب بن إسماعيل الكرماني

جمعًا ودراسة

تأليف الدكتور
عبد الباري بن عواض الثبيتي

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ الجامعة الإسلاميّة ، ١٤٣٠ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الثبيتي، عبد الباري بن عواض

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب بن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسة

عبد الباري بن عواض الثبيتي ـ المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ

١٠٨٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ ـ ٠٦١٣ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٥٦١١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٦١١

ردمك : ١ ـ ٠٦١٣ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصّلاة والسّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**» متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –حفظه الله– جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة –العالمية العلمية– التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهيَّة رواية حرب بن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسة**] تأليف الدّكتور/ **عبدالباري بن عواض الثبيتي**.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾[4]

أما بعد: فإن من أعظم نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان بعد نعمة

---

(١) سورة آل عمران- الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء- الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب- الآية (٧٠- ٧١).

(٤) سورة الحشر- الآية (١٨).

الإسلام والإيمان والإحسان نعمة العلم الشرعي، الذي به قوام الدين والدنيا وصلاح القلب والبدن، وإذا كان شرف العلم بشرف مُتَعَلَّقه، فلا شك أن علم الفقه الذي يُعنى بمعرفة ما يصحح العبادات والمعاملات وما يفسدها، وإدراك ما يكملها وما ينقصها من أشرف العلوم وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً، إذ عبادة الله تبارك وتعالى هي الغرض من خلق الثقلين الإنس والجن، فكانت العناية بعلم الفقه وقواعده من أولى ما اشتغل به المشتغلون، وقد قام فقهاء الإسلام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام بذلك خير قيام، فبذلوا جهوداً عظيمة وعناية فائقة بالفقه وقواعده، امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]

فخَلَّفوا للأمة الإسلامية تراثاً عظيماً وثروةً علمية وافرة من كتب الفقه وقواعده، ولما كان علم الفقه بهذه المثابة من الأهمية والمكانة، ورغبة في الدخول تحت قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2]، اخترت «مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية حرب بن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسة» لتكون موضوع بحثي، ومحط رحل رسالتي المقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في قسم الفقه

---

(١) سورة التوبة- الآية (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، ومسلم في كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨) ح ٩٨، من حديث معاوية ﷺ.

لأسباب أجملها فيما يلي:

١- أهمية علم الفقه كما سبق ذكره.

٢- الرغبة الشديدة في خدمة فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وأن أنهل من منهله الصافي الغزير.

٣- كون مسائل الإمام أحمد رحمه الله تعالى تحمل طابعاً حديثياً، وذلك يفيد المشتغل بها في ناحيتين مهمتين هما الناحية الفقهية والحديثية في آن واحد.

٤- أردت أن تكون لي سُهْمَة[١] في إثراء المكتبة الإسلامية وإفادة الباحثين، وذلك بإخراج مسائل الإمام أحمد برواية حرب بن إسماعيل الكرماني في بحث مستقل.

٥- أهمية مسائل حرب من حيث تناولها لجوانب مهمة تعد من أهم الجوانب التي يحتاج إليها المسلم في بيته ومجتمعه وحياته وهي مسائل العبادات والمعاملات.

٦- وقد ذكر محقق مسائل ابن هانئ للإمام أحمد في مقدمة الكتاب رغبته في تحقيق مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني وذلك في عام ١٣٩٤هـ، ونظراً لأنها لم تخرج حتى عام ١٤٢١هـ، وبعد البحث والتحري في مظان هذه المعلومات لم أعثر على من ذكر أن له مخطوطاً في هذه المسائل[٢]،

---

(١) سُهْمة: أي نصيب، ولي في هذا الأمر سُهْمة أي نصيب وحظّ من أثرٍ كان لي فيه.

انظر: أساس البلاغة (٤٧١/١)، ولسان العرب (٣٠٨/١٢).

(٢) وعند طباعة البحث علمت أن الباحث الأخ فايز بن أحمد حابس من جامعة أم القرى، يعمل على تحقيق قطعة من مخطوط مسائل حرب من كتاب النكاح وفيه =

وذلك مما يحتم على العمل في جمع مسائله رحمه الله تعالى ودراستها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث:

وتتكون الرسالة من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس:

فالمقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

والقسم الأول: ترجمة حرب بن إسماعيل الكرماني، وما يتعلق بالمسائل، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة حرب بن إسماعيل الكرماني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني.

المبحث الثاني: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: في ولادته ونشأته وأعماله.

المبحث الرابع: في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به.

المبحث الخامس: في شيوخه وتلاميذه.

المبحث السادس: في وفاته وثناء العلماء عليه.

والفصل الثاني: في مصطلحات المذهب، وفيه ثلاثة مباحث:

= نقص، وقد عثر عليها في مكتبة يوسف آغا بتركيا، أسأل الله له التوفيق، ويسر العثور على بقية المخطوط.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن أصول المذهب.

المبحث الثاني: بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل.

والفصل الثالث: فيما يتعلق بالمسائل، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسائل.

المبحث الثاني: مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد.

المبحث الثالث: مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل.

المبحث الرابع: منهج حرب في مسائله من خلال مروياته.

والقسم الثاني: المسائل، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في العبادات، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مسائله في الطهارة.

المبحث الثاني: مسائله في الصلاة.

المبحث الثالث: مسائله في الجنائز.

المبحث الرابع: مسائله في الزكاة.

المبحث الخامس: مسائله في الصيام.

المبحث السادس: مسائله في الاعتكاف.

المبحث السابع: مسائله في الحج.

المبحث الثامن: مسائله في الجهاد.

الفصل الثاني: في المعاملات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائله في البيع.

المبحث الثاني: مسائله في الشركة.

المبحث الثالث: مسائله في الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة والوقف والهبة.

المبحث الرابع: مسائله في الوصايا والفرائض والعتق والتدبير.

الفصل الثالث: مسائله في مباحث متفرقة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائله في النكاح والطلاق والعدد والنفقات.

المبحث الثاني: مسائله في الجنايات والديات.

المبحث الثالث: مسائله في الحدود والأطعمة والصيد والأيمان والقضاء والشهادات.

والخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثم الفهارس التفصيلية، وهي:

فِهْرِس الآيات القرآنية. فِهْرِس الأحاديث القولية.

فِهْرِس الأحاديث الفعلية. فِهْرِس الآثار القولية.

فِهْرِس الآثار الفعلية. فِهْرِس الأعلام «تلاميذ الإمام أحمد».

فِهْرِس الكتب. فِهْرِس الأماكن والبلدان.

فِهْرِس الكلمات الغريبة. فِهْرِس المصادر والمراجع.

فِهْرِس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في كتابة مباحث هذه الرسالة على المنهج الآتي:

١- بذلت جهدي في حصر المسائل الفقهية التي رواها حرب عن الإمام أحمد؛ وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها.

٢- رتبت المسائل حسب ترتيب الإنصاف للمرداوي، ثم جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ووضعتها تحت عنوان «مسائله في كذا».

٣- حَرَصت على توثيق رواية حرب وقد ترد في أكثر من مصدر؛ فأثبت الجميع ما دامت الدلالة واحدة ولو اختلف اللفظ قليلاً.

٤- ميزت رواية حرب بوضعها بين علامتي تنصيص.

٥- جعلت لكل مسألة عنواناً، ولكون البحث متعلقاً بمسائل حرب فإن العنوان مستنبط من رواية حرب.

٦- إذا وردت الرواية بصيغة تفيد التوقف ولا قرينة تدل على المراد، كقول الإمام: «لا أدري»، وكذا إذا نقل حرب روايتين مختلفتين في مسألة واحدة؛ ففي هاتين الحالتين فقط أجعل العنوان على هيئة سؤال.

٧- أضع لكل مسألة مقدمة مختصرة بصيغ متنوعة؛ تكون مدخلاً للمسألة.

٨- بذلت جهدي في تتبع واستقصاء عدد الروايات لكل مسألة، ومع عناية بعض كتب المذهب بحصر الروايات؛ فإني قد أعثر أحياناً على روايات بعض المسائل متفرقة بين المصادر؛ فأعمل على استيعابها وتوثيقها.

٩- اجتهدت في استقراء كتب المسائل لمعرفة من وافق حرباً في روايته، ثم وثقت هذا بالإحالة على كتب المسائل، وإذا أحلت على غيرها؛ فهذا يعني أنني لم أعثر على الرواية في مسائله.

١٠- إذا كانت رواية حرب هي المذهب؛ فإني أبين ذلك وأذكر الأدلة وأكتفي، وفي حال مخالفة رواية حرب للمذهب؛ أذكر الرواية الأخرى مع بيان المذهب والاستدلال.

١١- قررت المذهب في المسائل معتمداً على منهج المتأخرين من الحنابلة عند تقرير المذهب؛ وهو المتضمن اختيار المرداوي في كتابه التنقيح المشبع، وابن النجار في كتابه المنتهى[١]، والحجاوي في كتابه الإقناع، وإذا كان ثمة اختلاف فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم، وإذا لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى على الراجح، لأنه أدق فقهاً من الاثنين، وقد يفضل بعضهم الإقناع لكثرة مسائله ولا مشاحة في الاصطلاح.[٢]

١٢- إذا نص الأصحاب في كتبهم على المذهب فإني أثبت قولهم، ثم أبين في الحاشية توافق قولهم مع منهجي في تقرير المذهب، وإذا اختلف تقرير بعضهم عن المنهج الذي سلكته -وهذا قليل جداً والحمد لله- كان الفيصل للمنهج الذي سلكته.

---

(١) لكني أحيل هنا إلى شرح المنتهى مباشرة؛ لكون أكثر المسائل متفرعة تفريعاً دقيقاً، وقد لا توجد في المنتهى.

(٢) انظر: مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص: ١٤).

١٣- إذا لم ينص الأصحاب على المذهب؛ فإني أحرره مميزاً بقولي: والمذهب فيما يظهر لي، أو قريباً من هذا، ثم أسند قولي بالإحالة على الكتب المعتمدة لتقرير المذهب حسب المنهج المذكور آنفاً.

١٤- عند تقرير المذهب أقول: الرواية الثانية، وهي المذهب.. هكذا إذا كان المذهب رواية، وإذا لم يثبت لي أن المذهب رواية أقول: والمذهب.. دون كلمة رواية، وأقول عند الاستدلال: ودليل المذهب في كلتا الحالين.

١٥- اجتهدت في استقصاء كل الأدلة التي استدل بها فقهاء المذهب على المسألة التي تقررها رواية حرب، وكذلك الأدلة للمذهب إذا كان مخالفاً؛ وقد أرجح أحياناً لأهمية المسألة، أو إذا كان هناك خفاء في الدليل - في نظري - إتماماً للفائدة، وزيادة في التحصيل العلمي.

١٦- أورد أحياناً الرواية الثالثة، مع الاستدلال لها إذا كانت هي الأرجح عندي من رواية حرب والمذهب.

١٧- تتبعت مفردات المذهب، وإذا لم أجد هذه المفردات في الكتب الموضوعة في هذا الباب؛ أثبتها من المصادر الفقهية.

١٨- إذا سكت عن تقرير المذهب في مسألة ما فالمراد أنه لا توجد رواية أخرى تخالف حسب علمي، وأقول عند الاستدلال: ودليل ذلك.

١٩- ليس لي منهج معين عند نقل النص بالنسبة للترتيب الزمني أو في الأقدمية، وكذلك عند إثبات المصادر في المتن والحاشية.

٢٠- إذا قلت مثلاً: وكذا في المغني، والفروع، والمبدع.. فهذا يعني الاتفاق في الدلالة مع النص السابق، لا تطابق اللفظ بالضرورة.

٢١- إذا قلت: بلا نزاع، أو لا خلاف في ذلك.. فالمقصود به في المذهب، و لم أتطرق للمذاهب الأخرى.

٢٢- إذا قلت في الحاشية: انظر.. فالمقصود أن النقل بالمعنى، وإذا كان النقل بالنص فأحيل على المصدر مباشرة.

٢٣- إذا أطلق لفظ رواه، أو نقله الجماعة؛ فالمراد بهم عبد الله، وصالح، وحنبل، والمروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني.[1]

٢٤- الفقهاء الذين ترد أسماؤهم في البحث لا أذكر ترجمتهم، فليس ذلك من منهجي إلا من وافق حرباً الكرماني من نقله الرواية.

٢٥- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة ذاكراً اسم راوي الحديث، واسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

٢٦- فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما مقدماً صحيح البخاري على صحيح مسلم، إلا إذا كان لفظ الحديث لصحيح مسلم؛ فأقدمه على صحيح البخاري لذلك.

٢٧- وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأخرجه من كتب السنن الأربعة، وموطأ الإمام مالك، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومسند الإمام أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وسنن

---

(١) انظر: المدخل المفصل (١/١٧٤)، وهذا الذي سرت عليه في هذه الرسالة وقد رأى الدكتور: عبد الرحمن بن علي الطريقي أن مصطلح الجماعة عام من غير تحديد بعدد معين. انظر مجلة جامعة أم القرى، الجزء الثاني من المجلد الرابع عشر، العدد (٢٢).

الدارقطني، والمعجم الكبير للطبراني، ومستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها مما تدعو الحاجة إليه مقدماً صاحب اللفظ أيضاً، مع بيان درجة الحديث صحةً وضعفاً، وذلك بنقل أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى الواردة في ذلك؛ المتقدمين منهم والمتأخرين في الغالب.

٢٨- وفي حالة عدم وقوفي على قول في بيان درجة الحديث أكتفي بعزوه إلى مصدره المخرِّج له ولا أعلق عليه بشيء.

وقد بذلت في هذه الرسالة قصارى جهدي، فما أصبت فيه فذلك من توفيق الله تبارك وتعالى فله الحمد وله الشكر، وما أخطأت فيه فأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني، كما أسأله أن ينفعني بهذا البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشكر والتقدير

وأخيراً: أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على إتمام كتابة هذه الرسالة، فالحمد لله على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، والشكر له على توفيقه وعظيم منّته، أحمده تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فله الحمد وله الشكر أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: فيحان بن شالي المطيري، حفظه الله تعالى ورعاه على إشرافه علي في هذه الرسالة وعلى ما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء فترة الإشراف وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في عمره وذريته وأن يجزيه خير الجزاء إنه

سبحانه قريب مجيب سميع الدعاء؛ ثم أتقدم بالشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة الجامعة الإسلامية على ما يقدمونه من جهود عظيمة في سبيل خدمة العلم وطلابه فجزاهم الله تعالى خيراً كثيراً وبارك فيهم؛ كما أشكر كل من أسهم وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث، ولا أملك لهم إلا الدعاء[1] الخالص بأن يجزل الله لهم المثوبة على جهودهم المشكورة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «... من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له ...» وهو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨/٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، (٣١٠/٢) ح ١٦٧٢، والنسائي في كتاب الزكاة، (٨٢/٥) ح ٢٥٦٧، وابن حبان في صحيحه (١٩٩/٨) ح ٣٤٠٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤١٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني إسناده، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٨٤٥).

القسم الأوّل

ترجمة الإمام حرب وما يتعلق بالمسائل

الفصل الأوّل
ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني

المبحث الأول: في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني

المبحث الثاني: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبحث الثالث: في ولادته ونشأته وأعماله

المبحث الرابع: في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به

المبحث الخامس: في شيوخه وتلاميذه

المبحث السادس: في وفاته وثناء العلماء عليه رحمه الله

المبحث الأول: في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني

قبل البدء في ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى ودراسة سيرته الشخصية؛ يحسن أن نقدم عرضاً للبيئة التي عاش فيها، والظروف التي سادت في عصره وأحاطت بحياته.

عاش الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني من الناحية السياسية في أواخر فترة خلافة هارون الرشيد العباسي الذي تولى الخلافة من سنة (١٧٠-١٩٣هـ)، ثم بويع لولده محمد الأمين، وقتل سنة ١٩٨هـ، ثم بويع للمأمون ودامت ولايته عشرين سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً ومات سنة ٢١٨هـ، ثم ولي أخوه المعتصم ومكث في الحكم ثمان سنين وثمانية أشهر ويومين، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين من الهجرة النبوية، وتولى بعده ابنه الواثق ومكث في الحكم خمس سنين وشهرين وأحد عشر يوماً ومات سنة ٢٣٢هـ، ثم ولي بعده أخو المتوكل، فسار في الناس سيرة حسنة، إذ رفع المحنة عن أهل السنة، وأظهر الميل إلى السنة ونصر أهلها، فتوفر دعاء الخلق له حتى قيل: «الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق ﷺ في قتال أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله في رد المظالم، والمتوكل رحمه الله في إحياء السنة وإماتة التجهم»[1] ودامت خلافته أربع عشرة سنة وتسعة أشهر وعشرة أيام، وقتل سنة ٢٤٧هـ، ثم تولّى بعده ابنه المنتصر فكانت خلافته ستة أشهر ومات سنة ٢٤٨هـ، ثم ولي بعده ابن عمه

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٣٤٦).

المستعين بالله، ثم خلع في المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين فكانت ولايته ثلاث سنين وتسعة أشهر، ثم تولى بعد خلعه ابن عمه المعتز بالله، ثم قتل في غرة شعبان سنة ٢٥٥هـ، فكانت ولايته ثلاث سنين وستة أشهر وثلاثة عشر يوماً، ثم ولي بعده ابن عمه المهتدي، وقتل سنة ست وخمسين ومائتين، وكانت خلافته أحد عشر شهراً وأياماً، ثم ولي بعده ابن عمه المعتمد ومات سنة ٢٧٩هـ، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وستة أيام، ثم ولي بعده ابن أخيه المعتضد ومات سنة ٢٨٩هـ، فكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر ويومين.[١]

ومن أبرز مظاهر هذه الفترة الفتنة التي وقعت بين الأمين والمأمون، وفتح عمورية على يد المعتصم سنة ٢٢٣هـ، وتغليظ الخليفة المتوكل على أهل الذمة في التميّز في اللباس، وتأكيد الأمر بتخريب الكنائس المحدثة في الإسلام، ومحنة خلق القرآن وموقف إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى منها[٢]، واتخاذ المعتصم الترك عدته في الحروب، فكانوا بعد ذلك عوامل هدم في الدولة إذ قتلوا الخلفاء، بل أصبحوا ينصبون من شاءوا ويعزلون من شاءوا، وكان لهذه الأمور أثرها في الحياة الاجتماعية؛ لأن عدم استقرار السلطة يؤدي إلى فقد الأمن وانتشار الرعب والخوف بين الناس.[٣]

---

(١) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي (ص: ٨٨-٩١)، البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير الدمشقي (١٠/١٣١- ١٨١).

(٢) انظر: البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير (١٠/٣١٧)، (١١/٨٣).

(٣) انظر: فجر الإسلام لأحمد أمين (١/٢٣)، أحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص: ١١١).

وقد عاش الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني في أواخر القرن الثاني ومعظم القرن الثالث الهجري، أي في الفترة ما بين ١٩٠-٢٨٠هـ.

وتعد هذه الفترة عصر ازدهار العلوم الإسلامية عامة وعلوم السنة النبوية خاصة، وقد نشطت فيها حركة الجمع والنقد وتمييز الصحيح من الضعيف وبيان حال الرجال، ونشطت فيها الرحلة لطلب العلم، ونشط فيها التأليف وتوسع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد كـ مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ومسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وهو أكبر المسانيد الموجودة، وظهرت أيضاً الكتب الستة- الصحيحان والسنن - التي اعتمدها الأمة واعتبرها دواوين الإسلام، ونشط فيها التأليف والتدوين والجمع في شتى العلوم، كالفقه والتفسير والنحو واللغة وغيرها.

وقد ضمت هذه الفترة كبار العلماء الجهابذة والحفاظ النقاد رحمهم الله تعالى من أمثال الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي عبد الله البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين، وغيرهم كثير ممن كان على أيديهم تأسيس كثير من علوم الحديث، إضافة إلى وجود عدد كبير من الأفذاذ في العلوم الأخرى كالفقه واللغة والأدب والتفسير، وقد برز أيضاً في هذه الفترة المناظرات والمجادلات حيث وجدت الفرق بشتى مشاربها ونحلها، فهي فترة فيها

صراع بين مذهب السلف الذي يمثّله جمهور المحدثين والفقهاء، وبين الفرق الدخيلة من اعتزال ورفض وزندقة وتشيع ونصب.[١]

هذه أبرز معالم البيئة التي عاش فيها الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى والظروف التي سادت في عصره.

المبحث الثاني: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الإمام العلامة حرب[٢] بن إسماعيل بن خلف[٣] الحنظلي[٤]

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٨٠- ٤٨١)، الإنباء (ص: ٢٥٩- ٢٦٨)، السنة قبل التدوين (ص: ٢٦١ - ٢٧٦)، السنة ومكانتها في التشريع (ص: ٣٣٩).

(٢) مصادر ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٣/٣)، طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١٤٥/١- ١٤٦)، الأنساب لأبي سعد السمعاني (٥٨/٥)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٣٠٩/١٢- ٣١٠)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي (٣٣٠/٢٠)، تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (٦١٣/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٤/١٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٧١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١٧٦/٢)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن بدران (١٠٨/٤)، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٦٤/٦)، مناقب ابن الجوزي (ص: ١٣٢)، مختصر الطبقات للنابلسي (ص: ١٠٣)، الدر المنضد للعليبي (١٣١/١)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣١٣/٢).

(٣) هكذا في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١٤٥/١)، ووقع في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٦٤/٦): ابن محمد.

(٤) الحنظلي: بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة، نسبة إلى بني حنظلة، وهم جماعة من بني غطفان. انظر: الأنساب (٢٧٩/٢).

الكرماني[١]، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله[٢]، الفقيه صاحب[٣] الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له مما اطلعت عليه شيئا عن لقبه سوى كلمة «الفقيه» «الإمام العلامة» «صاحب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى».

المبحث الثالث: في ولادته ونشأته وأعماله

لم تذكر المصادر التي ترجمت له مما اطلعت عليه شيئاً يتعلق بتاريخ ولادته، إلا أن الحافظ الذهبي الدمشقي لما ذكر في سيره أنه مات في سنة ثمانين ومائتين للهجرة النبوية عقّب على ذلك بقوله: «قد عُمّر وقارب التسعين».[٤]

فيفهم من ذلك أن الإمام حرب بن إسماعيل الكرمانيّ قد ولد بعد سنة تسعين ومائة للهجرة النبوية بقليل.

وقد نشأ رحمه الله تعالى في عصر تدوين العلوم الإسلامية في أوج اتساعها وتفريع أبوابها، بل يعدّ ذلك العصر من أزهى عصور العلوم

---

(١) الكرماني: بكسر الكاف-وقيل: بفتحها- وسكون الراء وفي آخرها النون، نسبة إلى بلدان شتى مثل: خبيص وجِيرَفْت والسِّيرَجان وبُرْدَسير، يقال لجميعها: كِرْمان، وقيل:بفتح الكاف وهو الصحيح، غير أنه اشتهر بكسر الكاف. الأنساب (٥/٥٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١/١٤٥).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٣٣٠) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٧٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٥).

الإسلامية؛ إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم والتأليف في أنواع العلوم الإسلامية، فكان لذلك أثره الطيّب في حياة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني العلمية والاجتماعية، فنشأ رحمه الله تعالى محباً للعلم حريصاً عليه، فجمع منه الشيء الكثير، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: «مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين».[١]

وقد روى في هذه المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وسعيد بن منصور وغيرهم رحمهم الله تعالى، وقد بين لنا الإمام حرب رحمه الله تعالى أنه كان قد حفظ تلك المسائل قبل أن يقدم إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وقبل أن يقدم إلى إسحاق بن راهويه، وبيّن أيضاً أن تلك المسائل تبلغ أربعة آلاف مسألة[٢] عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه، وذلك يدل دلالة واضحة على جدّه واجتهاده وحرصه على طلب العلم رحمه الله تعالى.

ولم تتحفنا مصادر ترجمته بشيء يتعلّق بأعماله رحمه الله تعالى سوى ما ذكره القاضي أبو يعلى عن أبي بكر الخلال أنه قال: «كان حرب رجلاً جليلاً فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد».[٣]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١/١٤٦).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة له (١/١٤٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٧٦).

المبحث الرابع: في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به

لقد عاش الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني في حقبة زمنية ما بين (١٩٠هـ-٢٨٠هـ) وتعدّ عصر ازدهار العلوم الإسلامية، وقد حفلت هذه الفترة بثلة من الجهابذة والعلماء والنقّاد في شتى الأمصار وفي شتى العلوم ممن يرحل إليهم طلباً للعلم الشرعي النافع، ولم يثن أئمة الإسلام عن متطلبهم طول السفر ومشقّته ووعورة تلك الطرق التي سلكوها شرقاً وغرباً وسط الصحاري والقفار؛ لأن غايتهم طلب العلم الشرعي والعمل به وتبليغه للناس، وقد ضرب أئمتنا في ذلك أروع الأمثلة، ومن هؤلاء الأئمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى، فقد جدّ واجتهد في طلب العلم وعني بجمعه والرحلة لتحصيله، قال الإمام الذهبي: «قد رحل الفقيه حرب بن إسماعيل الكرماني وطلب العلم».[١]

فسمع بدمشق من محمد بن خالد ومحمد بن الوزير صاحبي الوليد ابن مسلم وحدّث عنهما[٢]، وسمع ببغداد من الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقد ذكر أبو بكر الخلال أنّ أبا بكر المروذي قال له: «نزل ههنا عندي حرب بن إسماعيل الكرماني في غرفة لما قدم على أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله»[٣]، وسمع

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٢/٣٠٩).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥).

بنيسابور من إسحاق بن راهويه.[١]

وهكذا نجد أن الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني قد طاف البلاد وتعب في طلب العلم و لم يأل جهداً في ذلك، فكان من نتائج هذا الجهد الطيّب وهذه العناية الفائقة؛ أن جمع للأمة الإسلامية مسائل كثيرة مهمة في مواضع شتى، فمنها:

مسائل تتعلق بالعقيدة؛ وفيما يلي ذكر شيء منها على سبيل المثال:

قال حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد: «قلت لابن راهويه: قول الله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٢]، كيف نقول فيه؟ قال: حيث ما كنت فهو أقرب إليك من حبل الوريد، وهو بائن من خلقه».[٣]

وقال: «سألت ابن راهويه عن الرجل يقول: القرآن ليس بمخلوق وقراءتي إياه مخلوقة لأني أحكيه؟ فقال: هذا بدعة لا يقارّ على هذا حتى يدع قوله».[٤]

ونقل عن سلف هذه الأمة أنه يجب إثبات صفات الله عز وجل له من غير تحريف لها ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.[٥]

---

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٢/٣٠٩).

(٢) سورة المجادلة- الآية (٧).

(٣) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١/١٤٠).

(٤) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لابن عيسى (١/٣٢٨).

(٥) انظر: حادي الأرواح (١/٢٨٧)، وانظر أيضاً ما يتعلق بهذا النوع في: حادي =

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن أو عاب قائلها فهو مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق»، فذكر الكلام في الإيمان والقدر والوعيد والإمامة، وما أخبر به الرسولﷺ من أشراط الساعة وأمر البرزخ والقيامة وغير ذلك.. إلى أن قال: «وهو سبحانه بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان، ولله عرش وللعرش حملة وله حدّ – والله أعلم بحده – والله على عرشه عز ذكره وتعالى جده ولا إله غيره.[1]

ومنها مسائل تتعلق بالحث على طلب العلم وتحصيله، ومن أمثلة ذلك:

قوله رحمه الله تعالى: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «الناس محتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء؛ لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين».[2]

ومنها مسائل تتعلق بالفقه، وهو موضوع البحث.

= الأرواح (٢٩٢/١) (٢٢٣/١)، اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥/١)، (١٦٠/١)، زاد المعاد (٣٥٧/٤)، (٦٠/٥)، توضيح المقاصد لابن عيسى (٤٣٠/١، ٤٥٦).

(١) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٤٥٦/١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١٤٦/١)، شذرات الذهب (١٧٦/٢).

ومنها مسائل تتعلق بالتفسير:

فقد سأل إسحاق بن راهويه عن معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١]؟ فقال: «النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة».[٢]

وقد سأل إسحاق بن راهويه أيضاً عن قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[٣]؟ فقال: «أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن».[٤]

ومنها مسائل تتعلق بالقرآءات:

فقد قال رحمه الله تعالى: «سمعت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: أكره الإمالة، مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾».

ويقول: «أكره الخفض الشديد والإدغام».[٥]

وقال: «سألت الإمام أحمد عن قراءة حمزة؟ فقال: لا تعجبني..».[٦]

ومنها مسائل تتعلق بالحديث وعلومه وبخاصة الجرح والتعديل:

---

(١) سورة الواقعة- الآية (٧٩).

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن (١/١٤٣).

(٣) سورة هود- الآية (١٠٧).

(٤) انظر: حادي الأرواح (١/٢٥٢).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١/١٤٥- ١٤٦).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢/١٧٦).

وقد بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها من هذا النوع في الكتب المتعددة مائة وتسعاً وثلاثين مسألة رواها عن شيوخه رحمهم الله تعالى، وفيما يلي ذكر بعضها على سبيل المثال:

قال الإمام حرب رحمه الله تعالى: «قلت للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «حديث الحجاج عن الزهري؟ قال: يقولون لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم، وكأنه ضعفه».[١]

وقال: «قلت لأحمد: أسباط بن نصر الكوفي الذي يروي عن السدي كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعفه».[٢]

وقال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: كان عبد الوارث أصح الناس حديثاً عن حسين المعلم، وكان صالحاً في الحديث».[٣]

وقال: «قلت للإمام أحمد بن حنبل: مستلم بن سعيد كيف هو؟ قال: شيخ ثقة، من أهل واسط، قليل الحديث».[٤]

وقال: «قلت لأحمد – يعني ابن حنبل –: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: لا أتقدم عليهما».[٥]

وقال: «قلت لأحمد بن حنبل: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/١٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٣٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٧٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٣٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٨/٤٥١).

نجيح أو شبل؟ قال: كلاهما ثقة، ورقاء أوثقهما، إلا أن ورقاء يقولون: لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح، يقولون: بعضه عرض)).[١]

وقال: ((قلت لأحمد بن حنبل: تعرف عمر بن إبراهيم العبدي؟ قال: نعم، ثقة لا أعلم إلا خيراً)).[٢]

---

(١) انظر: المصدر السابق (٩/٥٠).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٧٣).

وانظر: أمثال هذا النوع في: الجرح والتعديل (٢/١٢٥)، (٢/١٢٩)، (٢/٢٧٠)، (٢/٣٣٠)، (٢/٣٩٠)، (٢/٤٠٣)، (٢/٤٤٥)، (٣/١١٨)، (٣/١٤٢)، (٣/٢٠٤)، (٣/٢٠٩)، (٣/٢٣٨)، (٣/٣٠٦)، (٣/٤١٥)، (٣/٤٤١)، (٣/٣٩٠)، (٣/٥١٣)، (٤/٦٨)، (٤/٢٤٦)، (٤/٢٤٧)، (٤/٢٨٠)، (٤/٣٤٤)، (٤/٣٤٦)، (٤/٣٦٢)، (٤/٣٨٢)، (٤/٤١٠)، (٥/١٥)، (٥/٣٤)، (٥/٤٩)، (٥/٦٠)، (٥/١٣٦)، (٥/١٤٥)، (٥/١٨٨)، (٥/٣١٥)، (٥/٢٧٠)، (٦/٨)، (٦/٨١)، (٦/٩٣)، (٦/٩٨)، (٦/١٩٠)، (٦/١٩٦)، (٦/٢٠٨)، (٦/٢٣٠)، (٦/٢٣٢)، (٦/٢٩١)، (٦/٢٩٨)، (٦/٣٤٥)، (٦/٣٥٧)، (٦/٣٨٨)، (٧/٩٦)، (٧/٩٩)، (٧/٧٤)، (٧/١٢٣)، (٧/١٤٣)، (٧/١٨٢)، (٨/١٠)، (٨/٥٧)، (٨/٧٤)، (٨/١١٩)، (٨/٢٠٤)، (٨/٢٧٣)، (٨/٣٩٩)، (٨/٤٣١)، (٨/٤٦١)، (٩/٦١)، (٩/١٠٤)، (٩/١١٥)، (٩/١٣٢)، (٩/١٨٩)، (٩/٢٥٨)، (٩/٢٦٩).

وتهذيب التهذيب (١/٢٢٩)، (١/١٣٤)،(١/١٨٥)، (١/٣١٠)، (١/٤٢٦)، (١/٤٣١)، (١/٤٤٨)، (٢/٢١٤)، (٢/٣٦٨)، (٢/٣٨٥)، (٣/٦١)، (٣/١٦٣)، (٣/١٨٢)، (٣/٢٠٢)، (٣/٣٨٠)، (٤/٢٢٩)، (٤/٣٢٤)، (٤/٣٤٤)، (٤/٣٥٠)، (٥/٤٠)، (٥/١٦٤)، (٥/٣١٣)، (٦/٩٩)، (٦/٢١٢)، (٦/٢٣١)، (٦/٢٢٥)، (٧/١٢)، (٧/٥٠)، (٧/٣٤٦)، (٨/١٥٤)، (٨/١٦٦)، (٨/٢١٢)، (٨/٣٠٦)، =

ومنها مسائل تتعلق بالفضائل:

ومن أمثلة ذلك رواياته رحمه الله تعالى:

روى في مسائله فضائل العلماء يوم القيامة؛ بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: ((يجمع الله العلماء، ثم يقول: يا معشر العلماء، إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم)).(١)

ومنها مسائل تتعلق بالطب:

روى حرب رحمه الله تعالى بإسناده إلى علي ﷺ أنه قال: ((إن الرمان الرطب جيد للمعدة مقوٍّ لها لما فيه من فيض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة، جيد للسعال، وماؤه مليّن للبطن، يغذي البدن غذاءً فاضلاً يسيراً سريع التحليل برقته ولطافته، ويولّد حرارة)).(٢)

إلى غير ذلك من المسائل المفيدة التي تتعلق بالعلوم المتنوعة وهي

= (٣٠٨/٨)، (٣٥٠/٨)، (٢٩١/٩)، (٣٥٩/٩)، (٣٩٠/٩)، (٤٧٢/٩)، (٨٥/١٠)، (٩٥/١٠)، (١٤١/١٠)، (٤١٦/١٠)، (٧/١١)، (٣٧/١١)، (١٦٧/١١)، (١٦٨/١١)، (٢٨٢/١١)، (٣٣/١٢)، (١٦٥/١٢).

وتهذيب الكمال (١٧٥/٢)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٢٢١)، والفروسية (ص: ٢٤٧)، وزاد المعاد (٥٠٨/١).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١٢٢/١).

وعلق عليه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: ((وهذا وإن كان غريباً فله شواهد)).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣١٥/٤).

مبثوثة في كتب الحديث وعلومه، وكتب الفقه والفتاوى والتراجم، وكتب العقيدة وشروحها وغيرها من الكتب، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن الأمة الإسلامية خيراً كثيراً.

المبحث الخامس: في شيوخه وتلاميذه

كان لحرص الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني على طلب العلم وجده واجتهاده فيه ورحلاته لتحصيله أثر في لقاء طائفة كبيرة من الأئمة والحفاظ والنقاد، وفيما يلي سياق بعض أسماء أولئك الشيوخ مرتبين على الحروف:

١- أحمد بن عبيد الله بن صخر الغداني، أبو عبد الله البصري، ويقال: أحمد ابن عبد الله ت ٢٢٤هـ.[١]

٢- أحمد بن عيسى بن حسان المصري، أبو عبد الله العسكري، المعروف بابن التستري ت ٢٤٣هـ.[٢]

٣- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة ت ٢٤١هـ.[٣]

٤- أحمد بن محمد بن المعلى الآدمي، أبو بكر البصري، من الحادية عشرة.[٤]

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/٤٠٠).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١/٥٦).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٤٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١/٤٧١).

٥- أحمد بن ناصح المصيصي، أبو عبد الله، من العاشرة.[١]

٦- أحمد بن نصر بن زياد القرشي، أبو عبد الله النيسابوري، المقرئ الفقيه الزاهد ت ٢٤٥هـ.[٢]

٧- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري ت ٢٣٠هـ.[٣]

٨- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد الأنصاري العبادي، أبو إسحاق البغدادي، نزيل طرسوس، من الثانية عشرة.[٤]

٩- إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي العروقي العصفري، أبو إسحاق البصري، صاحب العروق، من الحادية عشرة.[٥]

١٠- إسحاق بن راهويه الحنظلي، أبو محمد المروزي، قرين الإمام أحمد ت ٢٣٨هـ.[٦]

١١- إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، أبو يعقوب البصري ت ٢٢٩هـ.[٧]

١٢- بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري الضرير ت ٢٤٣هـ.[٨]

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١/٧٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١/٤٩٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٥٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٦٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٠١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (١/٢١٣).

(٨) انظر: المصدر السابق (١/٤٠١).

١٣- بشر بن هلال الصواف، أبو محمد النميري البصري ت ٢٤٧هـ.[١]

١٤- الحسن بن بشر بن سلم الهمذاني البجلي، أبو علي الكوفي ت٢٢١هـ.[٢]

١٥- الحسين بن سلمة بن إسماعيل الأزدي الطحان البصري، من التاسعة.[٣]

١٦- الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي، أبو علي البصري ت ٢٤٧هـ.[٤]

١٧- الحسين بن مهدي بن مالك الأبلي، أبو سعيد البصري ت ٢٤٧هـ.[٥]

١٨- خليفة بن خياط العصفري التميمي، أبو عمرو البصري الملقب بشباب ت ٢٤٠هـ.[٦]

١٩- الربيع بن يحيى بن مقسم، أبو الفضل البصري الأشناني ت ٢٢٤هـ.[٧]

٢٠- روح بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم، أبو الحسن البصري، المقري ت ٢٣٣هـ.[٨]

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٢٩٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٣١٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٣٢٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/١٣٨).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣/٢١٨).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٥٥).

٢١- زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي البصري، من الحادية عشرة.[١]

٢٢- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان المروزي، صاحب السنن، قال حرب: «أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه» ت ٢٢٧هـ.[٢]

٢٣- سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، مصنف السنن وغيرها ت ٢٧٥هـ.[٣]

٢٤- سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، النحوي المقرئ البصري ت ٢٥٥هـ.[٤]

٢٥- عباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمي، أبو الفضل الدمشقي ت ٢٤٨هـ.[٥]

٢٦- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان، أبو سعيد المروزي ت ٢٤٤هـ.[٦]

٢٧- عبد الله بن سوار بن عبد الله العنبري، أبو السوّار النصري القاضي، من التاسعة.[٧]

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٣٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤١٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٢٢٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥/١١٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٤٠٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (٥/٢١٨).

٢٨- عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، صاحب التصانيف ت ٢٣٥هـ.[١]

٢٩- عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري الموصلي، أبو عبد الرحمن، من العاشرة.[٢]

٣٠- عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي الطقاوي، أبو بكر البصري الخلقاني، من كبار العاشرة.[٣]

٣١- عبيد الله بن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري ت ٢٣٧هـ.[٤]

٣٢- عبيد الله بن يوسف الجبيري، أبو حفص البصري ت ٢٥٠هـ.[٥]

٣٣- عمرو بن العباس الباهلي، أبو عثمان البصري الأهوازي ت ٢٣٥هـ.[٦]

٣٤- عمرو بن مرزوق الباهلي البصري ت ٢٢٤هـ.[٧]

٣٥- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الدمشقي ت ٢٤٤هـ.[٨]

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/٨١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٢٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٤٠)، والجرح والتعديل (٢/١٢٥).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٧/٥٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٨/٥٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨/٨٧).

(٨) انظر: المصدر السابق (٨/١١٥).

٣٦- عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير الرملي ت ٢٥٦هـ.[١]

٣٧- قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمد البصري ت ٢٢٧هـ.[٢]

٣٨- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة أبو عبدالله البصري ت٢٣٠هـ.[٣]

٣٩- محمد بن حفص القطان، أبو عبد الرحمن البصري، من الحادية عشرة.[٤]

٤٠- محمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي، أبو عبد الله البصري، من صغار العاشرة.[٥]

٤١- محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي، أبو عبد الله البصري ت ٢٤٨هـ.[٦]

٤٢- محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، أبو علي، سكن بغداد ثم مكة الخراساني ت ٢٢٩هـ.[٧]

٤٣- محمد بن نصر النيسابوري الفراء، من الحادية عشرة.[٨]

---

(١) انظر: المصدر السابق (٨/٢٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨/٣٤٨).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٤/٤٧٩).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٠٧).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٢١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩/٣٨٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٩/٤٠٩).

(٨) انظر: الكاشف (٢/٢٢٧).

٤٤- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي ت ٢٥٠هـ.[١]

٤٥- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي، أبو عبد الله البصري ت ٢٥٣هـ.[٢]

٤٦- محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، أبو عبد الله البصري ت ٢٥٢هـ.[٣]

٤٧- يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو سليمان الحمصي ت ٢٥٥هـ.[٤]

٤٨- يوسف بن محمد العصفري، أبو يعقوب الخراساني، نزيل البصرة، من العاشرة.[٥]

هذا ما وقفت عليه من شيوخ حرب الكرماني.

تلامذته:

تتلمذ على يدي حرب بن إسماعيل الكرماني خلق كثير، منهم:

١- أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال ت ٣١١هـ.[٦]

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٤٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/٤٤٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩/٤٥٦).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٢٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١١/٣٧٢)، والكاشف (٢/٤٠١).

(٦) انظر: زاد المعاد (١/٥٠٨).

٢- عبد الله بن إسحاق النهاوندي مات بعد ٣١٨هـ.[١]

٣- عبد الله بن يعقوب الكرماني.[٢]

٤- عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ.[٣]

٥- القاسم بن محمد الكرماني، نزيل طرسوس.[٤]

٦- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٢٧٧هـ، فقد أخذ عنه مع تقدمه رحمهما الله تعالى.[٥]

هذا ما وقفت عليه ممن تتلمذ على هذا العالم الفذ وهو دليل على مكانته العلمية.

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٤٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥)، والميزان (٢/٥٢٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٩٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٥٣).

المبحث السادس: في وفاته وثناء العلماء عليه رحمه الله تعالى

وبعد هذه الحياة العامرة بطلب العلم والعمل به ونشره بين الناس؛ أدركت حرب بن إسماعيل الكرماني منيته، فتوفي رحمه الله تعالى في سنة ثمانين ومائتين للهجرة النبوية، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: «قد عمّر وقارب التسعين».[١]

وقد أطبق العلماء على إمامته وفضله والثناء عليه رحمه الله، فمن ذلك:

١- قول أبي زرعة الدمشقي: «قدم علينا من نبلاء الرجال يعجز أهل العراق أن يروا مثله: حرب بن إسماعيل الكرماني، وهو ممن كتب عني».[٢]

٢- وقول القاضي أبي يعلى: «كان حرب فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد».[٣]

٣- وقول أبي بكر الخلال: «حرب بن إسماعيل الكرماني رجل جليل، حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه».[٤]

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٠/٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥)، وشذرات الذهب (٢/١٧٦).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٢).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/١٤٥).

٤- وقول الحافظ الذهبي الدمشقي: «الإمام العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، عمّر وقارب التسعين، وما علمت به بأساً رحمه الله تعالى».[١]

٥- وقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته:

وانظر إلى حرب وإجماع حكى ذ لله درّك من فتى كـــــرمان[٢]

٦- وقول ابن العماد الحنبلي الأديب المؤرخ: «حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه نبيل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة».[٣]

٧- وقول المرداوي: «حرب من كبار أئمة الأصحاب».[٤]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لابن عيسى (١/٤٥٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢/١٧٦).

(٤) الإنصاف (٦/١٥٧).

الفصل الثاني: في مصطلحات المذهب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة موجزة عن أصول المذهب.

المبحث الثاني: بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل.

الفصل الثاني
في مصطلحات المذهب

المبحث الأول: نبذة موجزة عن أصول المذهب

المبحث الثاني: بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل

المبحث الأول: نبذة موجزة عن أصول المذهب

الأصول جمع أصل، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه.

وأصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام.[١]

فأصول المذهب عبارة عن القواعد والأسس التي تبنى عليها الأحكام والفتاوى.

ولقد تميّز المذهب الحنبلي بالاعتماد على الدليل وعدم الأخذ بالقياس أو الرأي ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر واضح يجده الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد، فهي مليئة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاواهم رضوان الله عليهم.[٢]

وأصوله أيضاً من أوسع الأصول في الاستنباط، فأصحابه يقولون بالقياس عند فقدان النصوص وفتاوى الصحابة، ويقولون بالاستصحاب ويتوسعون فيه، ويقولون بأن مبنى الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، إلى غير ذلك من أصول الاستنباط التي كان لها الأثر في نماء المذهب وسعته.

فلذلك يعسر استقراء أصول مذهب الإمام أحمد في الفتاوى والفروع لتناثرها تناثر فتاواه وآرائه، ولا يمكن لإنسان جمعها ما لم يتتبع ذلك

---

(١) انظر: الصحاح (٤/١٦٢٣)، والمعجم الوسيط (١/٢٠).

(٢) انظر: المدخل المفصل (١/١٣٧- ١٣٨).

التراث الضخم، والثروة الكبيرة من مؤلفات أصحابه، ولكن المهم في ذلك معرفة الأصول لديه جملة، ومعرفة رأيه في أصول الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وهذا يمكن أن يصل إليه الإنسان بتتبع كتب الأصول لدى المذهب الحنبلي وما نقل عن الإمام أحمد في ذلك.[١]

وكان أول من كتب في أصول المذهب الحنبلي الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) في كتابه تهذيب الأجوبة، ثم تتابع التأليف والكتابة في ذلك إلى أن جمع شتاته ابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد في العقود: الثالث والرابع والخامس[٢]، وهو مغنٍ عما سواه لما فيه من التحقيق والتدقيق، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة ابن القيم الجامعة في بيان أصول مذهب الإمام أحمد[٣]، وقد أفردها بدراسة وافية دقيقة أيضاً الشيخ: عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه أصول مذهب الإمام أحمد، كما تناولها كذلك الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب بدراسة دقيقة محققة.

وقد ذكر ابن القيم –وهو من أعلم الناس بأصول مذهب الإمام أحمد كما سبق– أن فتاويه مبنيّة على خمسة أصول، وفيما يلي بيانها بإيجاز:

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص: (٩٠– ٩٧).

(٢) (ص: ٤٩– ٢٠٢).

(٣) انظر: المدخل المفصل (١/١٤٩– ١٥٨).

الأصل الأول: النصوص: والنصوص جمع نص، والنص معناه الظهور والارتفاع[١]، ويطلق في الإصطلاح على عدة معانٍ، كما قال الغزالي: ((هو ما يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره، أو هو الذي لا يحتمل التأويل، أو هو ما لا يتطرق إليه احتمال)).[٢]

والمراد بالنص في هذا المبحث هو نصوص الكتاب والسنة مطلقاً، فنصوص الكتاب والسنة الصحيحة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج على الأحكام الشرعية ووجوب العمل.[٣]

وكان الإمام أحمد شديد الطلب للنصوص، وكان أيضاً شديد التقيد بها، فإذا وجد النص أفتى به، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان؛ لأن أصل الاستنباط ومرده ما صدر عن رسول الله ﷺ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ[٤]، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٥]

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٢).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٥٠).

(٣) بحوث في السنة المشرفة (ص: ٢٥- ٣٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/٢٤)، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٨- ١١٠).

(٥) سورة النساء - الآية (٥٩).

ولهذا لم يأخذ بقول عمر ﷺ في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر ﷺ.[١]

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قول صاحب ولا رأياً ولا قياساً[٢]، وهو كغيره من علماء المسلمين يرى أن السنة تفسر القرآن وتبين المراد منه، فمتى صح حديث يبين مراد الله تعالى في كتابه وجب العمل به والمصير إليه، فلا يجوز ردّ السنة الصحيحة لمعارضتها في الظاهر للكتاب الكريم؛ لأن الكل وحي من الله تبارك وتعالى.[٣]

ويرى أيضاً أن خبر الواحد إذا صح يعمل به في الأصول والفروع وفي الأحكام والحدود.[٤]

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي

---

(١) وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب التيمم- باب التيمم ضربة (١/٥٤٣) ح ٣٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض- باب التيمم (١/٢٨٠) ح ١١٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/١٤).

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٤١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٧)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٨- ٥٩)، إرشاد الفحول (ص: ٤٩- ٥٦)، تيسير التحرير (٣/٨٨)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٤٥- ١٤٦).

طالب: «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد»، فإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.(١)

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: «قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجب عليه؟ قال: لا».(٢)

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متّهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قَسِيمُ الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٥)، وانظر أيضاً: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٣٩-٤٤٨).

(٢) مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، إعلام الموقعين (١/٢٥).

أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس، فقد كان الإمام مالك بن أنس يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.[١]

الأصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، وهو لغة: التقدير والتسوية[٢]، واصطلاحاً: مساواة محلّ لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة.[٣]

وقد استعمل الإمام أحمد القياس للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: «سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه».[٤]

فالمذهب الحنبلي لا يستعمل القياس عند وجود النص والأثر، حتى

---

(١) المصدر السابق (١/٢٥- ٢٦)، وانظر أيضاً: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٢-٣٣٨).

(٢) انظر: الصحاح (٣/٩٦٨)، والمعجم الوسيط (٢/٧٧٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨٣- ١٩٠)، وشرح مختصر ابن حاجب (٢/٢٠٤)، والمستصفى (٢/٥٤)، وتيسير التحرير (٣/٢٦٣).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٦).

المرسل والضعيف من الحديث مقدم عليه، كما أنه لا يبالغ فيه، وفي الوقت نفسه لم يسلك مسلك الظاهرية في تضييق دائرة الدلالة في النصوص، فقد أخذ بالقياس وعمل به ولم يطرد الأقيسة قبل البحث عن النصوص[١]، وهذا يعدّ من الدقة والوسطية.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.[٢]

وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».[٣]

❁ ❁ ❁

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٢٨- ٦٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٦).

(٣) المصدر السابق (١/٢٧).

المبحث الثاني: بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته

الألفاظ: جمع لفظ، يقال: لفظه من فيه يلفظه لفظاً، ولفظ به لفظاً كضرب وهي اللغة المشهورة، ويقال: لَفِظ، يلفَظ، مثل: سمع، يسمع.(١)

فالألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في إجاباته وفتاواه ومسائله قد جاءت متفرقة الزمان والمكان ومختلفة في الصيغ والأساليب، فأحياناً يقول: لا يعجبني، وأحياناً يقول: لا ينبغي، أو يكره، أو يحرم ونحو ذلك مما ورد عنه.(٢)

ويضاف إلى جانب ذلك أن المصطلحات التي وضعها العلماء المتأخرون للأحكام التكليفية الخمسة لم تكن مستعملة في عصر الإمام أحمد من قبل الجميع، بل كانوا يستعملون الألفاظ حسب مدلولها اللغوي من جهة، أو ما ورد به الشرع من جهة أخرى.(٣)

وكان الإمام أحمد أكثر ما يستعمل في فتاواه الألفاظ والأساليب التي استعملها الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من بعده، فنقل عنه رحمه الله تعالى تراث عظيم وثروة علمية غزيرة من الفتاوى والروايات والأقوال، وبذل أصحابه الجهد والوسع لتحديد رأيه ومذهبه في ذلك؛ فبحثوا فيها، وفيما تدل عليه، وتتبعوا الأحوال والقرائن، وفسروا

---

(١) انظر: تاج العروس (٢٠/٢٧٤)، والمعجم الوسيط (٢/٨٣٢).

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٧٩٩).

الأحاديث إذا تعددت، وحملوا بعضها على بعض إذا وجد لها محمل فأفادوا في ذلك كثيراً.[١]

والألفاظ المنقولة عن الإمام تنقسم إلى أقسام، منها ما هو صريح واضح، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى، وقد قسمها الإمام ابن حمدان الحنبلي إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

منها ما هو صريح لا يحتمل تأويلاً، ولا معارض له، فما كان من هذا القبيل لا شك أنه مذهبه، إلا إن رجع عنه إلى قول آخر.

ومنها ما هو ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه، فإذا لم يعارضه أقوى منه، و لم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه كذلك.

ومنها المجمل الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح.

ومنها ما دلّ سياق كلامه عليه، وقوته، وإيماؤه، وتنبيهه.[٢]

فمن أمثلة ما كان صريحاً من ألفاظه في الحكم لا يحتمل تأويلاً قوله: «هذا حرام»، «لا يجوز»، «لا يصلح»، «أستقبحه»، «هو قبيح»، «لا أراه»، «ما أراه»؛ جميع هذه الألفاظ تفيد التحريم، وعلى ذلك عامة الأصحاب ومنهم: الخلال، وابن حامد، وابن تيمية، وابن مفلح.[٣]

وقوله: «يجوز»، «لا بأس»، «أرجو أن لا بأس»، «أرجو أن لا بأس

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٧٩٩).

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٨٥، ٨٩- ٩٠).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٥٥- ٥٦٣)، والفروع (٦٦/١)، والإنصاف (٢٤٧/١٢).

به»، «أرجو»؛ كلها تفيد الإباحة.[١]

وإذا قال: «أكره»، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم فتحمل على التنزيه مثل قوله: «أكره النفخ في اللحم».[٢]

وقد كتب العلماء من الحنابلة فيما يحمل عليه لفظ الإمام إذا لم يكن صريحاً في الحكم، وتوسعوا في ذلك كثيراً، سواء في كتب الفقه، أو كتب الأصول والقواعد.[٣]

وفيما يلي بيان ما يتعلق من ذلك بأحكام التكليف الخمسة:

أ- ما يدل على الوجوب والندب، مثل قوله: «أحب إليّ كذا»، «ولا أحب كذا»، فإطلاق مثل هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن هذا هو المعهود في عرف التخاطب.

وقيل: يحمل على الوجوب.[٤]

---

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٥/١٦٢٥- ١٦٣٠)، والمسودة (ص: ٥٣٠)، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٥/١٦٣٠)، والطبقات لابن أبي يعلى (١/٣٢٥)، والمدخل المفصل (١/٢٤٤- ٢٤٥).

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٠٠).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٦٠٥- ٦٢٧)، وصفة الفتوى (ص: ٩١- ٩٢)، والمسودة (ص: ٥٢٩-٥٣٠)، والفروع (١/٦٧)، والإنصاف (١٢/٢٤٨- ٢٤٩).

وقوله: «يعجبني»، «أعجب إليّ»، فيه ثلاثة أقوال[١]:

١- أنه يفيد الندب، وبه قال جماهير الأصحاب، وهو المقدم عندهم مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية، ونص على اختياره القاضي أبو يعلى.[٢]

٢- أنه يفيد الوجوب، وهو اختيار الحسن بن حامد.

٣- وقيل: إنه يحمل على ما تفيده القرائن، واختاره ابن حمدان، وابن مفلح، والمرداوي.

ب- ومن ألفاظه ما يدل على الإباحة والندب، مثل قوله: «إن شاء فعل»، «إن شاءت فعلت»، «إن شاءوا فعلوا».

فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب.[٣]

ج- ومن ألفاظه ما يدل على الإباحة والندب والوجوب مثل قوله: «حسن»، «هذا حسن»، «يحسن»، «هذا أحسن».

فقد ورد في مثل ذلك ثلاثة أقوال:

١- أنه يدل على الإباحة، ذكره ابن حامد.[٤]

٢- أنه يدل على الندب، على الصحيح من المذهب،وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه شيخ الإسلام في المسودة، وابن مفلح في الفروع،

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٣٤- ١٦٣٦)، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: المدخل المفصل (١/٢٤٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٢٤٧).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٩٨- ٦٠٤).

والمرداوي في الإنصاف.[١]

٣- وقيل: إنه يدل على الوجوب، نص على اختياره ابن حامد.[٢]

د- ومنها ما يدل على التحريم والكراهة، مثل قوله: «لا ينبغي»، «لا ينبغي ذلك» فهما للتحريم، وقد يأتيان للكراهة.[٣]

قوله: «هذا حرام»، ثم يقول: «أكرهه»، أو «لا يعجبني»؛ فيحمل على التحريم، وقيل: على الكراهة.

وقوله: «ويشنع»، «هذا أشنع عند الناس»؛ ففيه وجهان: قيل: إنه يحمل على المنع، وقيل: يحمل على الكراهة، وقيل: إنه يكون بحسب ما يحف به من القرائن.[٤]

وقوله: «لا يعجبني»، ففيه مثل الخلاف الذي جرى في قوله: «يعجبني».

وجوابه بالإنكار والتعجب، مثل: «جعل يعجب»، «ويضحك»، «سبحان الله»، «متعجباً».

فقد اختار ابن حامد إفادته للتحريم.[٥]

وجوابه بنفي استحسان الفعل، مثل: «لا أستحسنه»، «ليس

---

(١) انظر: المسودة (ص: ٥٢٩)، والفروع (٦٨/١)، والإنصاف (٢٤٩/١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٦٠٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٥٢٠- ٥٦٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص: ٥١٣).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٢٧).

حسناً»، «ليس هو حسناً»، ففيه ثلاثة أقوال:

١- أنه يحمل على الكراهة التنزيهية.

٢- أنه يحمل على التحريم.

٣- أنه يحمل على كراهة التنزيه ما لم تأت قرينة تصرفه إلى التحريم.[١]

وقوله: «أكره»، «أكرهه»، «أكره كذا»، «يكره كذا».

فقد جرى فيه الخلاف أيضاً على ثلاثة أقوال:

١- أنه يفيد وجوب الفعل لما كره تركه، ووجوب الترك لما حرم فعله، وبه قال الحسن بن حامد.[٢]

٢- أنه يفيد الكراهة تنزيهاً؛ وبه قالت طائفة من الأصحاب، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية.[٣]

٣- أنه ينظر في ذلك إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهية، فتحمل الكراهية على ما تدل عليه من أحكام التكليف، ومن القرائن أن يكون سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم، ثم سئل عنها فأجاب عنها بالكراهية، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين، وإن لم يكن له فيها صريح حكم قيل

---

(١) انظر: الفروع (١/٦٧- ٦٨)، والإنصاف (١٢/٢٤٨)، والمدخل (ص: ٥١-٥٢).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٦٤- ٥٩٧).

(٣) انظر: المسودة (ص: ٥٣٠).

حمل الجواب بالكراهية على التنزيه، وهو اختيار أبي يعلى القاضي.[١]

هـ- ومنها ما يدل على الجواز والكراهة:

مثل قوله: «أجبن عنه»، فقيل: إنه يدل على الجواز، وقيل: يكره، وقيل: إنه يفيد التوقف.[٢]

و- ومنها ما يكون متردداً بين التحريم والتوقف، مثل قوله: «أخشى»، «أخشى أن يكون»، أو «أخشى أن لا يكون»، «أخاف أن يكون»، أو «أخاف أن لا يكون».

فهي ألفاظ ظاهرة في المنع؛ فهي مثل قوله: «يجوز»، أو «لا يجوز».

وقيل بالتوقف، وضعّفه ابن حامد.[٣]

وهذا غيض من فيض في ألفاظه الكثيرة التي جمعت من فتاواه ومسائله، والأولى النظر إلى القرائن في ألفاظه التي لم تكن صريحة في الحكم، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت، قال في تصحيح الفروع: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك».[٤]

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٣٣/٥)، والإنصاف (٢٤٨/١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٨٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: صفة الفتوى (ص: ٩٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩)، وتصحيح الفروع (٦٨/١).

المبحث الثالث:

ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل[١]

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ﷺ، من أهل طرسوس، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه الأثرم وحرب وجماعة من تلاميذ الإمام، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل، ولم أجد سنة وفاته.[٢]

إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، نزيل بغداد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، قال الإمام أحمد عنه: لا أطيق ما يطيق من العبادة، وكان الإمام أحمد يغشاه ويحترمه ويجلّه، توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة ٢٦٥هـ.[٣]

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، سكن دمشق، يروي عن الإمام أحمد، وهو رجل جليل جداً، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً، ومات سنة ٢٥٩هـ.[٤]

---

(١) وهذا المبحث قد اشتمل على الغالبية العظمى لتلاميذ الإمام الذين نقلوا عنه المسائل وإن لم يحصر جميعهم.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٩٤)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (١/٢٢١- ٢٢٢)، المنهج الأحمد (١/٣٧٠-٣٧١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٩٧- ٩٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٧- ١٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٤٤).

أحمد بن أبي عبدة الهمداني، أبو جعفر، جليل القدر، وكان أحمد يكرمه، كان ورعاً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، قال عنه الإمام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة، يعني جسر النهروان، توفي قبل وفاة الإمام أحمد.(١)

أحمد بن أصرم بن خزيمة، أبو العباس المزني، من ذرية عبد الله بن مغفّل الصحابي الجليل ﷺ، كان بصرياً قدم مصر، وكتب عن الإمام مسائل، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة ٢٨٥هـ.(٢)

أحمد بن الحسن بن جنيدب، أبو الحسن الترمذي الفقيه، تفقه بالإمام أحمد بن حنبل، وكان بصيراً بالعلل والرجال، وله رحلة شاسعة وباع أطول في الحديث(٣).

أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظّمه، وقد صحبه قديماً، كان رجلاً صالحاً، فقيراً، صبوراً على الفقر، توفي سنة ٢٤٤هـ.(٤)

أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، نقل عن إمامنا أشياء.(٥)

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٤ - ٨٥)، المنهج الأحمد للعليمي (١/٣٦٨- ٣٦٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٧)، السير (١٢/١٥٦).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩-٤٠)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٥٠٦)، المقصد الأرشد (١/٩٥- ٩٦).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٥)، والمقصد الأرشد (١/١٠٨).

أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني، نقل عن إمامنا أشياء.[١]

أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر البغدادي الجوهري، أحد الحفاظ الثقات، مات سنة ٢٩٣هـ.[٢]

أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال وقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة في بضعة عشر جزءاً.[٣]

أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، ولد في حدود المئتين، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، روى عن الإمام مسائل كثيرة جليلة، كان إماماً في السنة شديد الاتّباع، له جلالة عجيبة ببغداد، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ، ودُفن عند رِجْل الإمام أحمد.[٤]

أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر، البغدادي، إمام حافظ متقن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهي مدونة في مصنف، كان نقّالاً لِكُتُبٍ من القراءات، توفي سنة ٢٩٣هـ.[٥]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٥)، والمقصد الأرشد (١/١٠٧).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٤٩)، والسير (٤/٥٥٢).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (١/١٦٣- ١٦٤)، وطبقات الحنابلة (١/٧٤- ٧٥).

(٤) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١/٥٦- ٦٣)، السير للذهبي (١٣/١٧٣- ١٧٧)، المقصد الأرشد (١/١٥٦- ١٥٨).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٤- ٦٥)، السير (١٤/٨٣- ٨٤)، المقصد الأرشد =

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي- ويقال: الكلبي- الأثرم الإسكافي، أبو بكر، إمام حافظ، جليل القدر، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، ولد في دولة الرشيد.

قال ابن أُوْرمَة الأصبهاني: أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن.

له – بالإضافة إلى المسائل -: السنن وكتاب في علل الحديث، توفي بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين.(١)

أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، قال عنه الخلال: شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر، سمعنا منه، حدثنا كثيراً، ونقل عن أحمد مسائل حساناً.(٢)

أحمد بن هشام بن بهرام، أبو عبد الله المدائني، وكان من الثقات.(٣)

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد أول يوم في رمضان سنة ٢١٨هـ، وخدم الإمام وهو ابن تسع سنين، وكان ورعاً ديّناً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ.(٤)

= (١/١٥٩ - ١٦٠).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦- ٧٤)، السير (١٢/٦٢٣- ٦٢٨)، المقصد (١/١٦١- ١٦٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٢- ٨٣)، المقصد الأرشد (١/٢٠٤- ٢٠٥)، المنهج الأحمد (١/٣٦٧).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٥/١٩٧).

(٤) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١/١٠٨- ١٠٩)، المقصد الأرشد (١/٢٤١).

إسحاق بن بهلول الأنباري، ولد سنة ١٦٤هـ، له الإسناد الحسن، خرج أجزاء فعرضها على الإمام أحمد، وكان يعرض عليه المسائل فيجيبه على مذهبه، توفي سنة ٢٥٢هـ.(١)

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، أبو يعقوب، الإمام الحافظ، ولد بمرو بعد سنة ١٧٠هـ، ورحل إلى بغداد، وسمع من الإمام أحمد، ونقل عنه الكثير من المسائل، كان عالماً فقيهاً، توفي يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى سنة ٢٥١هبنيسابور.(٢)

إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي، أبو إسحاق، قال الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، توفي سنة ٢٣٠هـ.(٣)

إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي، أبو النصر، سمع من عبيد الله بن موسى العيسى وعبد الرحمن بن قيس والإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وحدَّث، مات ليلة الاثنين الثالث عشر من شعبان سنة سبعين ومائتين، وعمره أربع وثمانون

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (٢٤٨/١)، وطبقات الحنابلة (١١١/١).

(٢) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١١٣/١- ١١٥)، السير للذهبي (٢٥٨/١٢- ٢٦٠)، المقصد الأرشد (٢٥٢/١- ٢٥٣).

(٣) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١٠٤/١- ١٠٥)، المقصد الأرشد (٢٦١/١- ٢٦٢)، تاريخ جرجان (ص: ١٠٠).

سنة.[١]

بشر بن موسى، أبو علي الأسدي البغدادي، ولد سنة ١٩٠هـ، ومات سنة ٢٨٨هـ، وكان الإمام أحمد يكرمه، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة، وكان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً.[٢]

بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدّمه، وسمع منه مسائل كثيرة، لم تذكر سنة وفاته.[٣]

جعفر بن محمد النسائي، أبو محمد، ذكره الخلال فقال: رفيع القدر، ثقة، جليل، ورع، أمَّارٌ بالمعروف نَهَّاءٌ عن المنكر، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.[٤]

حبيش بن سندي القطيعي، حدث عن الإمام أحمد بن حنبل.[٥]

الحسن بن ثواب، أبو علي الثعلبي المخرمي، كان شيخاً، جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أُنس شديد، وكان الإمام يقول له إذا دخل

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (١/٢٦٣- ٢٦٤)، وطبقات الحنابلة (١/١٠٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٧/٨٦)، وطبقات الحنابلة (١/١٢١)، والسير (١٣/٣٥٢).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٩- ١٢٠)، المقصد الأرشد (١/٢٨٩)، المنهج الأحمد (١/٣٨١- ٣٨٢).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (١/٢٩٩)، طبقات الحنابلة (١/١٢٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٨/٢٧٢).

عليه: أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم، وكان عنده للإمام جزء فيه مسائل كثيرة كبيرةٌ ليست عند أحد، توفي في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ٢٦٨هـ.(١)

الحسن بن القاسم، جار إمامنا، كان يحضر مجالسه ويستفيد من مسائله.(٢)

الحسن بن محمد هو الحسن بن الصباح بن محمد البزار، أبو علي الواسطي ثم البغدادي، روى عن الإمام أحمد، وقال الإمام أحمد: ما يأتي عن ابن البزار يوم إلا وهو يعمل فيه خيراً، ولقد كنا نختلف إلى فلان، فكنا نقعد نتذاكر إلى خروج الشيخ وابن البزار قائم يصلي، مات سنة ٢٤٩هـ.(٣)

حنبل بن إسحاق الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، ولد قبل المئتين، سمع من الإمام أحمد مسائل جيدة، وسمع المسند أيضاً، كان فقيراً، ارتحل إلى عكبرا، وقرأ على أهلها مسائله، له: الفتن والمحنة وتاريخ، توفي بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣هـ.(٤)

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١- ١٣٢)، المقصد الأرشد (١/٣١٧- ٣١٨)، المنهج الأحمد (١/٢٣٤- ٢٣٥).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (١/٣٣١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٧/٣٣٠)، وطبقات الحنابلة (١/١٣٣)، والسير (١٢/١٩٢).

(٤) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١/١٤٣- ١٤٥)، السير للذهبي (١٣/٥١- ٥٣)، المقصد الأرشد (١/٣٦٥- ٣٦٦).

خالد بن خداش بن عجلان، أبو الهيثم المهلبي، سكن بغداد، وحدث بها عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهما، روى عنه أحمد الدورقي، ونقل عن إمامنا أشياء، مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين.(١)

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، الإمام الحافظ الجليل، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه، ونقل عنه مسائل شتى، كان إماماً عالماً مقدماً في الحديث، توفي يوم الجمعة لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥هـ، وله ٧٣ سنة.(٢)

سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي، قال الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة، لم يذكروا سنة وفاته.(٣)

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان الإمام يحبه ويكرمه، وكان صالح سخياً، ذا عيال، ولد

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (١/٣٦٩- ٣٧١)، وطبقات الحنابلة (١/١٥٢- ١٥٣).

(٢) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١/١٥٩- ١٦٢)، السير للذهبي (١٣/٢٠٣- ٢٢١)، المقصد الأرشد (١/٤٠٦- ٤٠٧).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٠- ١٧١)، المقصد (١/٤٣٢- ٤٣٣)، المنهج الأحمد (١/٤٠٥- ٤٠٦).

سنة ٢٠٣هـ، وولي القضاء بطرسوس وأصبهان بعد وفاة أبيه، توفي بأصبهان في رمضان سنة ٢٦٦هـ.(١)

طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي، جليل، عظيم القدر، كان حافظاً، سمع من الإمام مسائل صالحة غريبة، ولم يذكروا سنة وفاته.(٢)

عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، قال الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبد الله يعتدّ بهم، وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضة، وله مسائل عن أبي عبد الله، يميّز بعضها عن بعض، فيقول قبل الحبس، وبعد الحبس، يعني حبس الإمام أحمد، لم أجد سنة وفاته.(٣)

عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، الإمام ابن الإمام، ولد في جمادى الأولى سنة ٢١٣هـ، كان مقدَّماً عند أبيه، سمع منه الكثير من المسائل، وقرأ عليه المسند، كان يلي القضاء بطريق خراسان في خلافة المكتفي، توفي يوم الأحد لتسع بقين من جمادى

---

(١) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١/١٧٣- ١٧٦)، السير للذهبي (١٢/٥٢٩- ٥٣٠)، المقصد الأرشد (١/٤٤٤- ٤٤٥).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٩)، المقصد الأرشد (١/٤٦١)، المنهج الأحمد (١/٤١٠).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٣٩)، المقصد الأرشد (٢/٢٧٩- ٢٨٠)، المنهج الأحمد (١/٤٣٤).

الآخرة سنة ٢٩٠هـ، له من المصنفات: الرد على الجهمية والجمل.[١]

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم، البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد، وهو ابن بنت الإمام أحمد بن منيع، إمام حافظ، حجة، ينسب إلى مدينة بَغْشُور من مدائن إقليم خراسان، ولد ببغداد سنة ٢١٣هيوم الاثنين أول رمضان، وسمع العلم مبكراً، وروى عن الإمام أحمد كتاب الأشربة وجزءاً من الحديث، وكان يقدّم ذلك الجزء على كل ما سمعه تشرّفاً بالإمام أحمد رحمه الله، توفي ليلة الفطر سنة ٣١٧هـ، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنوات وشهراً واحداً، ودُفن في مقبرة باب التبن، رحمه الله.[٢]

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، كان الإمام أحمد يكرمه، وكان فقيه البدن، سنُّه يوم مات دون المائة، لازم أحمد بن حنبل سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده مسائل في ستة أجزاء، مات سنة أربع وسبعين ومائتين.[٣]

علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن،قال الخلال: كبير

---

(١) انظر: الطبقات لابن أبي يعلى (١/ ١٨٠ - ١٨٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٥١٦ - ٥٢٦)، المقصد الأرشد (٢/٥- ٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٠- ١٩٢)، السير للذهبي (١٤/ ٤٤٠- ٤٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩- ٥٠).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢- ١٤٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٤٢).

القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، ولم أجد سنة وفاته.[١]

الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن إمامنا أشياء، ولم أجد له أكثر مما ذكرته هنا.[٢]

الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وله مسائل كثيرة عن أحمد بن حنبل.[٣]

القاسم بن محمد بن علي بن حمزة أبو محمد البرازجاني[٤]، كان إماماً حافظاً عارفاً بالحديث، مات سنة ٢٩٢هـ.[٥]

مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وإمامنا وآخرين، وفي كتاب أبي بكر الخلال أنه قال: كان مثنى ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ونقل عنه مسائل حساناً.[٦]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤- ٢٢٥)، المقصد الأرشد (٢/٢٢٥- ٢٢٦).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/٣١٤)، وطبقات الحنابلة (١/٢٥٥).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (٢/٣١٢- ٣١٣)، وطبقات الحنابلة (١/٢٥١- ٢٥٣)، المنهج الأحمد (١/٤٣٩-٤٤٠).

(٤) نسبة إلى برازجان وهي: سكة كبيرة بأعلى الماجان بمرو.

(٥) انظر: الأنساب (١/٣٠٥).

(٦) انظر: المقصد الأرشد (٣/١٩)، وطبقات الحنابلة (١/٣٣٦).

محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر، نزيل بغداد، خراساني الأصل، أحد الثقات الحفاظ الرحالين وأعيان الجوالين، مات سنة ٢٧٠هـ.(١)

محمد بن الحكم الأحول، وفي المقصد الأرشد: محمد بن عبد الحكم، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم في مناظراته واحتجاجه ومعرفته وحفظه، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا ما لا يبوح به لكل أحد، مات سنة ٢٢٣هـ.(٢)

محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، قال الخلال: كان من خواص أبي عبد الله، ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره، وعنه عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً.(٣)

محمد بن عبدك القزاز، نقل عن الإمام أحمد أشياء، توفي سنة ٢٧٦هـ.(٤)

محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، لقبه حمدان، كان من نبلاء أصحاب الإمام أحمد، وكان ثقة مشهوداً له بالصلاح

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١/٢٤٠)، السير (١٢/٥٩٢).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/٤٣٥)، وطبقات الحنابلة (١/٢٩٥- ٢٩٦).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٦ - ٢٩٧)، والمقصد الأرشد (٢/٤١٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣١٥)، المقصد الأرشد (٢/٤٤٠)، المنهج الأحمد (١/٢٦٣).

والفضل، مات سنة ٢٧٢هـ.[١]

محمد بن القاسم بن خلاد البصري الضرير الندبم، أبو العيناء، مات سنة ٢٨٣هـوقد جاوز التسعين.[٢]

محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل حسَان، توفي في جمادى الآخرة سنة ٢٨٤هـ.[٣]

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من أكابر أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه.[٤]

محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، قال الخلال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن الإمام مسائل جيدة، لم يذكروا سنة وفاته.[٥]

محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، كان من كبار أصحاب الإمام، وكان الإمام يكرمه ويقدّره، ونقل عنه مسائل كثيرة حساناً مشبعة، لم أجد له سنة وفاة.[٦]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/٦١ - ٦٢)، طبقات الحنابلة (١/٣٠٨)، السير (١٣/٤٩).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣/١٧٠)، السير (١٣/٣٠٨).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢١- ٣٢٢)، والمقصد الأرشد (٢/٤٩٤- ٤٩٥).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (٢/٤٩٥- ٤٩٦)، طبقات الحنابلة (١/٣٢٣).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣١)، والمقصد الأرشد (٢/٥٢٧- ٥٢٨).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٨)، المقصد الأرشد (٢/٥٣٦)، المنهج الأحمد =

مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، قال الخلال: من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن مات، ولم أجد سنة وفاته.[١]

يحيى بن يزداد الوراق، أبو الصقر، وراق الإمام أحمد، روى عن إمامنا أحمد، وذكره الخلال وقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك.[٢]

يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، روى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره.[٣]

يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، أبو يعقوب، حدَّث عن سفيان بن عيينة وغيره، وعنه البخاري وإبراهيم الحربي، ونقل عن إمامنا أشياء، مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين.[٤]

= (١/٣٤٧ - ٣٤٨).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥- ٣٨١)، المقصد الأرشد (٣/٤٣- ٤٤)، المنهج الأحمد (١/٤٤٩- ٤٥٢).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٣/١١٣)، طبقات الحنابلة (١/٤٠٩).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥- ٤١٦)، المقصد (٣/١٢١- ١٢٢).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (٣/١٤٥)، وطبقات الحنابلة (١/٤٢١).

الفصل الثالث:
فيما يتعلق بالمسائل

المبحث الأول: تعريف المسائل

المبحث الثاني: مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد

المبحث الثالث: مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل

المبحث الرابع: منهج حرب في مسائله من خلال مروياته

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالمسائل، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسائل.

المبحث الثاني: مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد.

المبحث الثالث: مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل.

المبحث الرابع: منهج حرب في مسائله من خلال مروياته.

المبحث الخامس: التعليق على الاسم «حرب»:

المبحث الأول: تعريف المسائل

المسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستعلام والاستخبار، وتستعار للمفعول يقال: تعلمت مسألته، وقد تخفف همزته فيقال: سال يسال، والأمر منه سل، بحركة الحرف الثاني من المستقبل ومن الأول: اسأل، وفي الاصطلاح هي: القضية التي يبرهن عليها، والمراد بها هنا: طلب معرفة حكم شرعي في حادثة معينة.[١]

المبحث الثاني: مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد

للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد مكانة عظيمة ومنزلة عالية وأهمية كبرى، منها:

مكانة الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبروزه في علم الحديث والفقه وعنايته واهتمامه بالدليل، فكان رحمه الله تعالى شديد الطلب للنصوص الشرعية شديد التقيد بها، فكان لا يقدم على الأحاديث النبوية والأدلة الشرعية عملاً ولا قول صاحب ولا رأياً ولا قياساً[٢]، وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما

---

(١) انظر: الصحاح (١٧٢٣/٥)، والمصباح المنير (ص: ١١٣) والمعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢٥/١).

قال لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».[١]

كون أغلب تلاميذ الإمام أحمد الذين رووا عنه المسائل من أبرز الأئمة الحفاظ والمحدثين الثقات الأجلاء النبلاء.

كون هذه المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد تشتمل على فوائد علمية غزيرة حديثية وفقهية، فهي مرجع من المراجع الأصيلة للفقه الإسلامي، فقد استفاد منها المتقدمون والمتأخرون على حد سواء.

(١) انظر: المصدر السابق (١/٢٧).

المبحث الثالث: مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل

لمسائل حرب أهمية كبرى وميزات كثيرة، من أهمها ما يلي:

أ- تناولها لجوانب مهمة تعدّ من أهم الجوانب التي يحتاج إليها المسلم في بيته ومجتمعه وحياته، وهي مسائل العبادات والمعاملات -وهي المجموعة في هذه الرسالة- وإن كانت مسائله عن الإمام - بصفة عامة - قد شملت مواضيع أخرى كالعقائد والتفسير والقرآءات والحديث والرجال والجرح والتعديل وغير ذلك.(١)

ب- التزامه بالمنهج القويم بكل دقة وأمانة في نقل الروايات، فنقل فتاوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل بألفاظه وعباراته، فلذلك نجد التنويع في نقله لها، فتارة يقول: سألت الإمام أحمد، وتارة يقول: سئل، أو قيل له، وأخرى يقول: سمعت، وأحياناً يروي بالمعنى، ولكن الغالب إيراده للرواية بالنص، وهذا يدل على أمانته في النقل، ودقته وعلمه، فنقل قول الإمام في المسألة بلفظه وعبارته له أهمية كبرى في بيان أثر النص في الحكم الشرعي.

ج- وقد ظهر بالاستقراء والتتبع أن أغلب مسائله المجموعة في هذه الرسالة عليها المذهب، فقد وصل عدد المسائل التي وافقها المذهب إلى ثمان وستين ومائتي مسألة، ويقدّر هذا العدد بنسبة خمس وستين بالمائة تقريباً من مجموع هذه الرسالة، وذلك يعطي قيمة علمية لمسائله رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: المبحث الرابع في الفصل الأول من هذه الرسالة.

المبحث الرابع: منهج حرب في مسائله من خلال مروياته

لقد حرص أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى أشدّ الحرص على أن يتعلموا منه علمه وآدابه، ويأخذوا منه رأيه فيما يحدث لهم من النوازل في الحياة الاجتماعية، فنتج عن ذلك تدوين جمع كثير من هذه المسائل المفيدة والتي تناولت جميع الجوانب التي يحتاج إليها المسلم في حياته من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، فاستفاد الناس من ذلك جيلاً بعد جيل إلى يوم الناس هذا.

ومن أولئك الأصحاب الإمام حرب بن إسماعيل رحمه الله تعالى، فقد كان يلازم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ويسأله عن مسائل كثيرة متنوعة ويدونها ويرويها للناس ليستفيدوا منها.

ويمكن تلخيص أبرز وأوضح معالم منهجه وطريقته رحمه الله تعالى في رواية تلك المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في النقاط التالية:

أ- كان يلقي أسئلة على الإمام أحمد رحمه الله تعالى والإمام يجيبه عليها:

ومن أمثلة ذلك قوله:

«سألت الإمام أحمد: قلت: الرجل يركب دواب السبيل؟ فقال: لا يجوز للرجل أن يركب دواب السبيل في حاجته».[1]

«قلت للإمام أحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه

(١) انظر: المسألة رقم (٣٢٠) من الرسالة.

جائز)).[١]

((سألت الإمام أحمد: قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ قال: أكرهه، لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء)).[٢]

وهذا النوع كثير في هذه الرسالة وقد بلغ عدده مائة واثنتين وعشرين مسألة.

ب- وأحياناً يقول: سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن كذا فأجاب بكذا:

ومثاله قوله رحمه الله تعالى:

((سئل الإمام أحمد عن رجل أوصى لرجل بوصية، فوجده قد مات قبل أن يوصى له؟ قال: ليس بشيء)).[٣]

((سئل الإمام أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تبارك وتعالى حرّم الميتة)).[٤]

وهو قليل في هذه الرسالة، وقد بلغ عدده ثلاثين مسألة.

ج- وأحياناً يقول: قيل للإمام أحمد كذا، فقال: كذا:

ومثاله قوله:

---

(١) انظر: المسألة رقم (١٩٣) من الرسالة.

(٢) انظر: المسألة رقم (٢٧٣) من الرسالة.

(٣) انظر: المسألة رقم (٣٢٨) من الرسالة.

(٤) انظر: المسألة رقم (١) من الرسالة.

«قيل للإمام أحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر كأنه لم يعجبه».[١]

وهو نادر في هذه الرسالة، وقد وقع ذلك في خمس عشرة مسألة.

د- وأحياناً يقول: سمعت الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول كذا وكذا:

ومثاله قوله:

«سمعت أبا عبد الله يقول: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».[٢]

«سمعت الإمام أحمد يقول: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نر به بأساً».[٣]

«سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أنا أختار في الحج التمتع».[٤]

وهو أيضاً نادر جداً، وقد وقع في ست مسائل من الرسالة.

هـ- وأحياناً ينقل نصوص أقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسائل والنوازل مرسلة فيقول: قال الإمام أحمد: كذا وكذا، وقد يكتفي بمجرد ذكر النص:

ومثال ذلك قوله:

---

(١) انظر: المسألة رقم (٢٨٧) من الرسالة.

(٢) انظر: المسألة رقم (٢٤) من الرسالة.

(٣) انظر: المسألة رقم (٨) من الرسالة.

(٤) انظر: المسألة رقم (١٧١) من الرسالة.

«قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً صام يوماً مكانه، ولم يوجب عليه الكفارة، وقال: الكفارة على من أتى أهله».[١]

«لا يجوز أن يترخص في سفر المعصية».[٢]

«إذا أحرم العبد، ثم عتق قبل الوقوف أجزأه».[٣]

«العمرة واجبة، والعمرة فريضة».[٤]

«إذا دخل قرية ونوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم».[٥]

«أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال في آخر الشهر أنهم لا يفطرون».[٦]

وهذا النوع هو الغالب في المسائل الواقعة في هذه الرسالة، وقد بلغ عدده ثلاثمائة وستاً وعشرين مسألة.

(١) انظر: المسألة رقم (١٤٣) من الرسالة.

(٢) انظر: المسألة رقم (١٠١) من الرسالة.

(٣) انظر: المسألة رقم (١٦٣) من الرسالة.

(٤) انظر: المسألة رقم (١٦٢) من الرسالة.

(٥) انظر: المسألة رقم (١٠٢) من الرسالة.

(٦) انظر: المسألة رقم (١٣٦) من الرسالة.

المبحث الخامس: التعليق على الاسم «حرب»

إن من الواجب على الأب المسلم أن يختار لولده الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، بأن يكون موافقاً للشرع واللسان العربي، فعن أبي الدرداء ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[(١)]، وقد قيل: «حق الولد على والده أن يختار له أماً كريمة، وأن يسميه اسماً حسناً، وأن يورثه أدباً حسناً».[(٢)]

وتكره التسمية بما تنفر منه القلوب، وتكرهه النفوس؛ لمعانيها وألفاظها، أو لأحدهما؛ لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها، وتأثير عليهم، فضلاً عن مخالفة هدي النبي ﷺ وسنته بتحسين الأسماء مثل حرب ومرّة وكلب وحيّة وخنجر وأشباهها.[(٣)]

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب- باب في تغيير الأسماء (٥/٢٣٦) ح ٤٩٤٨، وحسن إسناده ابن القيم، انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٢٥).
وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، ومن حسّنه فقد وهم.
انظر: الكلم الطيب لابن تيمية- تحقيق الألباني (ص: ١١٢).

(٢) وقد ورد في هذا المعنى أحاديث لا تصح، انظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٦/٣١٧-٣١٨)، والسلسلة الضعيفة للألباني برقم (١٩٩)، وتسمية المولود لبكر أبو زيد (ص: ٣٢).

(٣) انظر: تحفة المودود (ص: ١٣٣)، وتسمية المولود (ص: ٥١).

السب...».[١]

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».[٢]

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «وأقبحها حرب، لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من البشاعة والمرارة، وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن...»[٣]

وقد تبين - من هذا العرض الموجز - أن المسؤولية في التسمية بمثل هذه الأسماء المكروهة والممنوعة على الوالد، فهو الذي يتحمل تبعات ذلك دون الولد، ولكن الإسلام في سماحته ويسره قد جعل لنا المخرج من الأسماء المحرمة أو المكروهة، وذلك بتغييرها واستبدالها باسم مستحب شرعاً أو جائز، وهذا التغيير يكون من الوليّ الشرعي على القاصر أو من المسمّى بعد بلوغه ورشده.[٤]

---

(١) انظر: تهذيب الآثار للطبري (١٦٢/٤) وزاد المعاد (٣٣٤/٢)، ومفتاح دار السعادة (٢٤٧/٢)، وروضة المحبين (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب- باب تغيير الأسماء (٢٣٧/٥) ح ٤٩٥٠، وإسناده ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٤٠٨/٤)، والصحيحة رقم (١٠٤٠) ورقم: (٩٠٤).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٣٧/٥).

(٤) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٧٦/١٠- ٥٨٥)، وتهذيب الآثار للطبري (١٦٢/٤)، والسلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢١٦).

وقد غيّر النبي ﷺ عدة أسماء، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، فقال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: لا، ولكن اسمه المنذر».[1]

وعن أسامة بن أخدري: «أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: أنا أصرم، قال: بل أنت زرعة».[2]

قال الخطابي: «إنما غيّر اسم (أصرم) لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل، إذا قطعته، وصرمت النخلة إذا جدّت ثمرها».[3]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، انظر: الصحيح مع الفتح (٩/٥٨٧) ح ٥٤٦٧، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٩٠) ح ٢١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب- باب في تغيير الاسم القبيح (٥/٢٣٩) ح ٤٩٥٤، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: معالم السنن (٥/٢٤٠).

القسم الثاني

المسائل

الفصل الأول: العبادات

المبحث الأول: مسائله في الطهارة

المبحث الثاني: مسائله في الصلاة

المبحث الثالث: مسائله في الجنائز

المبحث الرابع: مسائله في الزكاة

المبحث الخامس: مسائله في الصيام

المبحث السادس: مسائله في الاعتكاف

المبحث السابع: مسائله في الحج

المبحث الثامن: مسائله في الجهاد

المبحث الأول: مسائله في الطهارة

[١] ١- تنجس الماء إذا تغير بنجاسة، ولا يحل استعماله:

من المعلوم أن أقسام الماء ثلاثة، منها: الماء النجس، وهو ما تغير بالنجاسة[(١)]، فكل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع، حكاه ابن المنذر[(٢)].

وقال حرب بن إسماعيل: «سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث[(٣)]، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٩٥).

(٢) انظر: الإجماع (ص: ٣٣).

(٣) كأنه يشير إلى حديث «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الحياض (١/١٧٤) ح ٥٢١ من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الماء المتغير (١/٢٨-٢٩) ح ١، ٣، من حديث ثوبان وأبي أمامة رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١/٢٦٠)، وضعفه الدارقطني، والبيهقي، والزيلعي، والحافظ ابن حجر، والألباني. انظر: سنن الدارقطني (١/٢٩)، والسنن الكبرى (١/٢٦٠)، ونصب الراية (١/٩٤)، والتلخيص الحبير (١/١٤)، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٤٢ ح ٥٢١).

فالحديث ضعيف بطرقه كلها، ولهذا قال الإمام أحمد: وليس فيه حديث.

وريحها فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر)).[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وصالح[٣]، والكوسج[٤]، وأبو داود[٥].

قال شيخ الإسلام: أما إذا تغير بالنجاسات، فإنه نجس بالاتفاق.[٦]

وعلى هذا فالماء النجس لا يجوز استعماله بحال.[٧]

والمنع عند أهل العلم إنما هو في حالة الاختيار وعدم الضرورة، أما في حالة الضرورة لدفع عطش أو لقمة فيجوز، كذلك يجوز سقيه البهائم، قياساً على الطعام إذا تنجس.[٨]، ودليل ذلك الإجماع كما ترى.

[٢] ٢- لا يجوز الوضوء بما زال عنه اسم الماء:

إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً أزال إطلاق اسم الماء عنه، فهل يرتفع الحدث به؟ في المسألة ثلاث روايات[٩]:

نقل إحداها حرب: ((لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء))[١٠].

---

(١) المغني (١/٣٨).

(٢) انظر: مسائله (١/٣-٧).

(٣) انظر: مسائله (١/٣٠١، ١/١٧٤).

(٤) انظر: مسائله (١/٢٠٥، ٤٩١، ٥٠٠، ٥١١).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢-٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠).

(٧) انظر: الإنصاف (١/١٠٩).

(٨) انظر: المصدر السابق، المبدع (١/٥٢).

(٩) انظر: الإنصاف (١/٥٥)، شرح الزركشي (١/١١٨-١١٩).

(١٠) الانتصار (١/١٢٢).

ووافقه عبد الله[١]، وابن هانئ[٢]، والكوسج[٣]، والصاغاني[٤].

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٥].

وصححه القاضي[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، والرعايتين والحاويين والنظم وغيره[٨]، وكذا في كشاف القناع[٩]، والمبدع[١٠].

ودليل الرواية المنقول والمعقول: فمن المنقول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١١]

وهذا خرج عن الماء المطلق فلم يتناوله[١٢].

أما المعقول، فمن وجهين:

---

(١) انظر: مسائله (١/٢٢).

(٢) انظر: مسائله (١/٥).

(٣) انظر: مسائله (١/٢١٢).

(٤) انظر: الانتصار (١/١٢٢).

(٥) الإنصاف (١/٥٦)، انظر: الانتصار (١/١٢٢) شرح الزركشي (١/١١٨-١١٩)، وشرح المنتهى (١/١٤)، الإقناع (١/٥).

(٦) انظر: الروايتين (١/٥٩).

(٧) انظر: (١/٧٩).

(٨) انظر: الإنصاف (١/٥٦).

(٩) انظر: (١/٣٠).

(١٠) انظر: (١/٤١).

(١١) سورة المائدة - الآية (٦).

(١٢) انظر: شرح الزركشي (١/١١٩).

١- أنَّه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه.[١]

٢- لو وكله أن يشتري له ماء، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلاً.[٢]

[٣] ٣- لا يصلِّى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلودهم:

من المعلوم جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار، وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها أو نسجت في بلاد المسلمين.[٣]

أما ما لبسوه من ثيابهم فالمنقول في ذلك أربع روايات.[٤]

نقل حرب إحداها عن أحمد قال: «لا يُصَلِّى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده، القميص والسروال وغير ذلك»[٥].

وتدل رواية حرب على التحريم.

ووافقه عبد الله[٦]، وحنبل[٧]، وأبو داود[٨].

واختار هذه الرواية القاضي، وجزم به في الإفادات[٩].

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٥).

(٢) شرح الزركشي (١/١١٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٢)، وانظر: المغني (١/١١٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١/١٥٥-١٥٦)، الفروع (١/١٠٠).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٧).

(٦) انظر: مسائله (١/٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٦-٣٧٧).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٦).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٤١).

(٩) الإنصاف (١/١٥٦).

ووجه الرواية: أنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرّزون منها، فالظاهر نجاسةُ ما ولي مخرجها.[١]

والرواية الثانية: إباحة الاستعمال مطلقاً ما لم تعلم نجاستها.

قال في الإنصاف: وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها، هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور.

قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين، وجزم به في الوجيز والمنوّر والمنتخب وغيرهم[٢].

قال في الإقناع: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم.[٣]؛

وقال في شرح المنتهى: وثيابهم ولو وليت عوراتهم...طاهر مباح.[٤] واختاره ابن قدامة في المغني فقال: والثاني لا يجب، وهو قول أبي الخطاب.[٥]

وكذا في الشرح الكبير[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، والمحرر[٨]، وكشاف

---

(١) المغني (١/١١١).

(٢) الإنصاف (١/١٥٥)، وانظر الإقناع (١/١٣).

(٣) الإقناع (١/١٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/٢٦).

(٥) المغني (١/١١٢).

(٦) انظر: (١/١٥٩).

(٧) انظر: (١/١٠٠).

(٨) انظر: (١/٧).

القناع[١]، والممتع[٢]، والمعونة[٣].

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة:

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار.[٤]

ومن النظر:

١- عدم ترجح التنجيس فيه، أشبه ما نسجه الكفار.[٥]

٢- لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.[٦]

والذي يظهر لي أن رواية حرب أرجح؛ لأن سلامة الثياب من النجاسة مما يلي عوراتهم بعيد جداً، وهو ظاهر حالهم، ولذا فالراجح نجاستها.

[٤] ٤- إعادة وضوء وصلاة مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ:

تتجلى عظمة الإسلام في كتاب الطهارة الذي يتضمن أحكاماً

---

(١) انظر: (١/٥٣).

(٢) انظر: (١/١٤٢).

(٣) انظر: (١/٢٠٠).

(٤) المغني (١/١١٢)، وانظر: الشرح الكبير (١/١٥٩)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها.. وعليه جبة شامية ضيقة الكمين...» أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصلاة-باب الصلاة في الجبة الشامية (١/٤٧٣) ح ٣٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٢٩) ح ٧٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٩).

(٦) المعونة (١/٢٠٠).

تفصيلية، تفضي إلى المحافظة على المسلم طاهر القلب والبدن والثياب.

ومن ذلك ما نقله حرب: «إذا توضأ ونسي الاستنجاء وصلى يعيد الصلاة».[١]

ووافقه بكر بن محمد.[٢]

وهذه الرواية تدل على أن الاستنجاء واجب، وهو المذهب.[٣]

قال في الإنصاف: ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح، شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس، أما النجس الملوّث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه، وأما النجس غير الملوّث والطاهر، فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه.[٤]

وفي الفروع: وهو واجب، ولو لم يزد على درهم لكل خارج.[٥]

وفي شرح الزركشي: والاستنجاء واجب لما يخرج من السبيلين.[٦]

وفي الممتع: إن الاستنجاء يجب من كل خارج سوى الريح.[٧]

---

(١) الانتصار (١/٣٧٤) لكن ورد في كتاب الروايتين (١/٨١) رواية أخرى عن حربٍ أنها طهارة صحيحه فينتبه لذلك.

(٢) انظر: الروايتين (١/٨١).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٢٣٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع (١/١١٩).

(٦) شرح الزركشي (١/٢١٤).

(٧) الممتع (١/١٦٠).

وكذا في المغني[١]، والشرح الكبير[٢]، والمحرر[٣]، والمستوعب[٤]، والمعونة[٥]، وكشاف القناع[٦].

ودليل ذلك المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[٧]؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن.[٨]

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «... وَكَانَ الآخَرُ لا يَستَنْزِهُ مِنَ البَولِ...».[٩]

---

(١) انظر: (١/٢٠٦).

(٢) انظر: (١/٢٣٢).

(٣) انظر: (١/١٠).

(٤) انظر: (١/١٢١-١٢٢).

(٥) انظر: (١/٢٣٤).

(٦) انظر: (١/٧٠).

(٧) سورة المدثر - الآية (٥).

(٨) الممتع (١/١٦٠).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠-٢٤١) ح ١١١.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول (١/٣٢٢) ح ٢١٨ بلفظ: «لا يستتر» بدل «لا يستتره»، وهو أيضاً موجود في مسلم. فالحديث قد ورد بثلاث روايات: يستتر ويستتره ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (١/٢٤١).

وهذا وعيد مترتب على عدم التنَزه من البول، والوعيد بالعذاب لا يكون إلا على ترك واجب، فيكون التنـــزه من البول واجباً.(١)

٣- وقال ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ».(٢)

٤- وقوله ﷺ: «لا يَستَنجِي أَحَدُكُم بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ».(٣)

ودلالة الأحاديث على الوجوب بأمور(٤):

أ- أن النهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى.

ب- وأن الأمر يقتضي الوجوب.

ج- قوله: «يجزئ عنه»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب.

---

(١) انظر: الانتصار (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧) ح ٤٠، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/٤١-٤٢) ح ٤٤، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء (١/٥٤) ح ٤، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الدارقطني: إسناد صحيح، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٠٩) ح ١٤٢ تصحيح الدارقطني له في علله، وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (١/١١) ح ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٤) ح ٥٧ من حديث سلمان ﷺ.

(٤) انظر: المغني (١/٢٠٧).

[٥] ٥- صحة طهارة من توضأ قبل الاستنجاء:

المقصود بالاستنجاء النظافة من النجاسة كالبول والغائط، فعلى هذا هل يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء؟

في المسألة روايتان[١].

نقل حرب: «أنها طهارة صحيحة».[٢]

وعليه فلا مانع من تقدم الوضوء على الاستنجاء ثم يستجمر بعد ذلك بالأحجار أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج.[٣]

ولم أجد من الأصحاب من وافق حرباً في نقل هذه الرواية عن الإمام، وجزم به في الوجيز والمنور[٤]، وقال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين[٥]، واختارها ابن عبدوس في تذكرته[٦]، والقاضي[٧]، قال في الشرح الكبير: وهو أصح.[٨] وصحح ابن قدامة في المغني هذه الرواية.[٩]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

---

(١) انظر: الإنصاف (١/٢٣٥)، الروايتين (١/٨١).

(٢) الروايتين (١/٨١).

(٣) المغني (١/١٥٥).

(٤) الإنصاف (١/٢٣٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الروايتين (١/٨١).

(٨) الشرح الكبير (١/٢٣٦).

(٩) المغني (١/١٥٥).

فمن المنقول:

١- حديث علي ﷺ، قال: «كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ- لمكان ابنته- فسأله، فقال: توضأ واغسل ذكرك».[١]

وجه الدلالة: أن الواو لا تفيد الترتيب، فالمعنى واحد، فيجوز تقديم غسل الذكر على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله.[٢]

أما المعقول:

١- فإن النجاسة في غير أعضاء الوضوء فلم يمنع بقاؤها من صحة الوضوء كما لو كانت في غير موضع الاستنجاء.[٣]

وفائدة الصحة: استباحة مس المصحف، واللبث في المسجد إن كان جنباً، ولبس الخف، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء.

والرواية الثانية نقلها بكر بن محمد: أن طهارته باطلة.[٤]

وهي الأشهر[٥]، وهي ظاهر كلام الخرقي[٦]، واختيار جمهور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه (١/٣٧٩) ح ٢٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب المذي (١/٢٤٧) ح ١٧.

(٢) فتح الباري (١/٣٨٠).

(٣) الروايتين (١/٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح العمدة (١/١٦٣).

(٦) المغني (١/١٥٥).

الأصحاب[١]، وعلى هذا المذهب.[٢]

وصححها في الفروع، وجعلها رواية الأكثر[٣]، وهي الأرجح.

قال الزركشي: وهو اختيار الجمهور.[٤]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث علي السابق وفيه: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ»[٥]، وثم للترتيب، وهذه الرواية مقيدة، والأحاديث التي ذكرها القائلون بصحة الطهارة بروايات الواو مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد.[٦]

٢- لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم يتوضأون إلا بعد الاستنجاء، وفعله إذا خرج امتثالاً للأمر فحكمه حكم ذلك الأمر.[٧]

أما المعقول فهو:

أن محلي الاستنجاء وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد، فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحال الوضوء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإنصاف (١/٢٣٥)، وانظر: شرح المنتهى (١/٣٧)، الإقناع (١/١٨).

(٣) انظر (١/١٢٤).

(٤) شرح الزركشي (١/١٨٠).

(٥) صححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (١/٩٤) ح ٤٢٦.

(٦) انظر: نيل الأوطار (١/١٢٤).

(٧) شرح العمدة (١/١٦٣).

وقولهم في الاحتجاج لرواية حرب: إن النجاسة في مَحَلّي الاستنجاء كغيرها من النجاسات لا يصح؛ لأن هذه النجاسة تفارق غيرها، فهي تنقض الوضوء وغيرها لا ينقض الوضوء[١].

[٦] ٦- أيهما أفضل الاستياك باليمين أو باليسار؟:

لا خلاف بين الفقهاء أن الاستياك من السنة، وإنما الخلاف بينهم هل يستاك باليمين أو باليسار؟

نقل حرب عن الإمام أحمد قوله: «أنه يستاك بيساره» أي المكلف[٢].

ووافقه الكوسج.[٣]

وهي الصحيح من المذهب[٤]، وقدمها في الفروع[٥]، وكشاف القناع[٦]، ومعونة أولي النهى[٧].

وقال شيخ الإسلام: ما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك.[٨]

ودليل ذلك المعقول:

وهو أن الاستياك من باب إماطة الأذى وإزالة ما في داخل الفم،

---

(١) الروايتين (١/٨١).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٧٣)، كشاف القناع (١/٧٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه (٢١/١٠٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/١٩)، شرح المنتهى (١/٣٧).

(٥) انظر: (١/١٢٨).

(٦) انظر: (١/٧٣).

(٧) انظر: (١/٢٣٩).

(٨) الاختيارات (ص: ١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه (٢١/١٠٨).

وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك لا يكون إلا باليسرى.[١]

وهذا تعليل قوي.

أما حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه»[٢]، فقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك.[٣]

[٧] ٧- جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية:

لا ريب أنه يحرم حلق اللحية[٤]، لكن ما حكم أخذ ما زاد على القبضة؟

في المسألة روايتان.[٥]

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه (٢١/١٠٨)، شرح العمدة كتاب الطهارة (ص: ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في الانتعال (٤/٣٧٨) ح ٤١٤٠، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٢/٥٠٦) ح ٦٠٨، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (١/٨٣) ح ١١٢.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (١/٩٠) ح ٤٠٨.

(٣) كشاف القناع (١/٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٢٥٠)، الفروع (١/١٢٩)، المبدع (١/١٠٥).

(٥) انظر: الترجل (ص: ١١٣-١١٤).

نقل إحداهما حرب قال: «سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة[١]، وكأنه ذهب إليه، قلت له: ما الإعفاء؟ قال: لا يروى عن النبي ﷺ[٢]، قال: كان هذا عنده الإعفاء».[٣]

ووافقه ابن هانئ.[٤]

وعدم كراهة أخذ ما زاد على القبضة قال به كثير من الأصحاب، فهو إذاً المذهب فيما يظهر لي.[٥]

وفي رواية لأحمد: لا بأس بأخذ ذلك، وأخذ ما تحت حلقه.[٦]

قال في الإنصاف: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة.[٧]

---

(١) سيأتي بعد قليل.

(٢) لعله يشير إلى ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٨٧/٥) ح٢٧٦٢ وقال: هذا حديث غريب، وقال: سمعت البخاري يقول: عمر بن هارون -راوي هذا الحديث - مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً، ليس إسناده أصلاً إلا هذا الحديث.

وقال الألباني: موضوع، انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٣١) ح ٥٢٥.

(٣) الترجل (ص: ١١٤-١١٥).

(٤) انظر: مسائله (١٥١/٢) رقم ١٨٤٨.

(٥) انظر: شرح المنتهى (٤٠/١)، الإقناع (٢٠/١).

(٦) الإنصاف (٢٥٠/١).

(٧) المصدر السابق.

وكذا في الفروع[١]، وشرح العمدة[٢]، والمبدع[٣]، وكشاف القناع[٤].

ودليل الرواية الأثر، ومنه:

١- فعل ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحيَتِه، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».[٥]

٢- كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته، فما كان أسفل من قبضته جزه.[٦]

إذا علم هذا فإنه قد عمت البلوى بحلق اللحية في زمننا وتجرأ عليها ضعاف الإيمان، فلم يتركوا حتى القبضة، وفي ذلك هدم للرجولة، وإزالة الجمال، وإلغاء للهيبة والوقار، وتشبه بأعداء الإسلام، وبارتكاب هذا السلوك المشين يزداد فاعله إثماً ووبالاً، ونصوص الشريعة تأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وتركها على حالها، وهذا هو الظاهر من الحديث الذي

---

(١) انظر: (١/١٣٠).

(٢) انظر: (١/٢٣٦).

(٣) انظر: (١/١٠٥).

(٤) انظر: (١/٧٥).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في صحيحه مع الفتح، كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار (١٠/٣٤٩) عقب حديث ٥٨٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٨٤)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٥٨) فلم يعلق عليه إلا بقوله: ويشكل عليه حديث (اعفوا اللحى) وهو في الصحيحين.

تقتضيه ألفاظه، كما ذكره النووي.[١]

فالسعيد من أحيى سنة النبي ﷺ بإعفاء اللحية، فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرَ شَعرِ اللِّحيَةِ».[٢]

وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما: «لحيته قد ملأت من هاهنا وأمر يده على عارضه».[٣]

وبتتبع أقوال أهل العلم يتبين أن الرخصة في الأخذ من اللحية في حالات وهي: إذا فحش طولها، وإذا شذّ بعضها، وما زاد على القبضة، والله أعلم.

[٨] ٨- استحباب دفن الشعر والأظفار:

لا يخفى أنه يستحب تقليم الأظفار[٤]، لقول الرسول ﷺ: «عَشرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعفَاءُ اللِّحيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاستِنشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظفَارِ، وَغَسلُ البَرَاجِمِ، وَنَتفُ الإِبطِ، وَحَلقُ العَانَةِ، وَانتِقَاصُ المَاءِ»[٥]، ولأنها تتفاحش بتركها[٦]، كما يستحب دفن الشعر والأظفار.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠-١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل - باب شيبه ﷺ (٤/١٨٢٣) ح ١٠٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٦١)، والترمذي في الشمائل ح ٣٩٢ ويظهر من كلام الألباني في مختصره للشمائل أنه يقويه، انظر: مختصر الشمائل رقم (٣٤٧).

(٤) المغني (١/١١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٣) ح ٥٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) الشرح الكبير (١/٢٥٤).

قال الخلال: أخبرني حرب قال: «سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نر به بأساً».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وجعفر بن محمد[٣]، ومهنا[٤]، والمروذي[٥].

قال في الإنصاف: ويدفن ذلك كلّه، نص عليه.[٦]

وكذا في الفروع[٧]، والمغني[٨]، والشرح الكبير[٩]،و المعونة[١٠]، والمبدع[١١]، وكشاف القناع[١٢].

ودليل ذلك الكتاب والسنة والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[١٣]

---

(١) الترجل (ص: ١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الإنصاف (١/٢٥٤).

(٧) انظر: (١/١٣١).

(٨) انظر: (١/١١٩).

(٩) انظر: (١/٢٥٥).

(١٠) انظر: (١/٢٥٣).

(١١) انظر: (١/١٠٦).

(١٢) انظر: (١/٧٦).

(١٣) سورة المرسلات - الآية (٢٥-٢٦).

ونقل المروذي عن الإمام أحمد في تفسير هذه الآية قوله: «يدفن ثلاثة أشياء: الأظفار، والشعر، والدم، ثم قال: وأمواتاً يدفن فيها الأموات».[١]

ومن السنة:

١- ما روته ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك».[٢]

٢- روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم».[٣]

ومن الأثر:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدفن شعره إذا حلقه.[٤]

---

(١) انظر: كتاب الترجل (ص: ١٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠) ح ٧٦٢، والأوسط (٤٠٦-٤٠٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٥) وقال: رواه البزار والطبراني من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه قد وثق، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: الإصابة (٤٢١/٣)، والتلخيص (١١٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٢٣/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا إسناد ضعيف، قد روي في دفن الشعر والظفر أحاديث أسانيدها ضعيفة، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٨/١٠-٣٥٩) وعزاه إلى البيهقي وذكره في التلخيص وضعفه، انظر: التلخيص (١١٣/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من رواية مهنا كما في الترجل للخلال ص: ١٥١ برقم: ١٦٤، تحقيق د. عبد الله المطلق.

أما النظر: فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما زال منه فحفظه من الحرمة، فاستحب دفن الشعر والأظفار كأعضائه.[١]

[٩] ٩- لا يجوز للمرأة شد الشعر بغير الشعر بلا حاجة:

لا ريب أن وصل المرأة شعرها لا يخلو إما أن تصله بشعر فيحرم[٢]، وإما أن تصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب فقال: «سألت أحمد عن القرامل[٤]؟ فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله، قلت: فإن كان من صوف؟ قال: وإن كان من صوف فإنها لا تصله بشعرها».[٥]

ووافقه المروذي.[٦]

ويحمل نهي الإمام هنا على التحريم، وقد فهم الأصحاب هذا من الرواية.

ونقل الأصحاب رواية أخرى بمثل هذا المعنى: لا تصل المرأة برأسها

---

(١) انظر: المغني (١/١١٩).

(٢) انظر: المغني (١/١٣٠).

(٣) المصدر السابق، كشاف القناع (١/٨١).

(٤) القرامل: جمع قرمل وهو ضفائر من شعر أو غيره تصل به المرأة شعرها. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٣٠).

(٥) الترجل (ص: ١٨٥)، أحكام النساء (ص: ١٦).

(٦) انظر: الورع للإمام أحمد برواية المروذي ص: ١٢٣.

الشعر ولا القرامل ولا الصوف.[١]

ودليل الرواية السنة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَصِلَ المَرأَةُ بِرَأسِهَا شَيئًا».[٢]

والزجر نهي، والنهي يقتضي التحريم.

والرواية الثانية: أنه مكروه غير محرم.[٣]

وقد قدمها الأصحاب فتكون هي المذهب فيما يظهر لي[٤].

قال في الإنصاف: ولا بأس بالقرامل وتركها أفضل.[٥]

ونقل هذا القول ابن النجار في المعونة[٦]، على أنه المختار عنده، وهذا الراجح فيما يظهر لي.

وبعد ذكر الروايتين نقل صاحب الشرح الكبير[٧]، وكشاف القناع[٨] قول ابن قدامة في المغني مرجحاً عدم التحريم فقال: والظاهر أن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٦٧٩/٣) ح ١٢١.

(٣) كشاف القناع (٨١/١).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٤٢/١)، الإقناع (٢٢/١).

(٥) الإنصاف (٢٧٠/١).

(٦) لكنه نقل في المعونة مصحفاً، ولم يصححه المحقق، انظر: (٢٥٧/١).

(٧) (٢٦٣/١).

(٨) (٨١/١).

المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم ذلك فيه ... وتحمل أحاديث النهي على الكراهة[١].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

حديث مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفيَان: «أَنَّهُ تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ، فقال: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ»[٢].

وفي الحديث تخصيص للتي تصل شعرها بغيره، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث.[٣]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنّ وصله بالشعر فيه تدليس، بخلاف غيره.[٤]

٢- ولحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة.[٥]

---

(١) المغني (١/١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب أحاديث الأنبياء (٦/٥١٢) ح ٣٤٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣/١٦٧٩) ح ١٢٢.

(٣) المغني (١/١٣٠-١٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

[١٠] ١٠- وجوب اختتان الكبير إلا أن يخاف على نفسه الموت:

أول من سن الختان إبراهيم عليه السلام[١]، لكن إذا أسلم الكبير هل يختتن؟

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب، فقد سأل الإمام أحمد عن: «الرجل يسلم وهو كبير أيختتن؟ قال: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك».[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وحنبل[٥]، وحبيش بن سندى[٦]، وأبو الحارث[٧]، وإسحاق بن منصور[٨]، وعبد الملك[٩]، وأبو طالب[١٠]، ومحمد بن يحيى الكحال[١١]، وابن هانئ[١٢].

---

(١) سيأتي بيانه بعد قليل.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) الترجل (ص: ١٧١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) مسائله (٢/١٥١).

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[١]

قال في الإنصاف: ما لم يخفه على نفسه، هذا المذهب.[٢]

ونقل حنبل رواية أخرى: أنه يُختن.[٣]

لكن العمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خُشي عليه لم يُختن.[٤]

قال ابن تميم: على الأصح.[٥]

وجزم بهذا في الوجيز[٦]، وهو ظاهر المحرر.[٧]

وكذا في المغني[٨]، والشرح الكبير[٩]، والمعونة[١٠]، وكشاف القناع[١١]، والمبدع[١٢].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

---

(١) الإنصاف (١/٢٦٦)، انظر: شرح المنتهى (١/٤٠)، الإقناع (١/٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) المبدع (١/١٠٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: (١/١١).

(٨) انظر: (١/١١٦).

(٩) انظر: (١/٢٦٧).

(١٠) انظر: (١/٢٤٨-٢٤٩).

(١١) انظر: (١/٨٠).

(١٢) انظر: (١/١٠٤).

فمن المنقول:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اختَتَنَ إبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلام وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً».[١]

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢]

قال القرطبي في تفسير الآية السابقة: أمر باتباع دينه.[٣]

وقال ابن كثير: أي اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ.[٤]

وقد ذكر الاختتان على لسان رسول الله ﷺ فيدخل تحت الأمر بالاتباع.

٢- أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: «أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ وَاختَتِن».[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٦/٣٨٨) ح ٣٣٥٦، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب من فضائل إبراهيم عليه السلام (٤/١٨٣٩) ح ١٥١.

(٢) سورة آل عمران - الآية (٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٤١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/٢٥٣) ح ٣٥٦، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤١٥)، والبيهقي في =

٣- قال الزهري: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيراً».[١]

وأما الأدلة من المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن ستر العورة واجب، فلولا أن الاختتان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.[٢]

٢- أن الاختتان قطع شيء من البدن وهذا لا يجوز، والحرام لا يستباح إلا بالواجب.[٣]

٣- أنه يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره من ماله، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء

= السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها - باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان (٨/٣٢٣-٣٢٤) وقال: قال أبو أحمد: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٩)، والتلخيص (٤/٨٢) وقال: فيه انقطاع، وحسنه الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٧٢) ح ٣٤٣، من حديث كليب رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٢٢) ح ١٢٥٢، وقال الألباني رحمه الله تعالى: صحيح الإسناد موقوفا أو مقطوعا، انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني (ص: ٤٨٤).

(٢) المغني (١/١١٥).

(٣) الشرح الممتع (١/١٣٥)، وانظر: تلخيص الحبير (٤/٨٢) ح ١٨٠٦، فتح الباري (١٠/٣٤٩).

على ماله وبدنه.[١]

أما سقوط الختان إذا خيف التلف فهذا شرط في جميع الواجبات أنها لا تجب مع العجز أو خوف التلف أو الضرر.[٢]

ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء والثقات.[٣]

[١١] ١١- الاستنشاق بالشمال:

لا ريب أن المضمضة والاستنشاق ثلاثٌ بلا نزاع[٤]، لكن هل يكون الاستنشاق باليمين أو بالشمال؟

في المسألة روايتان.[٥]

نقل إحداهما حرب: «الاستنشاق بالشمال».[٦]

وقال بهذا القاضي في الجامع الكبير[٧]، و لم أجد لرواية حرب دليلاً.

والرواية الثانية: يكون ذلك بيمينه.

على الصحيح من المذهب[٨]، وعليه جماهير الأصحاب[٩].

---

(١) الشرح الممتع (١/١٣٥).

(٢) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/١٠٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١١٤).

(٤) الإنصاف (١/٣٢٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (١/٤٣)، الإقناع (١/٢٦).

(٩) المصدر السابق.

قال في المغني: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه.[١]

وكذا في الشرح الكبير[٢]، والمعونة[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥].

ودليل المذهب المنقول، ومنه:

١- ما روي عن عثمان ﷺ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِن إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَاستَنثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: مَن تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».[٦]

٢- وعن علي ﷺ: «أَنَّهُ أَدخَلَ يَدَهُ اليُمنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّات، ... ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَمَن أَحَبَّ أَن يَنظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا

---

(١) المغني (١/١٦٩).

(٢) انظر: (١/٣٢٣).

(٣) انظر: (١/٢٦٠).

(٤) انظر: (١/١٢١).

(٥) انظر: (١/٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الوضوء - باب المضمضة في الوضوء (١/٢٦٦) ح ١٦٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤) ح ٣.

طُهُورُهُ)).[١]

وهذا هو الراجح لورود النص الصحيح الصريح بذلك.

[١٢] ١٢- وجوب استيعاب الرأس بالمسح:

لا خلاف في وجوب مسح الرأس؛ لورود النص بذلك في كتاب الله عز وجل، لكن هل يلزم استيعابه؟ في المسألة ثلاث روايات[٢].

نقل حرب إحداها وهي: «وجوب مسح جميعه»، وهي اختيار الخرقي.[٣]

وجزم في الإنصاف بأن هذا هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم-.[٤]

وقال الزركشي في شرحه: إنها اختيار عامة الأصحاب.[٥]

واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروايات.[٦]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٣٥)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨١-٨٢) ح ١١١، ١١٢، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب غسل الوجه (١/٧٢) ح ٩٢، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (١/٢١) ح ٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٤٨-٣٦٠)، المبدع (١/١٢٧-١٢٨).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٣٤٨)، الإقناع (١/٢٨)، شرح المنتهى (١/٥٣)، التنقيح المشبع (ص:٤٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/١٩٠).

(٦) المستوعب (١/١٥٣).

قال في المغني: الظاهر عن أحمد وجوب الاستيعاب[١]، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]؛ وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها.[٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[٤]

وتوجيه الآية: أن الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع.[٥]

والمقصود بالإلصاق: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق.[٦]

وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾: هو نظير قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[٧]، لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء

---

(١) المغني (١/١٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣).

(٣) الاختيارات (ص: ١١-١٢).

(٤) سورة المائدة - الآية (٦).

(٥) المغني (١/١٧٦).

(٦) كشاف القناع (١/٩٨).

(٧) سورة النساء - الآية (٤٣).

في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء؟ فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل.[١]

٢- روى ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله».[٢]

فلو قلنا بأن لفظ الآية مجمل والباء زائدة أو تبعيضية، فإن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيِّناً للمسح المأمور به.[٣]

٣- مع الأدلة السابقة فإن الذين نقلوا وضوءه ﷺ لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه.[٤]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٢١).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الوضوء وسننه - باب مسح جميع الرأس في الوضوء (٨١/١) ح ١٥٧، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وقد أشار الحافظ في الفتح (٢٩٠/١) إلى هذه الرواية وقال: بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه: «سألت مالكاً...».

(٣) انظر: المغني (١٧٦/١)، الشرح الكبير (٣٤٨/١-٣٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢١).

كما أنه لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان المسح بناصيته وكمّل على العمامة.[١]

أما المعقول فهو:

أن اسم الرأس للجميع فلا يكون ممتثلاً إلا بمسح جميعه كغسل الوجه حيث لا يكون ممتثلاً إلا بغسل جميعه.[٢]

[١٣] ١٣- الإعادة على من ترك مسح الأذنين في الوضوء:

عرفت في المسألة السابقة أن المذهب وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح، فعلى هذا هل يجب مسح الأذنين؟

في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «يعيد الصلاة إذا تركها»[٤]

ووافقه أبو داود.[٥]

ويفهم من رواية حرب الوجوب.

وهو الصحيح من المذهب[٦]، واختاره الأكثرون[٧]، وجزم به في

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٩٣)، نيل الأوطار (١/١٨٣).

(٢) الروايتين (١/٧٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٥٢).

(٤) الروايتين (١/٧٣).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٨).

(٦) الإنصاف (١/٣٥٢)، وانظر: الإقناع (١/٢٩)، شرح المنتهى (١/٤٦).

(٧) شرح الزركشي (١/١٩٢).

كشاف القناع[١]، والمحرر[٢].

قال في المغني: قياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه.[٣]

وهو من المفردات.[٤]

ودليل الرواية:

قوله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ».[٥]

فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما، فيثبت وجوبه بنص القرآن.[٦]

---

(١) انظر: (١/١٠٠).

(٢) انظر: (١/١٢).

(٣) المغني (١/١٨٣).

(٤) الفتح الرباني (ص: ٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١/٥٣) ح ٣٧، واللفظ له وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٩٣) ح ١٣٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢) ح ٤٤٤، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١/١٠٣) ح ٣٨، كلهم من حديث أبي أمامةﷺ، وقال الدارقطني: رفعه وهم، وشهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة، وحسنه ابن دقيق العيد في الإحكام، انظر: نصب الراية (١/١٨)، وصححه أحمد شاكر، انظر: تعليقه على سنن الترمذي (١/٥٣-٥٥)، والألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (١/١٣-١٤) ح ٣٧، والسلسلة الصحيحة (١/٤٧) ح ٣٦، ومشكاة المصابيح (١/١٣٠) ح ٤١٦.

(٦) نيل الأوطار (١/٢٠٣).

[١٤] ١٤- لا يجوز المسح على القلنسوة:

لاشك أن الأصل وجوب مسح الرأس؛لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[١]، وعدل عن الأصل في العمامة، لورود النص بها، أما القلانس[٢] ففيها روايتان[٣]: نقل إحداهما حرب: «أنه لا يجوز ذلك»[٤].

ووافقه ابن هانئ[٥] وصالح وهارون الحمال[٦].

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنساً مسح على قلنسوته[٧]، وقدمه في الفروع[٨]، وهو المذهب.[٩]

وصححه القاضي[١٠]، وجزم به في المستوعب[١١].

---

(١) سورة المائدة - الآية (٦).

(٢) القَلَنْسوة: هي فَعَنْلُوَة بفتح العين وسكون النون وضم اللام، والجمع قلانس وإن شئت القلاسي، وهي مبطنات تتخذ للنوم، وقيل: هي غشاء مبطن يستر به الرأس، وقيل: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر.
انظر: المصباح المنير (ص: ١٩٦)، تاج العروس (١٦/٣٩٣).

(٣) انظر: المستوعب (١/١٧٤)، الروايتين (١/٧٦).

(٤) الروايتين (١/٧٦).

(٥) انظر: مسائله (١/١٩).

(٦) انظر: دفع الملامة في أحكام الإمامة، ليوسف ابن عبد الهادي ص: ٢٠٢: ٢٠٣.

(٧) الأوسط لابن المنذر (١/٤٧٢).

(٨) انظر: (١/١٦٣).

(٩) الإنصاف (١/٣٨٥)، وانظر أيضاً: شرح المنتهى (١/٥٨)، الإقناع (١/٣٣).

(١٠) انظر: الروايتين (١/٧٦).

(١١) انظر: (١/١٧٤).

ودليل الرواية من وجوه:

١- أن القلانس لباس لا يشق نزعه.

٢- ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله ﷺ في العمامة وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها.[١]

٣- ولأن العمامة التي ليست محنكة، ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها، وهذه أدنى منها.[٢]

[١٥] ١٥- الإعادة على من فرق وضوءه حتى جف:

من شرط الوضوء الموالاة، وهي أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتاد، فلا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف، ولا بالزمن البارد الذي يبطئ فيه[٣]، وعلى هذا فما الحكم فيمن فرق وضوءه حتى جف؟

في المسألة روايتان[٤]: نقل إحداهما حرب: «إذا فرق وضوءه حتى جف أعاده»[٥]، ووافقه عبد الله[٦]، وصالح[٧]، وابن هانئ[٨]، وأبو

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٦٦).

(٢) الشرح الكبير (١/٣٨٥).

(٣) انظر: المغني (١/١٩٢)، الشرح الكبير (١/٣٠٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٢).

(٥) انظر: الانتصار (١/٢٦٠).

(٦) انظر: مسائله (١/٩٣).

(٧) انظر: مسائله (١/١٦٥).

(٨) انظر: مسائله (١/٦)، (١/١٥).

داود[١]، والكوسج[٢].

وهو المذهب[٣]، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب[٤]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٥]، واختاره ابن قدامة، وهو من المفردات[٦].

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر والنظر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[٧] إلى آخرها يقتضي الفورية، ثم قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ شرط و﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ جوابه، وإذا وجد الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة.[٨]

ومن السنة:

١- أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً متوالياً، وفعله خرج بياناً للآية الكريمة[٩]، كما أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء[١٠] كما

---

(١) انظر: مسائله (ص: ١٠-١١).

(٢) انظر: مسائله (١/٨٥-٨٦).

(٣) الإنصاف (١/٣٠٣)، الإقناع (١/٣٠-٣١)، التنقيح المشبع (ص: ٣٨).

(٤) الإنصاف (١/٣٠٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف (١/٣٠٣)، شرح العمدة (١/٢٠٧).

(٧) سورة المائدة - الآية (٦).

(٨) شرح الزركشي (١/٢٠١).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: المغني (١/١٩٢).

سنوضحه.

٢- ما رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».[١]

ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أو لا؟[٢] كما أنه لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة.[٣]

وهذا الحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار.[٤]

ومن الأثر:

أن عمر رضي الله عنه رأى في قدم رجل مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١/١٢١) ح ١٧٥، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٢٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١/٨٣)، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٣٦) ح ١٦١، وإرواء الغليل (١/١٢٧-١٢٨) ح ٨٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وبقية رجاله ثقات، انظر: تعليقه على المسند (٢٤/٢٥٢).

(٢) شرح الزركشي (١/٢٠١).

(٣) المغني (١/١٩٢).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٠٦).

فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.[١]

أما النظر:

فإن الوضوء عبادة، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة.[٢]

والحاصل:

أن الموالاة لا تسقط بالنسيان، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل أعاد الوضوء، وكذلك الجاهل.[٣]

[١٦] ١٦- جواز المسح[٤] على الخف[٥] المخرق إن كان في قدميه جورب:

اعلم أن المسح على الخفين دلت عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة التي تبين ما كان يفعله ﷺ في الحضر والسفر، وقد نقل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١/٨٤)، وابن حزم في المحلى (٢/٩٩)، وقال: لا يصح؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر، وأبو سفيان ضعيف، وتعقبه المعلق على المحلى بقوله: وقد ثبت مرفوعاً من طرق صحيحة، وهو شاهد قوي للموقوف، انظر: التعليق على المحلى (٢/٩٩).

(٢) انظر: المغني (١/١٩٢).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٧-٢٠٩)، كشاف القناع (١/١٠٤).

(٤) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة البلة لحائل مخصوص، في زمن مخصوص.

انظر: تاج العروس (٧/١١٨)، المصباح المنير (ص: ١١٨).

(٥) الخف لغة: واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي بذلك لخفته.

وشرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

انظر: المصباح المنير (ص: ٦٧)، القاموس (٣/١٥٣)، نيل الأوطار (١/٢٢٥).

ابن المنذر الإجماع: على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما.[١]

لكن هل يجوز المسح على الخف المخرق؟

من المعلوم أن من شروط المسح أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزئه المسح عليه، لأن ما ظهر فرضه الغسل، وهو المشهور من المذهب.[٢]

أما إن كان في رجله جورب، ففي المسألة روايتان[٣].

نقل إحداهما حرب: «الخف المخرق إن كان في رجليه جورب[٤] مسح، وإن كان الخف منخرقاً».[٥]

ووافقه عبد الله[٦]، وصالح[٧]، وابن هانئ[٨].

---

(١) الإجماع (ص/٣٤)، وخالف في ذلك الرافضة، ولا يعتد بمخالفتهم، انظر: شرح الطحاوية (ص: ٣٨٦).

(٢) شرح العمدة (١/٢٥٠-٢٥٢)، شرح الزركشي (١/٤٠٢).

(٣) انظر: المعونة (١/٣٢٤).

(٤) الجورب: أكبر من الخف يبلغ إلى الساق، ويقصد به الستر من البرد، يعمل من قطن أو صوف بالإبر ويخاط من الخرق، وهو أعجمي يقال في تثنيته: جوربان، وجمعه على وزن شوارب. انظر: النظم المستعذب (١/٣٢)، الدر النقي (١/١٣٣).

(٥) انظر: المغني (١/٣٦٤)، الشرح الكبير (١/٤١٤).

(٦) انظر: مسائله (١/١١٨).

(٧) انظر: مسائله (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٨) انظر: مسائله (١/١٧-١٨).

وهذا هو الصحيح من المذهب[١]، وقدمها في الفروع[٢]، والمعونة[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، والرعايتين[٦]، وابن تميم[٧].

ووجه الرواية:

أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه.[٨]

[١٧] ١٧- لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة:

اختلفت الرواية عن الإمام في الجبيرة، هل يجوز المسح عليها إذا شدها على غير طهارة أو لا؟ على روايتين.[٩]

نقل إحداهما حرب: «بجواز ذلك».[١٠]؛ ووافقه المروذي.[١١]

قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين.[١٢]

---

(١) الإنصاف (١/٤١٢)، وانظر: الإقناع (١/٣٥)، شرح المنتهى (١/٦١).

(٢) انظر: (١/١٥٩).

(٣) انظر: (١/٣٢٤).

(٤) انظر: (١/٣٦٤).

(٥) انظر: (١/٤١٤).

(٦) انظر الإنصاف (١/٤١٣).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) المغني (١/٣٦٤)، وانظر: الشرح الكبير (١/٤١٤).

(٩) انظر: الإنصاف (١/٣٩٢)، المغني (١/٣٥٦).

(١٠) الروايتين (١/٩٤).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) الإنصاف (١/٣٩٢).

واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، وابن رُزين في شرحه.[١]

وصوبه المرداوي[٢]، وأشار الخلال إلى أنها الرواية المتأخرة.[٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الذي أصابته الشجة،فقال فيه: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها»[٤]، و لم يذكر الطهارة.[٥]

٢- حديث علي ﷺ قال: «انكَسَرَت إِحدَى زَندَيَّ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَنِي أَن أَمسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ».[٦]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح العمدة (٢٨٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (٩٣/١) ح ٣٣٦، والدارقطني في سننه (١٨٩/١) ح ٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (٢٢٧/١) وقال: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده، وصححه ابن السكن. انظر: نصب الراية (١٨٧/١)، والتلخيص الحبير (١٤٧/١).

(٥) المغني (٣٥٦/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب المسح على الجبائر =

قال في المغني: و لم يشترط الطهارة.[١]

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

١- أن اشتراط الطهارة للجبيرة يغلظ على الناس ويشق عليهم.[٢]

٢- أن المسح على الجبيرة إنما جاز لمشقة نزعها، وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة.[٣]

٣- واشتراط الطهارة يؤدي إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالباً؛ لأن الجرح وشبهه يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه.[٤]

الرواية الثانية: لا يمسح عليها، إلا أن يشدها على طهارة.

وهو الصحيح من المذهب.[٥]

= (٢١٥/١) ح ٦٥٧، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة - باب جواز المسح على الجبائر (٢٢٧/١) ح ٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر (٢٢٨/١) وضعفه، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه والدارقطني، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، انظر: التلخيص (١٤٦/١)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٥٠ ح ٦٥٧)، وتمام المنة (ص: ١٣٣).

(١) انظر: المغني (٣٥٦/١).

(٢) الشرح الكبير (٣٩٢/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الممتع (١٩٤/١).

(٥) الإنصاف (٣٩٢/١)، انظر: الإقناع (٣٣/١)، شرح المنتهى (٥٩/١)، التنقيح =

قال في المذهب ومسبوك الذهب: يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين.[١]

واختاره القاضي في الروايتين[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، والرعاية الكبرى[٤].

وجزم به ابن البنا[٥]، والبهوتي في كشاف القناع.[٦]

ووجه المذهب:

أنه مسح على حائل، فكان من شرط المسح عليه طهارة متقدمة كالمسح على الخفين.[٧]

ورواية حرب أرجح، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس أصحاب رواية المذهب قياس فاسد، ووضح أن بين الجبيرة والخف فرقاً ثابتاً من وجوه خمسة:

١- أن مسح الجبيرة واجب، ومسح الخف جائز.

= المشبع (ص: ٤٠).

(١) الإنصاف (١/٣٩٢).

(٢) انظر: (١/٩٤).

(٣) انظر: (١/١٦٦).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٩٢).

(٥) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٨).

(٦) انظر: (١/١١٤).

(٧) المقنع (١/٢٥٨).

٢- أن مسح الجبيرة يكون في الطهارتين الصغرى والكبرى، أما مسح الخف فيكون في الصغرى دون الكبرى.

٣- أن الجبيرة غير مؤقتة بخلاف الخف فإنه مؤقت عند الجمهور.

٤- أن الجبيرة تستوعب بالمسح بخلاف الخف.

٥- أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة عند أكثر العلماء بخلاف الخف.[١]

كما أن التعليلات التي وردت في رواية حرب توافق القاعدة الشرعية: «المشقة تجلب التيسير».[٢]

[١٨] ١٨- انتقاض وضوء من نام راكعاً أو ساجداً:

لا يختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء، وليس هو في نفسه حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث، والمظنة تقوم مقام الحقيقة، ولا يعفى منه إلا ما كان بعيداً فيه الحدث.[٣]

أما من نام راكعاً أو ساجداً، ففي المسألة ثلاث روايات.[٤]

نقل إحداها حرب: «إذا نام راكعاً أو ساجداً فهو أشد؛ لأنه يتفجح».[٥]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦-١٨٢)، الاختيارات الفقهية (ص: ١٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص: ٢٦٥)، قواعد الفقه الإسلامي (ص: ١٩٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣-٢٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٢٣-٢٤).

(٥) الروايتين (١/٨٣).

ووافقه ابن هانئ[١]، وأبو داود[٢]، والكوسج[٣].

ومفهوم هذا أن النوم على هذه الحالة ينقض الوضوء، وعليه إعادته.

وهو المذهب[٤]، اختاره الخلال، وقدمه ابن رزين[٥]، وصاحب المستوعب.[٦]

قال في الكافي: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع.[٧]

وفي المبدع: وظاهره أنه ينقض اليسير منهما على المذهب، وهو كذلك، وقياسهما على الجالس غير مستقيم.[٨]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قوله ﷺ في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ».[٩]

---

(١) انظر: مسائله (١/٨).

(٢) انظر: مسائله (ص: ١٣).

(٣) انظر: مسائله (١/٨١١).

(٤) الإنصاف (٢/٢٣)، وانظر: شرح المنتهى (١/٦٦)، الإقناع (١/٣٨).

(٥) الإنصاف (٢/٢٣).

(٦) انظر: (١/٢٩٩-٢٠٠).

(٧) الكافي (١/٤٣).

(٨) المبدع (١/١٦٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم (١/١٤٠) ح ٢٠٣، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء =

وجه الدلالة: أن هذا العموم يقتضي النقض لكل نوم[١]، ولم يرد في تخصيص الراكع والساجد من عموم هذا الحديث وغيره من أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص.[٢]

٢- حديث صفوان بن عسال ﷺ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَن لا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِن جَنَابَةٍ، وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ».[٣]

فجعل النوم هنا من جملة الأحداث.[٤]

= من النوم (١٦١/١) ح ٤٧٧، والإمام أحمد في مسنده (١١١/١)، وحسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، والألباني، انظر: نصب الراية (٤٥/١)، والتلخيص الحبير (١١٨/١)، وصحيح سنن ابن ماجه (٧٩/١) ح ٤٧٧، وإرواء الغليل (١٤٨/١) ح ١١٣.

(١) العمدة (٣٠١/١).

(٢) المغني (٢٣٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة – باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) ح ٩٦، واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة – باب في التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٢/١) ح ١٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء من النوم (١٦١/١) ح ٤٧٨، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٤)، وحسنه البخاري.
انظر: التلخيص الحبير(١٥٧/١)، وحسنه أيضا الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٠/١) ح ٨٤، وإرواء الغليل (١٤٠/١-١٤١) ح ١٠٤.

(٤) الانتصار (٣١١/١).

أما النظر:

فإن النوم في حالة السجود أو الركوع يسوغ معهما خروج الحدث، وهو مظنة للانتقاض، فأشبه المضطجع.[١]

[١٩] ١٩- الوضوء على من نام جالساً مستنداً:

والحديث ما يزال موصولاً في حالة أخرى وهي: إذا نام جالساً مستنداً.

وفي هذه المسألة روايتان[٢].

نقل إحداهما حرب: «أنه إذا نام جالساً مستنداً إلى الحائط، فكرهه، ورأى عليه الوضوء».[٣]؛ ووافقه أبو داود[٤].

وهو المذهب[٥]، والأشهر[٦]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٧].

وقدمه في الفروع[٨]، وابن تيمية في شرح العمدة[٩].

---

(١) انظر: الروايتين (١/٨٣).

(٢) شرح المحرر (ص: ٢١٥).

(٣) الروايتين (١/٨٤).

(٤) انظر: مسائله (ص: ١٣).

(٥) الإنصاف (٢/٢٤)، انظر: الإقناع (١/٣٨)، شرح المنتهى (١/٦٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٢٤٠).

(٧) انظر: الإنصاف (٢/٢٤).

(٨) انظر: (١/١٧٩).

(٩) انظر: (١/٣٠٤).

قال في المبدع: وظاهره أن نوم المستند كالمضطجع، وهو كذلك الأشهر.[١]

وقال القاضي: متى نام مضطجعاً، أو مستنداً، أو متكئاً إلى شيء، متى أزيل عنه سقط نقض الوضوء قليله وكثيره.[٢]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

عموم حديث صفوان بن عسال الذي أوردته في المسألة السابقة.[٣]

أما النظر:

فإنه معتمد في نومه على غيره، فهو كالمضطجع.[٤]

[٢٠] ٢٠- شرب لبن الجزور لا ينقض الوضوء:

لا يخفى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، هذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب.[٥]

أما شرب ألبانها، ففيه روايتان.[٦]

نقل إحداهما حرب: «لا تنقض».[٧]

---

(١) المبدع (١/١٦٠).

(٢) الشرح الكبير (٢/٢٤).

(٣) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٨).

(٤) الروايتين (١/٨٤).

(٥) انظر: الإنصاف، والشرح الكبير (٢/٥٣-٥٤).

(٦) المصدران السابقان (٢/٥٨).

(٧) الروايتين (١/٨٦).

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، والكوسج[٣]، ويوسف بن موسى[٤]، وأبو الحارث[٥].

وهو المذهب[٦]، وعليه أكثر الأصحاب[٧]، وهو اختيار الأكثرين[٨]، وهذا مفهوم كلام الخرقي[٩]، وظاهر الوجيز[١٠]، وجزم به في المحرر[١١]، والمعونة[١٢].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- أن الصحيح من الأحاديث التي ورد فيها النقض من أكل لحم الجزور ليس فيها ذكر اللبن[١٣]، فلا يجب الوضوء؛ لأن النص لم

---

(١) انظر: مسائله (١/٦٤).

(٢) انظر: مسائله (١/٤٥٠).

(٣) انظر: مسائله (١/١١٤).

(٤) انظر: الروايتين (١/٨٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإقناع (١/٣٩)، التنقيح المشبع (١/٤٢)، شرح المنتهى (١/٦٩).

(٧) الإنصاف (٢/٥٨).

(٨) شرح الزركشي (١/٢٦١).

(٩) الإنصاف (٢/٥٨).

(١٠) المبدع (١/١٦٩).

(١١) انظر: (١/١٥).

(١٢) انظر: (١/٣٦٤).

(١٣) انظر: شرح الزركشي (١/٢٦١).

يتناوله.[١]

أما النظر:

فإن الحكم في اللحم غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه.[٢]

[٢١] ٢١- لا ينتقض الوضوء بالأكل من كبد الجزور وطحاله وشحمه:

عرفت في المسألة السابقة حكم شرب لبن الجزور، أما الأكل من كبدها وطحالها وشحمها، فقيل: إن في المسألة روايتين[٣]؛ وكذا في الإنصاف[٤]، وأكثر الأصحاب على أن في المسألة وجهين.[٥]

نقل حرب: «لا ينقض».[٦]

ووافقه عبد الله[٧]، ويوسف بن موسى[٨]، وأبو الحارث[٩].

---

(١) كشاف القناع (١/١٣٠).

(٢) انظر: المغني (١/٢٥٤)، معونة أولي النهى (١/٣٦٤).

(٣) لم يذكر أحد من الأصحاب أن في المسألة روايتين، إلا ما ذكره صاحب المعونة، أما جميعهم فذكروا أن فيها وجهين فقط.

انظر: المعونة (١/٣٦٤)، المغني (١/٢٥٤).

(٤) انظر: (٢/٥٩-٦٠).

(٥) انظر: المغني (١/٢٥٤)، الممتع (١/٢١٦)، شرح المحرر (ص: ٢٣٢).

(٦) الروايتين (١/٨٦)

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

وهو المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب[٢]، وهو اختيار الأكثرين.[٣]

وظاهر كلام الخرقي[٤]، وجزم بعدم النقض في المعونة[٥]، والوجيز[٦]، والشرح الكبير[٧]، وكشاف القناع[٨]، وتصحيح الفروع[٩]، والكافي[١٠].

ووجه الرواية:

أنه لم يرد فيها ذكر نص، ولا هو في معنى ما نص عليه، فوجب بقاؤه على ما كان عليه، والحكم إنما ثبت في اللحم تعبداً فيختص به.[١١]

[٢٢] ٢٢- وجوب الغسل على من أحس بانتقال المني فلم يخرج:

من المعلوم أن من موجبات الغسل خروج المني الدافق بلذة[١٢]،

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٦٩/١)، الإقناع (٣٩/١)، التنقيح المشبع (ص: ٤٢).

(٢) الإنصاف (٦٠/٢).

(٣) شرح الزركشي (٢٦١/١).

(٤) الإنصاف (٦٠/٢).

(٥) انظر: (٣٦٤/١).

(٦) انظر: الإنصاف (٦٠/٢).

(٧) انظر: (٦٠/٢).

(٨) انظر: (١٣٠/١).

(٩) انظر: (١٨٥/١).

(١٠) انظر: (٤٤/١).

(١١) انظر: شرح المحرر (ص: ٢٣٢)، الممتع (٢١٦/١).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (٧٩/٢).

لكن لو أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج، فما الحكم؟

في المسألة روايتان.[١]

إحداهما: «يجب الغسل»، نص عليه في رواية حرب.[٢]

ووافقه ابن أبي عبدة.[٣]

وهو المذهب[٤]، وعليه جماهير الأصحاب[٥]، وجزم به الأكثر.[٦]

قال في شرح الزركشي: وهذه الرواية هي المنصوصة المشهورة عن أحمد[٧]، وهو من المفردات[٨]، وقدمه في الفروع[٩].

وكذا في المحرر[١٠]، والممتع[١١]، والمعونة[١٢]، وكشاف القناع[١٣].

---

(١) انظر: الإنصاف، الشرح الكبير (٢/٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٨٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٢/٨٦)، وانظر: شرح المنتهى (١/٧٤).

(٥) الإنصاف (٢/٨٦).

(٦) انظر: المبدع (١/١٧٩).

(٧) شرح الزركشي (١/٢٧٤).

(٨) انظر: الفتح الرباني (ص: ٧٥).

(٩) انظر: (١/١٩٧).

(١٠) انظر: (١/١٨).

(١١) انظر: (١/٢٢٠).

(١٢) انظر: (١/٣٨٥).

(١٣) انظر: (١/١٤١).

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنّ الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد فتكون الجنابة موجودة، فيجب بها الغسل.[١]

٢- أنّ الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر.[٢]

[٢٣] ٢٣- يحرم الاغتسال في المستحم عرياناً:

لا يخفى أن التشريع الإسلامي فصل لنا كل شيء في أمور حياتنا، ولا أدل على ذلك من أحكام الحمام وآداب دخوله التي تزخر بها كتب الفروع.

لكن هل يجوز الاغتسال في مستحم أو ماء عرياناً؟

في هذه المسألة ثلاث روايات[٣].

نقل إحداها حرب: «أن أحمد كرهه كرهاً شديداً».[٤]

وهذا يدل على التحريم.

يؤكده قول الإمام أيضاً: «لا يعجبني».[٥]

ودليل الرواية الأثر والنظر:

---

(١) الشرح الكبير (٢/٨٦)، وانظر: شرح الزركشي (١/٢٧٥).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: الإنصاف (٢/١٥٨-١٥٩)، الفروع (١/٢٠٨)، المبدع (١/٢٠٤).

(٤) الفروع (١/٢٠٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

فمن الأثر:

قول الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان: «إن للماء سكاناً».[١]

أما النظر:

فلأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عرياناً.[٢]

والرواية الثانية: كراهة الاغتسال في مستحم ماء عرياناً.

وهي المذهب فيما يظهر لي[٣]، لاختيار الأصحاب لها، وتقديمها في الفروع[٤]، والإنصاف[٥]، والمبدع[٦].

قال في الفروع: يكره الاغتسال في مستحم ماء عرياناً.[٧]

وكذا في الإنصاف[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة - باب ستر الرجل إذا اغتسل (٢٨٩/١) ح ١١١٤.

(٢) الشرح الكبير (١٦٢/٢).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٨٢/١)، كشاف القناع (١٥٩/١).

(٤) انظر: (٢٠٨/١).

(٥) انظر: (١٥٨/٢).

(٦) انظر: (٢٠٤/١).

(٧) الفروع (٢٠٨/١).

(٨) انظر: (١٥٨/٢).

(٩) انظر: (٢٠٤/١).

(١٠) انظر: (١٥٩/١).

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب بأدلة الرواية الأولى.

وهذا هو الأولى، لأن الأدلة الآنفة الذكر ليس فيها ما يدل على التحريم، ولا ترقى إلى مرتبة التحريم، لكنها تتضمن معنى الكراهة وهو موجود في هذه الرواية، والله أعلم.

[٢٤] ٢٤- التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

من المعلوم أنه إذا دخل وقت الصلاة، وطلب المكلف الماء، لكنه أعوزه صح التيمم.[١]

وفي صفة التيمم روايتان.[٢]

نقل إحداهما حرب قال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى قيل له: قد صح حديث عمار عن النبي ﷺ في ذلك؟[٣] قال: نعم، قد صح».[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، وصالح[٦]، والأثرم[٧]، وابن هانئ[٨]، وأبو

---

(١) انظر: المغني (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) انظر: الإنصاف، والشرح الكبير (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) سيأتي بيانه في الصفحة التالية.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٥٨).

(٥) انظر: مسائله (١/١٢٧-١٢٨).

(٦) انظر: مسائله (٢/١٢١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٤).

(٨) انظر: مسائله (١/١١).

داود[١]، والكوسج[٢].

وهو الصحيح من المذهب[٣]، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٤]

وهو من المفردات.[٥]

قال في المبدع: والمنصوص ضربة واحدة.[٦]

وكذا في المعونة.[٧]

ودليل الرواية:

حديث عمار ﷺ قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَاجَة، فَأَجنَبتُ، فَلَم أَجِد المَاءَ، فَتَمَرَّغتُ فِي الصَّعِيد كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرتُ ذَلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ أَن تَصنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّه ضَربَةً عَلَى الأَرضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهرَ كَفِّه بِشِمَالِه أَو ظَهرَ شِمَالِه بِكَفِّه، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ)).[٨]

---

(١) انظر: مسائله (ص: ١٥-١٦).

(٢) انظر: مسائله (١/١٧٨).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/٩٥)، الإقناع (١/٥٧).

(٤) الإنصاف (٢/٢٥٤).

(٥) الإنصاف (٢/٢٥٤).

(٦) المبدع (١/٢٣٠).

(٧) انظر: (١/٤٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (١/٤٥٥-٤٥٦) ح ٣٤٧، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض =

[٢٥] ٢٥- غسل نجاسة الكلب والخنزير ثمانياً إحداهن بالتراب:

لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنـــزير وما تولد عنهما.

وأكثر فقهاء المذهب رحمهم الله ألحقوا نجاسة الخنـــزير بنجاسة الكلب، لكون نجاسة الكلب منصوصاً عليها والخنـــزير أخبث منه فيكون أولى بالحكم منه، وإنما لم ينص الشارع عليه، لأنهم لم يكونوا يعتادونه، وهذا هو المذهب.(١)

وعلى هذا ففي مسألة العدد المشترط لتطهير نجاسة الكلب والخنزير روايتان.(٢)

نقل إحداهما حرب: «ثمانياً إحداهن بالتراب».(٣)

ووافقه إسماعيل بن سعيد.(٤)

ودليل الرواية:

حديث ابن المُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب».(٥)

= - باب التيمم (١/٢٨٠) ح ١١٠.

(١) انظر: شرح الزركشي (١/١٤٣-١٤٤)، المبدع (١/٢٣٦).

(٢) انظر: الروايتين (١/٦٤-٦٥)، الإنصاف (٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) الروايتين (١/٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥) ح ٩٣.

والرواية الثانية: أنه يجب الغسل سبعاً إحدها[١] بالتراب.

وهي الصحيح من المذهب[٢]، لكثرة من نقلها عن الإمام، وعليها الأصحاب[٣]، ورجحها المجد[٤]، وأبو الخطاب.[٥]

وقال القاضي: اختيار الخرقي وهو أصح.[٦]

ودليل المذهب: حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».[٧]

وفي لفظ مسلم: «أولاهن بالتراب».[٨]

---

(١) ويقصد بإحداهما الأولى والأخرى، كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١/١٥١) ح ٩١، في كتاب الطهارة – باب ما جاء في سؤر الكلب وفيه: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب...»، وسيأتي هذا الحديث في آخر هذه المسألة.

(٢) انظر: الإقناع (١/٥٨)، التنقيح المشبع (ص: ٤٩)، شرح المنتهى (١/٩٧).

(٣) الإنصاف (٢/٢٧٨)، وانظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٧-٢٧٩)، المقنع (٢/٢٧٧)، المبدع (١/٢٣٦)، الفروع (١/٢٣٥)، الروايتين (١/٦٤)، الانتصار (١/٤٧٨).

(٤) انظر: المحرر (١/٤).

(٥) انظر: الانتصار (١/٤٧٨).

(٦) الروايتين (١/٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الوضوء – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٢٧٤) ح ١٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) ح ٩٠.

(٨) الرواية: «أولاهن بالتراب» أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) ح ٩١.

والذي يظهر لي أن الفرق بين الروايتين يسير، خاصة أن الجمع بين الخبرين متحققٌ، فيحمل حديث الرواية الأولى على أنه عد التراب ثامنة لكونه جنساً آخر متحققاً، ذلك أن أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائداً، كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾.[١]

وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾[٢]، فلما قال: سبع مرات علم أن التراب سماه ثامناً، لأنه من غير الجنس، وإلا قال: فاغسلوه ثمانياً وعفروه الثامنة كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب»[٣].[٤]

واعلم أنه يشترط التراب في غسل نجاسة الكلب والخنْزير مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٥]؛ ولو جعل التراب في أي غسلة شاء أجزأه، ذلك أن محل التراب من الغسلات غير مقصود، ففي مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: «أولاهن بالتراب»[٦]، وفي أبي داود

---

(١) سورة المجادلة - الآية (٧).

(٢) سورة التوبة - الآية (٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب (٥٩/١) ح ٧٣، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٧/١) ح ٦٦.

(٤) شرح العمدة (٨٦/١-٨٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٧٩/٢-٢٨٠).

(٦) هذه الرواية سبق تخريجها في هذه المسألة.

فيه: «السابعة»[١]، وفي الترمذي فيه: «أولاهن أو أخراهن»[٢]، فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات، إلا أن الأَولى جعله في الأُولى للخبر، وليأتي الماء عليه فينظفه.[٣]

[٢٦] ٢٦- لا يصير الخمر بالتخليل حلالاً ولا يطهر:

لا ريب أنه قد نُهِي المكلف عن اقتناء الخمر، فإذا قصد التخليل فهل يصير الخل به حلالا؟

في المسألة ثلاث روايات[٤]: نقل إحداها حرب: «لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت لم تطهر و لم تحل».[٥]

ووافقه عبد الله[٦]، وصالح[٧]، وأبو طالب[٨]، وإسحاق بن إبراهيم[٩].

---

(١) الرواية: «السابعة» هي رواية أبي داود سبق تخريجها في هذه المسألة.

(٢) الرواية: «أولاهن وأخراهن» أخرجها الترمذي في سننه كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب (١/١٥١) ح ٩١، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٢٨) ح ٧٩.

(٣) انظر: المبدع (١/١٣٧)، شرح الزركشي (١/١٤٤-١٤٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٣٠١).

(٥) الانتصار (١/٢١٦).

(٦) انظر: مسائله (٣/١٢٩٨).

(٧) انظر: مسائله (١/١٢٩، ٣٠٧).

(٨) انظر: الانتصار (١/٢١٦).

(٩) انظر: مسائله (٢/١٣٩).

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[١]، ولو خالف وفعل لم تطهر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٢]

وقدمه في الفروع[٣]، والمبدع[٤]، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا».[٦]

٢- وروى أنس أيضاً: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا».[٧]

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٠١/٢)، الشرح الكبير (٣٠١/٢)، المقنع (٣٠١/٢)، المبدع (٢٤٢/١)، مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢١-٤٨٧، ٥٠٣)، الفروع (٢٤٢/١-٢٤٣)، الإقناع (٦٠/١)، شرح المنتهى (١٠٠/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٤) انظر: (٢٤٢/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢١-٤٨٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) ح ١١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل (٨٢/٤) ح ٣٦٧٥، والترمذي في سننه، كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٨٨/٣) ح ١٢٩٣، وقال: حسن صحيح، وصححه أيضاً الألباني. =

هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمر كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة بإراقتها[١]، ولو جاز التخليل لم ينه عنه، ولم تبح إراقته.[٢]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنّ المكلف إذا قصد التخليل كان قد فعل محرماً، ولم يصر الخل به حلالاً ولا طاهراً، كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية، فالعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه.[٣]

٢- وإذا سلمنا بأن التخليل محرم، فإنه إذا صار خلاً لا يحل، لأنه لو كان حلالاً لم يقع للتحريم وجه، لأنه يسعى في إبطال موجب الفساد.[٤]

[٢٧] ٢٧- لا شيء على من وطئ روثة ولم يعرف ما هي:

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي تناولها بعض الأصحاب بذكر الرواية فقط، ولم أعثر على أكثر من هذا.

قال في الفروع: نقل حرب وغيره «فيمن وطئ روثة فرخص فيه: إذا لم يعرف ما هي؟»[٥]، وهذا يدل على الطهارة.

= انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٢٧) ح ١٠٣٩-١٠٤٠.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٣).

(٢) الشرح الكبير (٢/٣٠٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) انظر: الانتصار (١/٢٢٠).

(٥) الفروع (١/٨٩-٩٠).

وصوب هذا القول المرداوي في تصحيح الفروع[١].

وقد وردت الرواية في المبدع[٢]، وكشاف القناع.[٣]

وعلى هذا فرواية حرب هي المذهب فيما يظهر لي.

ووجه ذلك:

أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى.[٤]

كما أن اليقين لا يزول بالشك.[٥]

[٢٨] ٢٨- كراهة الخرز بشعر الخنْزير:

هل يجوز الخرز بشعر الخنْزير؟

في المسألة ثلاث روايات.[٦]

إحداها: الكراهة، فقد نقل حرب: «شعر الخنْزير لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخف الذي يخرز به».[٧]

ووافقه عبد الله وأبو الحارث والأثرم وأبو طالب ومحمد بن موسى.[٨]

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (١/٩٠).

(٢) انظر: (١/٦٠).

(٣) انظر: (١/٤٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧)، تصحيح الفروع (١/٩٠).

(٥) المغني (١/٤٤).

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه (١/١٠٥).

(٧) الانتصار (١/٢٠٣).

(٨) انظر: مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد (١/٤٦)، وكتاب التمام لكتاب الروايتين لابن أبي يعلى (١/١١٢).

وقال المرداوي في تصحيح الفروع: إنه الأقرب للصواب[١]، وجزم به في كشاف القناع[٢]، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٣]

ووجه هذه الرواية:

أنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها غالباً.[٤]

أما إذا خرز به شيئاً رطباً، أو كانت الشعرة رطبة فهو نجس، ولم يطهر إلا بالغسل، على الصحيح من المذهب[٥]، وقدمه في الفروع[٦].

[٢٩] ٢٩- لا بأس بطهارة وجه تنُّور سُجّر بنجاسة:

هل يطهر تنور سجر بنجاسة؟ في المسألة روايتان.[٧]

نقل إحداهما حرب: «لا بأس».[٨]

أي أن التنور يطهر، وأصل هذه المسألة: هل تطهر النجاسات بالاستحالة؟

ودليل الرواية: القياس على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا

---

(١) تصحيح الفروع (١/١٠٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٥٦).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/٢٧)، الإقناع (١/١٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/٥٦)، المغني (١/١٠٩).

(٥) انظر: الإنصاف (١/١٧٤).

(٦) انظر: (١/١٠٥).

(٧) انظر: الفروع (١/٢٤١)، الإنصاف (٢/٢٩٩).

(٨) المصدران السابقان، وفي الفروع ذكر ابن أبي حرب، وهذا سهو، والصواب ما أثبته المرداوي، والله أعلم.

دبغت، والجلاّلة إذا حبست.[١]

الرواية الثانية: لا يطهر التنور، ونقل الأكثر: يغسل.[٢]

وهذا يدل على أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنار أيضاً، إلا الخمرة؛ وسيرد ذكر سبب ذلك مع الأدلة.

وهذا المذهب بلا ريب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه.[٤]

واختاره في المغني[٥]، والشرح الكبير[٦]، وجزم به في الممتع[٧]، وكشاف القناع[٨]، والمعونة[٩]، وهو الراجح.

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة: عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن أَكلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلبَانِهَا»[١٠]؛ فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة

---

(١) المغني (١/٩٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٩٩)، الفروع (١/٢٤١).

(٣) الإنصاف (٢/٢٩٩) وانظر: شرح المنتهى (١/٩٩-١٠٠)، الإقناع (١/٦٠)، التنقيح المشبع (ص: ٥٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: (١/٩٧).

(٦) انظر: (٢/٢٩٩).

(٧) انظر: (١/٢٦٣).

(٨) انظر: (١/١٨٦).

(٩) انظر (١/٤٥١).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة =

لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل.[١]

أما النظر فمن وجهين:

١- أنّه إنما تغيرت هيئة جسمها كالميتة النجسة تصير بتطاول الأزمان تراباً.[٢]

٢- ولأن نجاسة ذلك لعينه، بخلاف الخمرة، فإن نجاستها لمعنى يزول بالانقلاب.[٣]

[٣٠] ٣٠- سؤر[٤] البغل والحمار الأهلي مشكوك فيه:

أجمع العلماء على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.[٥]

= وألبانها وقال: حديث حسن غريب (٤/٢٣٨) ح ١٨٢٤، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٤/١٤٨-١٤٩) ح ٣٧٨٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلالة (٢/١٠٦٤) ح ٣١٨٩، وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل (٨/١٤٩-١٥١) ح ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/٢١١) ح ٢٥٨٢.

(١) الشرح الكبير (٢/٢٩٩).

(٢) المعونة (١/٤٥١).

(٣) الممتع (١/٢٦٣).

(٤) السؤر هو: بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء أو الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره. المغرب (ص: ٢١٥)، المعجم الوسيط (١/٤١٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).

أما سؤر البغل والحمار الأهلي فوردت فيه ثلاث روايات[١].

إحداها: نقلها حرب: «أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم»[٢].

ووجه هذه الرواية: أن الشك لتردده بين أمارة تنجسه، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب، وأمارة تطهيره، لأنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس.[٣]

والرواية الثانية: أنه نجس.

نقلها عبد الله[٤]، وصالح[٥]، والكوسج[٦]، وابن هانئ[٧]، وأبو داود[٨]، وحنبل[٩].

وهي المذهب[١٠]، وعليها جماهير الأصحاب[١١]، واختيار الخرقي[١٢].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/٣٥٤-٣٥٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠-٦٢١).

(٢) الروايتين (١/٦٢-٦٣).

(٣) انظر: المبدع (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٤) انظر: مسائله (١/٢٦-٢٧).

(٥) انظر: مسائله (١/١٧٦).

(٦) انظر: مسائله (١/١٢١-١٩٤).

(٧) انظر: مسائله (١/٢).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٤).

(٩) انظر: الروايتين (١/٦٢).

(١٠) انظر: المبدع (١/٢٥٥)، الهداية (١/٢٢)، المغني (١/٦٦)، المقنع (٢/٣٥٤)، الإقناع (١/٦٢)، شرح المنتهى (١/١٠١).

(١١) الإنصاف (٢/٣٥٤).

(١٢) الشرح الكبير (٢/٣٥٤).

وقال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب[١]، وقال في المُذْهب: هذا الصحيح من المذهب.[٢]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس))[٣]

وقد استدل بعض فقهاء المذهب بهذا الحديث على نجاسة الحمر الأهلية والبغل، ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين.

٢- قال النبي ﷺ يوم خيبر في الحمر: ((إنها رجس)).[٤]

---

(١) شرح الزركشي (١/١٤٢).

(٢) الإنصاف (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء (١/١٧) ح ٦٣، والترمذي في سننه كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٧) ح ٦٧، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء (١/٤٦) ح ٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/١٧٢) ح ٥١٧، والحاكم في المستدرك (١/١٣٢)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً أحمد شاكر، والألباني.
انظر: التلخيص الحبير (١/١٩)، وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/٩٨)، وصحيح سنن النسائي (١/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم =

أما المعقول فمن وجهين:

١- لأنه حيوان حرام أكله لا لحرمته، ويمكن التحرز منه غالباً فأشبه الكلب.[١]

٢- لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجساً كلعاب الكلب.[٢]

والرواية الثالثة: أن سؤر البغل والحمار الأهلي طاهر.

وهي اختيار ابن قدامة في المغني قال: الصحيح عندي طهارة البغل والحمار.[٣]

وهي الراجحة عندي؛ للدلالة التي سأوردها من الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها الكلاب والسباع والحمر؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»[٤]، وهذا نص صريح في

= الحمر الإنسية (٩/٦٥٣-٦٥٤) ح ٥٥٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠) ح ٣٤، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٢٧٥)، المغني (١/٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢١).

(٣) (١/٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة - باب الحياض (١/١٧٣) ح ٥١٩، قال البغوي: وهو ضعيف، ولكن له شاهد آخر من حديث جابر ﷺ أخرجه الدارقطني =

الموضوع.

٢- في الموطأ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عمر ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص فقال عمرو لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد عليها وترد علينا».(١)

٣- كان النبي ﷺ يركب الحمار والبغل، وركب يوماً حماراً مُعْرَوْرى في الحر أي عرياناً.(٢)

٤- كان أصحاب النبي ﷺ يقتنون البغال والحمير، ويصحبونها في أسفارهم، ولا يخلو ركوبها من عرق أو مطر يبتل، وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطباً، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرز من ذلك، إذ لو كانت نجسة لبين لهم نجاستها.(٣)

= (٢٣/١)، والبيهقي (٢٤٩/١) وهو ضعيف أيضاً، انظر: شرح السنة (٧١/٢)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٤١)، فالحديث يعتضد بالشواهد.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (٥١/١) ح ١٤، قال الإمام البغوي: ورجاله ثقات، وفي سماع يحيى من عمر نظر، انظر: شرح السنة (٧١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٦٦٤/٢) ح ٨٩، من حديث جابر بن سمرة.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٧٦/١).

ومن النظر:

١- أنه لا يمكن التحرز منهما فأشبها الهر لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١]، فَلعلّ طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة.[٢]

وفي هذا تخفيف عن الناس، خاصة في البادية حيث تكون أوانيهم ظاهرة مكشوفة، فتأتي السباع فترد عليها وتشرب، فلو ألزمنا الناس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقة.[٣]

٢- لأن بيعهما جائز باتفاق المسلمين فأشبها مأكول اللحم.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١/٦٠) ح ٧٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١/١٥٣) ح ٩٢، وقال: حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١/١٧٨) ح ٣٤٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/١٣١) ح ٣٦٧، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٣) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني.
انظر: التلخيص الحبير (١/٤١) ح ٣٦، ونصب الراية (١/١٣٣)، وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٢٩) ح ٩٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٢١)، الممتع (١/٢٧٦).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٣٩٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٢١)، الممتع (١/٢٧٦).

ويمكن أن يجاب عن حديث القلتين: بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه بذلك.

وقوله ﷺ في الحمر: «إنها رجس» أراد أنها محرمة كقوله في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.(١)

[٣١] ٣١- المبتدأ بها الدم كم تجلس؟

من المعلوم أن المبتدأة هي التي لا عادة لها ولا تمييز، وهي التي بدأ بها الحيض و لم تكن حاضت قبله.

وقد ورد فيها عن الإمام أربع روايات.(٢)

نقل حرب منها روايتين، قال: «سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوماً تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحيض، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعاً، حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط، جلست يوماً واحداً، أول مرة حتى تتبين وقتها».(٣)

والرواية الأولى: أنها تجلس ستاً أو سبعاً.

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله ﷺ لحمنة: «... فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

---

(١) المغني (١/٦٨-٦٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) المغني (١/٤٠٩).

فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ...)).[١]

أما المعقول:

فإن غالب عادة النساء ست أو سبع فتعمل به.[٢]

والرواية الثانية: تجلس يوماً وليلة. ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]، والمروذي[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/١٩٩-٢٠١) ح ٢٨٧، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/٢٢١-٢٢٥) ح ١٢٨، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت.. (١/٢٠٥) ح ٦٢٧، والبغوي في شرح السنة، كتاب الحيض - باب حكم المستحاضة (٢/١٤٨-١٤٩) ح ٣٢٦، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الإمام أحمد والبخاري، انظر: التلخيص الحبير (١/٢٨٨) ح ٢٢٤، وحسنه أيضاً الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٤٠-٤١) ح ١٢٨، والإرواء (١/٢٠٢-٢٠٣) ح ١٨٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٤٢٦).

(٣) انظر: مسائله (١/١٥٨)، والمصدر السابق.

(٤) انظر: مسائله (١/١٥١)، والمصدر السابق.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٤٢٦).

وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب.[١]

قال الزركشي: وهو المختار للأصحاب.[٢]

وهو المشهور في الرواية عن الإمام.[٣]

قال في الفروع[٤]، والشرح[٥]: هذا ظاهر المذهب.

وقال في الممتع: وهو صحيح على المذهب.[٦]

وعلى هذا تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه.

ووجه الرواية: أن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة.[٧]

وهذه الرواية أظهر؛ لأن في إجلاسها زيادة على اليوم والليلة بأول مرة إثبات عادة، والعادة مأخوذة من المعاودة، فيجب أن لا يجوز.[٨]

[٣٢] ٣٢- جواز إدخال الحائض يدها في طعام وشراب وخل:

لاشك أن بدن الآدمي المسلم وسؤره طاهر، لكن هل بدن الحائض

---

(١) الإنصاف (٣٩٩/٢)، انظر: الإقناع (٦٥/١)، شرح المنتهى (١٠٩/١).

(٢) شرح الزركشي (٤٢٦/١).

(٣) المغني (٤٠٩/١).

(٤) (٢٧٩/١).

(٥) (٣٩٨/٢).

(٦) الممتع (٢٨٦/١).

(٧) الشرح الكبير (٣٩٨/٢).

(٨) المقنع لابن البنا (٢٨٤/١).

وعرقها طاهر؟ وهل تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فأجاب بقوله: «نعم».[١]

وهو المذهب، قال في الفروع: ولا يكره ... وضع يدها على شيء من المائعات.[٢]

ولم أجد في مصادر المذهب فيما اطلعت عليه ما يخالف هذه الرواية.

ولهذا نقل ابن الملقن عن ابن جرير الطبري في كتابه مذاهب العلماء: الإجماع على عدم كراهة طحن الحائض وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران.[٣]

ودليل ذلك السنة:

١- عن عائشة: «أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها.[٤]

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله وأنا جنب،

---

(١) انظر: الفروع (١/٢٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢/١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/٢٤٥) ح ١٤.

فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: سبحان الله، المسلم لا ينجس».[١]

٣- قوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمْرَة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك».[٢]

هذه الأحاديث تدل على طهارة يدها، وبناء على ذلك فلا يكره وضع يدها في الطعام والشراب والعجين وسائر المائعات.

[٣٣] ٣٣- لا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت:

اعلم أن المستحاضة على المذهب: هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض[٣]، وعلى هذا التعريف يكون دم فساد، لكن هل يباح وطء المستحاضة مع عدم خوف العنت؟

في المسألة ثلاث روايات[٤].

نقل إحداها حرب: «المستحاضة لا يغشاها زوجها إلا أن لا يصبر».[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) ح ١١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٢٤٥/١) ح ١٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٠٤/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٦٩/٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (١٨٢/٣).

ووافقه المروذي[١]، وصالح[٢]، والكوسج [٣]، وعلي بن سعيد [٣].

وهي المذهب[٣]، وعليها الأصحاب[٤]، واختارها الخرقي.[٥]

قال في الفروع: ويحرم مع عدم العنت.[٦]

ودليل الرواية الكتاب والأثر:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٧]

ففي هذه الآية منع الله تعالى وطء الحائض معللاً بالأذى، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨]، والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها.

---

(١) انظر: الروايتين (١/١٠٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٨٢).

(٣) انظر: الإقناع (١/٧١)، التنقيح المشبع (ص: ٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٤٦٩)، الكافي (١/٨٤)، الفروع (١/٢٨٠-٢٨١)، المبدع (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢/٤٦٩)، نيل الأوطار (١/٣٣٠).

(٦) الفروع (١/٢٨٠-٢٨١).

(٧) سورة البقرة - الآية (٢٢٢).

(٨) سورة المائدة - الآية (٣٨).

أما الأثر:

فإنه يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».[١]

[٣٤] ٣٤- حكم الوطء في النفاس كالحيض:

لا خلاف في أن حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها فعله من العبادات، ولأن دم النفاس حيض يجتمع ويحتبس ليتغذى الولد، فإذا ولد استغنى عنه فخرج فكذلك شارك الحيض[٢]، ولأن النبيﷺ قرن الحائض والنفساء في المنع من الطواف بالبيت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».[٣]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض - باب صلاة المستحاضة (٣٢٩/١) وقال: قد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، فبين أن ذلك من قول الشعبي لا من قول عائشة رضي الله عنها، فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال الإمام أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت. انظر: السنن الكبرى (٣٢٩/١).

(٢) شرح المحرر (ص: ٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك - باب الحائض تهل بالحج (٣٥٧/٢) ح ١٧٤٤، والترمذي في سننه، كتاب الحج - باب ما تقضي الحائض من المناسك (٢٨٢/٣) ح ٩٤٥ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال المنذري: وفي إسناده ضعيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٢٨/١) ح ١٥٣٤.

وفي وطء النفساء ثلاث روايات.

نقل إحداها حرب: «في وطئها ما في وطء الحائض».[١]

أي يحرم الوطء وتجب فيه الكفارة.

قدمها في الفروع[٢]، والمبدع[٣]، وجزم بها في المحرر[٤]، وشرحه[٥]، والروض المربع[٦].

ووجه الرواية:

أن دم النفاس دم أذى فحرم الوطء فيه، ووجبت الكفارة كالحيض.[٧]

(١) الفروع (١/٢٨٣).

(٢) انظر: (١/٢٨٣).

(٣) انظر: (١/٢٩٦).

(٤) انظر: (١/٢٧).

(٥) انظر: (ص: ٣٤٢).

(٦) انظر: (١/٥٨).

(٧) شرح المحرر (ص: ٣٤٢).

المبحث الثاني: مسائله في الصلاة

[٣٥] ١- صحة أذان الجنب:

من المعلوم أنه يستحب أن يؤذن متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لما روى أبو هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئ»[(١)]، لكن إن أذن جنباً هل يصح منه الأذان أو لا؟

في المسألة روايتان[(٢)].

نقل إحداهما حرب: «أنه يعتد به».[(٣)]

وقدمه في الفروع[(٤)].

وهو الصحيح من المذهب[(٥)]، وعليه جماهير الأصحاب[(٦)]، وبه قال المجد في المحرر[(٧)]، ورجحه الزركشي[(٨)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١/٣٨٩) ح ٢٠٠، وقال: لم يسمع الزهري من أبي هريرة، وضعفه أحمد شاكر. انظر: تعليقه على سنن الترمذي (١/٣٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٧٥-٧٦)، الروايتين (١/١١١).

(٣) الروايتين (١/١١١)، الإنصاف (٣/٧٥)، شرح الزركشي (١/٥١٣).

(٤) انظر: (١/٣١٩).

(٥) انظر: الإقناع (١/٧٨)، شرح المنتهى (١/١٢٧)، التنقيح المشبع (ص: ٥٧).

(٦) الإنصاف (٣/٧٥).

(٧) انظر: (١/٣٨).

(٨) انظر: شرح الزركشي (١/٥١٣).

ودليل الرواية من أربعة أوجه:

١- أن العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة.[١]

٢- أنه أحد الحدثين، فلم يمنع من صحة الأذان كالحدث الأصغر.[٢]

٣- لأنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب كالخطبتين.[٣]

٤- لأنه ذكر ليس من جنس الإعجاز كالتسبيح.[٤]

[٣٦] ٢- كراهة دوران المؤذن ببدنه في المنارة:

هل يدير المؤذن في المنارة بدنه أثناء الأذان؟

في المسألة روايتان[٥].

نقل إحداهما حرب قال: «يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران فكأنه لم يعجبه».[٦]

ووافقه عبد الله[٧]، وصالح[٨]، وابن هانئ[٩].

---

(١) شرح الزركشي (١/٥١٣).

(٢) انظر: الروايتين (١/١١١)، المبدع (١/٣٢٠)، الكافي (١/١٠٢).

(٣) الروايتين (١/١١١).

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي لابن البنا (١/٣٢٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٧٨).

(٦) الروايتين (١/١١٢).

(٧) انظر: مسائله (١/٢٠٤).

(٨) انظر: مسائله (١/١٦٠).

(٩) انظر: مسائله (١/٤١).

وهو المذهب[١]، والمشهور[٢]، وعليه الجمهور[٣]، واختيار أبي الخطاب[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، والمجد في المحرر[٦]، وجزم به في الممتع[٧].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول[٨]:

ما رواه أبو جحيفة قال: ((رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر))[٩].

---

(١) الإنصاف (٣/٧٧)، الممتع (١/٣٢٦)، وانظر: الإقناع (١/٧٨)، شرح المنتهى (١/١٢٧-١٢٨)، التنقيح المشبع (ص: ٥٧).

(٢) المبدع (١/٣٢١).

(٣) الإنصاف (٣/٧٧).

(٤) انظر: الهداية (١/٢٧).

(٥) انظر (١/٣١٧).

(٦) انظر (١/٣٧-٣٨).

(٧) انظر: (١/٣٢٥).

(٨) انظر: المغني (٢/٨٥)، الشرح الكبير (٣/٧٨)، شرح الزركشي (١/٥٢٢)، شرح ابن البنا (١/٣١١-٣٣٢).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب في المؤذن يستدير في أذانه (١/٣٥٧-٣٥٨) ح ٥٢٠، والنسائي في سننه، كتاب الزينة - باب اتخاذ القباب الحمر (٨/٢٢٠) ح ٥٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب =

وأما المعقول:

فإنه يحصل مستدبراً القبلة فكره كما لو أذن في غير منارة.[١]

والحكمة من الدوران في المنارة حتى يتمكن المؤذن من إبلاغ الناس صوته، وهو المقصود الأول بالأذان، وهذه العلة منتفية في زمننا بوجود مكبرات الصوت التي تنشر الأذان في كل جهة وإلى مسافات بعيدة، وبذلك يتحقق المقصود مع المحافظة على جهة القبلة، فلله الحمد والمنة.

[٣٧] ٣- تقديم من رضي به الجيران عند المشاحة في الأذان:

إذا تشاح نفسان للأذان في المنارة، لا مزية لأحدهما على الآخر في عمارة المسجد ولا في التقدم قبله ورضي الجيران بأحدهما، ففي المسألة روايتان[٢].

نقل إحداهما حرب: «أنه يقدم من رضي به الجيران».[٣]

وهو المذهب[٤]، وجزم به كثير من الأصحاب، منهم: ابن النجار

= الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح (١/٣٩٥)، والحاكم في مستدركه (١/٢٠٢) وقال: وهو صحيح على شرطهما إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وقال البغوي: إسناده صحيح. انظر: شرح السنة (٢/٢٦٩)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/١٠٥) ح ٤٨٨.

(١) الروايتين (١/١١٢)، وانظر: المغني (٢/٨٥).

(٢) انظر: الروايتين (١/١١٣-١١٤).

(٣) المصدر السابق (١/١١٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/٦١)، الإقناع (١/٧٧)، شرح المنتهى (١/١٢٥)، التنقيح =

في المنتهى[١]، وابن المنجى في الممتع[٢].

وكذا في المعونة[٣]، والشرح الكبير[٤].

قال في الإنصاف: ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم.[٥]

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه:

١- أنّ الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم.[٦]

٢- أنّ الجيران أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر[٧]

٣- ولأن نفسين لو تشاحا في الإمامة ورضي الجيران بأحدهما قدم، كذلك ههنا.[٨]

[٣٨] ٤- من بنى مسجداً فهو كغيره في الإمامة:

لا يخفى أن الأحق بالتقديم في الإمامة الأولى فالأولى، وهو الأقرأ العارف فقه صلاته، ثم القارئ، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم

= المشبع (ص: ٥٦).

(١) انظر: (٥٣/١).

(٢) انظر: (٣٢١/١).

(٣) انظر: (٥٢٢/١).

(٤) انظر: (٦١/٣).

(٥) الإنصاف (٦١/٣).

(٦) الكافي (١٠٣/١)، الشرح الكبير (٦١/٣)، المعونة (٥٢٢/١).

(٧) المغني (٩٠/٢)، الشرح الكبير (٦١/٣)، المعونة (٥٢٢/١).

(٨) الروايتين (١١٤/١).

الأقدم هجرة والأسبق بالإسلام، ثم الأتقى والأورع، وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وإيجاب.[١]

ثم يبقى الكلام في هذه المسألة، من يقدم بعد الأتقى؟

نقل تلاميذ الإمام روايتين.[٢]

الرواية الأولى: من اختاره الجماعة.[٣]

«فإن بنى مسجداً لم يستحق الإمامة فيه، وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته وأذانه»، نص عليه في رواية حرب.[٤]

ووافقه يعقوب ابن بختان.[٥]

قال في الإنصاف: وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة.[٦]

وكذا في الفروع[٧]، والمبدع[٨]، وشرح الزركشي[٩]، وكشاف القناع[١٠].

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/٣٣٥-٣٤٤)، شرح الزركشي (٢/٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٣٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأحكام السلطانية (ص: ٩٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الإنصاف (٤/٣٤٤).

(٧) انظر: (٢/٥).

(٨) انظر: (٢/٦٢).

(٩) انظر (٢/٨٤).

(١٠) انظر (١/٤٧٣).

ووجه الرواية: أن رضاهم به مظنة امتيازه بمرجح.[١]

والرواية الثانية: من تقع عليه القرعة[٢]، وهو المذهب.[٣]

جزم به في الهداية[٤]، والمُذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة،و الوجيز، والحاوي الكبير[٥]، وقدمه في الإنصاف[٦]، والمغني[٧]، والشرح الكبير[٨]، والممتع[٩]، والمعونة[١٠].

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر:

أن سعد بن أبي وقاص ﷺ أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية[١١]، فالإمامة أولى.

---

(١) شرح الزركشي (٢/٨٤).

(٢) الإنصاف (٤/٣٤٤).

(٣) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (١/٢٥٦)، التنقيح المشبع (ص: ٨٢)، الإقناع (١/١٦٥).

(٤) انظر: (١/٣٦).

(٥) الإنصاف (٤/٣٤٤).

(٦) انظر: (٤/٣٤٤).

(٧) انظر: (٣/١٦).

(٨) انظر: (٤/٣٤٣).

(٩) انظر: (١/٥٥٧).

(١٠) انظر: (٢/١٤٨).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة – باب الاستهام على الآذان =

أما النظر: فلأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.[١]

والرواية الثانية أرجح لقيام الدليل من الأثر والنظر.

[٣٩] ٥- لا بأس بتعدد المؤذنين يوم الجمعة:

لا يخفى أن المقصود من الأذان الإعلام، والمستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً[٢]، إلا إذا كان المقصود لا يتحقق بواحد، فلا بأس أن يؤذن عدة.

نقل ذلك حرب قال: «قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذّن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال، وابن أم مكتوم[٣]، وجاء أبو محذورة - وقد أذّن رجل قبله - فأذّن أبو محذورة».[٤]

وعقب على هذه الرواية ابن رجب بقوله: وظاهر هذا: أنه لو أذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام.[٥]

= (١/٤٢٨-٤٢٩).

(١) المغني (٣/١٦-١٧).

(٢) قاله القاضي أبو يعلى. انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (١/٢٨٧) ح ٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٢٢٤).

(٥) المصدر السابق.

قال في المستوعب: وإن كان لا يحصل التبليغ إلا بالاجتماع، فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها.[١]

وكذا في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣]، والكافي[٤].

ودليل ذلك سبق ذكره في رواية حرب.

والمقصود أن يؤذن أحدهما بعد الآخر، أو يؤذِّنُوا دفعة واحدة، كل واحد في ناحية حتى يتحقق الإعلام.

[٤٠] ٦- استحباب الأذان والإقامة لمن صلى فائتة في سفر:

من المعلوم أنه يشرع الأذان في السفر، لكن إذا فاتت المكلف صلاة وقضاها بعد وقتها، فقد نقل حرب: «إن كان في سفر أذن وأقام».[٥]

قال الخرقي: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد.[٦]

قال الزركشي شارحاً: يشمل حالتي الحضر والسفر، الجماعة والانفراد، والمؤداة والمقضية ... وإذا اقتصر المنفرد أو المسافر على الإقامة بغير أذان فإنه يجوز».[٧]

---

(١) المستوعب ٢/٦٩.

(٢) انظر: (٢/٨٩).

(٣) انظر: (٣/١١٢).

(٤) انظر: (١/١٠٣).

(٥) فتح الباري (٥/١٠٩).

(٦) مختصر الخرقي (ص: ٢٤).

(٧) شرح الزركشي (١/٥٢٠).

وقد نقل ابن قدامة أقوال السلف في الاقتصار على الإقامة، ثم عقب على ذلك بقوله: فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده ... والأذان مع ذلك أفضل.[١]

ودليل ذلك المنقول:

حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: إني أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى».[٢]

[٤١] ٧- إجزاء الإقامة لمن صلى فائتة في حضر:

لاشك أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما على الصحيح من المذهب[٣]، لكن إذا فاتته صلاة وقضاها بعد وقتها، فقد

---

(١) المغني (٢/٧٩)، وانظر: شرح المنتهى (١/١٢٤)، الإقناع (١/٧٥)، الشرح الكبير (٣٣/٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢/٦٦) ح ٥٩٥.

(٣) انظر: الإنصاف (٣/٥٠)، المبدع (١/٣١٢).

نقل حرب: ((إن كان في حضر أجزأته الإقامة)).[١]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

ما رواه أبو سعيد قال: ((حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها)).[٢]

أما المعقول:

فإن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات.

[٤٢] ٨- استحباب أذان المسافر ووجهه إلى القبلة:

لما كان الأذان مشروعاً في السفر، نقل حرب عن الإمام: ((في المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة)).[٣]

ولم يشترط في المذهب استقبال القبلة للمسافر حال الأذان، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل إلا أنه يستحب استقبالها مع الإمكان على رواية حرب كما عرفت.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٠٩-١١٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان- باب الأذان للفائت من الصلوات (٢/١٧) ح ٦٦١، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٨) ح ٩٧٤، وصححه ابن السكن.
انظر: التلخيص الحبير (١/٢٧٢)، وصححه الألباني أيضاً.
انظر: صحيح سنن النسائي (١/١٤٢) ح ٦٣٨.

(٣) المغني (٢/٨٥)، الشرح الكبير (٣/٧٧)، ولم أجدها في الروايتين، والانتصار، والكوسج.

قال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً[١]، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه، لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان ولا تبطل بهذا.[٢]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول: أن مؤذني رسول الله ﷺ كما هو معلوم يؤذنون مستقبلي القبلة، فيستحب الاقتداء بهم.[٣]

أما المعقول:

فإن الأذان دعاء، ومن سنته ﷺ التوجه إلى القبلة حال الدعاء، فاقتضى أن يكون من سنته التوجه إلى القبلة في الأذان.[٤]

[٤٣] ٩- هل وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق؟:

قال حرب: «سئل أحمد عن الرجل يصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق؟ قال: لا أدري».[٥]

وجوابه بهذا اللفظ إيذان بتوقفه في الحال ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة.[٦]

---

(١) أي في استحباب استقبال القبلة في الأذان.

(٢) انظر: المغني (٢/٨٤-٨٥)، المستوعب (٢/٦١)، الشرح الكبير (٣/٧٦-٧٧)، الإنصاف (٣/٧٤)، المبدع (١/٣٢١).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة - باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة (١/٣٩١)، الإرواء (١/٢٥٠) ح ٢٣٢.

(٤) الممتع (١/٣٢٦).

(٥) فتح الباري (٤/٣٨٤).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد - رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، حققه الشيخ: =

هذا هو الأصل، ولكن وجدت هنا قرينه تدل على أن المراد بهذا اللفظ في هذا الموضع الإنكار على السائل إذ كيف يسأل وحكمه بين؟.

قال الخلال: إن هذا مؤذن بالحكم، وقوله: لا أدري، إنكار على السائل كيف يسأل وحكمه بين.(١)

وأنت ترى أن حرباً نقل عن الإمام هذه الرواية، والظاهر منها الإنكار على السائل كيف يسأل في أمرٍ بينِ الجواز؟.

ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى الشفق.(٢)

ودليل ذلك المنقول:

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ: «أن النبي ﷺ أَخَّرَ المَغرِبَ حَتَّى كَانَ عِندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ».(٣)

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغرِبَ، فَإِنَّهُ وَقتٌ إِلَى أَن يَسقُطَ الشَّفَقُ».(٤)

٣- عن بريدة ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِيتِ

= عبد العزيز القائدي، انظر: (ص: ٥٠٢-٥٠٤، ٥٢١، ٥٥٥)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢٦٢/١).

(١) المصدران السابقان.

(٢) المستوعب (٣٢/٢)، المغني (٢٤/٢)، وانظر: الإنصاف (١٥٣/٣-١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) ح ١٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) ح١٧١.

الصَّلاة؟ وفيه: ... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ، ...، ثُمَّ أَمَرَهُ الغَدَ ...، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغرِبِ قَبلَ أَن يَقَعَ الشَّفَقُ ...، فَلَمَّا أَصبَحَ قَالَ: أَينَ السَّائِلُ؟ مَا بَينَ مَا رَأَيتَ وَقتٌ)).[١]

أما المراد بالشفق فقد ورد فيه عن أحمد ثلاث روايات:

الأولى: أن المراد بالشفق الحمرة.[٢]

والثانية: أنه البياض.[٣]

والثالثة: أنه الحمرة في السفر والبياض في الحضر.[٤]

والرواية الثالثة نقلها عنه جمهور نقلة المسائل وهم: عبد الله[٥]، وصالح[٦]، وابن هانئ[٧]، والأثرم[٨]، واختارها الخرقي[٩].

ووجه الرواية:

أن الحمرة في الحضر قد تترل فيواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٩) ح ١٧٧.

(٢) انظر: المغني (٢/٢٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٤٧٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (١/١٨٣).

(٦) انظر: مسائله (١/١٥٥).

(٧) انظر: مسائله (١/٣٩).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٣٨٦).

(٩) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٢).

فإذا غاب البياض فقد تيقن.[١]

والمذهب[٢] على أن المراد بالشفق: الحمرة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، وجزم به أبو الخطاب في الهداية[٥].

[٤٤] ١٠- وجوب الإعادة على من صلى العصر قبل مصير ظل كل شيء مثله:

اختلف علماء المذهب في أول وقت العصر فقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر[٦]، ويحتمله كلام الخرقي والتذكرة لابن عقيل والتلخيص.[٧]

وهذه رواية من روايات ثلاث.[٨]

نقل إحداها حرب: «أن من صلى العصر قبل مصير ظل كل شيء مثله: أنه يعيد».[٩]

---

(١) المصدر السابق (ص: ٢٢).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/١٣٤).

(٣) الإنصاف (٣/١٥٣).

(٤) انظر: (١/٣٠١).

(٥) انظر: (١/٢٦).

(٦) الإنصاف (٣/١٤٢).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/٤٦٧)، المغني (٢/١٤)، الإنصاف (٣/١٤٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/١٤٢).

(٩) فتح الباري لابن رجب (٤/١٩١).

أي أن وقت العصر من خروج وقت الظهر لا فصل بينهما.

ووافقه عبد الله[١]، وابن هانئ[٢].

وهذا المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.[٤]

والأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور وفيه: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: ما بين هذين فوقت».[٥]

[٤٥] ١١- ما حكم من صلى العشاء قبل مغيب الشفق؟:

لا خلاف في المذهب أن دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق، وإنما الخلاف في المراد بالشفق.[٦]

وهذا يفسر لنا رواية حرب: «فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق؟

---

(١) انظر: مسائله (١/١٧٨).

(٢) انظر: مسائله (١/٣٨).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/١٣٤).

(٤) الإنصاف (٣/١٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب المواقيت (١/٢٧٤) ح ٣٩٣، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/٢٧٨) ح ١٤٩.

وقال البغوي: هذا حديث حسن، انظر: شرح السنة (٢/١٨٢-١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحح الحديث أيضاً الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٥٠) ح ١٤٩، وإرواء الغليل (١/٥٦٨) ح ٢٤٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٣/١٥٨)، شرح الزركشي (١/٤٧٧)، الكافي (١/٩٧)

قال: لا أدري)).[١]

وجوابه بهذا اللفظ إيذان بتوقفه في الحال ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة[٢]، والقرينة هي أن المراد بالشفق في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض، وهذا أحب إليه، نقلها عنه جمهور أصحابه كما سأبين.

قال في رواية الأثرم: فيمن صلى العشاء في الحضر قبل مغيب البياض؟ يجزئه، ولكن أحب إلى أن لا يصلي في الحضر حتى يغيب البياض[٣]؛ وقد سبق بيان المراد بالشفق في المسألة السابقة.[٤]

ودليل الرواية المنقول:

١- روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق))[٥]، وفي لفظ أبي داود: ((فور الشفق)).[٦]

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/١٩١).

(٢) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/٢٦٢)، تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص: ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٥٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/٣٨٦).

(٤) انظر: مسألة (٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٧) ح ١٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب ما جاء في المواقيت (١/٢٨٠-٢٨١) ح ٣٩٦، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٨١) ح ٣٨٣.

وفور الشفق فورته وسطوته، وثوره ثوران حمرته، قاله الخطابي.[١]

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».[٢]

إذا ثبت هذا فإنه لا تعارض في نظري بين هذه الرواية والرواية السابقة، فالذين ميزوا بين الحضر والسفر في معرفة الشفق، لا خلاف عندهم أن المراد بالشفق الحمرة، وإنما اعتبروا غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر لا لنفسه، وهذا لا بأس به للاحتياط والاستحباب لا للوجوب والله أعلم.[٣]

[٤٦] ١٢- إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لعدم الطاهر:

يجب اجتناب النجاسة في الثوب، أما إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإنه يصلي فيه على المنصوص وهذا المذهب[٤]، وفي وجوب الإعادة روايتان[٥].

---

(١) معالم السنن... على الحديث رقم ٣٩٦ (٢٨١/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة - باب صفة المغرب والصبح (٢٦٩/١) موقوفاً ومرفوعاً، وكذا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (٣٧٣/١) وقال: الصحيح موقوف.

وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام برقم (١٨٠) وذكر أن الأكثر وقفوه.

(٣) انظر: المغني (٢٧/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٤)، شرح الزركشي (٤٧٧/١).

(٤) المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف (٢٢٨/٣).

(٥) والرواية الثانية جعلها بعضهم تخريجاً، انظر: الإنصاف (٢٢٨/٣-٢٢٩)، الروايتين (٩٢/١).

وقد نقل حرب: «إذا لم يكن معه ثوب طاهر، ومعه ثوب نجس صلى فيه وأعاد»[١]؛ ووافقه أبو داود[٢].

وهو المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب[٤]، وجزم بالإعادة في الوجيز وغيره[٥]، وقدمه في الفروع[٦]، والمبدع[٧]، كما جزم به في الكافي[٨]، والمعونة[٩].

ودليل الرواية على الإجزاء من وجهين:

١- أنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض والعريان.[١٠]

٢- أن السترة آكد من إزالة النجاسة، لأنها تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة، ولأن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة مختلف فيها.[١١]

---

(١) الروايتين (١/٩٢).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٤١).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/١٤٥)، الإقناع (١/٨٩).

(٤) الإنصاف (٣/٢٢٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (١/٣٣٨).

(٧) انظر: (١/٣٦٩).

(٨) انظر: (١/١١١).

(٩) انظر: (١/٥٨٦).

(١٠) الروايتين (١/٩٢).

(١١) انظر: الممتع (١/٣٦٢)، المغني (٢/٣١٥-٣١٦)، الشرح الكبير (٣/٢٢٨)، =

وفي الإعادة:

أنه صلى بغير طهارة فيكون قد فاته شرط الصلاة مع القدرة عليه.[١]

[٤٧] ١٣- لا بأس بلبس النعال من خشب أو النعال السنديه للضرورة:

ورد الترغيب في لبس النعال، لأنها تقي من الحر والبرد والنجاسات، لما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل».[٢]

أما لبس النعال من خشب فالمذهب على الإباحة، كما هو مفهوم كلام ابن النجار[٣]، والبهوتي[٤]، وابن مفلح[٥]، والمرداوي[٦].

«ونقل حرب تقيد ذلك في حال الضرورة فقال: لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة».[٧]

= المبدع (٣٦٩/١).

(١) انظر: الممتع (٣٦٢/١)، المبدع (٣٦٩/١)، المغني (٣١٦/٢)، الشرح الكبير (٢٢٨/٣-٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة - باب استحباب لبس النعال وما في معناها (١٦٦٠/٣) ح ٦٦.

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٦١٧/١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٨٨/١).

(٥) انظر: الفروع (٣٥٧/١)، الآداب الشرعية (٥٤١/٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧٦/٣).

(٧) الآداب الشرعية (٥٤١/٣)، الفروع (٣٥٧/١).

ووافقه ابن هانئ ومحمد بن أبي حرب والمروذي وصالح[١].

وعلة الإباحة في حال الضرورة هي الضرورة نفسها، وأما المنع في غير حال الضرورة فلأن ذلك من زي العجم بدليل رواية محمد بن أبي حرب " وأكره الصرّار لأنه من زي العجم ".

وأيضاً ما تحدثه نعال الخشب عند المشي من صوت يدعو إلى الإزعاج ولفت الأنظار، والله أعلم.

[٤٨] ١٤- لا بأس بالصلاة في الأرض السبخة:

والسبخة هي: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشعير.[٢]

وفي حكم الصلاة فيها ثلاث روايات.[٣]

نقل حرب الرواية الصحيحة من المذهب[٤]، فقال: «قلت لأحمد: هل بلغك أن أحداً كره الصلاة في الأرض السبخة؟ قال: لا».[٥]

ووافقه صالح[٦]، والكوسج[٧].

---

(١) انظر مسائل ابن هانئ (٢/١٤٥-١٤٦)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) النهاية (٢/٣٣٣)، لسان العرب (٦/١٤٨)، المصباح المنير (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: المعونة (١/٦٣٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/٢٩٨)، الإقناع (١/٩٩)، شرح المنتهى (١/١٥٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: مسائله (٢/١٥).

(٧) انظر: مسائله (١/٣٨٤).

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فالمنقول:

عموم قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».[١]

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز الصلاة في الأرض الطاهرة مطلقاً.

أما المعقول:

فإنه لم يرو نهي عن الصلاة فيها، فبقيت على الأصل وهو الطهارة.

[٤٩] ١٥- ما حكم صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟:

لا يخفى أن الفاتحة هي: أم القرآن، وذلك لأن جميع مقاصد القرآن موجودة فيها، فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة.

وفي صحة صلاة من نسيها في الصلاة روايتان نقلهما حرب ونصه:

«فيمن نسي أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ قرآناً؟ قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟».

وقال: «وسمعته مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها».[٢]

---

(١) جزء من حديث جابر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١/٤٣٥-٤٣٦) ح ٣٣٥، كتاب التيمم - أول باب فيه، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - أول باب فيه (١/٣٧٠) ح ٣.

(٢) بدائع الفوائد (٢/٩٩)، الروايتين (١/١١٧)، الانتصار (٢/١٩٣)، المحرر (ص: ١٦٩).

ويفهم من السياق أن الرواية المتأخرة عن الإمام هي: تعين قراءة الفاتحة، وأن الصلاة بدون قراءتها غير جائزة.

ويؤكد هذا قول الخلال: الذي رواه حرب قد رجع عنه أبو عبد الله، وبين عنه خلق كثير: أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة[١]، وهو المذهب.[٢]

ويؤيد ما أشرت إليه موافقة عبد الله[٣]، وصالح[٤]، وإسحاق الكوسج[٥]، وأبي داود[٦]، وابن هانئ[٧]، لرواية حرب المتأخرة، والخلاف قوي في هذه المسألة.

وسأعرض فيما يلي الروايتين:

الرواية الأولى: لا تتعين قراءة الفاتحة.

ودليلها المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٨]، وقوله تعالى:

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/٩٩).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/١٧٨)، الإقناع (١/١١٧).

(٣) انظر: مسائله (١/١٥١-١٥٢).

(٤) انظر: مسائله (١/٣٦٣، ٢/٤٦٥).

(٥) انظر: مسائله (١/٢٩٩).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٣٢).

(٧) انظر: مسائله (١/٥١-٥٢).

(٨) سورة المزمل - الآية (٢٠).

﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.[١]

وفي هذا دليل على أنه لا واجب سوى قراءة ما تيسر من القرآن.[٢]

٢- قوله ﷺ للمسيء في صلاته في حديث أبي هريرة ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».[٣]

ومن المعقول:

١- أن الفاتحة سورة من القرآن، فلم يتعين فرض القراءة فيها قياساً على سائر السور.[٤]

٢- أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.[٥]

الرواية الثانية: أن الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها، وقد بينت في مقدمة المسألة من وافق حرباً في نقلها عن الإمام، وهي المشهورة، والصحيح من المذهب[٦]، وعليها

---

(١) سورة المزمل - الآية (٢٠).

(٢) انظر: الانتصار (١٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٢٣٧/٢) ح ٧٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٨/١) ح ٤٥.

(٤) الروايتين (١١٧/١).

(٥) المغني (١٤٧/٢).

(٦) الشرح الكبير (٤٤١/٣)، وانظر: الإقناع (١٣٣/١)، شرح المنتهى (٢٠٥/١).

الأصحاب.[١]

ودليل الرواية المنقول، ومنه:

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».[٢]

وهذا النفي ليس نفياً للوجود الفعلي، وليس نفياً للكمال، وإنما هو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع.[٣]

٢- وقال ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن».[٤]

٣- وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».[٥]

وكل هذه النصوص صريحة في تعين قراءة الفاتحة.

---

(١) شرح الزركشي (١/٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٢/٢٣٦-٢٣٧) ح ٧٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٥) ح ٣٤.

(٣) الشرح الممتع (٣/٨٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨)ح ٤٩٠، والدارقطني في سننه (١/٣٢١) ح ١٧ من حديث أبي هريرةﷺ، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٣ ــ ٢٨٤، ٦٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٧) ح ٤١ من حديث أبي هريرةﷺ.

والذي يترجح عندي وجوب قراءة الفاتحة، وحديث المسيء صلاته يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة، وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة، والنبي مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها، والجواب عن الدليل العقلي ما قاله ابن قدامة في المغني: والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور.[١]

[٥٠] ١٦- كراهة السرعة في القراءة:

من المعلوم أنه يستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين الحروف من غير تكلف؛ أما السرعة في القراءة ففيها روايتان.[٢]

نقل الكراهة حرب حيث قال: «سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسل، قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم، فلا أجترئ عليه».[٣]

وهو المذهب فيما يظهر لي، وقدمه في الفروع[٤]، والإقناع[٥]، وقال البهوتي: كره أحمد السرعة في القراءة.[٦]

---

(١) انظر: المغني (٢/١٤٧).

(٢) انظر: الفروع (١/٥٥٣).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٢٩٧).

(٤) انظر: (١/٥٥٣).

(٥) انظر: (١/١٤٩).

(٦) كشاف القناع (١/٤٣٢)، مطالب أولي النهى (١/٦٠٠).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً.(١)

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- روي عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت: «كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٢)».(٣)

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم».(٤)

أما المعقول:

فهو أن القراءة بتؤدة واطمئنان أقرب إلى الإجلال، وأشد تأثيراً في

---

(١) الاختيارات (ص: ٥٣).

(٢) سورة الفاتحة - الآية (١-٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحروف والقراءات (٢٩٤/٤) ح ٤٠٠١، والترمذي في سننه، كتاب القراءات - باب في فاتحة الكتاب (١٧٠/٥) ح ٢٩٢٧، وقال: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، وأحمد في مسنده (٣٠٢/٦)، والدارقطني في سننه (٣١٢/١-٣١٣) ح ٣٧، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٣/٣)، الإرواء (٦٠/٢-٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب فضائل القرآن - باب مد القراءة (٩١/٩) ح ٥٠٤٦.

القلب، بل قراءة آية بتدبر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأدعى إلى حصول الإيمان، ومن مكائد الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القرآن؛ لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر.[١]

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكرناه لا يتنافى مع قراءة الحدر والتي قررها علماء التجويد وتعرف بأنها الإسراع في القراءة، إذ يشترط لها المحافظة على قواعد التجويد ومراعاتها مع التنبيه على أن يحترز القارئ من بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات.

ومع ذلك فهي توضع في آخر مراتب القراءة، كما قال ناظم تذكرة القراء:

الحدر والترتيل والتدوير والأوسط الأتم فالأخير[٢]

[٥١] ١٧- استحباب القراءة في العصر على النصف من الظهر:

من المعلوم أن المصلي يقرأ بعد الفاتحة سورة في الركعتين الأوليين، لكن ما مقدار القراءة في صلاة العصر؟

للإجابة على هذا السؤال نورد رواية حرب التي نقلها عن الإمام قال: «في العصر نصف الظهر».[٣]

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (ص: ٢٢).

(٢) تذكرة القراء في علم التجويد نظم مخطوط للعلامة الشيخ إبراهيم بن عبدالرزاق، انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري لشيخ القراء عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي (١/٥٠).

(٣) الفروع (١/٤١٩)، الإنصاف (٣/٤٦٠).

واختاره الخرقي وجماعة من الأصحاب، وجزم به في المذهب[١]، والمستوعب[٢]، وغيرهم.[٣]

قال صاحب المبدع: ذكر الخرقي وتبعه ابن الجوزي والسامري: أنه يقرأ في الأولى من الظهر بنحو ثلاثين آية، وفي الأولى من العصر على النصف.[٤]

ودليل ذلك:

حديث أبي سعيد ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية – أو قال: نصف ذلك–، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك».[٥]

[٥٢] ١٨– جواز قراءة آية بعد الفاتحة مع استحباب أن تكون كبيرة:

تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة[٦]، ونقل حرب: «فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين؟ فقال: إذا كانت

---

(١) الإنصاف (٣/٤٦٠).

(٢) انظر: (١/١٤٤).

(٣) الإنصاف (٣/٤٦٠).

(٤) المبدع (١/٤٤٣-٤٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٤) ح ١٥٧.

(٦) انظر: الفروع (١/٤١٩).

كبيرة مثل آية الدين أو آية الكرسي»[١]؛ ووافقه عبد الله[٢]، وابن هانئ[٣].

وجواز قراءة آية مع استحباب كونها طويلة كآية الدين والكرسي هو المذهب.

ولم تذكر كتب المذهب التي اطلعت عليها رواية أخرى مخالفة مما يؤيد كونها المعتمدة في المذهب.[٤]

قال في المبدع: قال القاضي وغيره: تجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي.

وقال في الفروع: قال القاضي وغيره: تجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين وآية الكرسي.[٥]

وقال صاحب غاية المنتهى: وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي.[٦]

وقال في زاد المستقنع: وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي.[٧]

---

(١) الروايتين (١/١٢٠).

(٢) انظر: مسائله (١/٢٦٢).

(٣) انظر: مسائله (١/٥٤).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/١٨١)، الإقناع (١/١١٨).

(٥) الفروع (١/٤١٩).

(٦) غاية المنتهى (١/١٢٥).

(٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (ص: ٨١).

ودليل استحباب ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١]

والأمر قراءة ما تيسر من القرآن، فإذا قرأ آية فقد أدى ما أمر به.

٢- وروى أبو سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن».[٢]

وأما المعقول:

فهو أن الآية الكبيرة تشبه بعض السور القصار.[٣]

[٥٣] ١٩- لا بأس بالقراة على التأليف:

لما روى حرب عن الإمام: «في الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة الرعد، وغداً التي تليها، ونحو ذلك؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها».[٤]

ووافقه مهنا[٥].

---

(١) سورة المزمل - الآية (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٦/١) ح ٨١٨، وأحمد في المسند (٣/٣)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

انظر: التلخيص الحبير (٤٢٠/١) ح ٣٤٦.

(٣) انظر: حاشية الروض (٣٣/٢).

(٤) البدائع (١٠٠/٢)، وانظر: كشاف القناع (٣٧٥/١).

(٥) انظر: المغني (٢٨٠/٢).

وعلى هذا فلا بأس بقراءة القرآن من أوله إلى آخره على التأليف، اليوم سورة وغداً التي تليها.

وفي رواية حرب: ورد عن عثمان أنه كان يجعل التأليف في المفصل.

أما في رواية عبد الله فقد نقل عن عثمان عدم التحديد بالمفصل ونصه: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف، سورة معروفة على التأليف.[١]

وروى عبد الله أيضاً أنه قال: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في الصلاة الفريضة؟ قال: لا أعلم أحداً فعل هذا.[٢]

ولا تعارض في نظري بين الروايتين فالرواية الأولى لا بأس بالتأليف إذا كان من سورة معينة، وفي الرواية الثانية: نهى عن التأليف من القرآن كله.

والذي ورد عن عثمان ﷺ أنه كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف.

هذا ما اطلعت عليه في هذه المسألة و لم أعثر على غير ذلك.

[٥٤] ٢٠- لا يكره قراءة أواخر السور:

هل تكره قراءة أواخر السور؟

في المسألة ثلاث روايات[٣].

---

(١) مسائل عبد الله (١/٢٧٦).

(٢) البدائع (٢/١٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/٦١٩).

إحداها: عدم الكراهة، فقد نقل حرب عن الإمام: «قد فعل ذلك بعض التابعين، وأرجو».[١]

ووافقه الجماعة[٢]، وصالح[٣].

وهو المذهب[٤]، وعليه الأصحاب[٥]، وبه قال المجد[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، والمغني[٨]، وغيرهم.[٩]

قال في المبدع: وهو المشهور عنه.[١٠]

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١١]، وأواخر السور مما تيسر من القرآن.

---

(١) الروايتين (١/١١٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٦١٩).

(٣) انظر: الروايتين (١/١١٩).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/١٨٢)، الإقناع (١/١٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/٦١٩).

(٦) انظر: المحرر (١/٥٤).

(٧) انظر: (١/٤٢٠).

(٨) انظر: (٢/١٦٦).

(٩) انظر: المبدع (١/٤٨٥)، الشرح الكبير (٣/٦٢١).

(١٠) المبدع (١/٤٨٥).

(١١) سورة المزمل – الآية (٢٠).

ومن السنة:

أن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».[١]

ومن الأثر:

١- أن علقمة كان يقرأ في الفجر في الركعة الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران.[٢]

[٥٥] ٢١- كراهة الصلاة بقراءة حمزة[٣]:

لم يكره الإمام قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة، وأنكرها السلف منهم: الثوري، وسفيان بن عيينة وابن مهدي، ويزيد بن هارون[٤]، والقول بالكراهة هو المنقول عن الإمام، ولم أطلع على من نقل غير ذلك، وتكاد تكون باتفاق هي المذهب لكثرة من اختارها.

وهذا القول نقله حرب حين سأل الإمام عن قراءة حمزة؟ فقال: «لا يعجبني، وكرهه كراهة شديدة».[٥]

وقال سفيان بن عيينة: لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة - باب في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه؟ (١/٤٠٤) ح ١٥.

(٣) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم، مات سنة ١٥٨هـ. انظر: التقريب (ص: ١٧٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/٣٤٥)، الشرح الكبير (٣/٤٧٠)، والتمام لكتاب الروايتين (٢/٣٠٦).

(٥) طبقات الحنابلة (١/١٤٦).

لأعدت صلاتي.

وقال بشر بن الحارث: يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها[١]. وهذه الكراهة نقلت عن الإمام كما في رواية حرب، مع بقاء صحة الصلاة.

يعضد ذلك ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله: إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال: لا تبلغ هذا كله، ولكنها لا تعجبني.[٢]

وعلى هذا التوجيه تحمل أيضاً الرواية التي ذكرها ابن قدامة: أو نقل عنه التسهيل في ذلك وأن قراءتها في الصلاة جائزة.[٣]

ونقلت الكراهة عن الإمام في الفروع[٤]، والمبدع[٥]، وكشاف القناع[٦]، وغاية المنتهى[٧]، ومطالب أولي النهى[٨]، والمغني[٩].

ووجه الكراهة:

أن قراءة حمزة تتضمن التكلف والكسر والإدغام وزيادة المد.[١٠]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٢/١٦٥).

(٤) انظر: (١/٤٢٢).

(٥) انظر: (١/٤٤٥).

(٦) انظر: (١/٣٤٥).

(٧) انظر: (١/١٢٦).

(٨) انظر: (١/٤٤٠).

(٩) انظر: (٢/١٦٥).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

[٥٦] ٢٢- كراهة قراءة ما خالف عرف البلد:

من المعلوم أن قراءات الأئمة السبعة بل العشرة التي يقرأ الناس بها اليوم هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وورد فيها الحديث: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه»[(١)]، وغيره من الأحاديث، وهذه القراءات العشر جميعها موافقة لخط مصحف من المصاحف العثمانية التي بعث بها عثمان ﷺ إلى الأمصار، بعد أن أجمع الصحابة عليها وعلى اطراح كل ما يخالفها.[(٢)]

«لكن تكره قراءة ما خالف عرف البلد»، نقله حرب[(٣)].

وهو المذهب[(٤)]، جزم به في الفروع[(٥)]، والمعونة[(٦)]، والمبدع[(٧)].

ودليل ذلك النظر وهو:

أنه يستحب للإمام أن يقصد إلى تأليف القلوب ودرء الفتنة بترك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٩/٢٣) ح ٤٩٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه (١/٥٦٠) ح ٢٧٠، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) انظر: مقدمة الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي (ص: ٨).

(٣) الفروع (١/٤٢٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: (١/٧١٧).

(٧) انظر: (١/٤٤٦).

القراءة التي تخالف عرف البلد إلى قراءة أخرى صحيحة.

وقد ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، فهنا من باب أولى، وكما هو معلوم فإن الخلاف شر، ولا ريب أن مراعاة أحوال الناس أمر مطلوب مأمور به في شريعة الإسلام.[١]

[٥٧] ٢٣- استحباب قراءة فيها زيادة حرف:

إذا كان في قراءة صحيحة السند زيادة حرف فهي الأولى، نص عليه حرب[٢] «مثل: فأزلهما فأزالهما، ووصى وأوصى».

ووافقه أبو داود[٣].

و لم أجد في هذه المسألة غير هذه الرواية.

قال في الفروع[٤]، والمبدع: وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات.[٥]

وفي شرح المنتهى قوله: وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ فأزالهما[٦] ﴿وَوَصَّىٰ﴾ وأوصى[٧]، فهو أفضل لأجل العشر

---

(١) انظر: المصادر السابقة، فتح الباري (٥٦١/٣).

(٢) الفروع (٤٢٣/١).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٢٨٥).

(٤) الفروع (٤٢٣/١).

(٥) المبدع (٤٤٥/١-٤٤٦).

(٦) سورة البقرة – الآية (٣٦).

(٧) سورة البقرة – الآية (١٣٢).

حسنات، نقله حرب.[١]

وكذا في المعونة[٢]، وكشاف القناع[٣].

ووجه الاستحباب:

أن في هذه القراءة التي تتضمن زيادة حرف: زيادة عشر حسنات.[٤]

[٥٨] ٢٤- سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة:

اختلف في عدد سجود التلاوة إلى ثلاث روايات:

الأولى: ثلاث عشرة سجدة، والثانية: أربع عشرة سجدة، والثالثة: خمس عشرة سجدة.[٥]

ومدار الخلاف الرواية الثانية والثالثة في سجدة ص عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٦] هل هي سجدة شكر أو عزيمة؟

والمذهب[٧] على أنها سجدة شكر وليست من العزائم، فيكون عدد سجدات التلاوة: أربع عشرة سجدة.

---

(١) شرح المنتهى (١/١٨٢-١٨٣).

(٢) انظر: (١/٧١٧).

(٣) (١/٣٤٥)، وانظر: حاشية النجدي (٢/١٩).

(٤) انظر: حاشية النجدي (٢/١٩).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/٢٢٠-٢٢١).

(٦) سورة ص - الآية (٢٤).

(٧) انظر: المصدر السابق، المبدع (٢/٣٠)، الإقناع (١/١٥٥).

نقل حرب: «أنها أربع عشرة».[١]

ووافقه المروذي[٢].

وصححه القاضي[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٤]، وذكر الزركشي: أنها المشهورة.[٥]

ودليل الرواية المنقول:

١- روى أبو سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر، فترل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم[٦] للسجود، فنزل فسجد فسجدوا».[٧]

---

(١) الروايتين (١/١٤٣-١٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٤/٢٢٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٦٣٥).

(٦) يقال: تشزن للأمر إذا تهيأ له. انظر: الصحاح (٥/٢١٤٤)، والمعجم الوسيط (١/٤١٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب السجود في ص (٢/١٢٤) ح ١٤١٠، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٤) ح ١٤٥٥، والدارقطني في سننه (١/٤٠٨) ح ٧، والحاكم في المستدرك (١/٤٢١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب سجدة ص (٢/٣١٨) وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح، وقال النووي: سنده صحيح على شرط البخاري، وأقره الزيلعي. انظر: نصب الراية (٢/١٨١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».[١]

٣- وعنه: أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً».[٢]

فهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن السجدة الواردة في ص إنما هي سجدة شكر لا سجدة تلاوة، بدليل أن النبي ﷺ قرأها على المنبر فنزل فسجد فيها و لم يسجد في صلاة.

ويستدل من قوله: «شكراً» أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة[٣].

وعلى هذا إن سجد خارج الصلاة سجد تأسياً، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان.[٤]

[٥٩] ٢٥- إجزاء تسليمة واحدة في سجود التلاوة:

قرر فقهاء المذهب أن التسليم في سجود التلاوة واجب على الصحيح،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب سجود القرآن - باب سجدة ص (٢/٥٥٢) ح ١٠٦٩.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن السجود في ص (٢/١٥٩) ح ٩٥٧، والدارقطني في سننه (١/٤٠٧) ح ٣، وصححه ابن السكن، انظر: التلخيص الحبير (٢/٨-٩)، وصححه أيضاً الألباني.
انظر: صحيح سنن النسائي (١/٢٠٨) ح ٩١٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٣).

(٤) شرح الزركشي (١/٦٣٥-٦٣٦).

وهو المشهور عن أحمد[١]، لكن هل يجزئه تسليمة واحدة؟

في المسألة روايتان.[٢]

نقل إحداهما حرب: «تجزئه تسليمة واحدة».[٣]

ووافقه عبد الله[٤].

وهو المذهب[٥]، وعليه الأصحاب.[٦]

والمشهور عن الإمام أحمد[٧]، وصححه في الشرح الكبير[٨]، وإذا كانت تسليمة واحدة تجزئ؛ فإنها تكون عن يمينه.

وكذا في المبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠]، والمعونة[١١]،و الفروع[١٢]، وشرح الزركشي[١٣].

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/٢٢٨)، المغني (٢/٣٦٢)، الشرح الكبير (٤/٢٢٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٢٤٠)، الإقناع (١/١٥٦).

(٦) الإنصاف (٤/٢٢٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٢٨).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: (٢/٣١).

(١٠) انظر: (١/٤٤٨-٤٤٩).

(١١) انظر: (٢/٧١).

(١٢) انظر: (١/٥٠٤).

(١٣) انظر: (١/٦٣٨).

[٦٠] ٢٦- استحباب جمع الأهل والدعاء عند ختم القرآن:

لا ريب أنه يستحب ختم القرآن، ولأنه من مواطن إجابة الدعاء، أي عقب ختم القرآن، فإنه يستحب الدعاء عقب الختمة.[١]

قال الإمام في رواية حرب: «استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو».[٢] وهو المذهب فيما يظهر لي.[٣]

قال ابن قدامة: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء.[٤]

وكذا في الشرح الكبير[٥]، والفروع[٦]، وكشاف القناع[٧].

ودليل ذلك الأثر:

١- عن ثَابِت قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ القُرآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهلَ بَيتِهِ فَدَعَا لَهُم».[٨]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٧٥/٤)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (٤٠٢/١).

(٢) جلاء الأفهام (٤٠٢/١).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢٤١/١).

(٤) المغني (٦١٠/٢).

(٥) انظر: (١٧٤/٤).

(٦) انظر: (٥٥٣/١).

(٧) انظر: (٤٣٠/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن - باب في الرجل إذا ختم ما يصنع (١٦٩/٧) ح ١، والدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن - باب في ختم =

٢- وروي عن ابن مسعود وغيره.[١]

٣- عَن قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقرَأُ فِي مَسجِدِ المَدِينَةِ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ قَد وَضَعَ عَلَيهِ الرَّصَدَ، فَإِذَا كَانَ يَومُ خَتمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيهِ»[٢].[٣]

[٦١] ٢٧- الأفضل إثبات الواو في ((ربنا ولك الحمد)):

إذا رفع المصلي رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو.

وهذه رواية من روايات ثلاث[٤]؛ فقد نقل حرب: «فإن قال: ربنا ولك الحمد فالأفضل إثبات الواو».[٥]

ووافقه أبو داود[٦]، والأثرم[٧]، والكوسج[٨]، وعبد الله[٩]،

= القرآن (٥٥٩/٢) ح ٣٤٧٣، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١) ح ٦٧٤، وقال في المجمع (١٧٢/٧) ورجاله ثقات.

(١) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن ص٢٦.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن (٥٥٩/٢) ح ٣٤٧٢.

(٣) كشاف القناع (٤٣٠/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٨٨/٣).

(٥) الفتح (١٩٦/٧).

(٦) في رواية، انظر: مسائله (ص: ٣٣، ٣٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤٩١/٣).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٣٣٥).

(٩) انظر: مسائله (٢٥٩/١-٢٦٠).

وصالح[١]، وابن هانئ[٢] والفضل ابن زياد وأبو الحارث[٣].

وهي الصحيح من المذهب[٤]، وعليها الأصحاب[٥]، وأكثر وأشهر رواة[٦].

قال في المبدع: وبها أفضل[٧].

وكذا في كشاف القناع[٨]، والمستوعب[٩].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

حديث أبي هريرة المتفق عليه «... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد».[١٠]

---

(١) انظر: مسائله (١/٤٢٩).

(٢) انظر: مسائله (١/٤٥).

(٣) انظر: الروايتين (١/١٢٣).

(٤) الإنصاف (٣/٤٨٨)، وانظر: الإقناع (١/١٢٠).

(٥) الإنصاف (٣/٤٨٨).

(٦) شرح المحرر (ص: ٥٢٢).

(٧) المبدع (١/٤٤٩).

(٨) انظر: (١/٣٤٩).

(٩) انظر: (٢/١٥٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود (٢/٢٧٢) ح ٧٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.. (١/٢٩٣) ح ٢٨.

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن إثبات الواو أكثر حروفاً.[١]

٢- لأنه يتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، إذ التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد، فإنها كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه دلت على التقدير الذي ذكرناه كقوله: سبحانك اللهم وبحمدك أي: وبحمدك سبحانك.[٢]

وكيفما قال جاز وكان حسناً، لأن كلا قد وردت السنة به.[٣]

[٦٢] ٢٨- حذف الواو مع قول: ((اللهم ربنا لك الحمد)):

عرفت في المسألة السابقة إثبات الواو أو حذفه في قول: ((ربنا ولك الحمد))، أما قول: ((اللهم ربنا لك الحمد)) بإضافة اللهم ففيها روايتان.[٤]

الأولى: حذف الواو، فقد نقل حرب: ((وإن قال في أولها: اللهم، فالأفضل إسقاطها)).[٥]

ووافقه الكوسج[٦]، وأبو داود، ففي مسائله قال: قلت لأحمد: إذا قال: ((اللهم)) لا يقول، يعني: الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال: نعم.[٧]

---

(١) المغني (١٨٨/٢)، كشاف القناع (٣٤٩/١).

(٢) شرح المحرر (ص: ٥٢٢)، الشرح الكبير (٤٩٢/٣)، المغني (١٨٨/٢).

(٣) المغني (١٨٨/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٨٨/٣).

(٥) الفتح (١٩٦/٧).

(٦) انظر: مسائله (٣٣٥/١).

(٧) مسائله (ص: ٣٤).

وعلى هذا فإن الأفضل إسقاط الواو مع قول «اللهم».

قال في الإنصاف: وبلا واو أفضل.[١]

وكذا في الفروع[٢]، والمبدع[٣]، وكشاف القناع[٤].

وهو المذهب فيما يظهر لي[٥]، والجمع بينهما جائز، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد».[٦]

ودليل الرواية المنقول ومنه:

١- حديث ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد».[٧]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».[٨]

---

(١) الإنصاف (٣/٤٨٨).

(٢) انظر: (١/٤٣٣).

(٣) انظر: (١/٤٤٩).

(٤) انظر: (١/٣٤٩).

(٥) انظر: الإقناع (١/١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٢/٢٨٢) ح ٧٩٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦) ح ٢٠٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك =

هذا الحديث متفق عليه فيكون العمل به أولى.

٣- ولأن هذا هو أكثر فعله ﷺ.[١]

[٦٣] ٢٩- وجوب السجود على الأنف:

اختلف في السجود على الأنف على روايتين.[٢]

نقل إحداهما حرب: «إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه».[٣]

وهو المذهب[٤]، وعليه الأصحاب، قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة[٥]، قال في الفروع: اختاره الأكثر[٦]، وصححه ابن المنجى[٧]، وهو المشهور.[٨]

ودليل الرواية المنقول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف،

= الحمد (٢/٢٨٣) ح ٧٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٦) ح ٧١.

(١) الفروع (١/٤٣٣)، المبدع (١/٤٤٩).

(٢) شرح الزركشي (١/٥٦٨)، وانظر: الروايتين (١/١٢٤-١٢٥).

(٣) الروايتين (١/١٢٤).

(٤) الإنصاف (٣/٥٠٣)، وانظر: شرح المنتهى (١/١٨٦)، الإقناع (١/١٢١).

(٥) الإنصاف (٣/٥٠٣-٥٠٥).

(٦) (١/٤٣٤).

(٧) انظر: الممتع (١/٤٣٧).

(٨) انظر: المبدع (١/٤٥٤).

واليدين، والركبتين، والقدمين».[١]

فذكره السجود على الجبهة والأنف نص في المسألة وهو واضح الدلالة.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» متفق عليه.[٢]

وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته.[٣]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض فإنكم قد أمرتم بذلك».[٤]

وقوله: «فليضع أنفه بالأرض» أمر، والأمر يدل على الوجوب، فدل على أن السجود على الأنف واجب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/٣٥٥) ح ٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب السجود على الأنف (٢/٢٩٧) ح ٨١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/٣٥٤) ح ٢٣٠.

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الأنف (٢/١٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٤٠).

[٦٤] ٣٠- استحباب المراوحة بين القدمين:

إذا طال قيام المصلي فإنه يراوح بين قدميه، وهذا أولى من كونه يصف بين قدميه ويلزق إحداهما بالأخرى، نقل حرب قال سئل الإمام: الرجل يَصُفّن بين قدميه أحب إليك أو يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؟، قال: يرواح بين قدميه أحب إليَّ؛ يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة».[١]

ووافقه حنبل في صلاة التطوع فقط فقال: رأيته يراوح بين قدميه في صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة قام منتصباً لا يتحرك منه شيء[٢]، وكذلك الكوسج بقوله: قلت: يصفن[٣] بين قدميه أو يراوح بينهما؟ قال: بل يراوح[٤]، كما وافقه الأثرم[٥].

قال في الفروع: ومراوحته بين رجليه مستحبة[٦]، ومثله في الإنصاف[٧]، والمبدع[٨]، ومطالب أولي النهى[٩]، وعلى هذا فالاستحباب

---

(١) البدائع (٢/٩٠-٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يصفن بين قدميه: أي يقيمها على صف ومستوى واحد يعتمد عليهما سوياً أثناء القيام. انظر: المصباح المنير (ص: ١٣١)، تاج العروس (٢٤/٢٥-٢٦).

(٤) مسائله (ص: ٣١٧).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/٤٨٠).

(٦) الفروع (١/٤٨٣).

(٧) (٣/٥٩٩).

(٨) (١/٤٨٠).

(٩) (١/٤٨٠-٤٨١).

هو المذهب فيما يظهر لي.[١]

أما كثرة المراوحة فتكره لأنها من فعل اليهود.[٢]

ودليل ذلك المعقول:

وهو أن ذلك أروح للمصلي، وبه ترفع المشقة، وقد رفع النبي ﷺ المشقة عن المصلي بقوله: «أبردوا بالصلاة»[٣]، وكان يتوقى بالثوب في الصلاة حر الأرض وبردها[٤]، والقاعدة الشرعية تنص على أن: «المشقة تجلب التيسير»[٥]، إضافة إلى ما في ذلك من إعانة على حضور القلب وتنشيط الجوارح.[٦]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (١/١٩٨)، الإقناع (٤/١٢٨).

(٢) انظر: (٦، ٧، ٨، ٩) أي أرقام هوامش الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢/١٨) ح ٥٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (١/٤٣٠) ح ١٨١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/٤٩٢) ح ٣٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/٤٣٣) ح ١٩١.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص: ٢٦٥)، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص: ١٩٧).

(٦) انظر: البدائع (٢/٩١).

[٦٥] ٣١- بطلان من تعمد الكلام في الصلاة لمصلحتها:

إن تكلم المصلي لغير مصلحة الصلاة بطلت[١]، وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات[٢].

والمذهب[٣] ما نقله حرب: «أما من تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة».[٤]

ووافقه صالح[٥]، وابن هانئ[٦]، وأبو داود[٧]، وحنبل[٨].

وهذه الرواية عليها أكثر الأصحاب[٩]، واختارها الخلال وقال: وعلى هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه.[١٠]

وقال المجد: هي أظهر الروايات[١١]، وقدمها في الفروع[١٢]،

---

(١) المبدع (١/٥١١).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٤٦-٤٤٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٣١) المبدع (١/٥١١-٥١٢)، مطالب أولي النهى (١/٥٢٠)، شرح الزركشي (٢/٢٥-٢٧).

(٤) المغني (٢/٤٤٧)، الروايتين (١/١٣٨).

(٥) انظر: مسائله (٣/٧٤-٧٥).

(٦) انظر: مسائله (١/٤٣).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٥٣).

(٨) انظر: الروايتين (١/١٣٨).

(٩) الإنصاف (٤/٣١).

(١٠) المغني (٢/٤٤٧).

(١١) الإنصاف (٤/٣١).

(١٢) انظر: (١/٤٨٧).

والمحرر[١].

ودليل الرواية المنقول:

١- ما رواه زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٢]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٣]، وللترمذي فيه قال: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة»[٤]، وزيد مدني، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة.

٢- ما رواه معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»[٥].

---

(١) انظر: (٧٢/١).

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٧٢/٣-٧٣) ح ١٢٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٣٨٣/١) ح ٣٥، وأما قوله: «ونهينا عن الكلام» ففي صحيح مسلم دون البخاري.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢٥٦/٢) ح ٤٠٥ وقال: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الألباني.
انظر: صحيح سنن الترمذي (١٢٨/١) ح ٣٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة... (٣٨١/١) ح ٣٣.

وفي رواية أبي داود: «لا يحل» مكان «لا يصلح».[١]

فهذا عام ويتضمن ما كان لمصلحة الصلاة.

[٦٦] ٣٢- لا بأس بيسير الأكل والشرب في الصلاة:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة.[٢]

أما في صلاة التطوع فإن كان كثيراً فإنه يبطلها ولو كان سهواً بغير خلاف في المذهب[٣]، وأما إن كان يسيراً ففي المسألة ثلاث روايات.[٤]

إحداها نقلها حرب: «الصلاة صحيحة».[٥]

ووافقه حنبل.[٦]

قال في الإنصاف: قدمه في مجمع البحرين ونصره، فهو إذاً المذهب.[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب تشميت العاطس (١/٥٧٠-٥٧١) ح ٩٣٠، وقال البغوي: حديث صحيح، انظر: شرح السنة (٣/٢٣٩)، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/١٧٥) ح ٨٢٣.

(٢) الإجماع (ص: ٤٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٢٠).

(٥) الروايتين (١/١٤٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) الإنصاف (٤/٢٠).

وليس الأمر كذلك كما يظهر لي، فإن المعتمد في المذهب خلاف ذلك كما سنبين في الرواية الثانية.

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما يروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع.[١]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن مدة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معها كثيراً إلى جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة.[٢]

٢- أنه عمل يسير أشبه المشي اليسير.[٣]

الرواية الثانية: وهي أن الأكل والشرب اليسيرين في صلاة التطوع يبطلها؛ قدمه ابن تميم وفي الرعايتين والحاويين.[٤]

قال في المغني: فإن فعل ذلك في التطوع أبطله، في الصحيح من المذهب.[٥]

وقال في الشرح الكبير: وإن فعله في التطوع أبطله.[٦]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة - باب الأكل والشرب في الصلاة (٣٣٣/٢) ح ٣٥٨٢.

(٢) المبدع (٥٠٧/١).

(٣) الروايتين (١٤٢/١).

(٤) الإنصاف (٢٠/٤).

(٥) المغني (٤٦٢/٢).

(٦) الشرح الكبير (٢٠/٤).

وقال في المبدع: وهي قول الأكثر[١]، وقال في الكافي: النافلة كالفريضة[٢]

ونقل هذه الرواية أبو داود، وصالح.[٣]

ودليل المذهب المعقول:

وهو أنه عمل ليس من جنس الصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالعمل الكثير.[٤]

وهو الذي يترجح عندي لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته.[٥]

[٦٧] ٣٣- كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه:

هل يصلي الرجل بحضرة الطعام؟

سأل حرب الإمام أحمد عن ذلك فقال: «إن كان قد أكل بعضه فأقيمت الصلاة، فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل فأحب إليَّ أن يصلي».[٦]

---

(١) المبدع (١/٥٠٧).

(٢) الكافي (١/١٦٤-١٦٥).

(٣) الروايتين (١/١٤٢)، ووجدت المسألة في مسائل أبي داود (ص: ٤٤)، أما صالح فقد نقل في مسائله (١/٣٨٩) ما يؤيد الرواية الثالثة أي: بطلان صلاة النافلة بالأكل فقط دون الشرب.

(٤) انظر: المغني (٢/٤٦٢)، المبدع (١/٥٠٧)، الشرح الكبير (٤/٢٠)، شرح المحرر (ص: ٥٨٥).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) البدائع (٢/٨٣).

قال القاضي: وظاهر هذا الفرق بين أن يكون ابتدأ فيستوفي طعامه وبين أن لا يبتدئ فيؤخره.[١]

ولا شك أن المصلي إذا أكل بعض الطعام، فإن نفسه قد تاقت إليه وتعلقت به، وقد يشتغل القلب عن الخشوع، وربما عجل من سجودها وركوعها، فلا يحصل أركانها.[٢]

أما من لم يأكل فإن تعلقت النفس بالطعام الذي أمامها، وتاقت إليه، فالأمر كما ذكرنا في الحالة السابقة، وإن لم تتعلق به النفس، ولم تخالجها رغبة ملهية فالأولى الابتداء بالصلاة.

قال في الفروع: ويكره ابتداؤها - أي الصلاة - تائقاً إلى طعام ولو كثر، كذا ذكره بعضهم.[٣]

وقال في المغني: وجملته: أنه إذا حضر العشاء والصلاة ونفسه تتوق إلى الطعام استحب له أن يبدأ بالعشاء[٤]، وهكذا قال كثير من الأصحاب.[٥]

قال الزركشي: المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، ثم قال: ولابد في الكراهة أن تطلبه نفسه، أما إن لم تطلبه فلا كراهة[٦]، وهذا هو

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المغني (٢/٣٧٤).

(٣) الفروع (١/٤٨٥-٤٨٦).

(٤) المغني (٢/٣٧٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/٥٩٥).

(٦) شرح الزركشي (١/٦٣٩)، المبدع (١/٤٧٩).

المذهب كما يظهر من قول الأصحاب.[١]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)).[٢]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)).[٣]

٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)).[٤]

---

(١) المصادر السابقة، وانظر: الإقناع (١/١٢٧)، شرح المنتهى (١/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء (٢/١٥٩) ح ٦٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث وغيره (١/٣٩٢) ح ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... (١/٣٩٣) ح ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب إذاحضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢/١٥٩) ح ٦٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.. (١/٣٩٢) ح ٦٦.

٤- وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.[١]

وابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء».[٢]

وهذه الأحاديث تفيد بمنطوقها ومفهومها أنّ الخشوع في الصلاة مطلوب، والمستحب أن يبدأ بالطعام حتى يفرغ للصلاة.

أما المعقول:

فلأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها، وربما عجل من سجودها وركوعها فلا يحصِّل أركانها.[٣]

[٦٨] ٣٤- كراهة صلاة الفريضة إلى متحدث:

لأهمية حضور القلب في الصلاة واشتغاله بالتدبر والذكر، كرهت الصلاة إلى المتحدث وخاصة بغير ذكر الله فإنه قد يصرف المصلي عن صلاته أو بعضها، وقد روى حرب عن الإمام في هذه المسألة أنه قال: «نهى النبي ﷺ عنه وقال: الفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد».[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢/١٥٩) ح ٦٧٣.

(٢) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (٢/١٨٥)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده حسن، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١/١١١) ح ٢٨٩.

(٣) المغني (٢/٣٧٤).

(٤) فتح الباري (٤/١٠٩).

ويوضح رواية حرب ما أورده ابن قدامة: قال أحمد: هذا في التطوع، والفريضة أشد.[١]

ومفهوم الرواية أنه يكره في الفريضة خاصة، ولا يكره في التطوع.

والمذهب كما يظهر لي[٢] على أنه يكره الصلاة إلى المتحدث.

قال في الفروع: ويكره صلاته إلى متحدث.[٣]

وكذا في الشرح الكبير[٤]، والمعونة[٥]، وكشاف القناع[٦]، والمبدع[٧].

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث.[٨]

---

(١) المغني (٣/٨٧).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/١٩٧)، الإقناع (١/١٢٧).

(٣) الفروع (١/٤٨٤).

(٤) انظر: (٣/٦٤٣).

(٥) انظر: (١/٧٧٧).

(٦) انظر: (١/٣٧٠-٣٧١).

(٧) انظر: (١/٤٨١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (١/٤٤٥-٤٤٦) ح ٦٩٤، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (١/٣٠٨) ح ٩٥٩، وقد حسنه الألباني. =

ومن الأثر:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لا تصلوا إلى قوم يتحدثون»، وفي لفظ: «يمترون».[١]

٢- قال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود أنه كره الصلاة إلى المتحدثين.[٢]

ومن النظر:

فإن المتحدث يشغل المصلي إليه بحديثه.[٣]

أما الإعادة التي تفهم من رواية حرب، فهي رواية منصوص عليها وليست استنباطاً، وقد أثبتها ابن مفلح في الفروع فقال: وعنه يعيد.[٤]

لكني لم أجد دليلاً صريحاً يستدل به على الإعادة، والله أعلم.

[٦٩] ٣٥- الإعادة على من صلى وهو يحتاج إلى الخلاء:

لا يخفى أن من حضرته الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء، فإنه يبدأ به،

= انظر: الإرواء (٢/٩٤-٩٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٥٨) ح ٧٨٤، من حديث ابن عباس ﷺ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث (٢/٢٧٩) وقال: هذا أصح ما روى في هذا الباب.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/١٠٩).

(٤) الفروع (١/٤٨٤).

فإن خالف وصلى، ففي المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: ((يعيد)).[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وابن هانئ[٤] ومحمد بن حمدان العطار[٥].

عملاً بظاهر النص[٦] في قوله ﷺ: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)).[٧]

وقوله: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلْيَبدَأْ بِالخَلاءِ)).[٨]

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/٥٩٤).

(٢) شرح الزركشي (١/٦٤٠).

(٣) انظر: مسائله (١/٢٨١)، (٢/٣٣٧).

(٤) انظر: مسائله (١/٢١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٨٧).

(٦) شرح الزركشي (١/٦٤٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١/٣٩٣) ح ٦٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١/٢٦٢) ح ١٤٢، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (١/٦٨) ح ٨٨، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة - باب العذر في ترك الجماعة (٢/١١٠) ح ٨٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١/٢٠٢) ح ٦١٦، كلهم من حديث عبد الله بن الأرقم ﷺ، وصححه البغوي في شرح السنة (٣/٣٥٩)، والحاكم في المستدرك =

والرواية الثانية: صحة الصلاة مع الكراهة.

وهو المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب.[٢]

قال في الشرح الكبير: متى كان الرجل حاقناً كرهت له الصلاة ..، فإن خالف وفعل صحت صلاته.[٣] وجزم به في المحرر[٤]، والممتع.[٥]

وقدمه في الفروع[٦]، والمبدع[٧]، وشرح الزركشي[٨].

ودليل المذهب من وجهين:

١- أنّه لو صلى بحضرة طعام، أو وقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته، كذا ههنا.[٩]

٢- ولأن غايته اشتغال سره، وهذا لا يمنع الصحة.[١٠]

= (٢٧٣/١)، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٦/١-٤٧) ح ١٤٢.

(١) الإنصاف (٥٩٤/٣)، وانظر: شرح المنتهى (١٩٨/١)، الإقناع (١٢٧/١).

(٢) الإنصاف (٥٩٤/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٩٤/٣).

(٤) انظر: (٧٧/١).

(٥) انظر: (٤٥٦/١).

(٦) انظر: (٤٨٦/١).

(٧) انظر: (٤٧٩/١).

(٨) انظر: (٦٤٠/١).

(٩) الشرح الكبير (٥٩٥/٣).

(١٠) شرح الزركشي (٦٤٠/١).

وهذا هو الراجح، أما الحديث الوارد في النهي عن ذلك فلا حجة فيه، لأنه يراد به الكراهة، بدليل ما لو صلى بحضرة طعام.[١]

[٧٠] ٣٦- كراهة سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في المكتوبة عند مرورها في القراءة:

هل يسأل المصلي ربه الرحمة إذا مر بآية رحمة؟ أو يستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب؟

في المسألة أربع روايات.[٢]

إحداها: الكراهة في الفرض دون النفل، فقد نقل حرب: «لا يعجبني ذلك في المكتوبة، لأن زمان الوقوف ليس بموضع للدعاء، فأتى بالدعاء في غير محله، ولا يقطع نظم القراءة، ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها».[٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث عوف بن مالك قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ».[٤]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٥٩٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٦٦١-٦٦٢).

(٣) الروايتين (١/١٤٢-١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه =

٢- وعن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ».(١)

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب لم ينقل عن النبي ﷺ إلا في صلاة النافلة، فينبغي الاقتصار عليها.(٢)

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أنّه دعاء غير مشروع فمنع منه كالدعاء بما لم يرد.(٣)

٢- أنّ زمان الوقوف ليس بموطن دعاء فيأتي بالدعاء في محله.(٤)

= وسجوده (١/٥٤٤) ح ٨٧٣، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح - باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (١/٢٤٠) ح ٧١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢/٣١٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/١٦٦) ح ٨٧٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/٥٣٦) ح ٢٠٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى (١/٧٨٦).

(٣) شرح المحرر (ص: ٦٠٧).

(٤) الروايتين (١/١٤٢-١٤٣).

٣- ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها.[١]

والرواية الثانية هي المذهب[٢]، فهي على جواز التعوذ وسؤال الرحمة مطلقاً في الفرض والنفل من غير كراهة.

نص على ذلك في الإنصاف[٣]، والمبدع[٤]، والمستوعب[٥]، وقدمها في الفروع[٦]، واختارها أبو الخطاب[٧]، والبهوتي[٨]، ونقلها عن الإمام كثير من الأصحاب منهم ابن هانئ[٩]، والكوسج[١٠].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».[١١]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٢٠٠)، الإقناع (١/١٣٢).

(٣) انظر: (٣/٦٦١).

(٤) انظر: (١/٤٩٣).

(٥) انظر: (٢/٢٣٣).

(٦) انظر: (١/٤٨١).

(٧) انظر: الهداية (١/٤٠).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/٣٨٤).

(٩) انظر: مسائله (١/٤٣).

(١٠) انظر: مسائله (١/٢٥٧-٢٥٨).

(١١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٦٥).

والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصلاة، فيكون الأصل فيه الجواز من غير كراهة.[١]

أما المعقول:

فإن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها بسبب التسبيح كتنبيه إمامه[٢]؛

أما قولهم بأن هذا ورد في صلاة النفل فقط فيجب الاقتصار عليها.

فالجواب: أن هذا القول لا حجة عليه، لأن من القواعد المقررة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.

وهو الراجح كما ترى لقوة دليله، ولا معارضة بين الأدلة.

لأن أدلة الرواية الأولى تدل على جواز السؤال والتعوذ في النافلة.

وهذه الأدلة تدل على الجواز من حيث الجملة.[٣]

[٧١] ٣٧- لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة لحاجة:

لو سقط رداء المصلي عن ظهره في الصلاة هل يحمله؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فأجاب: «أرجو أن لا يضيق ذلك».[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، وصالح[٦]، والكوسج[٧].

---

(١) الشرح الممتع (٣/٣٩٧).

(٢) شرح المحرر (ص: ٦٠٧).

(٣) فقه ابن سعدي (٢/٩٥).

(٤) الفتح (٩/٢٨٥).

(٥) انظر: مسائله (١/٣٣٧).

(٦) انظر: مسائله (١/٤٥٦).

(٧) انظر: مسائله (١/٤٨٨).

أي أن كل عمل يسير يعرض في الصلاة لحاجة لا يكره[١]، وهو المذهب.[٢]

قال في الشرح الكبير: لا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه.[٣]

وفي المبدع: وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه، ولأنه عمل يسير.[٤]

ونحو هذا في المغني[٥]، والمعونة[٦]، وكشاف القناع[٧].

ودليل ذلك المنقول ومنه:

١- ما رواه مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».[٨]

٢- وعن أبي ذر قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».[٩]

---

(١) انظر: الفروع (١/٤٧٧).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٢٠٠-٢٠١)، الإقناع (١/١٢٩).

(٣) الشرح الكبير (٣/٦١٢).

(٤) المبدع (١/٤٨٣-٤٨٤).

(٥) انظر: (٣/٩٥).

(٦) انظر: (١/٧٨٨).

(٧) انظر: (١/٣٧٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (٣/٧٩) ح ١٢٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١/٣٨٨) ح ٤٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة - باب مسح الحصى (٢/٣٩) ح =

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ رخّص في تسوية التراب ومسح الحصى مرة واحدة، وهذا يقتضي أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة لحاجة.

٣- وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الْعَقْرَبِ، وَالْحَيَّةِ».(١)

وجه الدلالة: أن قتل الأسودين لا يأتي إلا بعمل قد يتجاوز اليسير، فمن باب أولى أن يدل على مسألتنا.

٤- وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ».(٢)

= ٢٤٠٦، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠/٢) ح ٩١٦، وصححه الألباني، انظر: الإرواء (٩٨/٢-٩٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٤/١) ح ١٢٤٥، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (٥٦٦/١) ح ٩٢١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٢٣٣/٢) ح ٣٩٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٠/٣) ح ١٢٠٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك (٣٨٦/١)، وصححه أيضاً الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٨/١) ح ١٢٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٦)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (٥٦٦/١) ح ٩٢٢، والترمذي في سننه، كتاب =

وهذا لأن النبي ﷺ هو المشرِّع، فما فعل أو أمر به فلا بأس به.

[٧٢] ٣٨- لا بأس أن يتحك المصلي إذا أصابته حكة:

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة.

وزيادةً على ما سبق ذِكْرُه هناك، فقد نقل حرب: «سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه؟ فكأنه كرهه، قلت: يحك بقدميه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وصالح[٣].

وورد في مسائل الكوسج ما يقارب هذا المعنى فقال: رأيت أحمد بعدما كبر في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعاً، ويسوي ثيابه ...[٤]

وقال في الإنصاف: وعُدَّ في المُذهب ومسبوك الذهب من الضرورة، إذا كان به حكة لا يصبر عنها.[٥]

= الجمعة - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٩٧/٢) ح ٦٠١، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارقطني في سننه (٨٠/٢) ح ٢، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١٨٦/١) ح ٦٠١.

(١) الفتح (٢٨٥/٩).

(٢) انظر: مسائله (٣٣٧/١).

(٣) انظر: مسائله (٤٥٦/١).

(٤) (ص: ٤٨٨).

(٥) الإنصاف (٦١٤/٣-٦١٥).

وفي كشاف القناع: أي ما ذكر من الأعمال اليسيرة كحك جسده يسيراً لحاجة.[١]

وقال ابن رجب: ومن متأخري أصحابنا من قال: الحك الذي لا يصبر عنه المصلي لا يبطل صلاته وإن كثر.[٢]

ولكون هذه المسألة تندرج ضمن قولنا في المسألة السابقة: «لا بأس بالعمل اليسير» فلا حاجة لإعادة الأدلة.

[٧٣] ٣٩- لا بأس بصلاة الرجل وبين يديه امرأة:

«لو صلى الرجل وبين يديه امرأة وهي في غير صلاة فلا بأس به» نقله حرب.[٣] ووافقه عبد الله[٤].

وهذه إحدى الروايتين، وهي المذهب[٥]، قدمها في الفروع حيث قال: تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا فلا، نص عليه.[٦]

وهذا مفهوم كلام ابن مفلح في المبدع[٧]، وغيره[٨]، وفي شرح

---

(١) كشاف القناع (١/٣٧٧)، وانظر: الفروع (١/٤٧٧)، المغني (٢/٤٠٠-٤٠١)، المبدع (١/٤٨٣).

(٢) الفتح (٩/٢٨٥).

(٣) الفتح (٤/١١٠).

(٤) انظر: مسائله (٢/٣٤١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/١٩٧).

(٦) الفروع (١/٤٠٧).

(٧) انظر: (١/٤٨١).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/٦٥٦-٦٥٧)، الشرح الكبير (٣/٦٥٤-٦٥٥).

الزركشي: وأقر عائشة رضي الله عنها على اضطجاعها أمامه، فبان بهذا أن المرور مفارق للبث.[١]

وقال ابن قدامة: ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي...، فأما في غير الصلاة فلا يكره.[٢]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله)).[٣]

وهذا نص صحيح صريح في المسألة.

أما المعقول:

فهو أن المرأة آدمية لا تقطع الصلاة كالرجل.[٤]

[٧٤] ٤٠- لا بأس بفتح الباب في صلاة التطوع:

هل يفتح المصلي الباب حيال القبلة؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فقال: ((في التطوع)).[٥]

---

(١) (٢/١٣١-١٣٢).

(٢) المغني (٣/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصلاة - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١/٥٩٠) ح ٥١٥.

(٤) الروايتين (١/١٣٦).

(٥) الفتح (٩/٣١٥).

ولعله أراد أنه لا يكره في التطوع خاصة، ويكره في الفريضة.[١]

ومن المعلوم أنه إذا طال الفعل في الصلاة أبطلها، عمداً كان أو سهواً إذا لم تكن ضرورة، وهذا المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٣]

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله، فلأن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة، وذلك كله موجود في السهو كالعمد.

وحد الكثرة يرجع فيه إلى العرف، فما عُدَّ في العرف مشياً كثيراً أبطل، وما لم يعد كثيراً لم يبطل.

والعرف ليس له ميزان دقيق منضبط فهو يختلف باختلاف الأشخاص، والبلدان، والأفهام، ولعل الميزان ما أشار إليه المرداوي بأن قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس في صلاة.[٤]

أما تقدير الحركات التي تبطل الصلاة بعدد معين أو هيئة معينة فليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ:

١- «فتح الباب لعائشة، وكان الباب في القبلة، فتقدم ورجع».[٥]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٢٠٠-٢٠١)، الإنصاف (٣/٦١٣).

(٣) الإنصاف (٣/٦١٣-٦١٤).

(٤) الإنصاف (٣/٦١٥).

(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٧١).

٢- «وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر».[١]

٣- «وحين صنع له المنبر صار يصلي عليه فيصعد عند القيام والركوع وينزل للأرض عند السجود».[٢]

٤- «وصلى ومعه أمامة بنت ابنته، كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد».[٣]

وعلى هذا فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

١- الإطالة. ٢- ألا تكون ضرورة.

٣- أن تكون متوالية.[٤]

[٧٥] ٤١- كراهة شد الوسط على القميص:

من المعلوم أن شد الوسط في الصلاة إذا كان بمنطقة[٥] أو مئزر أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة (٥٤٠/٢) ح ١٠٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٣/٢) ح ١٠، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر (٣٩٧/٢) ح ٩١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٣٨٦/١) ح ٤٤، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) ح ٤١، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) الشرح الممتع (٣٥٢/٣).

(٥) المنطقة: ما يشد به الإنسان وسطه. انظر: المطلع (ص: ٣٥).

ثوب أو شد قباء لا يكره رواية واحدة.[١]

أما شد وسطه على القميص ففيه روايتان.[٢]

نقل حرب إحداهما: ((يكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القَبَاء)).[٣]

وقد ذكرت هذه الرواية في الفروع[٤]، والإنصاف[٥]، والمبدع[٦]، فتكون بذلك هي المعتمدة في المذهب.

ووجه هذه الرواية:

ما علل به الإمام في رواية حرب: أن هذا من زي اليهود.[٧]

[٧٦] ٤٢- السجود قبل السلام لنقص سجدة ونحوها:

من المعلوم أن سجود السهو لما يُبطل عمده الصلاة واجب على المذهب[٨]، والخلاف في محله هل يكون قبل السلام أو بعده؟

وهنا مسألة: لو كان النقص سجدة ونحوها، فمتى يسجد؟

---

(١) المغني (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: المبدع (١/٣٧٦).

(٣) هو من قَبَوتَ، إذا ضممت: وهو ثوب ضيق من ثياب العجم.
انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (١-٢/٤٠٣).

(٤) انظر: (١/٣٤٣).

(٥) انظر: (٣/٢٥٣).

(٦) انظر: (١/٣٧٦).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الإنصاف (٤/٨٠).

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «أنّه يسجد له قبل السلام».[٢]

ووافقه الأثرم[٣].

وهذا المذهب، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب.[٤]

وعلى هذا فيكون السجود لنقص سجدة ونحوها قبل السلام في إحدى الروايتين، جزم به في الوجيز والحاويين[٥]، قال الزركشي: وهو موجب الدليل.[٦]

وقال في المحرر: عن نقص ركعة وإلا قبله، نص عليه[٧]، وكذا في غيره.[٨]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم،

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/٨١-٨٢).

(٢) شرح الزركشي (٢/١٢).

(٣) انظر: المغني (٢/٤١٥)، الانتصار (٢/٣٦٥-٣٦٦).

(٤) الإنصاف (٤/٨١-٨٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح الزركشي (٢/١٢).

(٧) (١/٨٥).

(٨) انظر: المبدع (١/٥٢٧).

وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.[١]

وجه الدلالة: أن السهو هنا نقص في الصلاة فكان السجود له قبل السلام.

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنه سجود وجد سببه في الصلاة فكان قبل السلام كسجود التلاوة.[٢]

٢- ولأنه سجود يفعل لتكميل الصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.[٣]

[٧٧] ٤٣- السجود قبل السلام لمن صلى خمساً ساهياً:

اختلف النقل عن أحمد فيما إذا صلى خمساً ساهياً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب: «أنه يسجد قبل السلام».[٥]

ووافقه أبو داود[٦]، وصالح[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٩) ح ٨٦، من حديث عبد الله بن بحينة الأسدي ﷺ.

(٢) الانتصار (٢/٣٧١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/٨٢)، والانتصار (٢/٣٧١).

(٤) انظر: المغني (٢/٤١٦).

(٥) الروايتين (١/١٤٧-١٤٨).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٥٢).

(٧) انظر: مسائله (٣/٢٦).

وهو أصح[١]، وهو المذهب، وعلى هذا أكثر الأصحاب.[٢]

ووجه الرواية:

أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى، بدليل أنها تبطل بذلك كما تبطل بالنقصان، ثم ثبت أنه إذا نقص سجد قبل السلام، كذلك الزيادة.[٣]

[٧٨] ٤٤- وجوب التشهد الأول:

ما حكم التشهد الأول؟

في المسألة ثلاث روايات.[٤]

نقل حرب فيمن نسي التشهد الأول: «هو أسهل، فأما الأخير فهو أشد»، والأول واجب، فما هو أشد فهو ركن.[٥]

ووافقه عبد الله[٦].

وسأبين في هذه المسألة حكم التشهد الأول، وأفرد التشهد الأخير في مسألة مستقلة.

---

(١) الروايتين (١/١٤٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٤١٦-٤١٨)، الشرح الكبير (٤/٩-١٠)، شرح الزركشي (٢/١٩)، معونة أولي النهى (١/٨١٩)، المبدع (١/٥٠٤)، التنقيح المشبع (ص: ٧٥).

(٣) الروايتين (١/١٤٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/٦٧١).

(٥) الانتصار (٢/٢٨٤).

(٦) انظر: مسائله (١/٢٩٢).

قال في المغني: وهذا الجلوس والتشهد فيه (أي التشهد الأول) واجبان على إحدى الروايتين.[١]

وفي شرح الزركشي: إنهما واجبان لا سنة على المشهور[٢]، ورواية حرب هي المذهب[٣]، واختيار الأكثر[٤]، وعليها الأصحاب.[٥]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- أمره ﷺ بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه ...» الحديث[٦]، وأمره ﷺ يدل على الوجوب.

٢- أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله، والأصل أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.[٧]

---

(١) (٢/٢١٧)، وانظر: الشرح الكبير (٣/٥٣٢-٥٣٣).

(٢) (١/٥٨٣).

(٣) الإنصاف (٣/٦٧٠-٦٧١)، وانظر: شرح المنتهى (١/٢٠٧)، الإقناع (١/ ١٣٤)، التنقيح المشبع (ص: ٧٢).

(٤) المبدع (١/٤٩٧).

(٥) الإنصاف (٣/٦٧١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٢) ح٦٠.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٣١٧).

أما المعقول:

فإن النبي ﷺ حين تركه وقام إلى ثالثة نسياناً لم يرجع إليه، بل سجد في آخر صلاته سجدتي السهو، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب.[١]

[٧٩] ٤٥- التشهد الأخير ركن في الصلاة:

سبق الحديث في المسألة السابقة عن حكم التشهد الأول، وسأبين هنا الشق الثاني من رواية حرب[٢]، ومفهومها أن التشهد الأخير في الصلاة ركن من أركانها، وهذا مستنبط من قول الإمام: «فأما الأخير فهو أشد».

قال في المغني: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة.[٣]

وفي المسألة ثلاث روايات.

رواية حرب أصحها[٤]، وهي المذهب[٥]، وعليها الأصحاب.[٦]

ودليل الرواية من المنقول:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ

---

(١) معونة أولي النهى (١/٨٠٩)، وانظر: المبدع (١/٤٩٧).

(٢) انظر: الانتصار (٢/٢٨٤)، وانظر: المسألة السابقة.

(٣) المغني (٢/٢٢٦).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (١/٨٠٣-٨٠٤).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٢٠٥)، الإقناع (١/١٣٣)، التنقيح المشبع (ص: ٧١).

(٦) الإنصاف (٣/٦٦٨)، انظر: المبدع (١/٤٩٥).

ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).[(١)]

وفي لفظ عند النسائي: ((كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل...)) الحديث.[(٢)]

وفي بعض ألفاظه: ((فإذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات)).[(٣)]

والدلالة على فرضيته في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: التعبير بقوله: ((قبل أن يفرض علينا التشهد))، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ أمر به وأمره يقتضي الوجوب، وفعله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة (٣١١/٢) ح ٨٣١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١) ح ٥٥.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو - باب إيجاب التشهد (٤٠/٣) ح ١٢٧٧، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٢٧٣/١) ح ١٢١١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو - باب كيف التشهد (٤٨/٣) ح ١٢٧٨، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٢٧٣/١) ح ١٢١٣.

وداوم عليه.[١]

وقد يرد علينا في هذا الحديث التشهد الأول، فإنه من التشهد ومع ذلك تركه النبي ﷺ وجبره بسجود السهو، وهذا حكم الواجبات، أفلا يكون التشهد الأخير مثله؟

فالجواب: لا؛ لأن الأصل أن التشهدين كليهما فرض، خرج التشهد الأول بالسنة، حيث إن الرسول ﷺ جبره لما تركه بسجود السهو، فيبقى التشهد الأخير على فرضيته ركناً.[٢]

[٨٠] ٤٦- لا يستحب قضاء السنن الراتبة:

من المعلوم أن السنن الراتبة عشر ركعات، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

منها: ركعتان بعد المغرب.

قال فيها الإمام أحمد في رواية حرب: «إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما، إنما هما تطوع»، أي لا يستحب قضاء السنن الراتبة.[٤]

ووافقه يعقوب[٥]، وابن هانئ[٦] وإبراهيم بن هانئ[٧].

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٢٧)، المبدع (١/٤٩٥)، معونة أولي النهى (١/٨٠٤).

(٢) الشرح الممتع (٣/٤٢٣).

(٣) الإنصاف (٤/١٣٩)، الشرح الكبير (٤/١٣٩)، المقنع (٤/١٣٩).

(٤) البدائع (٢/٤١٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مسائله (١/١٠٣-١٠٥).

(٧) انظر: البدائع (٢/٤١٣).

وهذه رواية من ثلاث روايات.[١]

ووجه هذه الرواية:

أنها صلاة تطوع فلا يسن لها القضاء.

والرواية الثانية: يسن القضاء.

نقلها عبد الله[٢]، والكوسج[٣]، وهو المشهور عند الأصحاب[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن النجار.[٦]

وهو المذهب.[٧]

قال في الفروع: يستحب قضاؤها على الأصح.[٨]

قال أحمد: أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضاه.[٩]

ودليل المذهب المنقول ومنه:

---

(١) الإنصاف (٤/١٤٧-١٤٩).

(٢) مسائله (٢/٣١٠).

(٣) مسائله (ص: ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) الإنصاف (٤/١٤٧-١٤٩)، المبدع (٢/١٦)، المستوعب (٢/٢٠٥)، كشاف القناع (١/٤٢٤)

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٦٦).

(٦) انظر: معونة أولي النهى (٢/٣٢-٣٣).

(٧) انظر: شرح المنتهى (١/٢٣٠)، الإقناع (١/١٤٦)، التنقيح المشبع (ص: ٧٧).

(٨) (١/٥٤٥).

(٩) المغني (٢/٥٤٤).

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّه ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِه، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

وَقَالَ يَعْقُوبُ: «ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».(١)

٢- حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر».(٢)

والحديثان السابقان نص في قضاء الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد الظهر، وقسنا الباقي عليه.(٣)

٣- عموم قوله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) ح ٣١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب السهو - باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٠٥/٣) ح ١٢٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٧١/١) ح ٢٩٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٣٣/٢)، المغني (٥٤٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) ح ٣١٦، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وهذا يعم الفريضة والنافلة، وهذا الذي أختاره لقوة دليله.

[٨١] ٤٧- الأفضل في الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين:

للوتر بثلاث ركعات صفتان كلتاهما مشروعة:

الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[(١)]، وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن».[(٢)]

الثانية: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة.

وهذه الصفة موافقة لرواية حرب حيث نقل: «يسلم في الركعتين،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٤٧/١) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (٢٨/٣)، وحسنه النووي في المجموع (٧/٤)، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ح ٢٦٦ (ص: ٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣)، والطحاوي (٢٨٠/١)، والحاكم (٤٤٧/١-١١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (٢٨/٣) ح ٤٥٨١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٧/٤): «رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي بإسناد صحيح»، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١١٧/٢-١١٨)، وانظر: الفتح (٤٨٢/٢)، التلخيص الحبير (١٥/٢) ح ٥١٨.

وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ».[١]

كما سأبين ذلك في الأدلة.

ووافق حرباً عبد الله[٢]، وصالح[٣]، وابن هانئ[٤]، وأبو داود[٥]، والكوسج[٦]، والبغوي.[٧]

واختيار أبي عبد الله كما ترى، فصل ركعة الوتر عن ما قبلها، ذكر ذلك ابن قدامة ثم أضاف من قول الإمام: «إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يُضيَّق عليه عندي».[٨]

قال في الإنصاف: وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين أي بسلامين، وهذا بلا خلاف أعلمه، وظاهر كلام المصنف أنه يجوز بتسليم واحد، وهو المذهب.[٩]

ورواية حرب موافقة لصفة صلاة الوتر المقررة في المذهب[١٠]،

---

(١) زاد المعاد (١/٣٣٠).

(٢) انظر: مسائله (٢/٣١٤).

(٣) انظر: مسائله (١/٣٨٧-٣٨٨).

(٤) انظر: مسائله (١/١٠٠).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٦٥).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٣٨٨).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٣٨).

(٨) انظر: المغني (٢/٥٨٨)، الشرح الكبير (٤/١٢١).

(٩) الإنصاف (٤/١٢٠).

(١٠) انظر: الإنصاف (٤/١١٤-١١٥)، وشرح المنتهى (١/٢٢٥-٢٢٦)، والتنقيح =

وهي: أن يسلم من ركعتين، ويوتر بواحدة.(١)

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».(٢)

٢- وقال ﷺ: «مَثْنَى مثنى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».(٣)

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».(٤)

= المشبع (ص: ٧٦).

(١) انظر: الإنصاف (٤/١١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحه (١/٥٠٨) ح ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي ﷺ (٣/٢٠) ح ١١٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/٥١٦) ح ١٤٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/٥١٨) ح ١٥٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الأثر:

فقيلَ لابْنِ عُمَرَ: ((مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)).[١]

وهذه الأدلة نصوص صريحة صحيحة تبين أن الوتر ثلاث ركعات بسلامين، وهو الأفضل.

أما أدلة جواز الوصل فقد سبق ذكرها في صدر المسألة.

[٨٢] ٤٨- استحباب سكوت الإمام بعد الفاتحة:

هل يسكت الإمام بعد الفاتحة أم لا؟

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: ((لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب))[٣]؛ ووافقه عبد الله.[٤]

والصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم[٥]، وقدمه في الفروع[٦]، والمبدع[٧]، وجزم به في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى.. (٥١٩/١) ح ١٥٩.

(٢) انظر: الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٠٨/٤-٣٠٩).

(٣) البدائع (٩٦/٢).

(٤) انظر: المبدع (٤٤٢/١).

(٥) الإنصاف (٣٠٨/٤)، وانظر: الإقناع (١١٧/١).

(٦) انظر: (٤١٧/١).

(٧) انظر: (٤٤٢/١).

كشاف القناع[١]، ونصره في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣].

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة:

حديث سمرة: «أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤]، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ».[٥]

ومن الأثر:

١- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما

---

(١) انظر: (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) انظر: (٢/١٦٣-١٦٤).

(٣) انظر: (٣/٤٥٨).

(٤) سورة الفاتحة - الآية (٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح (١/٤٩٢) ح ٧٧٩، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في السكتتين (٢/٣٠) ح ٢٥١، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتتي الإمام (١/٢٧٥) ح ٨٤٥، والحاكم في المستدرك (١/٣٣٥) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أحمد شاكر، انظر: تعليقه على سنن الترمذي (٢/٣٠)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٦٥) ح ١٨٠، إرواء الغليل (٢/٢٨٤) ح ٥٠٥.

القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾».[١]

٢- قال عروة بن الزبير: «أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، أقرأ قبل أن يركع.[٢]

وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم.[٣]

والتحقيق: أن للإمام سكتتين: الأولى: إذا استفتح، والثانية: إذا فرغ من القراءة كلها، للفصل بينها وبين الركوع، وورد في حديث سمرة عن السكتة الثانية: إذا فرغ من القراءة كلها، وفي رواية إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، واللفظ الأول أرجح للاتفاق على طرقه، أما اللفظ الثاني فهو مرجوح.[٤]

أما حديث سمرة الذي سبق ذكره فهو ضعيف، والصحيح أخرجه البخاري عن قتادة عن الحسن قال: «تذاكر سمرة وعمران، فحدث سمرة أنه حفظ عن النبي ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب (٢/١٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب (٢/١٧١).

(٣) المغني (٢/١٦٤).

(٤) لمزيد من الإيضاح انظر: إرواء الغليل (٢/٢٨٤-٢٨٨).

قراءته، فأنكر عمران، فكتبا إلى أُبي ابن كعب، وكان في كتبه أو في رده إليهما حفظ سمرة».

وأخرج أيضاً عن أبي سلمة قال: «للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب».[١]

أما السكتة بعد قراءة الفاتحة فهي سكتة خفيفة حتى يتراد إليه نفسه.

وهذا هو الصحيح، ولو كان النبي ﷺ يسكت سكوتاً طويلاً بعد قراءة الفاتحة لكان الصحابة يسألون عنه، ولنقل إلينا.

[٨٣] ٤٩- صاحب الدار أولى بالإمامة:

إذا أقيمت الجماعة في بيت فمن أولى بالإمامة؟

نقل حرب عن أحمد قال: «إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه».[٢]

ووافقه صالح[٣]، والكوسج[٤].

قال في المغني والشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً[٥]، وقال ابن مفلح

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٦٠)، وهناك روايات أخرى تفسر السكتتين فلتراجع.

(٢) الفتح (١٣٦/٦).

(٣) انظر: مسائله (٣٠٣/٢-٣٠٦).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٣٤٩).

(٥) الشرح الكبير (٣٤٧/٤)، المغني (٤٢/٣).

في المبدع: وصاحب البيت بشرطه وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره بغير خلاف نعلمه.[١]

وعلى هذا فصاحب البيت أولى بالإمامة من غيره، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه[٢]، وهذا المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٤]

قال في الفروع: وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل.[٥]

قال في الشرح الكبير: صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك بشرط أن تصح إمامته بهم.[٦]

ودليل ذلك المنقول ومنه:

١- قوله ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: ((وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِه، وَلا فِي سُلْطَانِه، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِه فِي بَيْتِه إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِه)).[٧]

٢- رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) (٦٢/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٢/٣).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢٥٦/١)، الإقناع (١٦٥/١)، التنقيح المشبع (ص: ٨٢).

(٤) الإنصاف (٣٤٦/٤).

(٥) (٦/٢).

(٦) الشرح الكبير (٣٤٧/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) ح ٢٩١.

«مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».[١]

[٨٤] ٥٠- صحة الصلاة خلف الفاسق:

هل تصح الصلاة خلف الفاسق؟

في المسألة أربع روايات.[٢]

نقل إحداها حرب بقوله: «والصلاة خلف كل بر وفاجر».[٣]

ووافقه صالح.[٤]

وفي رواية ابن الحارث: سئل عمن يغتاب الناس أيصلى خلفه؟ قال: لو كان كل من عصى الله تعالى لا يصلى خلفه متى كان يقوم الناس على هذا[٥]، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٦]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم (١٨٧/٢) ح ٣٥٦، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب إمامة الزائر (٣٩٩/١) ح ٥٩٦، والإمام أحمد في مسنده (٥٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب الإمام الراتب أولى من الزائر (١٢٦/٣)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (١١٢/١) ح ٣٥٦.

(٢) انظر: الإنصاف (٣٥٤/٤-٣٥٥)، الفروع (١٤/٢).

(٣) الروايتين (١٧٢/١)، الانتصار (٤٦٦/٢)، شرح الزركشي (٨٥/٢).

(٤) انظر: مسائله (١٤٩/٢-١٥٠).

(٥) الانتصار (٤٦٦/٢)، وانظر: شرح الزركشي (٨٥/٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٣).

فمن المنقول:

١- عموم قوله ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ...».(١)

٢- قوله ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «... صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».(٢)

والأمر بالصلاة معهم مع ظهور بعض المخالفات الشرعية دليل صحَّة الصلاة خلف الفاسق.

٣- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».(٣)

٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١) ح ٢٣٨، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب إمامة البر والفاجر (٣٩٨/١) ح ٥٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة -باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢١/٣)، ونقل الزيلعي قول البيهقي فيه: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة، انظر: نصب الراية (٢٧/٢)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٥٢) ح ٥٩٤.

النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)).[١]

أما المعقول:

فإن الفاسق لا يقبل إخباره لمعنى في دينه أشبه الكافر، ولا يُؤْمَن على شرائط الصلاة.[٢]

والرواية الثانية: لا تصح، نقلها ابن هانئ.[٣]

وهي المذهب[٤]، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب.[٥]

قال الزركشي: هي المشهورة، واختيار جماعة.[٦]

قال في المُذْهب، ومسبوك الذهب، والرعايتين، والحاوي الصغير، ومجمع البحرين: لا يصح في أصح الروايتين، وقال ابن هبيرة: هي الأشهر[٧]، وقدمها في الفروع[٨]، والمستوعب.[٩]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع (١٨٨/٢) ح ٦٩٥.

(٢) المبدع (٦٦/٢)، كشاف القناع (٤٧٤/١).

(٣) انظر: مسائله (٦١/١-٦٢).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢٥٧/١)، الإقناع (١٦٦/١)، التنقيح المشبع (ص: ٨٢).

(٥) الإنصاف (٣٥٤/٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٨٧/٢).

(٧) الإنصاف (٣٥٥/٤).

(٨) انظر: (١٤/٢).

(٩) انظر: (٣٢٨/٢).

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[(١)]؛ ونفي المساواة بين الفاسق والمؤمن يقتضي عدم صحة صلاة الفاسق.

٢- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «... أَلا لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»[(٢)].

أما المعقول: فإنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره.[(٣)]

ورواية حرب أرجح فيما يظهر لي، أما أدلة القائلين بعدم الصحة فلا تقوم بها حجة، فإن حديث: «لا يؤمن فاجر مؤمناً» ضعيف كما أشرنا، وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر الكافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[(٤)].

---

(١) سورة السجدة - الآية (١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في فرض الجمعة (٣٤٣/١) ح ١٠٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة (١٧١/٣)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٨٠) ح ١٠٨١، والإرواء (٣٠٣/٢) ح ٥٢٤، (٥٠٥٤/٣) ح ٥٩١.

(٣) المغني (١٨/٣).

(٤) سورة الانفطار - الآية (١٣-١٤).

أما الآية فهي عامة ولا دليل فيها على المراد كما قد يقال بأن المراد بذلك الكافر.

ومع هذا فلا ينبغي أن يصلى خلف الفاسق إذا وجد غيره من الصالحين، إلا إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت مصلحة أعظم كترك الجماعة.

[٨٥] ٥١- أفضلية رفع اليدين في مواضع الاستحباب:

من المعلوم أن هناك مواضع في الصلاة وردت السنة فيها برفع اليدين، يوضحها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».[١]

وعلى هذا فيستحب رفع اليدين في المواضع التي ورد بها الحديث، يؤيد ذلك ما نقله حرب عن أحمد قال: «أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إلي وأصح»[٢]؛ ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢/٢١٩) ح ٧٣٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (١/٢٩٢) ح ٢٢.

(٢) الفتح (٦/٣٣٣).

(٣) انظر: مسائله (١/٢٣٥).

(٤) انظر: مسائله (١/٢٦٨).

وابن هانئ[١]، وأبو داود[٢]، والبغوي.[٣]

واستحباب الرفع هو المذهب فيما يظهر لي.[٤]

قال في كشاف القناع: من رفع يديه في مواضعه فهو أتم لصلاته ممن لا يرفع يديه.[٥]

وقال في الفروع: قال أحمد: هو من تمام الصلاة من رفع يديه أتم صلاة، وقال أحمد لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ.[٦]

قال ابن البنا: أما رفع اليدين فهو سنة.[٧]

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

١- الحديث السابق في صدر المسألة، وإنما قلت بالاستحباب لأن النبي ﷺ فعله و لم يأمر به.

٢- ما رُوِيَ عن النبي ﷺ لما علَّم الأعرابي قال له: اقرأ واركع، و لم

---

(١) انظر: مسائله (١/٥٠).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٣٣).

(٣) انظر: مسائله (ص: ١٥).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/١٧٥) التنقيح المشبع (ص: ٦٧-٦٩)، الإقناع (١/١١٤).

(٥) (١/٣٤٩-٣٥٠).

(٦) تقدم ذكر الحديث في صدر المسألة، وانظر: الفروع (١/٤٣٤).

(٧) شرح مختصر الخرقي (١/٣٤٥).

يأمره برفع اليدين: «ثم يكبر ويحمد الله - جل وعز - ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».[(١)]

وعدم الأمر به في هذا الحديث مع مواظبة النبي ﷺ عليه دليل على استحبابه.

ومن الأثر:

١- أكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع والرفع منه أيضاً، حتى قال قتادة عن الحسن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم».[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٥٣٦/١) ح ٨٥٧، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٠/٢) ح ٣٠٢، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح - باب فرض التكبيرة الأولى (١٩٤/١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

انظر: المستدرك (٢٤١/١-٢٤٣)، وصححه أيضاً الألباني، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٩٥/١) ح ٣٠٢، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

(٢) انظر: الفتح (٣٣٢/٦)، جزء رفع اليدين للبخاري (ص: ١٠٨).

٢- وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: «هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم».(١)

[٨٦] ٥٢- لا تصح الإمامة بالصبي في الفرض:

من المعلوم أن إمامة الرجل بالصبي في التطوع جائزة، لحديث أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».(٢)

أما في صلاة الفرض ففي المسألة روايتان.(٣)

نقل إحداهما حرب عن الإمام: «في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام؟ لا يؤمُّه في الفريضة، وإنما أمَّ النبي ﷺ ابن عباس في تطوع صلاة الليل(٤)، وكذلك حديث أنس(٥)، إنما هو تطوع».(٦)

---

(١) انظر: الفتح (٦/٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير... (١/٤٥٨) ح ٢٦٩.

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٢٧٢-٢٧٣)، الشرح الكبير (٤/٤٣١-٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب العلم - باب السمر في العلم (١/٢١٢) ح ١١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥) ح ١٨١.

(٥) المذكور في بداية المسألة.

(٦) بدائع الفوائد (٢/٨٥).

ووافقه جعفر بن محمد[١]، وعبد الله[٢]، وصالح[٣]، وأبو داود[٤]، وحبيش ابن سندي[٥]، وروى الأثرم عن أحمد أنه توقف في هذه المسألة، فذُكر له حديث أنس، فقال: ذلك في التطوع.[٦]

ورواية حرب هي المذهب[٧]، وإضافة إلى من وافقه، فقد اختارها الأصحاب.

قال في الإنصاف: وإن أمَّ صبياً في النفل جاز، وإن أمَّه في الفرض فقال أحمد: لا يكون مسقطاً له، لأنه ليس من أهله[٨]؛ وقال في المبدع: وكذلك الصبي إذا وقف معه في فرض لا تصح إمامته بهم.[٩]

ووجه الرواية:

أن الصبي لا يصلح أن يكون إماماً، لنقص حاله فأشبه من لا تصح صلاته.[١٠]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مسائله (٢/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) انظر: مسائله (١/٤٠١).

(٤) انظر: البدائع (٢/٨٥).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٤١).

(٦) الشرح الكبير (٤/٤٣١-٤٣٢).

(٧) انظر: الإقناع (١/١٥٨)، التنقيح المشبع (ص: ٧٩)، شرح المنتهى (١/٢٤٥).

(٨) الإنصاف (٤/٢٧٢-٢٧٣).

(٩) (٢/٨٦).

(١٠) المغني (٣/٨).

[٨٧] ٥٣- تارك الصلاة يستتاب:

تارك الصلاة على القول بقتله هل يستتاب أو لا؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب قال: «قيل لأحمد: رجل قال: لا أصلي؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب، وقال: بَينَ العَبدِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ»[٢].[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وصالح[٥]، وابن هانئ[٦].

وهو المذهب.[٧]

قال في الإنصاف: حكم استتابته - تارك الصلاة - هنا حكم استتابة المرتد من الوجوب وعدمه، نص عليه، على ما يأتي - إن شاء الله

---

(١) انظر: الفروع (١٦٩/٦)، الإنصاف (٣٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (١٤/٥) ح ٢٦٢٠، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب السنة - باب في رد الإرجاء (٥٨/٥-٥٩) ح ٤٦٧٨، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) ح ١٠٧٨، من حديث جابر ﷺ، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٧٧/١) ح ١٠٧٨.

(٣) أحكام أهل الملل (ص: ٤٧١).

(٤) انظر: مسائله (١٢٩٠/٣).

(٥) انظر: مسائله (٤٧٣/٢).

(٦) انظر: مسائله (٩٣/٢).

(٧) الإنصاف (١١٤/٢٧)، وانظر: شرح المنتهى (١٢١/١).

تعالى - في بابه.[١]

وقال هناك: فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار أيضاً دعي إليه ثلاثة أيام - يعني وجوباً - وضيق عليه، فإن لم يتب قتل، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وصححه في الخلاصة وغيره.[٢]

وقدمه في الفروع[٣]، وجزم به في المغني[٤]، والشرح الكبير[٥]، والمحرر[٦]، وكشاف القناع[٧]، والممتع[٨]، والمبدع[٩].

ووجه الرواية:

أنه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد، ويقتل بالسيف[١٠]

[٨٨] ٥٤- هل يجب فعل الصلاة في المسجد:

هل يجوز فعل صلاة الجماعة في البيت، أو يجب فعلها في المسجد؟

---

(١) الإنصاف (٣/٣٣).

(٢) الإنصاف (٢٧/١١٤).

(٣) انظر: (٦/١٦٩).

(٤) انظر: (٣/٣٥١).

(٥) انظر: (٣/٣٣).

(٦) انظر: (١/٣٣).

(٧) انظر: (١/٢٢٨).

(٨) انظر: (١/٣١٢).

(٩) انظر: (١/٣٠٦).

(١٠) الشرح الكبير (٣/٣٣)، وانظر: الممتع (١/٣١٢).

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب قال: ((قلت لأحمد: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد، قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار، وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام)).[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]، والكوسج[٥].

وعلى هذا فلا يجوز فعل الجماعة إلا في المسجد.

قال في الإنصاف: والرواية الثانية: ليس له فعلها في بيته، قدمه في الحاوي.[٦]

وفي الممتع: من وجبت الجماعة عليه، ليس له فعلها في بيته في رواية.[٧]

وفي المعونة: وعنه: إقامة الجماعة بالمسجد فرض عين.[٨]

ودليل الرواية الكتاب والسنة:

---

(١) الإنصاف (٤/٢٧٢).

(٢) الفتح (٣/١٧١).

(٣) انظر: مسائله (٢/٣٥١).

(٤) انظر: مسائله (٢/٣٤).

(٥) انظر: مسائله (١/٤٨٨-٤٨٩).

(٦) الإنصاف (٤/٢٧٢).

(٧) الممتع (١/٥٤١).

(٨) المعونة (٢/١٠٣).

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[١].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]، وهذا أمر بإقامتها في المساجد، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[٣].

قال ابن القيم رحمه الله عند هذه الآية: «ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لـمَّا دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسَّر النبي ﷺ الإجابة».[٤]

---

(١) سورة النور - الآية (٣٦-٣٧).

(٢) سورة الأعراف - الآية (٢٩).

(٣) سورة القلم - الآية (٤٢-٤٣).

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية (ص: ٤٦٠-٤٧٥).

ومن السنة:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذي نَفْسي بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَب فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاة فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالفَ إلَى رجَال فَأُحَرِّقَ عَلَيْهمْ بُيُوتَهُمْ».(١)

وجه الدلالة: أن سبب همّ الرسول ﷺ بالتحريق أنهم لم يكونوا يشهدون صلاة الجماعة معه في المسجد.

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّهُ لَيْسَ لي قَائدٌ يَقُودُني إلَى الْمَسْجد، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْته، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاة؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجبْ».(٢)

فلم يرخص النبي ﷺ للأعمى في ترك صلاة الجماعة في المسجد مع ما أبداه من الأعذار مع كونه كفيف البصر، وليس له قائد يلازمه، ومع كون داره بعيدة، وأن بينه وبين المسجد وادياً، ومع أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، ورغم هذه الاعتبارات كلّها لم يرخص له النبي ﷺ، بل قال له:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة (١٢٥/٢) ح ٦٤٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) ح ٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٥٢/١) ح ٢٥٥.

«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»، وفي رواية: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».[١]

وهذا دليل صريح على وجوب صلاة الجماعة في المسجد.

وإذا لم يرخص للأعمى في تركها فالبصير ومن لا عذر له أولى في عدم تركها.

والرواية الثانية وهي المذهب[٢] على أنه يجوز فعلها في البيت.

قال في الإنصاف: وله فعلها في بيته في أصح الروايتين، هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره.[٣]

واختارها ابن قدامة[٤]، والبهوتي[٥]، وابن النجار[٦]، وابن المنجا[٧]، وابن مفلح[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجماعة (١/٣٧٤-٣٧٥) ح ٥٥٠، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/٢٦٠) ح ٧٩٢، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٦٨) ح ١٤٨٠، من حديث ابن أم مكتومﷺ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٥)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٣٢) ح ٧٩٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٢٤٥)، التنقيح المشبع (ص: ٧٩) والإقناع (١/١٥٩).

(٣) الإنصاف (٤/٢٧٢).

(٤) انظر: المغني (٣/٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/٤٥٦).

(٦) انظر: المعونة (٢/١٠٢).

(٧) انظر: الممتع (١/٥٤١).

(٨) انظر: المبدع (٢/٤٣).

ودليل المذهب المنقول ومنه:

١- قول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ...».(١)

٢- وقالت عائشة رضي الله عنها: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا».(٢)

٣- وقال النبي ﷺ لرجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».(٣)

والرواية الأولى هي الأرجح عندي، كما رجحها ابن القيم رحمه الله وقال: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.. (١٧٣/٢) ح ٦٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١) ح ٢١٩، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١٥٧/١) ح ٥٧٥، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢-١١٣) ح ٨٥٨، وصححه ابن السكن، انظر: التلخيص (٢٩/٢) ح ٥٦٣، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٧٠/١) ح ٢١٩، من حديث الأسود العامري رضي الله عنه.

على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار)).

وقال رحمه الله: ((فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب)).[١]

[٨٩] ٥٥- لا بأس بعلو المأمومين مطلقاً:

اختلف قول أحمد في صلاة المأمومين على علو إلى روايتين.[٢]

نقل حرب: ((الجواز مطلقاً، أن يصلي المأموم وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو فوق سطح أو في الرحبة، أو رجل منزله مع المسجد يصلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل)).[٣]

ووافقه حنبل، وأبو الحارث[٤]، وهو المذهب.[٥]

قال في الإنصاف: لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه.[٦]

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٤٦١).

(٢) البدائع (٢/٨٧)، الفتح (٦/٣٠٠).

(٣) البدائع (٢/٨٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التنقيح المشبع (ص: ٨٤).

(٦) الإنصاف (٤/٤٥٦).

قال الزركشي في شرحه: يجوز أن يأتم بالإمام من في أعلى المسجد كمن على سطحه ونحو ذلك من غير كراهة.(١)

وقال في المغني: وجملته يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رفٍّ منه.(٢)

وقال في المبدع: ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق السطح.(٣)

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- أن أبا هريرة ﷺ كان يصلي في ظهر المسجد بصلاة الإمام.(٤)

٢- ويروى أيضاً عن ابن عباس، وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.(٥)

---

(١) شرح الزركشي (٢/١٠٠).

(٢) المغني (٣/٤٤).

(٣) المبدع (٢/٩١)، وانظر: الشرح الكبير (٤/٤٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة... (٣/١١١)، وعلقه البخاري في الصحيح مع الفتح، كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/٤٨٦)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٤٨٦)، وانظر أيضاً التلخيص (٢/٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة- باب الصلاة في المقصورة (٢/٤١٤) ح ٣٩٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب صلاة المأموم في =

أما النظر:

فهو أن المتابعة حاصلة، فأشبهت العلو اليسير.[١]

[٩٠] ٥٦- صحة صلاة المرأة فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق:

بيَّنت في المسألة السابقة أنه لا بأس بعلو المأمومين مطلقاً، وهذا هو الشق الأول من المسألة.

أما الشق الثاني فقد نقل حرب: أنه أجاز للمرأة أن تصلي فوق بيت بصلاة الإمام وبينها وبين الإمام طريق، ولفظه: «أرجو أن لا يكون به بأس».[٢]

ولم أعثر في كتب المذهب على من خص المرأة بالمناقشة في هـــذه الحالة. ولذا سأتناول حكم الصلاة وبين المصلي والإمام طريق.

وفيها أربع روايات.[٣]

إحداها ما نقله حرب: «أرجو أن لا يكون به بأس».[٤]

قال في الكافي: «واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق»، والصحيح أن هذا لا يمنع.[٥]

= المسجد أو على ظهره أو في رحبته (٣/١١٠)، وأما رواية سالم فلم أعثر عليها.

(١) شرح الزركشي (٢/١٠١)، وانظر: المبدع (٢/٩١).

(٢) البدائع (٢/٨٧)، الفتح (٢/٤٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٤٤٩).

(٤) البدائع (٢/٨٧).

(٥) الكافي (١/١٩٣).

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

أن أنساً ﷺ صلى في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق.(١)

أما النظر:

١- فلأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك.(٢)

٢- أن الاقتداء متحقق، فإن المؤثر في ذلك ما يَمْنَع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما.(٣)

والرواية الثانية: على أنه يشترط لصحة الاقتداء إن كان بينهما طريق اتصال الصفوف.

ذكر ذلك الزركشي في شرحه(٤)، ونقله عنه المرداوي(٥)، واختاره الأكثر.(٦)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل (٣/١١١).

(٢) انظر: المغني (٣/٤٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/١٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/٤٤٩).

(٦) المبدع (٢/٩٠).

قال في المغني: وهو اختيار أصحابنا[١]، وهو المذهب.[٢]

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما يروى عن عمر ﷺ أنه قال: «من صلى وبينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق فلا يصلي مع الإمام».[٣]

أما النظر:

فلأن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال.[٤]

ورواية حرب هي الأرجح عندي، قال ابن قدامة في رده على القائلين بالمنع: هذا تحكم محض لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به.[٥]

[٩١] ٥٧- الإعادة على من صلى خلف الصف وحده:

هل تصح صلاة الفذ خلف الصف وحده؟

في المسألة أربع روايات.[٦]

نقل إحداها حرب فقال: سئل الإمام عن ذلك فأجاب: «لا، من صلى خلف الصف وحده أعادها».[٧]

---

(١) المغني (٣/٤٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/١٠٢)، الإقناع (١/١٧٣)، شرح المنتهى (١/٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٢٣)، وابن حزم في المحلى (٥/١١٤).

(٤) المغني (٣/٤٦).

(٥) المغني (٣/٤٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/٤٣٧-٤٣٨).

(٧) البدائع (٢/٨٧).

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، والكوسج[٣]، وابن هانئ[٤]، وأبو داود.[٥]

ورواية حرب هي المذهب مطلقاً بلا ريب[٦]، وعليها جماهير الأصحاب[٧]، وهي المشهورة[٨]، ومن المفردات[٩]، وقدمها في الفروع[١٠].

قال في المغني: وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته.[١١]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روى وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ

(١) انظر: مسائله (٢/٣٧٧).

(٢) انظر: مسائله (١/٤٤٠).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٣٦٢).

(٤) انظر: مسائله (١/٨٦-٨٧).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٣٥).

(٦) انظر: شرح المنتهى (١/٢٦٥)، الإقناع (١/١٧٢).

(٧) الإنصاف (٤/٤٣٧-٤٣٨).

(٨) شرح الزركشي (٢/١١١).

(٩) انظر: الفتح الرباني (ص: ٩٦).

(١٠) انظر: (٢/٣٠).

(١١) المغني (٣/٤٩).

وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ)).[١]

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: ((خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلاةَ فَرَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّه ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ)).[٢]

فأمره ﷺ بالإعادة دليل على عدم الصحة.

أما المعقول:

فلأنه خالف الوقوف أشبه ما لو وقف قدام الإمام.[٣]

[٩٢] ٥٨- المرأة تكون وحدها صفاً:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٤٣٩/١) ح ٦٨٢، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٤٤٨/١) ح ٢٣١، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٣٢١/١) ح ١٠٠٤، وذكر الحافظ ابن حجر تحسين الإمام أحمد له في الفتح (٢٦٨/٢)، وقال البغوي في شرح الستة (٣٧٩/٣): هذا حديث حسن، وصححه الألباني.

انظر: الإرواء (٣٢٣/٢-٣٢٩) ح٥٤١، وصحيح سنن الترمذي (٧٣/١) ح٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٣٢٠/١) ح ١٠٠٣، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) ح ١٥٦٩، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٦٥/١) ح ١٠٠٣.

(٣) المبدع (٨٧/٢).

إذا صلت المرأة مع الرجال و لم تجد امرأة تصف معها ماذا تفعل؟

قال الإمام أحمد في رواية حرب: «المرأة وحدها صف».[١]

ووافقه عبد الله[٢]؛ أي أن المرأة تقوم وحدها صفاً خلف الرجال.

قال في الإنصاف: ليس لها موقف إلا خلف الإمام وهو صحيح.[٣]

وهو المذهب فيما يظهر لي[٤]، فقد اختاره السامري في المستوعب[٥]، وابن قدامة في المغني[٦]، والكافي[٧]، وابن مفلح في الفروع[٨]، وابن النجار في المعونة[٩].

ودليل ذلك المنقول ومنه:

١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا

---

(١) الفتح (٦/٨٨).

(٢) انظر: مسائله (٢/٣٨٠-٣٨٢).

(٣) الإنصاف (٤/٤٢٥).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/٢٦٤)، الإقناع (١/١٧١).

(٥) انظر: (٢/٣٦٦).

(٦) انظر: (٣/٣٩).

(٧) انظر: (١/١٨٩).

(٨) انظر: (٢/٣٤).

(٩) انظر: (٢/١٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)).[١]

٢- وقول الرسول ﷺ: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)).[٢]

[٩٣] ٥٩- كراهة التكسب في المسجد بالخياطة وغيرها:

في مسألة التكسب في المسجد بالخياطة وغيرها، روايتان.

الرواية الأولى: الكراهة.

قال حرب: ((سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؟ فكأنه كرهه، ليس بذاك الشديد)).[٣]

وقال بالكراهة السامري في المستوعب.[٤]

ووجه الرواية:

أن المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله، والعمل فيها بخياطة وغيرها امتهان لها، ونحن مأمورون بصيانة المساجد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (٤٨٨/١) ح ٣٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٤٥٧/١) ح ٢٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة - باب شهود النساء الجماعة (١٤٩/٣) ح ٥١١٥، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٩) ح ٩٤٨٤، وقال في المجمع (٣٥/٢): ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٠/١).

(٣) الآداب الشرعية (٣٧٥/٣).

(٤) انظر: (١٠٦/٢).

والرواية الثانية: التحريم، نقلها عنه جمع من تلاميذه، ومنهم:

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد، فقال: أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني.[١]

وقوله: لا يعجبني، حملها أكثر أصحابه على التحريم.[٢]

وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه.[٣]

وفي رواية الكوسج: قلت يكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد؟ قال: إي لعمري شديداً.[٤]

وقال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمري شديداً، وكذا رواه الكوسج، وهذا يقتضي التحريم.[٥]

واختار هذا المرداوي في الإنصاف[٦]، وابن مفلح في الفروع[٧] فقال: ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره، وجزم به في

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٧٥).

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد لمعالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٨٠٢).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٧٥).

(٤) مسائله (ص: ٤٥٢).

(٥) الآداب الشرعية (٣/٣٧٥).

(٦) انظر: (٧/٦٣٨-٦٣٩).

(٧) انظر: (٣/٢٠٠).

المُذهب.[١]

وفي كشاف القناع: ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها، قليلاً كان ذلك أو كثيراً، لحاجة وغيرها.[٢]

وهذه الرواية هي المذهب فيما يظهر لي[٣]؛ لكثرة من نقلها عن الإمام، ولأنها اختيار أكثر الأصحاب.

ووجه التحريم:

أن هذا العمل بمنْزلة التجارة بالبيع والشراء.

والنفس تميل إلى ترجيح هذه الرواية؛ لما فيها من الحرص على صيانة المساجد، وعدم امتهانها، والاشتغال فيها بأمور الدنيا.

[٩٤] ٦٠- جواز التعريض في المسألة في المسجد وسؤال الرجل لغيره لا لنفسه:

نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية روايات عدة تبين عدم استحسان الإمام أحمد سؤال المرء لمنفعة غيره ورخص في التعريض.[٤]

فنقل محمد بن داود عن أحمد: وسئل عن رجل قال لرجل: كلِّم لي فلاناً في صدقة أو حج أو غزو؟ قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره، ثم قال: التعريض أعجب إلي.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشاف القناع (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٤٦٨/١)، الإقناع (٣٢٩/١).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٤٥٠/٣-٤٥٢).

ونقل حرب عنه: «في الرجل يقوم في المسجد فيسأل للرجل، فيجمع له دراهم، فرخص فيه، وذكر: أن شعبة كان يفعل ذلك».

وكذا نقل عنه إبراهيم، ويعقوب.

ونقل المرّوذي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟ قال: لا، ولكن يعرض.

ويتحصل من مجموع الروايات: أن الرجل لا يسأل لنفسه، وإنّما يُسأل لغيره بالتعريض؛ لأنه ربما سأل رجلاً فمنعه فيكون في نفسه عليه.

وهذا دليل على ورع الإمام، وأن السؤال لا يليق بعزة المؤمن، أما السؤال لمصالح الناس والخاصة فليس فيه ذل.

وهنا تأتي أهمية الجمعيات الخيرية كوسيط يتولى جمع الأموال من الأغنياء ودفعها إلى الفقراء، حتى لا يتعرضوا لذل السؤال، والتنقل من دارٍ إلى دار.

ودليل ذلك السنة:

حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ وثيابهم بالية، فَعَنْ جَرِيرِ بن عبد الله قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ.

قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)).[3]

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ كان يعرض في المسألة، فحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله و لم يسأل.

---

(١) سورة النساء - الآية (١).

(٢) سورة الحشر - الآية (١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/٧٠٤) ح ٦٩.

[٩٥] ٦١- كراهة الصلاة في مسجد بني على قنطرة[١]:

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب «فقد سئل الإمام عن المسجد بني على القنطرة؟ فكرهه، وذكر – ورد عن ابن مسعود – كراهيته».[٣]

كما نقل المروذي عن أحمد قال: كره ابن مسعود أن يصلَّى في المسجد الذي بني على القنطرة[٤]، قال: وقلت لأبي عبد الله – يعني أحمد-: ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط[٥]؟ قال: لا، هذا طريق المسلمين.[٦]

وأصل هذه المسألة: أن طريق المسلمين لا يبنى فيه مسجد ولا غيره عن الإمام أحمد.

والمذهب[٧]: أن حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وسُطوحها كذلك، يعني كالمقبرة ونحوها - أي لا تصح فيها الصلاة -، وأكثر

---

(١) والقنطرة هي: الجِسْر، يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه،لسان العرب (٣٢٠/١١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٥/٣-٣٠٦)، المحرر (٤٩/١).

(٣) الفتح (٤٤٥/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الساباط: المُنبسط بين دارين، التوثيق على مهمات التعاريف (ص: ٣٩٣).

(٦) الفتح (٤٤٥/٢).

(٧) انظر: شرح المنتهى (١٥٦/١)، الإقناع (٩٧/١).

الأصحاب على هذا.[١]

قال أبو الوفا: سطح النهر لا تصح الصلاة عليه؛ لأن الماء لا يصلى عليه، وقال غيره: هو كالطريق[٢]، قال المجد: والمشهور عنه المنع فيها[٣]، وقال القاضي: فيما تجري فيه السفينة كالطريق.[٤]

ووجه المذهب:

أن الهواء تابع للقرار، بدليل أن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها.[٥]

ورواية حرب: الصحة مع الكراهة.

ووافقه عبد الله[٦]، وجعفر[٧]، وهي الأرجح والأقوى دليلاً.

قال في الفروع: وعنه لا يصح، وكرهها في رواية عبد الله، وجعفر على نهر وساباط.[٨]

ودليل الرواية الأثر:

ما رواه وكيع وحرب بإسنادهما عن ابن سيرين: «أنه رأى مسجداً

---

(١) الإنصاف (٣/٣٠٥).

(٢) الإنصاف (٣/٣٠٥-٣٠٦).

(٣) المحرر (١/٤٩).

(٤) الإنصاف (٣/٣٠٦).

(٥) انظر: المبدع (١/٣٩٦)، كشاف القناع (١/٢٩٥).

(٦) انظر: مسائله (١/٢٢٠-٢٢١).

(٧) انظر: الفروع (١/٣٧٣).

(٨) المصدر السابق.

فوق قنطرة تحتها قذر، فقال: كان ابن مسعود يكره الصلاة في مثل هذا)).[١]

وسبب الكراهة: كون القنطرة طريقاً للناس فلا يبنى عليها، أو كون القذر تحت هذا المسجد.[٢]

[٩٦] ٦٢- ما يقضيه المسبوق أول صلاته:

ما يدرك المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

في المسألة روايتان.[٣]

إحداهما: أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أولها، فقد نقل حرب: ((يستفتح في أول ركعة يقضيها، إذ هي أول صلاته)).[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، والكوسج[٦]، وصالح[٧].

---

(١) ذكره ابن رجب في الفتح (٢/٤٤٦) وعلق عليه بما في الوجهين في الدليل النظري ا.هـ، وإلا فقد قال البخاري في صحيحه مع الفتح: ولم ير الحسن بأساً أن يصلى على الجمد وهو بضمتين: مكان صلب مرتفع والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة. (١/٤٨٦)، وانظر: تاج العروس (٧/٥٢٠).

(٢) الفتح (٢/٤٤٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٢٩٨-٢٩٩).

(٤) القواعد لابن رجب (ص: ٣٥٥)، وانظر: (ص: ٣٥٦).

(٥) انظر: مسائله (٢/٣٥٤).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٥١٩).

(٧) انظر: مسائله (١/٣٧٠).

قال في الإنصاف: وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها، هذا المذهب بلا ريب[١]، وعليه الأصحاب.[٢]

وجزم به في الهداية.[٣]

وقال في الشرح والمبدع: هذا هو المشهور عن المذهب[٤]، وفي المغني: وهذا ظاهر المذهب.[٥]

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[٦]، والقضاء للفائت، والفائت أول الصلاة من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة، فيأتي به.[٧]

ومن الأثر:

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: شرح المنتهى (١/٢٤٨)، الإقناع (١/١٦١)، التنقيح المشبع (ص: ٨٠).

(٢) الإنصاف (٤/٢٩٨).

(٣) انظر: (١/٤٣).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢٩٨)، المبدع (٢/٤٩-٥٠).

(٥) (٣/٣٠٦).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة - باب السعي إلى الصلاة (٢/٤٤٩) ح ٨٦٠، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣) ح ١٥٠٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (١/١٨٧) ح ٨٣٠.

(٧) انظر: شرح المحرر (ص: ٧٢٠).

«ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك».

وورد أيضاً في مصنفه عن ابن مسعود ﷺ قال: «اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك».[١]

[٩٧] ٦٣- التشهد بعد ركعتين متواليتين لمن أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية:

لاشك أن المتبادر إلى الذهن بناء على المسألة السابقة «أن محل التشهد على المذهب في حق من أدرك من المغرب أو من رباعية ركعة يكون عقب ركعتين».

وهذه رواية حرب[٢] من روايات أخرى ثلاث، ذكرها في الإنصاف[٣] وغيره.

لأن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أولها.

ودليل رواية حرب ما ورد ذكره في المسألة السابقة.

لكن الأمر ليس كذلك، فالصحيح من المذهب هنا أنه يتشهد عقب ركعة على كلتا الروايتين المذكورتين في المسألة الآنفة الذكر، وعلى هذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله أخر صلاتك (٣٢٤/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٠٧/٣)، القواعد (ص: ٣٥٦)، الروايتين (١٢٨/١)، الإنصاف (٣٠١/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٠١/٤)، المبدع (٥٠/٢).

الجمهور، منهم: الخلال، وأبو بكر، والقاضي.

قال الخلال: استقرت الروايات عليها[١]، وقدمه في الفروع[٢]، وقال في المحرر: في الأصح عنه.[٣]

ونقل هذه الرواية عبد الله[٤]، وصالح[٥]، وأبو داود[٦]، والأثرم[٧]، وابن هانئ[٨].

ووجه المذهب:

لئلا يهوّش هيئة الصلاة، فإن الرباعية متى قضى ركعتين ثم تشهد فيهما فبالضرورة يقطعها على وتر، والرباعية ليست كذلك.

والمغرب متى لم يتشهد بين ركعتين قطعها على شفع وليست كذلك، فمراعاة هيئة الصلاة ممكن، ولا ضرورة إلى تركه فلزم الإتيان به.[٩]

وهذه الرواية كما ترى هي التي تتمشى مع أداء الصلاة على هيئتها.

---

(١) الإنصاف (٤/٣٠١).

(٢) انظر: (١/٥٨٩).

(٣) شرح المحرر (ص: ٧٢١).

(٤) انظر: مسائله (٢/٣٥٤).

(٥) انظر: مسائله (١/٣٧٠).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٣٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤/٣٠٢).

(٨) انظر: مسائله (١/٥٥).

(٩) انظر: كشاف القناع (١/٤٦٢)، شرح المنتهى (١/٢٤٨)، شرح المحرر (ص: ٧٢١).

[٩٨] ٦٤- لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً:

من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال، أذكر منها حالتين وأرجئ الحديث عن الحالة الثالثة إلى المسألة التالية:

الحالة الأولى: أن يصلي ركعة كاملة، قبل أن يدخل في الصف فهذا لا تصح صلاته، لقول النبي ﷺ في حديث علي بن شيبان ﷺ: «لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».[١]

الحالة الثانية: أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، أو يقف معه آخر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، وفي هذه الحالة ثلاث روايات.[٢]

قال في رواية حرب: «لا بأس أن يركع دون الصف، إذا أدرك الإمام راكعاً».[٣]

ووافقه الكوسج[٤].

وهو المذهب[٥]، وعليه الأصحاب[٦]، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المجزوم به.[٧]

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩١).

(٢) الإنصاف (٤/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) الفتح (٧/١٢٦).

(٤) انظر: مسائله (١/٣٦٢).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٢٦٦)، الإقناع (١/١٧٢).

(٦) الإنصاف (٤/٤٣٩).

(٧) شرح الزركشي (٢/١١٨).

قال في كشاف القناع: فإن كبر فذاً، ثم دخل في الصف، أو وقف معه مأموم آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته[١]، وقال في المبدع: ذكره جماعة.[٢]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول السنة والأثر:

أما السنة:

فحديث أبي بكرة أنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذاً ولم يأمره بالإعادة.[٣]

ومن الأثر:

١- ما ورد عن ابن مسعود أنه كان إذا أعجل يدب إلى الصف راكعاً.[٤]

٢- وعن ابن الزبير أنه قال: «ذلك من السنة».

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/٤٩٠).

(٢) المبدع (٢/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف (٢/٢٦٧) ح ٧٨٣.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ما يفعل من جاء والإمام راكع (١/١٧٩) ح ٦٤، ٦٥، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة - باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف (٢/٢٨٣) ح ٣٣٨١، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٧١) ح ٩٣٥٣، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله ثقات.

قال عطاء: ((وقد رأيته هو -أي ابن الزبير- يفعل ذلك)).[١]

أما المعقول:

فلأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.[٢]

وحصوله فذاً في القيام لا أثر له، بدليل إحرام الإمام وحده، أو المأموم الواحد خلفه، ومن عادة الجماعة التلاحق.[٣]

[٩٩] ٦٥- لا يعتد بالركعة التي أدرك المأموم الإمام فيها راكعاً ثم وصل الصف بعد أن رفع رأسه:

تكلمت في المسألة السابقة عن حالتين لمن ركع دون الصف، ثم دخل فيه، وفي هذه المسألة سأتناول الحالة الثالثة، وهي التي تمثل الشطر الثاني من رواية حرب قال الإمام: ((لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً، قلت: فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة)).[٤]

وهذه رواية من ثلاث روايات.[٥]

قال في المُذهب: بطلت في أصح الروايتين، وقدمها في الرعايتين،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢/٣) ح ١٥٧١، والحاكم في المستدرك (٣٣٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٩٦/٢): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المغني (٧٦/٣)، الشرح الكبير (٤٣٩/٤).

(٣) شرح الزركشي (١١٨/٢-١١٩).

(٤) الفتح (١٢٦/٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٤٠/٤-٤٤١).

والحاويين، واختارها المجد في شرحه.[١]

ودليل الرواية النظر:

فإن المصلي لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو أدركه في السجود[٢]؛ وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة[٣] على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه.[٤]

والرواية الثانية وهي المذهب على الصحة مطلقاً.[٥]

نقلها ابن هانئ[٦]، وأبو داود[٧]، ونحوها الكوسج[٨].

وجزم به في الوجيز[٩]، وقدمه أبو الخطاب في الهداية[١٠]، وابن النجار في المعونة[١١]، والسامرائي في المستوعب[١٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح الزركشي (٢/١٢٠).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) المغني (٣/٧٧-٧٨).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٢٦٦)، والإقناع (١/١٧٢).

(٦) انظر: مسائله (١/٤٦، ٨٦).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٣٥).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٣٦٢).

(٩) الإنصاف (٤/٤٤٠).

(١٠) انظر: (١/٤٦).

(١١) انظر: (٢/١٨٦).

(١٢) انظر: (٢/٣٧٠).

ودليل المذهب السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

فعل أبي بكرة ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «أيكم ركع دون الصف، ثم مشى؟»، وهذا اللفظ يعم من ركع دون الصف ثم دخل الصف قبل رفع الإمام أو قبل سجوده، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة.

أما النهي في قوله: «ولا تعد» فإنه يكون عائداً إلى التأخير.(١)

ومن الأثر:

ما رُوي عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف، ثم يمشي راكعاً، وكان يعتد بها، وصل إلى الصف أو لم يصل.(٢)

أما النظر فمن وجهين:

١- أنّ الزمن يسير فعفي عن الفذيّة فيه.(٣)

٢- ولأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع، وهذا هو الراجح لظاهر الأدلة.(٤)

[١٠٠] ٦٦- من قدر على الصلاة قائماً منفرداً، أو جلوساً جماعة

---

(١) انظر: الممتع (١/٥٨٠) وقد سبق تخريج الحديث في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٨) بنحوه، وقد سبق الكلام عليه في المسألة السابقة.

(٣) شرح الزركشي (٢/١١٩).

(٤) الشرح الكبير (٤/٤٤٠).

صلى وحده:

هذه المسألة التي نحن بصدد البحث فيها هنا، أوردها ابن القيم في بدائع الفوائد في حال قوم لم يقدروا أن يصلوا في السفينة قياماً جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياماً فهل يصلون جلوساً جماعة؟ ثم نقل رواية حرب عن الإمام: «يصلي كل إنسان على حدته».[١]

ووافق حرباً الفضل بن زياد.[٢]

قدمه أبو المعالي[٣]، وصوّبه المرداوي[٤]، وجزم به في الإقناع.[٥]

ووجه الرواية:

أن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها.[٦]

والصحيح من المذهب[٧]: أنه مخير بين الأمرين[٨]، أي بين أن يصلي قائماً منفرداً أو جالساً جماعة.

---

(١) بدائع الفوائد (٤٠٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: كشاف القناع (٥٠١/١).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/٥).

(٥) انظر: (١٧٧/١).

(٦) المغني (٥٧٢/٢).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢٧٢/١).

(٨) الإنصاف (١٦/٥)، البدائع (٤٠٣/٢).

قدمه في الفروع[١]، وحسنه في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣]، والمبدع[٤]، والمعونة[٥].

وهذا القول هو المذهب لاختيار صاحب المنتهى له، وموافقته الإنصاف، ولكثرة الأصحاب الذين اختاروا هذا القول الموافق لاختيار صاحب المنتهى.

ودليل المذهب النظر من وجوه:

١- لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عنه، مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى.[٦]

٢- ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، فصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة.[٧]

٣- ولأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.[٨]

---

(١) انظر: (٢/٥٣).

(٢) انظر: (٢/٥٧٣).

(٣) انظر: (٥/٩).

(٤) انظر: (٢/١٠٢).

(٥) انظر: (٢/٢١٤).

(٦) المغني (٢/٥٧٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) كشاف القناع (١/٥٠١).

ورواية حرب أرجح عندي؛ لقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[١] وهذا يستطيع القيام فيلزمه ولو أدى إلى صلاته منفرداً ولكن قد اختار شيخ الإسلام ابن تيميه الصلاة مع الجماعة ولو أدى إلى القعود؛ والله أعلم.[٢]

[١٠١] ٦٧- لا يجوز أن يُتَرخص في سفر المعصية:[٣]

لاشك أن الرخص المختصة بالسفر؛ من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً، تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح.

أما سفر المعصية فالمنصوص في المذهب عدم الجواز، نقله حرب «فقال: لا يجوز أن يُترخص في سفر المعصية».[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، وأبو داود[٦]، وابن هانئ[٧]، ومهنا[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/٥٨٧) ح ١١١٧، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) انظر شرح العمدة ص: ٥١٥.

(٣) وردت المسألة في كتاب الانتصار هكذا: «لا يجوز أن يترك في سفر المعصية» ثم صوبت في الفهرسة (٢/٨٠٣) كما أثبته في الأعلى.

(٤) الانتصار (٢/٥٣٨).

(٥) انظر: مسائله (٢/٣٨٧-٣٨٨).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٧٤).

(٧) انظر: مسائله (١/١٢٩).

(٨) انظر: الانتصار (٢/٥٣٨).

وهذا هو الصحيح من المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٢]

قال في كشاف القناع: ولا يُترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصاً؛ لأنها رخص، والرخص لا تناط بالمعاصي.[٣]

وهذا مفهوم الخرقي لتخصيصه الرخص بالواجب والمباح، بين ذلك ابن قدامة ثم قال: ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه أحمد[٤]، وجزم به في المستوعب.[٥]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦]

خص إباحة الأكل بغير الباغي والعادي، فدل على أنه لا يباح للباغي والعادي وهذا في معناه.[٧]

---

(١) انظر: الإقناع (١/١٧٩).

(٢) الإنصاف (٥/٣٣-٣٤).

(٣) كشاف القناع (١/٥٠٥).

(٤) انظر: المغني (٣/١١٥).

(٥) انظر: (٢/٣٨٦).

(٦) سورة البقرة - الآية (١٧٣).

(٧) الشرح الكبير (٥/٣٠).

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شُرِع ههنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا.[١]

٢- النصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يبقى الحكم فيما خالفها، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.[٢]

[١٠٢] ٦٨- من نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة أتم:

إذا نوى المسافر الإقامة ببلد متى يلزمه الإتمام؟

في المسألة ثلاث روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم»[٤]

ووافقه صالح[٥]، والكوسج[٦]، وابن هانئ[٧]، وأبو داود[٨]،

---

(١) انظر: المغني (٣/١١٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الإنصاف (٥/٦٨-٧٢).

(٤) البدائع (٢/٤١٤).

(٥) انظر: مسائله (١/٤٣٣)، البدائع (٢/٤١٤).

(٦) انظر: البدائع (٢/٤١٤).

(٧) انظر: مسائله (١/٨١).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٧٤-٧٥).

والمروذي[١]، وابن أصرم[٢]، والأثرم[٣]، وطاهر بن محمد التميمي[٤]، ومحمد بن الحكم[٥].

وهي المذهب.[٦]

اختارها الخرقي، وأبو بكر، قال في المغني: هذا المشهور عن أحمد[٧]، ونصرها في مجمع البحرين[٨].

وقدمها في المبدع وقال: اختارها الأكثر[٩]، كما قدمها في الممتع[١٠]، وجعلها أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه.[١١]

قال القاضي: وظاهر كلام أبي حفص هذا أن المسألة على رواية

---

(١) انظر: البدائع (٢/٤١٤-٤١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٢/٤١٤).

(٦) الإنصاف (٥/٦٨-٧٢)، وانظر: الكافي (١/٢٠٠)، الإقناع (١/١٨٢)، شرح المنتهى (١/٢٧٨).

(٧) المغني (٣/١٤٧-١٤٨).

(٨) انظر: الإنصاف (٥/٦٩).

(٩) المبدع (٢/١١٣).

(١٠) انظر: (١/٦٠٢).

(١١) انظر: الإنصاف (٥/٧٠).

واحدة، وأن مدة الإقامة من زاد على إحدى وعشرين صلاة، وتأول بقية الروايات.[١]

قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا مذهب أحمد المشهور عنه.[٢]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، وكان يقصر الصلاة».[٣]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يقصر هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشراً».[٤]

قال أحمد: إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة

---

(١) البدائع (٢/٤١٥).

(٢) الإنصاف (٥/٦٩-٧٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٩٣-٩٤): لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هو مأخوذ من الاستقراء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر (٢/٥٦١) ح ١٠٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨١) ح ١٥.

ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر، وإن زاد أتم، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقاً، لأنه الأصل وقد زال سبب الرخصة.[١]

أما من المعقول:

فكون من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم، فلأن القصر إنما جاز للمسافر عملاً بظاهر الآية، فمتى نوى الإقامة خرج عن كونه مسافراً فيجب الإتمام، ترك العمل به فيما عدا من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة فما دون ذلك فيبقى فيما عداه على مقتضاه.[٢]

[١٠٣] ٦٩- غسل الجمعة واجب وجوب سنة وفضل:

الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها، ومن خصائصها الغسل، وفي حكمه روايتان.[٣]

نقل حرب إحداهما: «أخاف أن يكون واجباً، إلا أن يكون برد شديد».[٤]

قال ابن رجب مبيناً المراد من الرواية: وهذا لا يدل على الوجوب جزماً، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل.[٥]

---

(١) شرح الزركشي (٢/١٥٧-١٥٨).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٦٠٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/٢٦٨).

(٤) الفتح (٨/٨١).

(٥) المصدر السابق.

ثم دلل على هذا بما ورد عن السلف من أقوال، ومنها:

ذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه قال: لا يأثم بتركه.[١]

قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجب، يعني وجوب سنة.[٢]

وعن النخعي قال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.[٣]

قال ابن رجب: ومن أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليه[٤]، فتبين بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذلك وهو الأكثر، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب.[٥]

وعلى هذا فرواية حرب موافقة للمذهب[٦]، وهو استحباب غسل

---

(١) التمهيد (١٤/١٥١).

(٢) المصنف (٣/١٩٦).

(٣) الفتح (٨/٨٢).

(٤) قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٣٥٧) ح ٨٧٩، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) انظر: الفتح (٨/٨٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/٢٦٨)، شرح المنتهى (١/٣٠١)، الإقناع (١/١٩٧).

الجمعة، ونقلها عبد الله[١]، وابن هانئ[٢]، وعليها جماهير الأصحاب[٣]، واختارها في الفروع[٤]، والمستوعب[٥]، والمعونة[٦]، والهداية[٧]، وكشاف القناع.[٨]

قال في المغني: لا خلاف في استحباب ذلك - أي غسل الجمعة -، وفيه آثار كثيرة صحيحة.[٩]

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة:

١- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».[١٠]

---

(١) انظر: مسائله (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٢) انظر: مسائله (١/٩١).

(٣) الإنصاف (٥/٢٦٨).

(٤) انظر: (٢/١٠٤).

(٥) انظر: (٣/٣٧).

(٦) انظر: (٢/٣٠٩).

(٧) انظر: (١/٥٣).

(٨) انظر: (٢/٤٢).

(٩) المغني (٣/٢٢٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة =

وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»[(١)]، والسواك ومس الطيب لا يجب، فالغسل كذلك لا يجب.

٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».[(٢)]

وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل، وأن الوضوء يجزئ، وقوله: «فبها ونعمت» أي: بالسنة أخذ، ونعم الخصلة أو الفعلة.[(٣)]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= (٣٧٠/٢) ح ٨٨٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة -باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨١/٢) ح ٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) ح ٤٩٧، وقال: حديث حسن، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥١/١) ح ٣٥٤، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٠٤/٣) ح ١٣٧٩، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣٤٧/١) ح ١٠٩١، من حديث أنس ﷺ، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٦٤/٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) ح ٥٠١.

(٣) شرح السنة (١٦٥/٢).

الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)).[١]

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثم ولا عاص.

ومن الأثر:

١- مَا رُوِيَ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذه؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)).[٢]

ولو كان واجباً لانصرف الرجل حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف.[٣]

٢- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ[٤] أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ)).[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/٥٨٨) ح ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٣٥٦) ح ٨٧٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (٢/٥٨٠) ح ٣.

(٣) شرح السنة (٢/١٦٣).

(٤) مهن: وهي جمع ماهن مثل كتبة وكاتب، انظر: فتح الباري (٢/٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا =

وقوله: «لو اغتسلتم» يدل على التخيير مع تأكيد أفضلية الغسل.

[١٠٤] ٧٠- كراهة قراءة سورة الجمعة في ليلتها:

من المعلوم أن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة، لكن هل تقرأ ليلة الجمعة؟

في المسألة روايتان.(١)

نقل إحداهما حرب قال: «قلت لأحمد: أفتقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٢)؟ قال: لم يبلغني في هذا شيء، وكأنه كره ذلك».(٣)

وهذا يدل على الكراهة، وهو المذهب.(٤)

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب، أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة.

زاد في الرعايتين: والمنافقين.(٥)

= زالت الشمس (٣٨٦/٢) ح ٩٠٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٥٨١/٢) ح ٦.

(١) انظر: الإنصاف (٢٥٢/٥).

(٢) سورة الأعلى - الآية (١).

(٣) الفتح (٤٨/٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٥٢/٥)، شرح المنتهى (٢٩٩/١).

(٥) الإنصاف (٢٥٢/٥).

وقدمها في الفروع فقال: ويكره بالجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين في عشاء ليلتها[١]؛ وكذا في المعونة[٢]، وجزم به في كشاف القناع[٣]، ومطالب أولي النهى[٤].

ووجه الرواية:

أن هذا العمل بدعة[٥]، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه خص هذه الليلة بقراءة سورة الجمعة.

أما بخصوص ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٦] فلم تذكر كتب المذهب فيما اطلعت عليه شيئاً يتعلق بقراءتها ليلة الجمعة، ولعل هناك خطأ في نقل الرواية فالمقصود فيما أظن – والله أعلم – قراءة سورة المنافقين كما أثبت في سياق المسألة وليس ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

[١٠٥] ٧١– التكبير في الأضحى إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق:

اختلف القول عن أحمد في انتهاء التكبير المقيد للمحرم.

والمنقول في ذلك روايتان.[٧]

---

(١) الفروع (٢/١٣٠).

(٢) انظر: (٢/٣٠٢).

(٣) انظر: (٢/٣٩).

(٤) انظر: (١/٧٧٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/٣٩).

(٦) سورة الأعلى – الآية (١).

(٧) انظر: الإنصاف (٥/٣٧٣).

نقل إحداهما حرب: «أنهم يكبرون إلى صلاة الغداة[١] من آخر أيام التشريق».[٢]

ودليل الرواية الأثر، ومنه:

١- ما رُوي عن ابن عمر: «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق».[٣]

٢- ما ورد عن عمر بن عبد العزيز: «التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق».[٤]

والرواية الثانية: أنه يكبر إلى العصر من آخر أيام التشريق[٥].

ونقل هذه الرواية عبد الله[٦]، وابن هانئ[٧]، وصالح[٨]، وأبو داود[٩]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الفتح (٩/٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين (٢/٥٠) ح ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين - باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر (٣/٣١٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٦) ح ٦٩٦: جاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٦٦).

(٥) الإنصاف (٥/٣٧٣).

(٦) انظر: مسائله (٢/٤٣٥).

(٧) انظر: مسائله (١/٩٤).

(٨) انظر: مسائله (٣/٥٥).

(٩) انظر: مسائله (ص: ٦١).

والكوسج[١].

وهي المذهب[٢]، وعليها أكثر الأصحاب.[٣]

ودليل المذهب:

١- حديث جابر ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق)).[٤]

٢- حديث عمار ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة...))[٥] كحديث جابر ﷺ.

والحديثان السابقان يوضحان أن انتهاء التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق، ويقوي صحة الاستدلال بالحديثين ما نُقل عن

---

(١) انظر: مسائله (ص: ٥١٠).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٣١٠)، الإقناع (١/٢٠٢).

(٣) الإنصاف (٥/٣٧٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٩) ح ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين – باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣/٣١٥) وقال: في إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما، وضعفه الزيلعي، والحافظ ابن حجر. انظر: نصب الراية (٢/٢٢٣-٢٢٤)، والتلخيص الحبير (٢/٨٧) ح ٦٩٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٩) ح ٢٦، والحاكم في مستدركه (١/٩٩، ٤٣٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح، وتعقبه الإمام الذهبي في التلخيص بقوله: بل هو خبر واه كأنه موضوع ا.هـ، وضعفه النووي في المجموع (٣/٣٥).

الصحابة عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤] رضي الله عنهم أجمعين.

[١٠٦] ٧٢- النهي عن خروج النساء لصلاة العيدين:

لا يخفى أن صلاة العيد فرضٌ على الكفاية في المذهب[٥]، لكن هل تخرج المرأة يوم العيد إلى المصلى؟

في المسألة خمس روايات.[٦]

نقل إحداها حرب: «لا يعجبني في زماننا لأنه فتنة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٤/٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٢)، والحاكم في مستدركه (٩٩/١، ٤٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٤/٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٥/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٩/١، ٤٤٠) وصححه، وصححه النووي أيضاً في المجموع (٣٥/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧/٢)، والحاكم في مستدركه (٤٤٠/١) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٤/٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٥/٥).

(٥) الإنصاف (٣١٦/٥)، الشرح الكبير (٣١٦/٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٣٨/٥).

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روته أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ».[٤]

٢- وعن عمر بن عبد الله القيسي: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك، فيمنعنا أزواجنا، فقال ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في المساجد».[٥]

وفي الحديثين دلالة على أن الشارع لا يرغب في خروج النساء من بيوتهن حتى للصلاة.

أما المعقول: فلأن خروجهن فتنة.

والرواية الثانية: الإباحة على الصحيح من المذهب.[٦]

---

(١) انظر: مسائله (٢/٤٣٧).

(٢) انظر: مسائله (١/٤٦٨).

(٣) انظر: مسائله (١/٩٣-٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٢) ح ١٦٨٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٧١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٥) ح ١٦٨٩.

(٦) الإنصاف (٥/٣٣٨)، وانظر: الإقناع (١/٢٠٠).

وقدمها في الفروع[١]، والمبدع[٢].

قال في المستوعب: وإن حضرها النساء فلا بأس[٣]، وقال في المغني: لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى.[٤]

ودليل المذهب من الأثر:

١- ما رُوي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين، ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين».[٥]

ومن المعلوم أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

ورواية حرب هي الأرجح عندي، ويفهم منها أن الأصل الإباحة، ثم انتقل عنها الإمام في روايته إلى المنع لتغير أحوال النساء، ويشهد لهذا قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل».[٦]

---

(١) انظر: (٢/١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: (٢/١٨١).

(٣) المستوعب (٣/٥٤).

(٤) المغني (٣/٢٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين - باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين (٢/١٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/٣٤٩) ح ٨٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (١/٣٢٩) ح =

وهذا يدل على فقه الإمام أحمد رحمه الله، وأن الفتوى تتغير بتغير الأحوال، وإذا كان المنع بسبب ما أحدثه النساء في زمان الإمام فكيف الحال بزماننا،والله المستعان.

[١٠٧] ٧٣- لا بأس بقول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنكم:

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية[١]، وفي هذه المسألة أربع روايات.[٢]

نقل حرب إحداها: «سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا».[٣]

ووافقه الجماعة[٤]، وأبو داود.[٥]

وعلى هذا فلا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وهي المذهب فيما يظهر لي.[٦]

= ١٤٤، واللفظ للبخاري.

(١) كشاف القناع (٢/٦٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٣٨١-٣٨٢).

(٣) المغني (٣/٢٩٤)، المعونة (٢/٣٤٠)، الشرح الكبير (٥/٣٨١).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/٣٨١).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٦١).

(٦) انظر: شرح المنتهى (١/٣١١)، الإقناع (١/٢٠٣).

اختارها ابن النجار في المعونة[١]، وفي الشرح الكبير[٢]، وابن قدامة في المغني[٣]، وقدمها في الإنصاف[٤]، وكشاف القناع.[٥]

ودليل الرواية المنقول ومنه:

١- أن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».[٦]

٢- عن جبير بن نفيع قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».[٧]

[١٠٨] ٧٤- ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت:[٨]

من المعلوم أن صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، يكبر في الأولى بعد

---

(١) انظر: (٢/٣٤٠).

(٢) انظر: (٥/٣٨١).

(٣) انظر: (٣/٢٩٤).

(٤) انظر: (٥/٣٨١).

(٥) انظر: (٢/٦٠).

(٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي (٣/٣٢٠) وقال: حديث محمد بن زياد حديث جيد، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد ا.هـ، وانظر أيضاً: المغني (٣/٢٩٥).

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٤٦) وقال: إسناده حسن.

(٨) المؤقت عادة: هو المؤقت بزمن، لكن هنا أراد بها ما هو أعم من ذلك؛ وهو الذكر غير المقيد وهو المطلق.

الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً؛ لكن هل بين هذه التكبيرات ذكر مخصوص؟

في المسألة ست روايات.[١]

والذي عليه أكثر الأصحاب، هو ما نقله حرب: «أن الذكر غير مؤقت»[٢]، جمعاً بين الروايات التي نقلت عن الإمام، ولأن المرداوي قدم لهذه الرواية بقوله: واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر، نقله حرب عنه[٣]، ثم ساق الروايات الأخرى.

وورد في مسائل عبد الله[٤]، وابن هانئ[٥]، وأبي داود[٦] صفات متعددة للأذكار بين التكبيرتين.

قال في المعونة بعد ذكر بعضها: وإن أحب المصلي قال غير ذلك من الأذكار؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص.[٧]

وكذا في كشاف القناع[٨]، وشرح الزركشي[٩].

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/٣٤٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٥٤).

(٣) الإنصاف (٥/٣٤٦).

(٤) انظر: مسائله (٢/٤٣٠).

(٥) انظر: مسائله (١/٩٣).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٦١).

(٧) المعونة (٢/٣٢٩-٣٣٠).

(٨) انظر: (٢/٥٤).

(٩) انظر: (٢/٢٢٤).

قال ابن قدامة: ما ذكره الخرقي فحسن، لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو ما شاء من الذكر فجائز.[١]

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن الغرض الذكر بعد التكبير، وهذا متحقق بأي ذكر.[٢]

٢- أن الذكر المحدود المخصوص يحتاج إلى نقل عن النبي ﷺ، ولو كان هناك ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.[٣]

[١٠٩] ٧٥- لا يشترط إذن الإمام في صلاة الاستسقاء:

إن صلى المسلمون صلاة الاستسقاء فرادى فلا يشترط إذن الإمام بلا نزاع.[٤] أما إن صلوا جماعة فهنا محل الخلاف، وفي المسألة روايتان.[٥]

إحداهما نقلها حرب: «أن الإمام قال في أهل قرية ليس فيها والٍ خرجوا يستسقون يصلي بهم إمامهم جماعة، قال: أرجو أن لا يضيق».[٦]

وعلى هذا لا يشترط إذن الإمام، وهو المذهب[٧]، وقدمه في

---

(١) المغني (٣/٢٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٥/٤٣٦).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٤٦)، الإنصاف (٥/٤٣٥)، المبدع (٢/٢١٠).

(٦) البدائع (٢/٤١٦).

(٧) الإنصاف (٥/٤٣٦)، وانظر: الإقناع (١/٢٠٨).

الفروع[١]، وجزم به في التوضيح[٢]، قال في المبدع: وهي ظاهر كلام الأكثر[٣]، واختارها في كشاف القناع[٤].

ووجه الرواية:

أن صلاة الاستسقاء نافلة، فلم يكن من شرطها إذن الإمام كبقية النوافل.[٥]

[١١٠] ٧٦- تصلى التراويح قبل السنة وبعد الفرض:

لا يخفى أن التراويح سنة، وهذا المذهب[٦]، وأول وقتها بعد صلاة العشاء ولاءً.

كما نقل حرب: «قبل السنة وبعد الفرض».[٧]

ولم أجد دليلاً على رواية حرب.

والصحيح من المذهب[٨]: أن أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها، وعليه الجمهور، وعليه العمل[٩]، وهو الأرجح.

---

(١) انظر: (٢/١٥١).

(٢) انظر: (١/٣٧٠).

(٣) المبدع (٢/٢١٠).

(٤) انظر: (٢/٧٣).

(٥) الممتع (١/٦٩٦)، المبدع (٢/٢١٠)، كشاف القناع (٢/٧٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/١٦١).

(٧) الإنصاف (٤/١٦٧).

(٨) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (١/٢٣٣).

(٩) الإنصاف (٤/١٦٧).

وكذا في الفروع[١]، والمعونة[٢]، والمبدع[٣]، وكشاف القناع[٤].

ووجه المذهب: أن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها لها أولى.[٥]

[١١١] ٧٧- انعقاد صلاة الجماعة في الخوف إذا لم يمكنهم افتتاح الصلاة متوجهين إلى القبلة:

من المعلوم أنه إن لم يمكنهم افتتاح الصلاة في الخوف متوجهين إلى القبلة فإنه لا يلزمهم.[٦]

«أما صلاة الجماعة والحالة هذه فإنها تنعقد»، نص عليه في رواية حرب.[٧] وهو صحيح، وهو المذهب[٨]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهادي.[٩]

---

(١) انظر: (١/٥٤٧).

(٢) انظر: (٢/٣٩).

(٣) انظر: (٢/١٧).

(٤) انظر: (١/٤٢٦).

(٥) كشاف القناع (١/٤٢٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/١٤٩)، الشرح الكبير (٥/١٤٨).

(٧) الإنصاف (٥/١٤٩).

(٨) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (١/٢٩٠).

(٩) انظر الهادي لابن قدامه المقدسي ص: ٣٣ ــ ٣٤.

قال في المبدع: وتنعقد الجماعة حينئذ، نص عليه.[١]

وكذا في الفروع[٢]، وشرح الزركشي[٣]، والمعونة[٤]، وكشاف القناع[٥].

ودليل ذلك:

عموم النصوص الواردة في صلاة الجماعة.[٦]

(١) المبدع (٢/١٣٦).

(٢) انظر: (٢/٨٥).

(٣) انظر: (٢/٢٥٣).

(٤) انظر: (٢/٢٦٩).

(٥) انظر: (٢/١٨-١٩).

(٦) انظر: الفروع (٢/٨٥)، المبدع (٢/١٣٦).

المبحث الثالث: مسائله في الجنائز

[١١٢] ١- ييمم رجل مات بين نسوة أو امرأة بين رجال:

غسل الميت فرض كفاية[١]، لقول النبي ﷺ لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته: ((اغسلنها)).[٢]

لكن إن ماتت امرأة بين الرجال وليس هناك امرأة، أو مات الرجل بين النساء وليس هناك رجل، ففي المسألة روايتان.[٣]

أصحهما ما نقله حرب: ((ييمم)).[٤]

ووافقه حنبل في أحد اللفظين[٥]، وهي المذهب[٦]، وعليها الأصحاب.[٧]

قال في الممتع: وهي الصحيح من المذهب[٨]، وقال في المستوعب:

---

(١) انظر: الممتع (٢/١١)، الشرح الكبير (٦/٢٥)، الإنصاف (٦/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣/١٢٥) ح ١٢٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب غسل الميت (٢/٦٤٦) ح ٣٦، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) انظر: المقنع (٦/٥٢)، الشرح الكبير (٦/٥٢)، الإنصاف (٦/٥٢).

(٤) الروايتين (١/٢٠٠).

(٥) انظر: الروايتين (١/٢٠٠).

(٦) انظر: شرح المنتهى (١/٣٢٦)، الإقناع (١/٢١٤-٢١٥).

(٧) الإنصاف (٦/٥٣).

(٨) الممتع (٢/١٨).

أصحهما ييممون[١]؛ وجزم بها في المعونة[٢]، والتوضيح[٣].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

ما رواه واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال)).[٤]

أما المعقول:

فهو أن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، والنظر محرم في حق غير ذي المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.[٥]

[١١٣] ٢- الغسل والصلاة على سِقط ولد لأكثر من أربعة أشهر:

السِّقْط هو الولد تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً، فإن خرج حياً واستهل غُسل وصلِّي عليه، قال ابن قدامة: بغير خلاف.[٦]

---

(١) المستوعب (١٠٣/٣).

(٢) انظر: (٤٠٢/٢).

(٣) انظر: (٣٧٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز - باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة عن مكحول مرسلاً (٣٩٨/٣)، وقال المتقي في كنز العمال (٥٧٤/١٥) ح ٤٢٢٣٣: وهو مرسل.

(٥) المغني (٤٦٤/٣)، المعونة (٤٠٢/٢)، الممتع (١٨/٢).

(٦) المغني (٤٥٨/٣).

«وإذا ولد السّقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصُلِّي عليه» نص عليه في رواية حرب.[١]

قال الزركشي: وشرط الخرقي الموت بعد أربعة أشهر، وهو منصوص أحمد في رواية حرب[٢]؛ ووافقه الجماعة[٣]، وصالح[٤]، وعبد الله[٥]، وابن هانئ[٦]، وأبو داود[٧].

وهو المذهب فيما يظهر لي، وذكر هذا القول معظم الأصحاب.[٨]

قال في المحرر: والسِّقط لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستكمل أربعة أشهر.[٩]

وكذا في الإنصاف[١٠]، والشرح الكبير[١١]، والمغني[١٢]، والممتع[١٣].

---

(١) المبدع (٢/٢٣٩).

(٢) شرح الزركشي (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: الفروع (٢/٢١٠).

(٤) انظر: مسائله (٣/١٧٦).

(٥) انظر: مسائله (٢/٤٨٢).

(٦) انظر: مسائله (١/١٩٣).

(٧) انظر: مسائله (ص: ١٥٦).

(٨) المبدع (٢/٢٣٩)، وانظر: الإقناع (١/٢١٩)، شرح المنتهى (١/٣٣١).

(٩) المحرر (١/١٨٨).

(١٠) انظر: (٦/١٠٧).

(١١) انظر: (٦/١٠٧).

(١٢) انظر: (٣/٤٥٨).

(١٣) انظر: (٢/٣٢).

ووجه ذلك:

أن من لم يستكمل أربعة أشهر ليس بميت، لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت.[١]

[١١٤] ٣- الشهيد لا يغسل:

إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة.[٢]

ونقل حرب في هذه المسألة: «لا يغسل الشهيد إلا أن يكون جنباً».[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وصالح[٥]، وابن هانئ[٦].

قال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: «يغسل الشهيد، ما مات ميت إلا جنباً».[٧]

ودليل ذلك الكتاب والسنة والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٣٣٤).

(٢) المغني (٣/٤٦٧)، الشرح الكبير (٦/٩٠)، الإنصاف (٦/٩٠).

(٣) الانتصار (٢/٦١٨).

(٤) انظر: مسائله (٢/٤٦٦).

(٥) انظر: مسائله (٣/٦٢).

(٦) انظر: مسائله (١/١٨٦).

(٧) المغني (٣/٤٦٧)، الشرح الكبير (٦/٩٠).

أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾[١]، والحي لا يغسل.[٢]

ومن السنة:

١- ما رواه جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».[٣]

والأولى الاقتداء بالنبي ﷺ في ترك غسلهم.[٤]

٢- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم، يفوح مسكاً يوم القيامة».[٥]

وهذا نهي صريح، فوجب الامتثال.

أما النظر فمن وجهين:

١- أنّ في الغسل: إزالة لأثر العبادة، والمطلوب بقاؤها، وهو أن يفوح الدم مسكاً يوم القيامة.[٦]

---

(١) سورة آل عمران - الآية (١٦٩).

(٢) معونة أولي النهى (٣٩٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب من يقدم في اللحد (٢١٢/٣) ح ١٣٤٧.

(٤) انظر: المغني (٤٦٧/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٣)، والدارقطني في السنن (١١٧/٤) ح ٤٥، وهو حديث صحيح. انظر: المسند (٩٧/٢٢) ح ١٤١٨٩.

(٦) انظر: المغني (٤٦٨/٣-٤٦٩).

٢- وفي عدم غسل الشهيد دفع للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة.[١]

[١١٥] ٤- الإمام هو الوالي في صلاة الجنازة:

لاشك أن أحق الناس بالصلاة على الميت بعد وصيِّه في المذهب هو الأمير، وعلى ذلك أكثر الأصحاب[٢]، لكن ما المراد بالأمير هنا؟

والجواب: أن حرباً نقل عن الإمام: «أن الإمام هو الوالي، وأن إمام كل قرية واليهم».[٣]

أي: واليهم في القضاء.[٤]

وهذه إحدى الروايتين، ثم أضاف الزركشي في شرحه: وخطأ الخلال حرباً، قال أبو البركات: وهذا تحكم، والصحيح تصويبه، وجعل ذلك رواية.[٥]

والرواية الثانية: أن المراد بالإمام هو: أمير المؤمنين خاصة، أي: الإمام الأعظم، حكاه الزركشي عن الخلال وغيره[٦]، ونقل هذه الرواية الجماعة.[٧]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الإنصاف (٦/٣٢).

(٣) شرح الزركشي (٢/٣٦٢)، الفروع (٢/٢٥٣).

(٤) الفروع (٢/٢٥٣).

(٥) شرح الزركشي (٢/٣٦٢)، الفروع (٢/٢٥٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/٣٦٢).

(٧) انظر: الفروع (٢/٢٥٣).

وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.[١]

قال في المغني: والأمير ههنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من قِبَلِه، فإن لم يكن فالنائب من قِبَلِه في الإمامة.[٢]

قال في الإنصاف: الظاهر أن المراد بالأمير هنا هو السلطان، وهو الإمام الأعظم أو نائبه.[٣]

وقال في الفروع: ثم السلطان وهو الإمام الأعظم.[٤]

وليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب، فإذا لم يحضر السلطان فأمير البلد، فإن لم يحضر فالحاكم.[٥]

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة:

١- حديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَؤُمن الرجل الرجل في سلطانه».[٦]

الوالي هو صاحب السلطة في البلد، فمن تقدم فقد تقدم عليه في

---

(١) الإنصاف (٦/٣٢)، شرح المنتهى (١/٣٣٧)، الإقناع (١/٢٢٣).

(٢) المغني (٣/٤٠٧).

(٣) الإنصاف (٦/٣٤-٣٥).

(٤) الفروع (٢/٢٣٢).

(٥) الإنصاف (٦/٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥) ح ٢٩٠.

سلطانه.

٢- ما رواه أبو حازم قال: «شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول: لولا السنة ما قدمتك»[١]؛ وسعيد أمير المدينة، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.[٢]

أما النظر:

فلأنها صلاة يسن لها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم كالجمع والأعياد.[٣]

هذا ما يمكن الاستدلال به لهذه الرواية، والتي هي المذهب.

أما رواية حرب فلم أجد لها دليلاً فيما اطلعت عليه لا من الأثر ولا من النظر، والله أعلم.

[١١٦] ٥- السنة قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة:

من المعلوم أن الصلاة على الميت فرض كفاية[٤]، لكن أين يقف الإمام أو المنفرد؟

في المسألة روايتان.[٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٨٧/٣) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز - باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت (٢٨/٤).

(٢) الشرح الكبير (٣٣/٦).

(٣) المعونة (٤٣٥/٢).

(٤) المعونة (٤٣١/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١٣٧/٦-١٣٨).

نقل إحداهما حرب على أنه: «يسن قيام إمام ومنفرد، عند صدر رجل ووسط امرأة».

ووافقه صالح[١]، وأبو الحارث[٢]، وأبو طالب[٣]، وجعفر[٤]، ومحمد ابن القاسم[٥]، وأبو الصقر[٦]، وحنبل[٧]، والخواتيمي[٨]، وابن هـانئ[٩]، والكوسج[١٠].

وهو المذهب[١١]، وعلى هذا أكثر الأصحاب.

ونقلها الأكثر[١٢] كما ترى، واختارها أبو الخطاب في الهداية[١٣].

---

(١) المعونة (٢/٤٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (١/١٨٧).

(١٠) انظر: مسائله (ص: ٥٠٤-٥٠٥).

(١١) الإنصاف (٦/١٣٧-١٣٨)، المغني (٣/٤٥٢)، وانظر: شرح المنتهى (١/٣٣٨)، الإقناع (١/٢٢٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٠).

(١٢) الإنصاف (٦/١٣٧-١٣٨).

(١٣) انظر: (١/٦٠).

قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل، أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف وأجزأه.(١)

ونقل حرب رواية أخرى مخالفة لروايته هنا فقال: ((رأيته قام عند صدر المرأة)).(٢)

إلا أن الخلال قال: سها فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة.(٣)

وقد أثبتُّ نقلهم للرواية في بداية المسألة.

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

ما رواه سمرة بن جندب ﷺ: ((أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها)).(٤)

أما الأثر:

فما رواه أبو غالب الخياط ﷺ قال: ((صليت خلف أنس على

---

(١) المغني (٤٥٢/٣).

(٢) شرح الزركشي (٣٣٠/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز – باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (٢٠١/٣) ح ١٣٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز – باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ (٦٦٤/٢) ح ٨٧، واللفظ للبخاري.

جنازة فقام حيال صدره».[١]

أما المعقول:

فإن المرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة فجاز أن تخالفه ههنا، ولأن القيام عند وسط المرأة أستر لها من الناس فكان أولى.[٢]

[١١٧] ٦- لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة في الصلاة على الميت:

من المعلوم أن الدعاء في الصلاة على الميت يكون في الثالثة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٣]، لكن إذا كبر الرابعة هل يدعو أو لا؟

في المسألة روايتان.[٤]

نقل حرب إحداهما: «إذا كبر الرابعة وقف قليلاً ثم يسلم ولا يقول شيئاً».[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣/٥٣٣-٥٣٤) ح ٣١٩٤، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٣/٣٥٢) ح ١٠٣٤، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في المسند (٣/١١٨)، واللفظ له، وصححه الألباني، وعبد العزيز بن باز. انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٣٠٢) ح ٨٢٦، وتعليق ابن باز على الفتح (٣/٢٠١).

(٢) المغني (٣/٤٥٣)، الشرح الكبير (٦/١٣٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/١٤٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/١٥٥-١٥٦).

(٥) الروايتين (١/٢١٠).

ووافقه عبد الله[١]، والجماعة[٢]، وهو المذهب[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، والشرح الكبير[٥].

قال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً.[٦]

وقال: لا أعلم فيه شيئاً، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل.[٧]

ودليل الرواية المعقول: وهو أن العبادة إذا توالى فيها التكبير فإنما يكون الذكر بين كل تكبيرتين، ولا يكون عقب الأخيرة كصلاة العيد، إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين، فأما السابعة فلا ذكر بعدها وإنما يتشاغل بالقراءة، كذلك ههنا يجب أن يتشاغل بالسلام.[٨]

[١١٨] ٧- لا يتابع الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة:

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها.[٩]

---

(١) انظر: مسائله (٢/٤٧٠-٤٧٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/١٥٥).

(٣) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (١/٣٤٠)، الإقناع (١/٢٢٥)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٠).

(٤) انظر: (٢/٢٣٩).

(٥) انظر: (٦/١٥٥).

(٦) المغني (٣/٤١٦)، وانظر: شرح الزركشي (٢/٣١٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الروايتين (١/٢١٠).

(٩) المغني (٣/٤٤٧).

لكن ما حكم متابعة الإمام فيما زاد على الأربع؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل حرب: «لا يتبعه».[٢]

اختارها أبو الخطاب[٣]، وابن عقيل، وابن عبدوس، وغيرهم، قال أبو المعالي: هذا المذهب.[٤]

إلا أن الخلال قال: وكل من روى عن أحمد يخالف حرباً في روايته هذه.[٥]

والأمر كما ذكر فيما يظهر لي، وسيتبين هذا في الرواية الثانية.

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه:

١- أنّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أن التكبير المشروع أربع، فإذا زاد على ذلك لم يتبعه، كما لو زاد ركعة في صلاة الفرض.[٦]

٢- لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى.[٧]

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/١٦٥-١٦٦)، الروايتين (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) الروايتين (١/٢٠٧).

(٣) انظر: الهداية (١/٦١).

(٤) الإنصاف (٦/١٦٥).

(٥) المغني (٣/٤٤٧)، الشرح الكبير (٦/١٦٦).

(٦) الروايتين (١/٢٠٧).

(٧) الشرح الكبير (٦/١٦٦).

٣- ولأن آخر أمر رسول الله ﷺ الأربع، والعمل بالآخر متعين.[١]

والرواية الثانية: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع.

ونقل ابن منصور: لا يزاد على سبع[٢]، وكذا نقل الجماعة[٣]، قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع.[٤]

قال ابن المنجى: لا يختلف المذهب أنه لا يتابعه فيما زاد على سبع.[٥]

واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضي.[٦]

قال الزركشي: اختارها عامة الأصحاب.[٧]

وعلى هذا فهي المذهب[٨]، جزم بذلك المرداوي[٩]، واختارها ابن

---

(١) الممتع (٢/٤٩).

(٢) الروايتين (١/٢٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/١٦٦).

(٤) المغني (٣/٤٤٩).

(٥) الممتع (٢/٤٩).

(٦) الإنصاف (٦/١٦٦-١٦٧).

(٧) شرح الزركشي (٢/٣٢٦).

(٨) انظر: شرح المنتهى (١/٣٤٢)، الإقناع (١/٢٢٦).

(٩) انظر: الإنصاف (٦/١٦٦).

النجار.[١]

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً، وخمساً، وأربعاً، حتى كان زمن عمر فجمعهم على أربع تكبيرات».[٢]

والسنة لم ترد بالزيادة على سبع فلا يتابعه فيما زاد عليها.[٣]

٢- وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً».[٤]

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه كبر على أبي قتادة سبعاً، وقال: إنه شهد بدراً».[٥]

---

(١) انظر: المعونة (٢/٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٧٩) ح ٦٣٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع (٤/٣٧).

(٣) الممتع (٢/٤٩).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢٠) ح ٧٦٦، ونسبه إلى سعيد ابن منصور، ثم قال: وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز - باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها (٤/٣٦) وقال: هذا غلط؛ لأن أبا قتادة عاش بعد علي ا.هـ، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٣٦-٣٧) بقوله: حديث علي في الصلاة على أبي قتادة رجاله =

أما النظر: فإن السبع قد جعلت حداً في مواضع منها: في غسل الولوغ، وغسل الميت إذا انتقض، وتكبير العيدين في الركعة الأولى، وخلق السموات والأرض، والأيام والبحار سبع.

ومع الروايات الثلاث - المنقولة في المذهب - فإنه لا يسلم قبل إمامه.

قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبَّر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث، بل يتبعه ويقف فيسلم معه.

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع ولا يسلم إلا مع الإمام.(١)

والاقتصار على أربع تكبيرات أفضل خروجاً من الخلاف، وعلى جمع الروايات المختار أربع، والزائد فعله النبي ﷺ ليبين الجواز.(٢)

وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم وجمع من الصحابة مثل: عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.(٣)

= ثقات، والقول بأن أبا قتادة عاش بعد علي فليس بصحيح، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٠/٢) ح ٧٦٦، قال: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح.

(١) المغني (٤٤٩/٣).

(٢) شرح الزركشي (٣٢٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧١/٢) ح ٥، وفيه محمد بن الوليد وهو ضعيف، والحاكم في المستدرك (٥٤٢/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ =

و لأن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً[١]، وكبَّر على قبر بعدما دفن أربعاً.[٢]

وجمع عمر الناس على أربع[٣]، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع.[٤]

ولأن آخر أمر الرسول ﷺ الأربع والعمل بالآخر متعين.[٥]

[١١٩] ٨- جواز صلاة من لم يصل على الجنازة قبل الدفن:

لا يخفى أن الصلاة على الميت فرض على الكفاية، وتسن لها الجماعة بلا نزاع[٦]، وهنا يرد علينا سؤال هل يجوز أن يصلّى على الجنازة من لم يصل عليها قبل الدفن؟

نقل حرب الجواب عن الإمام: «يصلّى على الجنازة بعدما صلّي

= لسوء حفظ مبارك ابن فضالة، وله شاهد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً (٣/٢٠٢) ح ١٣٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦) ح ٦٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٨) ح ٦٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: حديث أبي وائل السابق ذكره في هذه المسألة.

(٤) المغني (٣/٤٥٠-٤٥١).

(٥) الممتع (٢/٤٩).

(٦) الإنصاف (٦/١٣٥).

عليها قبل أن تدفن)).[١]

ووافقه أبو داود[٢]، وعبد الله[٣]، والكوسج[٤].

وهذا الصحيح من المذهب.[٥]

جزم به في المغني[٦]، وصاحب التلخيص[٧]، وقدمه في الفروع[٨].

قال في الشرح الكبير: وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها، فعله علي، وأنس، وسلمان بن ربيعة، وأبو حمزة رضي الله عنهم أجمعين.[٩] ومثله في المعونة.[١٠]

وفي المبدع: ومن لم يصل، جاز أن يصلي بل يستحب.[١١]

وكذا في كشاف القناع.[١٢]

---

(١) الانتصار (٢/٦٣٦).

(٢) انظر: مسائله (ص: ١٥٧)، المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (٢/٤٧٧-٤٧٨).

(٤) انظر: مسائله (١/٥٠٦-٥٠٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/١٨١)، الإقناع (١/٢٢٧).

(٦) انظر: (٣/٤٤٤).

(٧) الإنصاف (٦/١٨١).

(٨) انظر: (٢/٢٤٩).

(٩) الشرح الكبير (٦/١٨١).

(١٠) (٢/٤٥٨).

(١١) المبدع (٢/٢٥٦).

(١٢) انظر (٢/١٢١).

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١].

٢- عموم قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صلوا على كل بر وفاجر».[٢]

و لم يفرّق النبي ﷺ، ولو كان الحكم يختلف لفصّل.[٣]

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلاً أَوِ امرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ المَسجِدَ، فَمَاتَ، وَلَم يَعلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوتِه، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَومٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: أَفَلا آذَنتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبرِهِ، فَأَتَى قَبرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ».[٤]

---

(١) سورة التوبة - الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (١٩/٤) وقال: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وهو مرسل، وضعفه أيضاً الألباني. انظر: ضعيف الجامع (ص: ٥٠٩) ح ٣٤٧٨.

(٣) الانتصار (٦٣٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢٠٤/٣-٢٠٥) ح ١٣٣٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢) ح ٧١.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّه ﷺ قَبرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَو دُفِنَت البَارِحَةَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنهمَا: فَصَفَّنَا خَلفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا».[١]

وهذه الأحاديث في الصلاة على الميت في قبره، فإذا ثبت هذا في الصلاة على الميت في قبره بعد الدفن، فالأولى أن يصلّى على الجنازة قبل الدفن، وهي ظاهرة أمامهم يرونها.

أما النظر:

فإن كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلّى عليه جاز أن يصلي عليه، وإن كان قد صلى عليه.[٢]

[١٢٠] ٩- يجوز للمسلم دفن الكافر:

من المعلوم أنه لا يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يتبع جنازته، وهو المذهب.[٣]

أما الدفن ففيه روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب قال: «قلت: نصراني مات مع المسلمين؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (٣/١٩٨) ح ١٣٢٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٨) ح ٦٨.

(٢) الانتصار (٢/٦٤٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الإنصاف (٦/٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/٥٤)، المعونة (٢/٤٠٣).

يدفنونه)).[١]

ووافقه الجماعة.[٢] واختاره الآجري، وأبو حفص العكبري.[٣]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- ما روي عن علي ﷺ قَالَ: ((قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ الضَّالَّ قَد مَاتَ؟ قَالَ: اذهَب فَوَارِ أَبَاكَ ...)).[٤]

٢- ولأن قتلى بدر ألقوا في القليب.[٥]

أما النظر:

فإنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه.[٦]

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٥٤/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٥٤٧/٣) ح ٣٢١٤، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب الغسل من مواراة المشرك (١١٠/١) ح ١٩٠، والإمام أحمد في مسنده (٩٧/١، ١٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر: قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، انظر: التلخيص (١١٤/٢-١١٥) ح ٧٥٤، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٤١/١) ح ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصلاة - باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى (٥٩٤/١) ح ٥٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٣) ح ١٠٧، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٦) الممتع (١٩/٢).

والرواية الثانية: أنه لا يدفنه.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[١]

وقال في المعونة: في أصح الروايتين.[٢] قال في الفروع: ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه.[٣]

وفي المبدع: ولا يغسل مسلم كافراً ... ولا يدفنه.[٤]

وكذا في المغني[٥]، والممتع[٦].

ودليل المذهب الكتاب والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[٧]، وفي دفنه تول لهم.[٨]

أما النظر:

فإنه لا يصلي عليه، ولا يدعو له، فلم يكن له دفنه كالأجنبي.[٩]

---

(١) الإنصاف (٥٤/٦)، وانظر: الإقناع (٢٢٨/١).

(٢) المعونة (٢٠٣/٢).

(٣) الفروع (٢٠١/٢).

(٤) المبدع (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: (٤٦٦/٣).

(٦) انظر: (١٨/٢).

(٧) سورة الممتحنة - الآية (١٣).

(٨) انظر: المبدع (٢٢٥/٢).

(٩) انظر: المصدر السابق.

ورواية حرب أرجح لورود النص الصريح في المسألة.

[١٢١] ١٠- النساء أولى بالدفن من الأجانب:

لا يخفى أن الأولى بدفن المرأة محرمها، لكن إن عدم المحرم من الرجال والزوج، فهل الأجانب أولى أو نساء محرمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «قيل لأحمد: امرأة ماتت في طريق مكة فغسلها النساء وليس معها إلا محرم واحد، يدفنها الرجال؟ قال: إن دفنها النساء أعجب إليّ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها».[٢]

اختاره ابن عقيل، وأبو المعالي، وقدمه ابن رزين في شرحه.[٣]

ودليل الرواية من وجهين:

١- لأنه مباح لهن النظر إليها.[٤]

٢- ولأنهن أحق بغسلها.[٥]

والرواية الثانية: الأجانب أولى، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٦]

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/٢١٧).

(٢) شرح الزركشي (٢/٣٢١).

(٣) الإنصاف (٦/٢١٧).

(٤) المغني (٣/٤٣٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح المنتهى (١/٣٤٨)، الإقناع (١/٢٣١).

قال في الإنصاف: وهو الصحيح، وقال الناظم: هو أشهر القولين.[١]

وقال في المغني: هذا أصح وأحسن.[٢]

وفي المعونة: هذا أصح الروايتين.[٣]

وفي المبدع: هو المشهور.[٤] وكذا في كشاف القناع.[٥]

وهذا هو الراجح لظهور الأدلة كما سترى.

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته.[٦]

٢- ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال: «هَل تَغسلنَ؟ قُلنَ: لا، قَالَ: هَل تَحملنَ؟ قُلنَ: لا، قَالَ: هَل تُدلِينَ فِيمَن يُدلِي؟ قُلنَ: لا، قَالَ: فَارجِعنَ مَأزُورَاتٍ غَيرَ مَأجُورَاتٍ».[٧]

---

(١) الإنصاف (٦/٢١٧).

(٢) (٣/٤٣٣).

(٣) (٢/٤٧٦).

(٤) انظر: (٢/٢٦٩).

(٥) (٢/١٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب من يدخل قبر المرأة (٣/٢٠٨) ح ١٣٤٢، من حديث أنس ﷺ.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١/٥٠٢-٥٠٣) ح ١٥٧٨، وفي الزوائد: في إسناده دينار بن عمر وهو وإن وثقه وكيع... فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك، والبيهقي في =

وهذا استفهام إنكار، فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال، وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن ذلك لو كان مشروعاً لفُعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه، ولنقل عن بعض الأئمة.[٢]

٢- ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهنّ، مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع.[٣]

[١٢٢] ١١- لا يجوز التخلي على القبور وبينها:

لا ريب أن اتباع الجنائز سنة؛ لقول البراء رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ...»[٤].[٥]

= السنن الكبرى، كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز (٧٧/٤) من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١١٩) ح ١٥٧٨.

(١) المغني (٤٣٣/٣).

(٢) المغني (٤٣٣/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١١٢/٣) ح ١٢٣٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٣٥/٣) ح ٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٠٣/٦).

وللقبور أحكام شرعية، منها:

«أنه لا يجوز التخلي عليها وبينها، فقد كره أحمد ذلك»، زاد حرب: «كراهية شديدة».[١]

وهذا يدل على التحريم، وهو الصحيح من المذهب.[٢]

قال في كشاف القناع: ويحرم التخلي عليها أي القبور وبينها.[٣]

وكذا في الشرح الكبير[٤]، والمحرر[٥]، والمعونة[٦].

ودليل ذلك:

ما روى عقبة بن عامر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لأَن أَمشِيَ عَلَى جَمرَةٍ أَو سَيفٍ أَو أَخصِفَ نَعلِي بِرِجلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَمشِيَ عَلَى قَبرِ مُسلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسطَ القُبُورِ قَضَيتُ حَاجَتِي أَو وَسطَ السُّوقِ».[٧]

[١٢٣] ١٢- احتمال إباحة الندب والنياحة:

النياحة مأخوذة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء، وكان النساء

---

(١) الإنصاف (٦/٢٣٥)، الفروع (٢/٣٠٣).

(٢) الإنصاف (٦/٢٣٥)، وانظر: شرح المنتهى (١/٣٥٣).

(٣) كشاف القناع (٢/١٤٠).

(٤) انظر: (٦/٢٣٤).

(٥) انظر: (١/٢١٢).

(٦) انظر: (٢/٤٩٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١/٤٩٩) ح ١٥٦٧، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦١) ح ١٥٦٧، وإرواء الغليل (١/١٠٢) ح ٦٣.

في الجاهلية يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على رؤسهن، ويضربن وجوههن[١]، ثم جاء الإسلام وبيّن حكم ذلك بياناً شافياً.

فما حكم الندب والنياحة؟

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

إحداها: نقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب قال: قلت لأحمد: الرجل يستمع النوح فيترقب؟ قال: ما أدري[٣]، وقال في الإنصاف: وذكر المصنف[٤] عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه.[٥]

ودليل الرواية الأثر:

١- لأن واثلة وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان.[٦]

والرواية الثانية: عدم الجواز وأنهما من الأمور المحرمة، وهو المذهب[٧]،

---

(١) انظر: الصحاح (٤١٣/١-٤١٤)، تاج العروس (١٩٨/٧)، تفسير ابن كثير (٣٧٩/٤-٣٨٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٨٠/٦-٢٨١)، الفروع (٢٩٠/٢-٢٩١).

(٣) الشرح الكبير (٢٨٠/٦)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص: ٩٧.

(٤) يقصد موفق الدين أبا محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، صاحب المقنع.
انظر: مقدمة الإنصاف (٥/١-٦)، المغني (٤٩٠/٣).

(٥) الإنصاف (٢٨١/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز - باب من رخص في استماع النوح (٣٩١/٣) عن عطاء بن السائب وأبي وائل.

(٧) انظر: شرح المنتهى (٣٥٨/١)، الاقناع (٢٤١/١).

قال في الإنصاف: ولا يجوز الندب ولا النياحة، هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل.[١]

وقال في المحرر: والندب والنوح وخمش الوجه وشق الجيب منهي عنه.[٢] وكذا في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمبدع[٥]، والممتع[٦]، وكشاف القناع[٧]، والمعونة[٨]، والفروع[٩]، وشرح الزركشي[١٠].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[١١]

قال أحمد: هو النوح.[١٢]

---

(١) الإنصاف (٦/٢٨٠).

(٢) المحرر (١/٢٠٨).

(٣) انظر: (٣/٤٨٩-٤٩٠).

(٤) انظر: (٦/٢٨٠).

(٥) انظر: (٢/٢٨٦).

(٦) انظر: (٢/٧٥).

(٧) انظر: (٢/١٦٣).

(٨) انظر: (٢/٥١٦).

(٩) انظر: (٢/٢٩٠).

(١٠) انظر: (٢/٣٥٢-٣٥٣).

(١١) سورة الممتحنة - الآية (١٢).

(١٢) المغني (٣/٤٩٠-٤٩١).

٢- نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».[١]

٣- حديث أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح».[٢]

ومن المعقول:

١- لأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله تبارك وتعالى.[٣]

٢- ولأن شق الجيوب إفساد المال لغير حاجة.[٤]

والصحيح والحق الذي لا مرية فيه هو رواية المذهب، وأما رواية حرب فلعل المراد بها مطلق البكاء الذي ليس فيه ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب (٣/١٩٥) ح ١٢٩٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود (١/٩٩) ح ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٣/١٧٦) ح ١٣٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٢/٦٤٥) ح ٣١.

(٣) المغني (٣/٤٩١-٤٩٢)، الشرح الكبير (٦/٢٨٢).

(٤) الشرح الكبير (٦/٢٨٢).

المبحث الرابع: مسائله في الزكاة

[١٢٤] ١- هل الزكاة في الصداق المؤجل على الزوج أم على الزوجة؟

إذا كان الصَّداق مالاً في الذمة، تجب الزكاة فيه، وبقي في يد الزوج سنين لم تقبضه ثم وهبته للزوج هل تجب الزكاة على الزوج أو على الزوجة؟

نقل حرب روايتين.[١] إحداهما: «أن الزكاة على الزوجة».[٢]

ووافقه ابن هانئ[٣]، ويعقوب ابن بختان[٤]، وصالح[٥]، وعبد الله[٦]، وأبو داود[٧]، والكوسج[٨].

قال في الإنصاف: لو وهبت المرأة صداقها لزوجها لم تسقط عنها الزكاة على الصحيح من المذهب[٩]، وهو الصحيح عند القاضي.[١٠]

---

(١) انظر: الروايتين (١/٢٣٦)، شرح الزركشي (٢/٥٢٤).

(٢) الروايتين (١/٢٣٦).

(٣) انظر: الروايتين (١/٢٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (٣/٢٣١).

(٦) انظر: مسائله (٢/٥٢٩-٥٣٠).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٧٨).

(٨) انظر: مسائله (١/١١٩)، (٢/٢٢٣).

(٩) الإنصاف (٦/٣٢٥).

(١٠) المصدر السابق، شرح الزركشي (٢/٥٢٤).

ووجه الرواية: أنها تصرفت فيه بالهبة فأشبه ما لو قبضته.[١]

والرواية الثانية: نقلها حرب أيضاً: «أن الزكاة على الزوج».[٢]

ووجه الرواية:

أن الزوج ملك ما مُلِّك عليه فكأنه لم يَزُل ملكه عنه.[٣]

وبعد أن اختار ابن قدامة الرواية الأولى، استدرك على دليل الرواية الثانية بقوله: إن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى.

ثم ذكر احتمالاً في المسألة تميل النفس إليه ويعبِّر عن يسر الشريعة وسماحة الإسلام: ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما، لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدين، فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها.[٤]

[١٢٥] ٢- لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير:

هل ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ مِلكِه؟ أي إن ملك نصابه صغاراً هل ينعقد عليه الحول من حين ملكه؟

في المسألة روايتان.[٥]

---

(١) المغني (٤/٢٧٨)، وانظر: شرح الزركشي (٢/٥٢٤).

(٢) الروايتين (١/٢٣٦).

(٣) المغني (٤/٢٧٨)، وانظر: شرح الزركشي (٢/٥٢٤).

(٤) المغني (٤/٢٧٩)، وانظر: شرح الزركشي (٢/٥٢٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦/٣٥٨)، المحرر (١/٢١٥)، المبدع (٢/٣٠٣).

نقل إحداهما حرب: «لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير».[١]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

حديث سويد بن غفلة قَالَ: «سِرتُ أَو قَالَ: أَخبَرَنِي مَن سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَن لا تَأخُذَ مِن رَاضِعِ لَبَنٍ».[٢]

أما المعقول:

فإن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد.[٣]

والرواية الثانية: أن الحول ينعقد على صغار ماشية مفردة منذ ملكه.

وهي المذهب[٤]، وعليها الأصحاب[٥]، وهي المشهور[٦] والأرجح

---

(١) الفروع (٢/٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٦) ح ١٥٧٩، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة - باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٥/٢٩) ح ٢٤٥٧، والإمام أحمد في المسند (٤/٣١٥)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٥١٩) ح ٢٣٠٥.

(٣) الشرح الكبير (٦/٣٥٩).

(٤) الإنصاف (٦/٣٥٨) المبدع (٢/٣٠٣)، الممتع (٢/٩٣)، شرح المنتهى (١/٣٧١).

(٥) الإنصاف (٦/٣٥٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦/٣٥٨).

فيما يظهر لي.

قال في المحرر: وينعقد الحول على صغار الماشية مفردة.[١]

وفي المعونة: وأما حول صغار من إبل أو بقر أو غنم فمن حين ملك كحول كبار على الأصح.[٢]

وكذا في الشرح الكبير[٣]، والمبدع[٤]، والممتع[٥]، وكشاف القناع[٦].

ودليل المذهب المنقول:

١- عموم قول الرسول ﷺ: «في أَربَعِينَ شَاةً شَاةٌ».[٧]

ولفظ الشاة يقع على الكبير والصغير.[٨]

٢- قول الرسول ﷺ لساعيه: «عد عليهم صغيرها وكبيرها».[٩]

---

(١) المحرر (١/٢١٥).

(٢) المعونة (٢/٥٧٤).

(٣) انظر: (٦/٣٥٩).

(٤) انظر: (٢/٣٠٣).

(٥) انظر: (٢/٩٣).

(٦) انظر: (٢/١٧٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم (١/٥٧٨) ح ١٨٠٧، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة (٤/٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٢) ح ١٨٠٧.

(٨) انظر: الممتع (٢/٩٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه، كتاب الزكاة - باب السخلة تحسب على =

فجعل الصغير كالكبير.[١]

[١٢٦] ٣- لا شيء في زيادة الغنم عن مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة شاة:

ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه.[٢]

قال في المغني: وهذا كله مجمع عليه.[٣]

ونقل ابن المنذر: الإجْماع على أن في أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ المائتين.[٤]

فإذا زادت عن ذلك ففي المسألة ثلاث روايات.[٥]

نقل إحداها حرب: «لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زاد عليها شاة ففيها أربع شياه».[٦]

= صاحب الغنم (٣/٢٦)ح ٤،والبيهقي بنحوه في سننه، كتاب الزكاة - باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية (٤/١٠٢-١٠٣)، كلاهما عن عمر ﷺ.

(١) انظر: الممتع (٢/٩٣).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٤٤).

(٣) المغني (٤/٣٨)، الإجماع (ص: ٤٦-٤٧).

(٤) الإجماع (ص: ٤٦-٤٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/٤٤٠-٤٤٢)، المبدع (٢/٣٢١)، الفروع (٢/٣٦٩).

(٦) الروايتين (١/٢٢٩).

وقدمها في المستوعب.[١]

وعلى هذا فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو مائة وتسعة وتسعون.

ودليل الرواية:

حديث أبي بكر نفسه، قالوا: لأن الثلاثمائة وقص حد في الشرع بحد، بدليل قول النبي ﷺ: «إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة»، فإذا كانت الثلاثمائة في الشرع حداً وجب أن لا يتعقب الوقص وقص أصله سائر أوقاص الإبل والبقر.

والرواية الثانية: أن في مائتين وشاة ثلاث شياه، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة.

وهي المذهب بلا ريب[٢]، وعليها أكثر الأصحاب[٣]، قال القاضي: وهو الأصح.[٤]

وقدمها في الفروع[٥]، قال في المغني: ظاهر هذا القول أن الفرض لا

---

(١) انظر: (٣/٢٢١).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٣٧٩)، والإقناع (١/٢٥٣).

(٣) الإنصاف (٦/٤٤٠).

(٤) الروايتين (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٥) انظر: (٢/٣٦٩).

يتغير بعد المائتين وواحدة، حتى يبلغ أربعمائة، فيجب في كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة، وذلك مائة وتسعة وتسعون.(١)

ودليل المذهب المنقول، ومنه:

١- حديث أبي بكر ﷺ وفيه: «فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة».(٢)

وهذا يقتضي أنه لا يجب في دون المائة شيء.(٣)

٢- في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ﷺ وفيه: «فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه».(٤)

وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية.

---

(١) المغني (٤/٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (٣/٣١٧-٣١٨) ح ١٤٥٤.

(٣) المغني (٤/٤٠)، الروايتين (١/٢٢٩)، المعونة (٢/٣٩٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١١٦) ح ٤، والحاكم في المستدرك (١/٥٥٠) بلفظ: «فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه» وقال: ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة ما حدثنا أبو العباس.. فساقه بمثله، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة (٤/٩٠) وقال: قد روي هذا الحديث من أوجه يشد بعضها بعضاً فيكون حسناً والله أعلم.

وكما نرى فإن رواية المذهب أقوى دليلاً، فلا تترك إلا بدليل مثلها أو أقوى منها.

[١٢٧] ٤- يكره للرجل شراء صدقة ماله:

رجل تصدق بصدقة فأراد أن يشتريها فهل يجوز له ذلك؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: قال: «سألت الإمام أحمد: الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه».[٢]

وظاهر هذا الكراهة من غير تحريم.[٣]

ووافقه حنبل[٤]، وأبو داود سليمان بن الأشعث [٣]، وعلي بن سعيد [٣].

واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين والنظم، قال في الوجيز: ولا يشتريها لغير ضرورة.[٥]

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن ملكها بالشراء أحد جهات التملك لها، فصح كالميراث والهبة.[٦]

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) كتاب الوقوف (٢/٦٠١).

(٣) الروايتين (١/٢٤٣).

(٤) انظر: كتاب الوقوف (٢/٦٠١)، الروايتين (١/٢٤٣).

(٥) الإنصاف (٦/٥٤٣-٥٤٤).

(٦) الروايتين (١/٢٤٣).

٢- ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له، دليله صدقة غيره.[١]

وإنما كره له ذلك؛ لأنه قد يكون في شرائها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، وهو الأرجح فيما يظهر لي.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٢]

واختاره ابن قدامة[٣]، وابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥]، وغيرهم.[٦]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

ما روى عمر ﷺ أنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[٧]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الروايتين (١/٢٤٣).

(٣) انظر: المغني (٤/١٠٣-١٠٤).

(٤) انظر: المبدع (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/٥٤٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦/٥٤٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الزكاة - باب هل يشتري صدقته؟ (٣/٣٥٢-٣٥٣) ح ١٤٩٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣/١٢٣٩) ح ١.

والنهي يقتضي الحظر.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى.[٢]

٢- ولأن في ذلك ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك.[٣]

[١٢٨] ٥- على المالك إخراج تمام العشر إذا لم يأخذه السلطان:

إذا أخذ العامل الزكاة من ربها باجتهاده، وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه، لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة.[٤]

وهو الذي تفيده رواية حرب: «إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر، يتصدق به».[٥]

قال في الإنصاف: ولو ترك الساعي شيئاً من الواجب، أخرجه المالك، نص عليه.[٦]

---

(١) الروايتين (١/٢٤٣).

(٢) المغني (٤/١٠٥)، وانظر: الإنصاف (٦/٥٤٣)، الروايتين (١/٢٤٣).

(٣) المغني (٤/١٠٥).

(٤) الأحكام السلطانية (ص: ١١٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف (٦/٥٥٣).

وكذا في المبدع.[١]

وقال في الفروع: العامل إذا أسقط أو أخذ دون ما يعتقد المالك يلزم المالك الإخراج.[٢]

ولم أجد من تعرض لهذه المسألة غير هذه المصادر.

وقد أشار صاحب الفروع إلى ذلك فقال: ويأتي في النصف الثالث من الزكاة: أن العامل إذا أسقط أو أخذ دون ما يعتقده المالك يلزم المالك الإخراج، زاد في الأحكام السلطانية: فيما بينه وبين الله، فهذا يدل على أن المالك إذا لم يعتقد شيئاً لم يلزم بشيء، ويعمل برأي العامل ظاهراً، وإن اعتقد لزمه بينه وبين الله، على ما ذكره القاضي، فلا ينتقض اجتهاد العامل ظاهراً، وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزم مطلقاً، وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل، ويأتي هناك: إذا اجتهد رب المال وأخرج ولم يكن قد فات مجيء الساعي لا يعتبر اجتهاد رب المال، فأولى أن لا يعتبر اجتهاد الساعي هنا، ولهذا السبب- والله أعلم- لم يذكر الأصحاب هاتين المسألتين.[٣]

[٢٢٩] ٦- لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر:

كل حلي أعد لاستعمال مباح غير الكري فلا زكاة فيه ذهباً كان أو فضة، قليلاً أو كثيراً على إحدى الروايتين.[٤]

---

(١) انظر: (٣٥٢/٢) مع احتمال أن يكون في العبارة سقط.

(٢) الفروع (٤٠٤/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٣/٧-٢٤)، شرح الزركشي (٤٩٨/٢).

نص على هذا الإمام في رواية حرب:«لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وأبو داود[٣]، وابن هانئ[٤]، والأثرم[٥]، وصالح[٦]، والكوسج[٧]، وهو المذهب[٨]، وعليه أكثر الأصحاب.[٩]

قال الزركشي: المذهب المنصوص المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة.[١٠]

وقدمه في الفروع[١١]، وجزم به في المستوعب[١٢]، والمبدع[١٣]، والممتع[١٤].

---

(١) الانتصار (١٦٣/٣).

(٢) انظر: مسائله (٥٥٨/٢).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٧٨).

(٤) انظر: مسائله (١١٣/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٤٩٦/٢).

(٦) انظر: مسائله (٢٧٢/٢).

(٧) انظر: مسائله (٢٣٣/٢).

(٨) انظر: شرح المنتهى (٤٠٤/١)، الإقناع (٢٧٣/١).

(٩) الإنصاف (٢٣/٧).

(١٠) شرح الزركشي (٤٩٦/٢).

(١١) انظر: (٤٦٢/٢).

(١٢) انظر: (٢٨٧/٣).

(١٣) انظر: (٣٦٩/٢).

(١٤) انظر: (١٦٦/٢).

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- عن أبي سليم قال: «سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة».[١]

٢- روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة».[٢]

٣- روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد مثل ذلك عن جابر بن عبد الله[٣]،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٩/٢) ح ٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب من قال: لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي (٢٩٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال: لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، فالمرفوع لا أصل له.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٢٥٠/١) ح ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب من قال: لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (ص: ١٦٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي (١٠٧/٢) ح ٤، وقال: في إسناده أبو حمزة ميمون وهو ضعيف الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب من قال: لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤)، وضعفه الألباني. انظر: الإرواء (٢٩٤/٣)، وضعيف الجامع (ص: ٧٠٨) ح ٤٩٠٦.

وأسماء بنت أبي بكر[١]، وابن عمر[٢]، وعائشة[٣] رضي الله عنهم أجمعين.

أما النظر:

فإنه مال عدل به عن النماء إلى استعمال مباح فلم تتعلق به زكاة.

أصله: ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى والإبل العوامل، وهذا صحيح، لأن الزكاة حيث أوجبت إنما أوجبت في مال مرصد للنماء والزيادة، بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة لكونها معدة للنماء، ولا تجب في العوامل والمسمنة لقطعها عن ذلك، وتجب في سائر الأموال إذا كانت للتجارة، لأن التجارة أصل للزيادة والنماء، ولا تجب فيها إذا نواها للقنية، لأنه قطعها عن ذلك، فإذا اتخذها حلياً على وجه يحل له شرعاً خرجت به لهذا الاستعمال عن كونها ثمناً مرصدة للنماء فلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٩/٢) ح ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب من قال: لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤)، وصححه الحافظ في الدراية (ص: ١٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٢٥٠/١) ح ١١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة - باب التبر والحلي (٨٢/٤) ح ٧٠٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٩/٢) ح ٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب من قال: لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤).

(٣) سبق تخريجه في نفس المسألة.

تجب الزكاة فيها.[١]

[١٣٠] ٧- لا يجوز دفع صدقة الفطر لليهودي والنصراني:

هل مصرف زكاة الفطر مَصْرِف سائر الزكوات، أو تدفع لغير هؤلاء حتى لغير المسلمين منهم؟

من قاسها على زكاة المال، قال: لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين.

قال حرب: «قلت لأبي عبد الله: يعطى اليهودي والنصراني من صدقة الفطر؟ فكرهه وقال: لا يعجبني».[٢] ووافقه عبد الله[٣].

وهذا الصحيح من المذهب[٤]، وهو أنه لا يجوز دفعها لغير المسلمين، وعليه الأصحاب.[٥]

قال في المغني: ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي.[٦]

قدمه في الفروع[٧]، والشرح الكبير[٨]، وشرح الزركشي[٩]،

---

(١) الانتصار (٣/١٤٢-١٤٣)، وانظر: المغني (٤/٢٢١)، المبدع (٢/٣٦٧)، شرح الزركشي (٢/٤٩٨).

(٢) أحكام أهل الملل (ص: ٥٩).

(٣) انظر: مسائله (٢/٥٩٠).

(٤) الإنصاف (٧/١٣٧) وانظر: الإقناع (١/٢٩٩)، شرح المنتهى (١/٤١٠).

(٥) الإنصاف (٧/١٣٧).

(٦) انظر: المغني (٤/٣١٤).

(٧) انظر: (٢/٥٤٠).

(٨) انظر: (٧/١٣٧).

(٩) انظر: (٢/٥٤٦).

والمبدع[١]، وكشاف القناع[٢].

ودليل ذلك الكتاب والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[٣].

وجه الرواية: أن زكاة الفطر صدقة، فتدخل في عموم الآية.[٤]

ومن النظر أن يقال:

إن صدقة الفطر زكاة، فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال.[٥]

ولأنها صدقة واجبة فيمنع منها من يمنع من صدقة الأموال.[٦]

[١٣١] ٨- إجزاء ما أخذ السلطان عن الزكاة إذا أخذ فوق حقه:

إذا أخذ الساعي فوق حقه من رب المال هل يحتسب من الزكاة؟

في المسألة روايتان.[٧]

نقل إحداهما حرب: «في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ ليس له ذلك، قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ

---

(١) انظر: (٢/٣٩٥).

(٢) انظر: (٢/٢٨٩).

(٣) سورة التوبة - الآية (٦٠).

(٤) انظر: المغني (٤/٣١٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/١٣٧).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/٥٤٦).

(٧) انظر: الفروع (٢/٥٧٦)، كشاف القناع (٢/٢٦٦).

ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك)).[١]

ووافقه ابن هانئ[٢]، وأبو داود[٣].

وهو المذهب.[٤]

قال في كشاف القناع: وإن أخذ الساعي من المزكي فوق حقه حسبه رب المال من حول ثان، نص عليه، قال الإمام أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً.[٥] وكذا في الإنصاف[٦]، والمعونة[٧].

ووجه الرواية:

أنه أخذ منه فوق مقدار الزكاة فاحتسبت الزيادة من الزكاة، فلا ضرر ولا ضرار.[٨]

[١٣٢] ٩- حصول الغنى في الأثمان بملك خمسين درهماً:

لا ريب أن من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني وإن كثرت قيمته، وهذا بلا نزاع.[٩]

---

(١) الفروع (٢/٥٧٦)، الاستخراج لابن رجب ص: ٢٥٠، ٤٧٥.

(٢) انظر: مسائله (١/١١٥).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٨١).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/٤٢٣-٤٢٤)، الإنصاف (٧/١٩٤).

(٥) كشاف القناع (٢/٢٦٦).

(٦) انظر: (٧/١٩٤).

(٧) انظر: (٢/٧٥٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الإنصاف (٧/٢١٣).

أما إن كان من الأثمان ففي المسألة ثلاث روايات.[١]

إحداها: «إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني» نقلها حرب.[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وابن هانئ[٤]، والكوسج[٥]، وأبو داود[٦]، وصالح[٧].

وعلى هذا لا يجوز الأخذ لمن ملكها وإن كان محتاجاً، ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً.

كما وافقه - أيضاً - الأثرم، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن هاشم الأنطاكي، وأحمد بن الحسن، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وأبو جعفر بن الحكم، وجعفر بن محمد، وحنبل، والحسن بن محمد، وأبو حامد بن أبي حسان، وحمدان ابن الورّاق، وأبو طالب، وابناه صالح وعبد الله، والمروذي، والميموني، ومحمد بن داود، ومحمد بن موسى، ومحمد بن يحيى، وأبو محمد مسعود، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد.[٨]

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧/٢١٦-٢١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (٢/٥١٨).

(٤) انظر: مسائله (١/١١٣، ١١٤).

(٥) انظر: مسائله (١/٩٤-٩٥).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٨١).

(٧) انظر: مسائله (١/٢٨٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٧/٢١٦-٢١٧).

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة:

ما روي عَن عَبدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَن سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغنِيهِ جَاءَت مَسْأَلَتُهُ يَومَ القِيَامَةِ خُدُوشًا أَو كُدُوشًا فِي وَجهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمسُونَ دِرهَمًا وَحِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ)).[(١)]

أما الأثر:

فقد روي عن ابن مسعود[(٢)]، وعلي[(٣)] – يعني اعتبار الخمسين.

الرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له المسألة وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/١)، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة – باب من تحل له الزكاة (٤٠/٣) ح ٦٥٠، وقال: حديث حسن، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة – باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢٧٧/٢-٢٧٨) ح ١٦٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة – باب من سأل عن ظهر غنى (٥٨٩/١) ح ١٨٤٠، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٨/١) ح ١٨٤٠، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٤/١) ح ٤٩٩.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٥٤٧) ح ١٧٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٠/٣)، والدارقطني في سننه (١٢٢/٢) ح ٥.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٥٤٧) ح ١٧٣٠، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٠/٣)، والدارقطني في سننه (١٢٢/٢) ح ٧.

وجعل بعض الأصحاب الرواية الأولى هي المذهب[١]، لكن المرداوي اختار هذه الرواية حسب المصطلح الذي قرره في الخطبة[٢]، وهي المذهب عندي حسب المنهج الذي اعتمدته في بحثي.[٣]

وقدمه في الفروع[٤]، والمحرر[٥]، والفائق، وإدراك الغاية[٦]، واختاره ابن شهاب العكبري[٧].

قال ابن منجى في شرحه: هي الصحيحة من الروايتين عند المصنف وأبي الخطاب.[٨]

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة:

أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَة: ...، وَرَجُلٌ أَصَابَتهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجَا مِن قَومِهِ لَقَد أَصَابَت فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/٢١٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٤-٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/٢١٦)، شرح المنتهى (١/٤٢٤-٤٢٥)، المبدع (٢/٤١٦-٤١٧).

(٤) انظر: (٢/٥٨٩).

(٥) انظر: (١/٢٢٣).

(٦) الإنصاف (٧/٢١٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الممتع (٢/٢١٠).

عَيشٍ، أَو قَالَ: سِدَادًا مِن عَيشٍ)).[١]

فأباح ﷺ المسألة حتى يصيب القوام أو السداد، فمن ملك خمسين درهماً و لم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ.[٢]

أما النظر:

فإن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير، فيدخل في عموم النص.[٣]

والرواية الأولى هي الأرجح لورود النص الصريح والأثر عن الصحابة وكثرة من نقلها عن الإمام كما ذكرنا.

[١٣٣] ١٠- الصدقة على الأقارب المحتاجين أفضل من حج النافلة:

صدقة التطوع مستحبة في كل وقت؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٤]، ولقول النبي ﷺ: ((مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقبَلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ)).[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة (٢/٧٢٢) ح ١٠٩، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ.

(٢) شرح الزركشي (٢/٤٤٣-٤٤٤).

(٣) الشرح الكبير (٧/٢١٩).

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب (٣/٢٧٨) ح ١٤١٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - باب =

والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة؛ لقوله عليه السلام في حديث سليمان بن عامر ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».(١)

ومن المعلوم في مذهب أحمد أن حج التطوع أفضل من صدقة التطوع.(٢)

لكن أيهما أفضل حج التطوع أم الصدقة على الأقارب المحاويج؟

في المسألة روايتان.(٣)

الرواية الأولى: سأل حرب أحمد: «أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج».(٤)

= بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٩) ح ٥٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٧-١٨)، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/٤٦) ح ٦٥٨ وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب (٥/٩٦) ح ٢٥٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة (١/٥٩١) ح ١٨٤٤، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٢٠٢) ح ٦٦١، والإرواء (٣/٣٨٧) ح ٨٨٣.

(٢) انظر: الإنصاف (٧/٣١٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/٣١٥)، المبدع (٢/٤٣٩).

(٤) الفروع (٢/٦٥٤).

وهذا المذهب فيما يظهر لي.[١]

قال المرداوي: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لاسيما الجار، خصوصاً القرابة.[٢]

وقال في تصحيح الفروع: فهذا فيما يظهر لا يعدله الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا.[٣]

أي الصدقة زمن المجاعة على المحاويج، لاسيما الجار، وأخص من ذلك القرابة.

وهو ظاهر كلام المجد في شرحه.[٤]

ووجه الرواية: أن نفع الحج قاصر وصدقة التطوع نفعها عام ومتعد فصارت أولى.[٥]

[١٣٤] ١١- الصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق:

عرفت في المسألة السابقة أن صدقة التطوع على القرابة إن كانوا محتاجين أفضل من حج التطوع، وإذ قدمت الصدقة على الحج، فعلى العتق بطريق أولى.[٦]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الإنصاف (٣١٥/٧).

(٣) تصحيح الفروع (٦٥٥/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإنصاف (٣١٥/٧).

فقد نقل حرب: «والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق».[١]

وهو المذهب.[٢]

وقد بينت كتب الأصحاب منطوق رواية حرب في هذه المسألة، ولم أجد خلافها فيما اطلعت عليه.

ودليل ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام لميمونة وقد عتقت الجارية: «أَمَا إِنَّكِ لَو أَعطَيتِهَا أَخوَالَكِ كَانَ أَعظَمَ لأَجرِكِ».[٣]

❁❁❁

(١) الفروع (٢/٦٥٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، المبدع (٢/٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٥/٢١٧-٢١٨) ح ٢٥٩٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٤) ح ٤٤، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

المبحث الخامس: مسائله في الصيام

[١٣٥] ١- وجوب الصيام على غلام احتلم وجارية حاضت:

متى يجب الصوم على الصبي؟

في المسألة ثلاث روايات.(١)

نقل إحداها حرب: «فقال للإمام: غلام احتلم لثلاثة عشر فقيل له: صم، فقال: لا أقدر، قال: إذا احتلم صام لا يترك، قلت: فالجارية؟ قال: إذا حاضت».(٢)

وهو المذهب(٣)، وكذلك قال الزركشي.(٤)

قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.(٥)

وجزم بذلك القاضي بقوله: المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ.(٦)

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٥٦/٧-٣٥٧).

(٢) شرح العمدة «كتاب الصيام» (٤٨/١).

(٣) انظر: المغني (٤١٣/٤)، شرح المنتهى (٤٤٠/١)، الإقناع (٣٠٥/١).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦٢١/٢-٦٢٢).

(٥) الإنصاف (٣٥٦/٧).

(٦) المصدر السابق.

فمن المنقول:

قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».(١)

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر لا يحتاج إلى استنباه.

أما المعقول:

فلأن الصوم عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج.(٢)

[١٣٦] ٢- لا يجوز الفطر لمن رأى الهلال قبل الزوال آخر الشهر:

قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٦٠/٤) ح ٤٤٠٣، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٢٤/٤) ح ١٤٢٣، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها في سننه، كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٧٢٢/٢) ح ٣٢١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) ح ٢٠٤١، والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١)، (٥٩/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني. انظر: الإرواء (٤/٢-٧) ح ٢٩٧.

(٢) المغني (٤١٤/٤)، الروايتين (٢٦٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١١٩/٤) ح ١٩٠٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٧٦٢/٢) ح ١٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن إذا رُئِيَ الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فما الحكم؟

في المسألة أربع روايات.[١]

نقل إحداها حرب: ((أنه إذا رُئِيَ الهلال قبل الزوال في آخر الشهر أنهم لا يفطرون)).[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]، وابن هانئ[٥]، والكوسج[٦].

والمذهب على أنه إذا رُئِيَ الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة سواء كان أول الشهر أو آخره، جزم به في الوجيز، وغيره.[٧]

قال في الفروع: وإن رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة، وهذا المشهور، فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر.[٨] قال الزركشي: هذا المذهب.[٩]

قال ابن قدامة: وهو المشهور عن أحمد.[١٠]

---

(١) انظر: الفروع (٣/١١-١٢)، الإنصاف (٧/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٦٣).

(٣) انظر: مسائله (٢/٦٠٧، ٦١٣).

(٤) انظر: مسائله (١/٣٠٠، ٤٥٦).

(٥) انظر: مسائله (١/١٢٨).

(٦) انظر: مسائله في كتاب الصيام (ص: ٢٤).

(٧) انظر: الإنصاف (٧/٣٣٤)، الإقناع (١/٣٠٣).

(٨) الفروع (٣/١١).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٢/٦٣٥).

(١٠) انظر: المغني (٤/٤٣١).

ودليل الرواية من المنقول:

ما روى أبو وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية».[١]

[١٣٧] ٣- إجزاء صيام المسافر مع الكراهة:

من المعلوم أن المسافر يستحب له الفطر على المذهب[٢]، لكن لو صام فما الحكم؟ في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «لا يصوم»، قال حرب: «يقوله بتوكيد»، ونقل أيضاً: «إن صام أجزأه».[٤]

ظاهر الرواية الأولى التحريم وظاهر الثانية الإجزاء مع الكراهة، لكن ابن مفلح عقب على الروايتين بقوله: ولكن ذلك يدل على أنه يكره.[٥]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٨/٢) ح ٦ وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش عن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب الهلال يرى بالنهار (٢١٣/٤)، وفي كتاب الصيام أيضاً في كتاب السنن نفسه - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين (٢٤٨/٤) بنحوه، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ ا.هـ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١١/٢): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

(٢) انظر: الإنصاف (٣٧١/٧).

(٣) انظر: الفروع (٣٠/٣)، الإنصاف (٣٧٤/٧).

(٤) الفروع (٣٠/٣).

(٥) المصدر السابق.

ووافقه الجماعة[١] في رواية الإجزاء، وعبد الله[٢]، وأبـــو داود[٣]، وابن هانئ[٤].

فلو صام في السفر أجزأه مع الكراهة على الصحيح من المذهب[٥]، وعليه الأصحاب.[٦]

قال في المعونة: وسن فطر وكره صوم من مسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة، وإن صام المسافر رمضان بسفره أجزأه.[٧]

وكذا في المغني[٨]، والشرح الكبير[٩]، والممتـــع[١٠]، والمبـــدع[١١]، وكشاف القناع[١٢].

ودليل الرواية المنقول، ومنه:

---

(١) انظر: المصدر السابق، الإنصاف (٣٧٤/٧)، المعونة (٣١/٣).

(٢) انظر: مسائله (٦٣٩/٢-٦٤١).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٩٤).

(٤) انظر: مسائله (١٢٩/١، ١٣١، ١٣٥).

(٥) الإنصاف (٣٧٤/٧-٣٧٥)، شرح المنتهى (٤٤٣/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المعونة (٣٠/٣).

(٨) انظر: (٤٠٤/٤).

(٩) انظر: (٣٧١/٧).

(١٠) انظر: (٣٤٨/٢).

(١١) انظر: (١٤/٣).

(١٢) انظر: (٣١٢/٢).

١- قول النبي ﷺ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ».[١]

٢- وقوله ﷺ: «عَلَيكُم بِرُخصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُم».[٢]

٣- وقول النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي - وكان كثير الصوم، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال: - «إِن شِئتَ فَصُم، وَإِن شِئتَ فَأَفطِر»[٣].[٤]

فإن فعل أجزأه؛ لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة، وصار هذا بمنزلة من أبيح له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام، والله أعلم.[٥]

[١٣٨] ٤- العاجز عن الصوم لكبر يفطر ويطعم:

الشيخ الكبير إذا كان يُجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة، فما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٨٣/٤) ح ١٩٤٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٦/٢) ح ٩٢، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٦/٢) ح ٩٢، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار (١٧٩/٤) ح ١٩٤٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٨/٢) ح ٩٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) شرح الزركشي (٦١٤/٢).

(٥) المصدر السابق (٦١٣/٢).

الحكم؟

نقل حرب: «إذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً».[١] ووافقه الميموني[٢]، والكوسج[٣].

قال في الإنصاف: بلا نزاع.[٤]

وقال في الفروع: من عجز عن الصوم لكبر ... فله الفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.[٥]

ونقل ابن المنذر الإجماع على الفطر للشيخ الكبير فقال: وأجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا.[٦]

ودليل ذلك الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٦٠٥)، شرح العمدة (١/٢٥٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/٦٠٥).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٦١-٦٢).

(٤) الإنصاف (٧/٣٦٤).

(٥) انظر: الفروع (٣/٣٣).

(٦) الإجماع (ص: ٥٣).

(٧) سورة البقرة – الآية (١٨٤).

مِسْكِينًا)).[١]

قال أيوب: سمعت عكرمة يقول عن ابن عباس: ((ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم)).[٢]

٢- ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: ((... فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]، فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض وللمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام)).[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب التفسير - باب أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر.. (١٧٩/٨) ح ٤٥٠٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢١/٤) ح ٧٥٧٣، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١١) ح ١١٨٥٤، وقال البغوي في شرح السنة (٣١٦/٦-٣١٧): وسنده صحيح.

(٣) سورة البقرة - الآية (١٨٣-١٨٤).

(٤) سورة البقرة - الآية (١٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (٣٤٨/١-٣٤٩) ح ٧٠٥، من حديث طويل، والحاكم في المستدرك (٣٠١/٢)، واللفظ له، وقال: هذا =

٣- وعن قتادة: «أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً».[١]

٤- وعن أبي هريرة قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح».[٢]

أما النظر: فلأنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المال كالصوم في كفارة الظهار والجماع.[٣]

[١٣٩] ٥- الفطر والقضاء والكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما:

عرفت في المسألة السابقة حكم العاجز عن الصوم، وسأبين هنا حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما.

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٢٧١/٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٧/٢) ح ١٧، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١) ح ٦٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٢٧١/٤) وقال في المجمع: ورجاله رجال الصحيح (١٦٤/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٨/٢) ح ١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام- باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٢٧١/٤).

(٣) شرح الزركشي (٦٠٦/٢)، وانظر: المغني (٣٩٦/٤).

نقل حرب في هذه المسألة رواية عن الإمام قال: «يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مداً لمسكين».[١]

ووافقه صالح[٢]، والميموني[٣]، وابن هانئ[٤].

وهو الصحيح من المذهب بلا ريب، وأطلقه أكثر الأصحاب.[٥]

وجزم بهذا في المغني[٦]، والمحرر[٧]، وشرح الزركشي[٨]، والممتع[٩]، والشرح الكبير[١٠]، والمعونة[١١]، وكشاف القناع[١٢].

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١٣].

---

(١) شرح العمدة (١/٢٥٠).

(٢) انظر: مسائله (٣/١٥) رقم ١٢٢٨.

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٥٠).

(٤) انظر: مسائله (١/١٣٢) رقم ٦٥١.

(٥) الإنصاف (٧/٣٨١).

(٦) انظر: (٤/٣٩٤).

(٧) انظر: (٢/٢٢٨).

(٨) انظر: (٢/٦٠٥).

(٩) انظر: (٢/٢٤٩).

(١٠) انظر: (٧/٣٨١).

(١١) انظر: (٣/٣٥).

(١٢) انظر: (٢/٣١٣).

(١٣) سورة البقرة - الآية (١٨٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَت رُخصَةً لِلشَّيخِ الكَبِيرِ وَالمَرأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَن يُفطِرَا وَيُطعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا، وَالحُبلَى وَالمُرضِعُ إِذَا خَافَتَا»، أي عَلَى أَولادِهِمَا أَفطَرَتَا وَأَطعَمَتَا.(١)

ومن الأثر:

أن ابن عمر(٢) روى مثل قول ابن عباس السابق رضي الله عنهم أجمعين.

قال ابن قدامة: و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة.(٣)

أما النظر:

فلأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم.(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم – باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/٧٣٨) ح ٢٣١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام – باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا (٤/٢٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر: قد صحح الدارقطني إسناده، انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٠٩) ح ٩٢٤، وقال الألباني: شاذ، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٢٣١) ح ٥٠٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام – باب الحامل والمرضع (٤/٢٣٠).

(٣) المغني (٤/٣٩٤).

(٤) المصدر السابق.

[١٤٠] ٦- الإعادة على من لم يجمع الصيام يوم الشك:

يجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره.[١]

أما الصوم يوم الشك ففيه ثلاث روايات.[٢]

نقل حرب في يوم الشك: «إن لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، و لم يجمع الصيام وصام ذلك اليوم، فإذا هو من رمضان يعيد يوماً مكانه».[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وصالح[٥]، والكوسج[٦]، والأثرم[٧]، وهو المذهب[٨]، وعليه أكثر الأصحاب[٩]، وفي المبدع: على المشهور من المذهب[١٠]، وهذا مبني على أنه يشترط تعيين النية كما تقدم.

ودليل الرواية الأثر والنظر:

---

(١) المغني (٤/٣٣٨).

(٢) انظر: الفروع (٣/٤١)، الإنصاف (٧/٣٩٩).

(٣) شرح العمدة (١/٢٠٦).

(٤) انظر: مسائله (٢/٦٤٦-٦٤٧).

(٥) انظر: مسائله (٢/١٦٤).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٥٣).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٦).

(٨) انظر: شرح المنتهى (١/٤٤٥)، الإقناع (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٩) الإنصاف (٧/٣٩٩).

(١٠) المبدع (٣/٢٠).

فمن الأثر:

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)).[(١)]

٢- قول حفصة رضي الله عنها: ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)).[(٢)]

أما النظر:

فإنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً[(٣)] فتكون عليه الإعادة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢٨٨/١) ح ٥، والترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) ح ٧٣٠، وقال: هذا أصح من حديث حفصة رضي الله عنها، والنسائي في سننه، كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤٩٥/٢) ح ٢٢٠٨، وصححه الألباني، انظر: الإرواء (٢٥/٤) ح ٩١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) ح ٧٣٠، وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والنسائي في سننه، كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤٩٤/٢) ح ٢٢٠٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (٥٤٢/١) ح ١٧٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية (٢٠٢/٤) وقال: هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٢٢/١) ح ٥٨٣.

(٣) المغني (٣٣٩/٤)، المبدع (٢٠/٣).

[١٤١] ٧- الفطر بالاحتجام:

إذا احتجم الصائم في رمضان فما الحكم؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب بقوله: «سألت أبا عبد الله قلت: الصائم يحتجم؟ قال: أما في رمضان فأحب إليَّ أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة، قلت: فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوماً؟ قال: يقضي يوماً مكانه ولا يكفِّر».[٢]

ووافقه عبد الله في روايته: إذا احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه[٣]، كما وافقه ابن هانئ[٤]، والمروذي[٥]، والكوسج[٦].

وهذا المذهب[٧]، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.[٨]

قال ابن قدامة: إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم.[٩]

---

(١) انظر: الفروع (٤٧/٣)، الإنصاف (٤١٩/٧).

(٢) شرح العمدة (٢٧٣/١).

(٣) مسائله (٦٢٤/٢-٦٢٥).

(٤) انظر: مسائله (١٣١/١-١٣٢).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢٧٢/١).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٥٥)، والمغني (١٠٣/٣).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٤٤٨/١)، الإقناع (٣١٠/١).

(٨) الإنصاف (٤١٩/٧).

(٩) المغني (٣٥٠/٤).

وفي المبدع: أو حجم أو احتجم (أي يفطر)، نص عليه وقاله الأصحاب.[١]

ودليل الرواية من المنقول:

ما رواه شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»».[٢]

قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب.[٣]

والحديث يدل على أن المحتجم يفطر، وعلى هذا فيقضي هذا اليوم، وحيث لا دليل على الكفارة فلا كفارة.

[١٤٢] ٨- لا يفطر من استحجم ناسياً:

عرفت في المسألة السابقة أن من احتجم في رمضان فقد أفطر ويقضي يوماً مكانه.

---

(١) المبدع (٣/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم (٢/٧٧٢) ح ٢٣٦٩، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/٥٣٧) ح ١٦٨١، والحاكم في المستدرك (١/٥٩٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن راهويه، انظر: نصب الراية (٢/٤٧٢-٤٧٣)، وصححه أيضاً الألباني، انظر: الإرواء (٤/٦٥-٧٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/٢٨١) ح ١٦٨١.

(٣) المغني (٤/٣٥١).

لكن إذا استحجم ناسياً فما الحكم؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب فقال: ((قلت لأحمد: فاستحجم ناسياً؟ قال: لا شيء)).[٢]

ووافقه الجماعة[٣]، والفضل[٤].

وبعد أن ذكر الخرقي المفطرات ومنها: ومن أكل أو شرب أو احتجم ... الخ.

قال ابن قدامة: وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسياً.[٥]

وقال في الفروع أيضاً: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً، فلا يفطر ناسياً.[٦]

وقال المرداوي: وإن فعله ناسيا أو مكرها، سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به لم يفسد[٧]، وهذا المذهب في ذلك كله.[٨]

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٥٧٠-٥٨٥)، شرح العمدة (١/٤٥٦).

(٢) شرح العمدة (١/٤٥٦).

(٣) انظر: الفروع (٣/٥١)، الإنصاف (٧/٤٢٤).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) المغني (٤/٣٤٩-٣٦٧).

(٦) الفروع (٣/٥١).

(٧) الإنصاف (٧/٤٢٤).

(٨) الإنصاف (٧/٤٢٤)، وانظر: شرح المنتهى (١/٤٤٨)، الإقناع (١/٣١٠).

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).(١)

وهذا نص في الأكل والشرب ويلحق به الحجامة.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)).(٢)

فمن لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق.(٣)

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢) ح ١٧١، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٥٥/٤) ح ١٩٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) ح ٢٠٤٥، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) من حديث ابن عباس ﷺ وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه أيضاً النووي، انظر: التلخيص الحبير (٥٠٩/١-٥١٠) ح ٤٥١، وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٨/١) ح ٢٠٤٥.

(٣) شرح الزركشي (٥٨٣/٢).

(٤) المغني (٣٦٥/٤، ٣٦٧، ٣٦٨)، شرح العمدة (٤٥٦/١).

٢- ولأن الحجامة ليست بأكثر من الأكل[١]؛ لعموم البلوى بالأكل والشرب وكثرة وقوعه من الناس، أما الحجامة فتقع نادراً، فإذا عفي عن الأكل والشرب فالحجامة من باب أولى.

[١٤٣] ٩- لا كفارة على من أفطر في رمضان متعمداً بغير الجماع:

من المعلوم أن من أكل، أو شرب، أو احتجم، أو استعط، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو قبل فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أيّ ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً.[٢]

ورواية حرب على ذلك، فقد نقل: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً صام يوماً مكانه، ولم يوجب عليه الكفارة».[٣]

ووافقه إسماعيل بن سعيد، وإبراهيم بن الحارث، والمروذي، وأبو طالب، وأبو الصقر، وغيرهم.[٤]

ووافقه أبو داود كذلك فيمن أكل متعمداً بقوله: سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمداً عليه كفارة؟ قال: أرجو أن ليس عليه شيء.[٥]

---

(١) شرح العمدة (١/٤٥٦).

(٢) المغني (٤/٣٤٩)، انظر: المقنع (٧/٤٠٩-٤١٠).

(٣) شرح العمدة (١/٢٧٣).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٢٧٢).

(٥) مسائله (ص: ٩٣).

كما وافقه ابن هانئ بقوله: سئل عن الرجل يفطر عامداً؟ قال (الإمام): عليه القضاء[١]، و لم يذكر الكفارة.

ووافق حرباً عبد الله، ونقل أيضاً: إن كفّر فهو أفضل[٢]، كما وافقه الكوسج[٣].

ورواية حرب هي ظاهر المذهب[٤]، قدمه في الفروع[٥]، والمبدع[٦]، وجزم به في المستوعب[٧].

قال في المغني: إنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً ... ولا كفارة في شيء مما ذكرنا في ظاهر المذهب.[٨]

ووجه ذلك:

أن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس و لم يوجد واحد منها.[٩]

أما القياس على الجماع فممنوع لأنه أفحش، فالحاجة إلى الزجر

---

(١) مسائله (١/١٢٨).

(٢) مسائله (٢/٦٥٨-٦٥٩)، وانظر: شرح العمدة (١/٢٧٣).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٢٦).

(٤) الإنصاف (٧/٤٢٦)، وانظر: شرح المنتهى (١/٤٥٢)، الإقناع (١/٣١٣).

(٥) انظر: (٣/٥٤).

(٦) انظر: (٣/٣٦).

(٧) انظر: (٣/٤٣٧).

(٨) المغني (٤/٣٦٥).

(٩) شرح الزركشي (٢/٥٨٧)، وانظر: المغني (٤/٣٦٦).

عنه أبلغ.[١]

[١٤٤] ١٠- الكفارة على من جامع في غير الفرج:

لاشك في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في الفرج عامداً كان أو ساهياً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٢]

أما من جامع في غير الفرج فأنزل، ففي الكفارة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «الجماع في الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل فعليه الكفارة».[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، وأبو داود[٦]، وصالح[٧]، وابن هانئ[٨]، واختارها الأكثر[٩]، قال في شرح الزركشي: على المشهور من الروايتين.[١٠]

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: الإنصاف (٧/٤٤٢-٤٤٣).

(٣) الشرح الكبير (٧/٤٥٣)، المحرر (١/٢٣٠).

(٤) شرح العمدة (١/٣٠٢).

(٥) انظر: مسائله (٢/٦٥٣-٦٥٥).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٩٢).

(٧) انظر: مسائله (٢/٢٨٨، ٣٤٨-٣٤٩).

(٨) انظر: مسائله (١/١٢٩).

(٩) الإنصاف (٧/٤٥٥).

(١٠) شرح الزركشي (٢/٥٩١).

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه:

١- لشمول صيغة: «وقعت» في قول الأعرابي: «وقعت على أهلي».[١]

٢- ولأنه أفطر بجماع، فوجبت به الكفارة، كالوطء في الفرج.[٢]

٣- ولأنها مباشرة اقترن بها الإنزال أشبهت المباشرة في الفرج.[٣]

والمذهب على أنه لا تجب الكفارة.[٤]

قال ابن رزين: وهي أصح.[٥]

وفي الشرح الكبير: وهذه أصح إن شاء الله تعالى.[٦]

واختارها جماعة[٧]، قال في الفروع: وهي أظهر.[٨]

وجزم بها في الإقناع[٩]، وشرح المنتهى[١٠].

ودليل المذهب من وجوه:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير (٤٥٣/٧).

(٣) شرح الزركشي (٥٩١/٢).

(٤) الإنصاف (٤٥٤/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الشرح الكبير (٤٥٣/٧).

(٧) الفروع (٨٣/٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: (٣١٣/١).

(١٠) انظر: (٤٥٢/١).

١- أنّه فطر بغير جماعٍ تام أشبه القُبلة.[١]

٢- ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال، ويجب به الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكماً فلا يصح القياس عليه.[٢]

٣- ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالإجماع، فلا يصح الاعتبار به.[٣]

وأدلة رواية المذهب أظهر كما ترى، أما استدلالهم بقول الأعرابي: «وقعت على أهلي»، فهذا دليل عليهم لا لهم، لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج، وكنى عن ذلك بالمواقعة، فالأصل إذاً براءة الذمة.[٤]

[١٤٥] ١١- ما الحكم فيما إذا تكرر الجماع في رمضان قبل أن يكفّر؟

إذا جامع الرجل في رمضان ثانياً قبل التكفير في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه، قال ابن قدامة: بغير خلاف بين أهل العلم.[٥]

وأما إن كان في يومين من رمضان أو أياماً متتابعة فقد قال حرب: «سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أياماً متتابعة كم كفارة؟ قال: قد اختلف الناس في هذا، فلم يجب».[٦]

---

(١) الشرح الكبير (٧/٤٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (٤/٣٧٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/٥٩٢).

(٥) المغني (٤/٣٨٥-٣٨٦).

(٦) شرح العمدة (١/٣١٢).

وجوابه هنا محمول على التوقف، والمنقول عن الأصحاب في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: أن فيه كفارة واحدة.

وهو ظاهر إطلاق الخرقي، واختيار أبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى[١]، وجزم بهذا في المستوعب[٢].

ودليل ذلك المعقول من ثلاثة وجوه:

١- أن حرمة الشهر كله حرمة واحدة والكفارة تجب لهتك حرمة الوقت فهو كاليوم الواحد، ولهذا أجزأه بنية واحدة على رواية.[٣]

٢- لأنها جزاء جناية اتحد سببها فوجب أن تتداخل كما لو كانت في يوم واحد.[٤]

٣- ولأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات، والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها، ثم لو زنى مرات أو شرب مرات أو سرق مرات لم يجب عليه إلا حد واحد فكذلك إذا أفسد عبادات.[٥]

والوجه الثاني: أنه تجب فيه كفارتان.

---

(١) شرح الزركشي (٢/٥٩٨-٥٩٩)، المبدع (٣/٣٤)، المغني (٤/٣٨٦)، الإنصاف (٧/٤٥٩).

(٢) انظر: (٣/٤٣٥-٤٣٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) شرح المحرر (ص: ١٣٦٤).

(٥) شرح العمدة (١/٣١٢).

اختاره القاضي في خلافه، وابن حامد، وأبو الخطاب، وهو اختيار الأكثر، وهو المذهب.[١]

قال في تجريد العناية: لزمه ثنتان في الأظهر، وجزم به في الإيضاح.[٢]

ودليل ذلك المعقول من وجهين:

١- أن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة،بدليل أن فساد بعضها لا يسرى إلى بقيتها، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب.[٣]

٢- ولأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة كاليومين من رمضانين.[٤]

[١٤٦] ١٢- لا فرق في الجماع في نهار رمضان بين الناسي وغيره:

هل هناك فرق بين المعذور وغير المعذور في الجماع في نهار رمضان؟ أي بين الناسي أو الجاهل وبين من يأتي ذلك عامداً.

في المسألة ثلاث روايات.[٥]

---

(١) انظر: المبدع (٣٤/٣)، الإنصاف (٤٥٨/٧)، كشاف القناع (٣٢٦/٢)، شرح المنتهى (٤٥٢/١)، الإقناع (٣١٣/١).

(٢) الإنصاف (٤٥٩/٧).

(٣) شرح الزركشي (٥٩٩/٢)، المبدع (٣٤/٣).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) انظر: شرح العمدة (٣١٣/١-٣١٦).

نقل حرب: «أن لا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور، فلو وطئ ناسياً أو جاهلاً بوجوب الصوم لاعتقاده أنه واطئ في غير نهار رمضان، أو جاهلاً بأن الوطء يحرم في الصوم مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فجامع ثم تبين بخلافه، أو يجامع معتقداً أنه آخر يوم من شعبان فتبين أنه من رمضان فعليه القضاء والكفارة».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وأبو داود[٣]، وابن القاسم[٤]، والأثرم[٥]، وحنبل[٥]، والكوسج[٥].

وهذا الصحيح من المذهب[٦] وهو أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة، نقله الجماعة.[٧]

وكذا في الفروع[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠]، والمعونة[١١]،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: مسائله (٦٥٦/٢).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٩٢).

(٤) انظر: شرح العمدة (٣١٣/١).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢٧).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٤٥١/١)، الإقناع (٣١٢/١).

(٧) الإنصاف (٤٤٢/٧-٤٤٣).

(٨) انظر: (٥/٣).

(٩) انظر: (١٣/٣).

(١٠) انظر: (٩٨٣/٣).

(١١) انظر: (٦١/٣).

وهو من المفردات.[١]

قال الزركشي: هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه.[٢]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.[٣]

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه له، وفي قول الأعرابي: «هلكت»: يحتمل أنه قال

---

(١) انظر: الفتح الرباني (ص: ١١٥).

(٢) شرح الزركشي (٥٩٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها... (٧٨١/٢) ح ٨١، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر (١٦٣/٤) ح ١٩٣٦.

ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- لأن الصوم عبادة تحرِّم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.[٢]

٢- لأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تُسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.[٣]

[١٤٧] ١٣- القضاء والكفارة على من أخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر:

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخره عن رمضان آخر لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.[٤]

قال حرب: «سألت أحمد قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة، ثم صح ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا اليوم الذي جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكل يوم مسكيناً، قلت: مدّاً؟ قال: نعم».[٥]

---

(١) شرح الزركشي (٢/٥٩٢)، شرح العمدة (١/٣١٦).

(٢) المغني (٤/٣٧٤-٣٧٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر المغني (٤/٤٠٠).

(٥) شرح العمدة (١/٣٤٨).

ووافقه صالح[١]، وابن هانئ[٢]، والأثرم[٣]، والمروذي[٤]، وحنبل[٥]، والكوسج[٦]. قال في الفروع: ويتوجه احتمال[٧] لا يلزمه إطعام.[٨]

ورواية حرب هي المذهب بلا ريب[٩]، وعليها الأصحاب.[١٠]

وجزم بها في الهداية[١١]، والمستوعب[١٢]، والمحرر[١٣]، والمعونة[١٤]، وكشاف القناع[١٥]، والمبدع[١٦]، والمغني[١٧].

---

(١) انظر: مسائله (٣/١٥).

(٢) انظر: مسائله (١/١٣٤).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٤٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مسائله ص٦٢-٦٣.

(٧) الاحتمال: أن يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً. المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١/٢٨٠).

(٨) الفروع (٣/٩٢).

(٩) انظر: الإقناع (١/٣١٦)، شرح المنتهى (١/٤٥٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٢٨).

(١٠) الإنصاف (٧/٤٩٩).

(١١) انظر: (١/٨٥).

(١٢) انظر: (٣/٤٥٤).

(١٣) انظر: (٢/١٣١).

(١٤) انظر: (٣/٨٢-٨٣).

(١٥) انظر: (٢/٣٣٤).

(١٦) انظر: (٣/٤٦).

(١٧) انظر: (٤/٤٠٠).

ودليل ذلك الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- عن مجاهد عن أبي هريرة، فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً».[١]

٢- ما روي عن ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣] رضي الله عنهم أنهما قالا: «أطعم عن كل يوم مسكيناً»[٤]، ولم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافهم.[٥]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام - باب في وقت السحر (١٩٧/٢) ح ٨٨ وقال: إسناد صحيح موقوف، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الدارقطني له في التلخيص (٤٠١/٢) ح ٩٢٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٦/٢) ح ٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم - باب من قال: إذا فرط في القضاء بعد الإمكان... (٢٥٤/٤) وقال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه ا.هـ، وصححه أيضاً ابن حزم، انظر: التلخيص الحبير (٤٠٠/٢) ح ٩٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٤) ح ٧٦٢٨، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام - باب في وقت السحر (١٩٧/٢) ح ٩١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام باب المفطر عليه أن يصوم ففرط .... (٢٥٣/٤)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٠١/٢) ح ٩٢٦.

(٤) أي مع القضاء.

(٥) المغني (٤٠١/٤).

أما النظر فمن وجهين:

١- أن من فعل ذلك عليه القضاء، لأن القضاء كان واجباً عليه و لم يوجد ما يسقطه فوجب أن يبقى على ما كان عليه.[١]

٢- ولأن تأخير قضاء رمضان عن وقته إذا لم يوجب قضاء آخر أوجب الفدية كالشيخ الهرم.[٢]

[١٤٨] ١٤- الإطعام لمن توانى[٣] في قضاء رمضان حتى مات:

قال حرب: ((سألت أحمد قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضه فمات؟ قال: إذا توانى في ذلك يطعم عنه، إلا أن يكون من نذر، قلت: فإن كان من نذر؟ قال: يصام عنه، قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم)).[٤]

وسأبين في هذه المسألة حكم من توانى في القضاء حتى مات، وأفرد القطعة الأخرى من رواية حرب وهي من كان عليه صوم نذر حتى مات في المسألة التالية.

وكما يتضح من رواية حرب فإن من أمكنه القضاء فمات قبله أطعم عنه لكل يوم فقير و لم يصم عنه.

---

(١) الممتع (٢/٢٧٥).

(٢) المغني (٤/٤٠١)، الممتع (٢/٢٧٦).

(٣) يقال: توانى في الأمر توانياً أي لم يبادر إلى ضبطه، و لم يهتم به فهو متوان أي غير مهتم ولا محتفل، انظر: المصباح المنير (ص: ٢٥٨).

(٤) شرح العمدة (١/٣٦١).

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣]، وأبو داود[٤]، والمروذي[٥]، والأثرم[٦]، والكوسج[٧]، وإسحاق بن بهلول الأنباري، ومثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري[٨].

ولم أعثر على رواية منصوص عليها سوى ما أشار إليه أبو الخطاب ونقله المرداوي في الإنصاف رواية عامة تشمل مسألتنا هذه فقال: فأما سائر العبادات فلنا رواية أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة.[٩]

ورواية حرب هي المذهب[١٠]، وعليها الأصحاب.[١١]

قال في المغني: أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.[١٢]

---

(١) انظر: مسائله (٦٤٢/٢).

(٢) انظر: مسائله (١٨٩/٢).

(٣) انظر: مسائله (٧٩/٢).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٩٦).

(٥) انظر: شرح العمدة (٣٦١/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: مسائله (ص: ٣٥-٣٦).

(٨) انظر: الطبقات (١١١/١، ٣٣٧).

(٩) الإنصاف (٥٠٢/٧-٥٠٣).

(١٠) انظر: شرح المنتهى (٤٥٨/١)، الإقناع (٣١٦/١)، التنقيح المشبع (ص: ١٢٨).

(١١) الإنصاف (٥٠١/٧).

(١٢) المغني (٣٩٨/٤).

وكذا في الإنصاف[١]، والفروع[٢]، والمبدع[٣]، وشرح الزركشي[٤].

ودليل الرواية القرآن والأثر والنظر:

فمن القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥]، وهذا قد أطاق الصوم ولم يصمه أداء ولا قضاء فيجب عليه الفدية بظاهر الآية.[٦]

أما الأثر:

فقد ورد عن عدد من الصحابة الفتيا بذلك منهم ابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وهو: أن من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً.[٧]

---

(١) انظر: (٥٠١/٧).

(٢) انظر: (٩٣/٣-٩٤).

(٣) انظر: (٦٠٨/٢).

(٤) انظر: (٦٠٨/٢).

(٥) سورة البقرة - الآية (١٨٤).

(٦) شرح العمدة (٣٦٣/١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب ما جاء من الكفارة (٩٦/٣) ح ٧١٨، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣/٣) ح ٢٠٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان =

أما النظر:

فلأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت مثل بدله في الحياة كسائر الفرائض.[١]

أما النيابة في الصوم فلا تصح، لأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه فلا تصح النيابة عنه بعد الموت كالصلاة.[٢]

[١٤٩] ١٥- الصيام على من مات وعليه صوم نذر:

أجمع المسلمون على صحة النذر بشرطه في الجملة ولزوم الوفاء به.[٣]

ولا يستحب النذر لنهي النبي ﷺ عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».[٤]

= (٢٥٤/٤) وقال: رفعه خطأ وإنما هو موقوف، وضعفه عبد الحق بابن أبي ليلى، انظر: نصب الراية (٤٦٤/٤)، وضعفه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢١٩/١) ح ٧٢١.

(١) شرح العمدة (٣٦٦/١).

(٢) شرح الزركشي (٦٠٨/٢)، وانظر: الشرح الكبير (٥٠٢/٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (١٢٦١/٣) ح ٤، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب القدر - باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (٤٩٩/١١) ح ٦٦٠٨.

وقد عرفت في المسألة السابقة حكم التوالي في قضاء رمضان وسأوضح هنا الشطر الثاني من رواية حرب وهو: حكم التوالي في قضاء النذر.

فقال حرب: «قلت - أي للإمام -: فإن كان من نذر؟ قال: يصام عنه، قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم»[١]؛ ووافقه عبد الله[٢]، وصالح[٣]، وأبو داود[٤]، وابن هانئ[٥]، والأثرم[٦]، والكوسج[٧]، والمروذي والمثنى بن جامع وإسحاق بن هلول[٨].

وهذا الصحيح من المذهب[٩]، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.[١٠]

قال في المغني: فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه[١١]، فإن صام غيره

---

(١) شرح العمدة (١/٣٦١).

(٢) انظر: مسائله (٢/٦٤٢، ٦٤٣)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٣) انظر: مسائله (٢/١٨٩).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٩٦).

(٥) انظر: مسائله (٢/٧٩).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/٣٦١).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٣٥، ٣٦).

(٨) انظر: الطبقات (١/١١١، ٣٣٧).

(٩) انظر: شرح المنتهى (١/٤٥٧)، الإقناع (١/٣١٧).

(١٠) الإنصاف (٧/٥٠٦).

(١١) المغني (٤/٣٩٩).

جاز مطلقاً، جزم به الأكثر، لأنه تبرع وقد شبهه النبي ﷺ بالدين.[١]

وقال في المبدع: ويفعله الولي، نص عليه، وعليه الأصحاب.[٢]

وقال في الفروع: وإن نذر قضى عنه وليه.[٣]

ولم أجد فيما بين يدي من مصادر رواية تخالف رواية حرب.

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما رواه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».[٤]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: صُومِي».[٥]

---

(١) المبدع (٣/٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع (٣/٩٤-٩٨)، وانظر: شرح المحرر (ص: ١٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤) ح ١٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور- باب قضاء النذر عن الميت =

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».(١)

فهذه الرواية المطلقة منهم من يقول: «رجل»، ومنهم من يقول: «امرأة»، وأكثرهم يقول: «أمي»، قد فسَّرت الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذراً.

قال الحافظ في الفتح: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أماً؛ فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك.(٢)

أما صيام الولي فتوضحه الروايات التالية:

= (٦٠٤/٣) ح ٣٣٠٨، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/٣) ح ٢٠٥٤، وإسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام- باب من قال يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤)، وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٣٥/٢) ح ٣٣٠٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (١٩٢/٤) ح ١٩٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) ح ١٥٥.

(٢) فتح الباري (٢٣٠/٤).

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)).(١)

وهذا الحديث محمول على النذر(٢)؛ لأنه صح عنها أنها قالت في قضاء رمضان لا يصام(٣)، وهي أعلم بمعناه فلا يظن بها مخالفة ما روته.(٤)

٢- وعن ابن عباس قَالَ: ((اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا)).(٥)

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات و لم يصم أطعم عنه و لم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه)).(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم – باب من مات وعليه صوم (١٩٢/٤) ح ١٩٥٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٣/٢) ح ١٥٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي (٦٠٨/٢).

(٣) انظر: مشكل الآثار (١٤٢/٣).

(٤) شرح المحرر (١٣٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر – باب الأمر بقضاء النذر (١٢٦٠/٣) ح ١، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الوصايا – باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٣٨٩/٥) ح ٢٧٦١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام (٧٩٢/٢) ح ٢٤٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣/٣) ح ١٢٥٩٨، وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٥٦/٢) ح ٢٤٠١.

أما المعقول:

فإن الصوم المنذور لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب الناذر فكان أخف حكماً من غيره.[١]

[١٥٠] ١٦- جواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت:

مما لا يخفى أن من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ نَذرٍ، أَفَأَصُومُ عَنهَا؟ قَالَ: أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنهَا؟ قَالَت: نَعَم، قَالَ: فَصُومِي عَن أُمِّكِ».[٢]

أما إن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين.[٣]

نقل إحداهما حرب قال: «قلت لأحمد: الابن يصلي عن أبيه وهو ميت؟ قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد، قيل: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟ قال: نعم».[٤]

قال في المغني على كلام الخرقي: «ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة».

قال: يعني من نذر حجاً، أو صياماً، أو صدقة، أو عتقاً، أو اعتكافاً،

---

(١) انظر: المبدع (٤٨/٣)، شرح المحرر (ص: ١٣٧٥)، الممتع (٢٧٧/٢).

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٤٩).

(٣) الإنصاف (٥١١/٧)، شرح الزركشي (٢٢٨/٧).

(٤) كتاب الوقوف (٥٥٩/٢)، وانظر: الفروع (١٠٣/٣).

أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فِعْله فَعَلَهُ الوليّ عنه.[١]

قال الزركشي: وقد شمل كلام الخرقي: الصلاة المنذورة، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق وغيره.[٢]

وهو المذهب[٣]، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنوّر،و المنتخب، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، والنظم،واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٤]، وهو من المفردات.[٥]

ودليل الرواية من المعقول:

وهو القياس على قضاء الصوم المنذور الذي ورد فيه نص من الشارع.[٦]

[١٥١] ١٧- هل يفطر الصائم بالغيبة؟

يجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش من القول هذا في غير الصوم، فلأن يجب في الصوم بطريق الأولى.[٧]

لكن هل يفطر الصائم بالغيبة؟

---

(١) المغني (١٣/٦٥٥).

(٢) شرح الزركشي (٧/٢٢٨)، وانظر: كشاف القناع (٢/٣٣٦).

(٣) الإنصاف (٧/٥١١)، وانظر: شرح المنتهى (١/٤٥٧)، الإقناع (١/٣١٧).

(٤) الإنصاف (٧/٥١١).

(٥) المصدر السابق (٧/٥١٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/٥١١)، شرح الزركشي (٧/٢٢٨).

(٧) الممتع (٢/٢٧٠)، وانظر: المعونة (٣/٧١).

في المسألة أربع روايات.[١]

منها أن حرباً نقل عن الإمام التوقف في الفطر بالغيبة فقال: «قلت لأحمد: الرجل[٢] وهو صائم يعيد الصوم؟ قال: لا أدري كيف هذا وأمسك عنه، وقال: ما أدري».[٣]

وجوابه بهذا اللفظ: «لا أدري» إيذان بتوقفه في الحال ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة.

وللإمام رواية ثانية: أنه يفطر بالغيبة.

ويستدل لهذه الرواية بالسنة والأثر:

فمن السنة:

١- قول رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».[٤]

والغيبة من قول الزور، فمن اغتاب فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، وهذا يقتضي أنه يفطر بالغيبة.

٢- ما ورد عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ذكر في الفروع ثلاث روايات، وما نقله حرب في هذه المسألة رواية رابعة.

انظر: الفروع (٣/٦٤-٦٥).

(٢) لعله سقطت لفظة: يغتاب.

(٣) شرح العمدة (١/٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٤/١١٦) ح ١٩٠٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«إِنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ – وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ – قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّه إِنَّهُمَا وَاللَّه قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: ادْعُهُمَا، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا: قِيئِي، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: قِيئِي، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ».[1]

والدلالة ظاهرة من الحديث.

ومن الأثر:

ما رواه وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس: «إذا اغتاب الصائم أفطر».[2]

وللإمام رواية ثالثة: يفطر بسماع الغيبة.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٦/٣) ح ١٥٧٦، وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أنسﷺ (ص: ٢٨٢) ح ٢١٠٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام – باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب (٤٢٣/٢) ح١٣ بنحوه، وقال الزيلعي: وقد وردت أحاديث في أن الغيبة تفطر الصائم وكلها مدخولة... انظر: نصب الراية (٤٨٢/٢).

ورواية رابعة: أنه لا يفطر.

وهي الأرجح فيما يظهر لي،واختارها شيخ الإسلام[١]، وقدمها في الفروع[٢]، ونقلها الجماعة، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم[٣]، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٤]

قال في المبدع: وظاهره أنه لا يفطر بذلك.[٥]

وقال أبو عبد الله في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه.[٦]

ووجه الرواية:

أن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل.[٧]

أما حديث أبي هريرة ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».[٨]

فمعناه الزجر والتحذير فقط، ولم يؤمر من اغتاب بترك صيامه،

---

(١) شرح العمدة (٥٤١/١)، الاختيارات (ص: ١٠٨).

(٢) انظر: (٦٥/٣).

(٣) الفروع (٦٤/٣).

(٤) انظر: الإقناع (٣١٥/١).

(٥) المبدع (٤٢/٣).

(٦) شرح العمدة (٥٤١/١).

(٧) الفروع (٦٥/٣).

(٨) تقدم تخريجه في نفس المسألة.

والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر، ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان.[١] ولهذا كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا، جلسوا في المسجد[٢] وقالوا: نحفظ صومنا.[٣]

[١٥٢] ١٨- لا قضاء على من أكل شاكاً في طلوع الفجر:

قال حرب: «قيل لأحمد: رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟ قال: إذا استيقن بطلوع الفجر أعاد الصيام، وإن شك فليس عليه شيء أرجو».[٤]

سأبين الشطر الأول من رواية حرب مع المسألة التالية لاتفاقهما في المعنى، وسأتناول هنا الشطر الثاني من رواية حرب: إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر وبقي على شكه فليس عليه شيء.

ووافق حرباً أبو داود في مسائله قال: سمعت أحمد سئل عمّن شك في الفجر؟ قال: يأكل حتى يستيقن.[٥]

وعلى هذا فمن أكل شاكاً في طلوع الفجر، وبقي على شكه، فلا قضاء عليه، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه.[٦]

---

(١) الفروع (٣/٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧١).

(٣) شرح العمدة (١/٥٤١).

(٤) شرح العمدة (١/٤٩٦).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ٩٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٧/٤٣٧).

وجزم بهذا في الهداية[١]، والفروع[٢]، وشرح الزركشي[٣]، وشرح المنتهى[٤]، والمبدع[٥]، والمستوعب[٦]، والمعونة[٧].

قال ابن قدامة: وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر و لم يتبين الأمر فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد.[٨]

ودليل ما ذكر المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٩]، مدّ الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل.[١٠]

٢- قول الرسول ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١١]،

---

(١) (١/٨٣).

(٢) (٣/٧٣).

(٣) (٢/٦٠٠-٦٠١).

(٤) (١/٤٥٠).

(٥) (٣/٢٩).

(٦) (٣/٣٩٣).

(٧) (٣/٥٨).

(٨) المغني (٤/٣٩٠).

(٩) سورة البقرة - الآية (١٨٧).

(١٠) المغني (٤/٣٩١).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر =

وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

والعبرة هنا بالتبين، فلو أكل قبل التبين فلا شيء عليه.

أما المعقول:

فالأصل بقاء الليل، فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم تيقن زواله.[١]

[١٥٣] ١٩- القضاء على من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً:

رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم فما الحكم؟

في المسألة روايتان.[٢]

نقل إحداهما حرب: فقد سأل الإمام عن ذلك فقال: «يعيد يوماً مكانه».[٣]

ووافق حرباً في روايته عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً؟ قال: يقضي يوماً مكانه، ولا أرى عليه كفارة[٤]، كما وافقه أبو داود[٥]، والكوسج[٦].

= (١٠٤/٢) ح ٦٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧٦٨/٢) ح ٣٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) المغني (٣٩١/٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٣٩/٧).

(٣) شرح العمدة (٥٣٢/١).

(٤) مسائله (٦٦٠/٢).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٩٣).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٣٤).

وهي المذهب[١]، وعليها الأصحاب.[٢]

قال في الفروع: وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء.[٣]

واختارها السامري في المستوعب[٤]، والزركشي في شرحه[٥]، وابن مفلح في المبدع[٦]، وابن قدامة في المغني[٧].

ودليل الرواية الكتاب والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٨]، وهذا قد أكل في النهار ولم يتم صومه والله أمر بإتمام الصيام.

ومن الأثر:

١- روى الأثرم أن عمر ﷺ قال: «من أكل فليقض يوماً مكانه».[٩]

---

(١) انظر: الإقناع (٣١٢/١)، شرح المنتهى (٤٥٠/١).

(٢) الإنصاف (٤٣٩/٧).

(٣) الفروع (٧٤/٣).

(٤) انظر: (٣٩٣/٣).

(٥) انظر: (٥٩٩/٢).

(٦) انظر: (٢٩/٣-٣٠).

(٧) انظر: (٣٨٩/٤).

(٨) سورة البقرة - الآية (١٨٧).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام =

٢- وروي عن عمر أنه قال: «الخطب يسير»، يعني خفة القضاء.[١]

٣- روى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَبُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.[٢]

أما النظر فمن ثلاثة أوجه:

١- أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشك.[٣]

٢- ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان.[٤]

٣- ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناسي بأنه لا يمكن التحرز منه.[٥]

= - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٤/٢١٧)، وقال الحافظ ابن حجر: ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواها أيضاً برواية صهيب نحو ذلك. انظر: التلخيص الحبير (٢/٢١٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١/٣٠٣) ح ٤٤، وانظر أيضاً: الحديث السابق لهذا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٤/١٩٩) ح ١٩٥٩.

(٣) المغني (٤/٣٩٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

[١٥٤] ٢٠- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

الصوم جنة، وأفضل صوم التطوع صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّه صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّه صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».(١)

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن قدامة وابن مفلح: لا نعلم فيه خلافاً.(٢)

ونقل حرب: سمعت أحمد يقول: «من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله» يقوله بتوكيد.(٣)

قال المرداوي: واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.(٤)

وكذا في الفروع(٥)، وشرح الزركشي(٦)، والكافي(٧)، وكشاف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. (٨١٦/٢) ح ١٨٩، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب أحاديث الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود.. (٤٥٥/٦) ح ٣٤٢٠.

(٢) المغني (٤٤٥/٤)، المبدع (٥٠/٣).

(٣) شرح العمدة (٥٨٧/٢).

(٤) الإنصاف (٥١٦/٧)، وانظر: شرح المنتهى (٤٥٨/١).

(٥) انظر: (١٠٦/٣).

(٦) انظر: (٦٤١/٢-٦٤٢).

(٧) انظر: (٣٦٢/١).

القناع[١]، وغيرهم.

ودليل ذلك من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاث: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».[٢]

٢- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاث لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».[٣]

ومن المعلوم أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المدة[٤]، لما ورد أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».[٥]

---

(١) انظر: (٣٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب صيام البيض.. (٢٢٦/٤) ح ١٩٨١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان... (٤٩٩/١) ح ٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.. (٤٩٩/١) ح ٨٦.

(٤) الفروع (١٠٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب صوم الدهر (٢٢٠/٤) ح ١٩٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا.. (٨١٢/٢) ح ١٨١.

إذا علم هذا فإن الأفضل أن يجعلها أيام البيض، نص عليه.[١]

وذلك لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».[٢]

ولحديث ملحان القيسي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قال: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».[٣]

[١٥٥] ٢١- يسن الجمع بين تاسوعاء وعاشوراء في الصوم:

يسن صوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان؛ لقول الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ».[٤]

---

(١) الإنصاف (٥١٦/٧)، الفروع (١٠٦/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (١٣٤/٣) ح ٧٦١، وقال: حديث أبي ذر حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٢٢٣/٤) ح ٢٢٧٩، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٣٠/١) ح ٧٦٥، وصحيح سنن النسائي (٥٠٩/٢) ح ٢٢٧٩، وإرواء الغليل (١٠١/٤-١٠٢) ح ٩٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم - باب في صوم الثلاث من كل شهر (٨٢١/٢) ح ٢٤٤٩، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٦٤/٢) ح ٢٤٤٩، وانظر: حديث أبي ذر الذي قبله.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم (٨٢١/٢) ح =

فالتطوع المطلق أفضله المحرم[١]، وأفضله يوم عاشوراء ثم تاسوعاء.[٢]

قال في الفروع: وأفضله عاشوراء وهو العاشر، ثم تاسوعاء وهو التاسع.[٣]

والمقصود من الحديث: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٤]: صوم يوم عاشوراء، وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، وليس المقصود الاقتصار على التاسع.[٥]

إذا علم هذا فإنه يُسن الجمع بينهما أي بين تاسوعاء وعاشوراء.[٦]

قال حرب: «سألت أحمد عن صوم عاشوراء؟ فقال: يصوم التاسع والعاشر».[٧]

= ٢٠٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) كشاف القناع (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: المعونة (٩٥/٣)، شرح المنتهى (٤٥٩/١)، الإنصاف (٥٢٨/٧).

(٣) انظر: الفروع (١١١/٣-١١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام -باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٨١٨/٢) ح ١٩٦، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٥) الفروع (١١٢/٣).

(٦) كشاف القناع (٣٣٨/٢)، المبدع (٥٢/٣)، المغني (٤٤١/٤)، شرح الزركشي (٦٤٠/٢).

(٧) شرح العمدة (٥٨٠/٢).

ووافقه الميموني[١]، وأبو الحارث[٢]، والأثرم[٣]، والكوسج[٤].

قال في المستوعب: ويستحب صوم عشر المحرم، وآكده تاسوعاء وعاشوراء.[٥]

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

١- ما روى ابن عباس قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِه، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه».[٦]

وفي لفظ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني: يوم عاشوراء.[٧]

٢- عن الحكم بن الأعرج قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مسائله ص٤٢.

(٥) المستوعب (٣/٤٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء؟ (٢/٧٩٧) ح ١٣٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٩/٧٩٨) ح ١٣٤.

عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)).[١]

ومن الأثر:

ما روى عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ((صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود)).[٢]

[١٥٦] ٢٢- استحباب القضاء لمن شرع في صيام تطوع فخرج منه:

من شرع في صيام تطوع فأراد أن يفطر هل يلزمه قضاؤه؟

نقل حرب: ((سئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل ثم أصبح فأفطر؟ قال: إن قضى فهو أحب إليّ، وإلا فليس عليه شيء)).[٣]

أي: أن القضاء أفضل، لأن قوله: أحب إليّ يفيد الندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء؟ (٧٩٧/٢٩) ح ١٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ (١٢٨/٣-١٢٩) ح ٧٥٥، وقال: وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام باب صوم يوم التاسع (٢٨٧/٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرطهما. انظر: حجاب المرأة المسلمة (ص: ٨٩)، وصحيح سنن الترمذي (٢٢٩/١) ح ٧٥٥.

(٣) شرح العمدة (٦٠١/٢).

(٤) انظر: الفروع (١٢٣/٣)، الإنصاف (٥٤٦/٧)، المدخل المفصل (٢٤٦/١).

ووافقه عبد الله.[١]

كما وافقه الأثرم في رواية فنقل عن الإمام: إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه.[٢]

وكذلك نقل ابن منصور الكوسج: إن قضى يوماً فحسن، وإن لم يقض لم أعب عليه.[٣] وهذا هو المذهب.[٤]

وتفرد حنبل دون سائر الروايات فروى عن الإمام: إذا أجمع على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم.

واختلف الأصحاب في هذه الرواية: فحملها بعضهم على صوم النذر دون التطوع، وحملها آخرون على استحباب القضاء دون إيجابه لتوافق سائر الروايات عنه، وأقرها طائفة رواية.[٥]

قال في كشاف القناع: وإن أفسده أي التطوع فلا قضاء عليه.[٦]

وكذا في شرح الزركشي[٧]، والمستوعب[٨]، والمغني[٩]،

---

(١) انظر: مسائله (٢/٦٢٤-٦٢٥).

(٢) شرح العمدة (٢/٦٠١).

(٣) مسائله (ص: ٥٢).

(٤) شرح العمدة (٢/٦٠١)، الإنصاف (٧/٥٤٦)، وانظر: شرح المنتهى (١/٤٦١).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٦٠٢).

(٦) كشاف القناع (٢/٣٤٣).

(٧) انظر: (٢/٦٢٠).

(٨) انظر: (٣/٤٧٢).

(٩) انظر: (٤/٤١٠).

والمعونة[١]، والكافي[٢].

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: أَدْنِيه، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».[٣]

ولولا أن الخروج جائز والقضاء مستحب لما أفطر.[٤]

٢- روت أم هانئ قالت: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِه، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ

---

(١) انظر: (٣/١٠٤).

(٢) انظر: (١/٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢/٨٠٨) ح ١٦٩ بنحوه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام - باب النية في الصيام (٤/١٩٣)، واللفظ له، وهو أتم من غيره، وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٤٩٢) ح ٢١٨٨.

(٤) شرح العمدة (٢/٦٢٩).

فَشَرِبَتْ منْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا: أَكُنْت تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فَلا يَضُرُّك إنْ كَانَ تَطَوُّعًا)).[1]

وفي لفظ: قالت: ((فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي)).[2]

ولم يرد في الحديثين السابقين ما يدل على وجوب القضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لأنه لو كان واجباً لأمر به.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((لا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ)).[3]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك (٢/٨٢٥) ح ٢٤٥٦، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب إفطار الصائم المتطوع (٣/١٠٩) ح ٧٣١، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٢٢٣) ح ٧٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب إفطار الصائم (٣/١٠٩) ح ٧٣٢، وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٢٢٣) ح ٧٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء (٢/٨٢٦) ح ٢٤٥٧، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣/١١٢) ح ٧٣٥، وقال: وقد روي مرسلاً وهو أصح، وقال =

وهذا محمول على الندب، جمعاً بين الأدلة وبقرينة: «لا عَلَيْكُمَا» أي لا بأس أو لا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتماً.(١)

أما الأثر:

فقد ورد أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعلم أن ذلك أمر مستحب.(٢)

أما النظر فمن وجهين:

١- لا قضاء عليه؛ لأن ما لم يجب إتمامه لم يجب قضاؤه.(٣)

٢- ولأن القضاء تبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً لم يكن القضاء واجباً.(٤)

أما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة، فإنما هو أمر استحباب وبيان أن الصوم لم يفت، وأن المفطر إذا صام يوماً مكان هذا اليوم فقد عمل بدل ما ترك.(٥)

إذا ثبت هذا فإنه إذا خرج من صيام التطوع استُحب له قضاؤه،

= الخطابي: والحديث إسناده ضعيف.

انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٨٢٦).

(١) شرح الزركشي (٢/٦٢٠).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/٦٢٩).

(٣) انظر: الممتع (٢/٢٨٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح العمدة (٢/٦٢٨).

للخروج أيضاً عن خلاف من أوجب ذلك، والذي وضحته في أول المسألة، وهذا هو اختيار الأصحاب في كشاف القناع[١]، والمستوعب[٢]، وشرح الزركشي[٣]، والمعونة[٤]، والمغني[٥].

❁❁❁

(١) انظر: (٣٤٣/٢).

(٢) انظر: (٤٧٢/٣).

(٣) انظر: (٦٢١/٢).

(٤) انظر: (١٠٤/٣).

(٥) انظر: (٤١٢/٤).

المبحث السادس: مسائله في الاعتكاف

[١٥٧] ١- يجوز للمعتكف أن يشهد جنازة ويعود مريضاً:

اختلفت الرواية عن أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة إلى ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب قال: «سئل الإمام أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض؟ قال: نعم».[٢]

فظاهر هذا جوازه من غير شرط.[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وأبو داود[٥]، وبكر بن محمد[٦]، وحنبل[٧].

كما وافقه الأثرم فقد نقل: يخرج لصلاة الجنازة.[٨]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- روى أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٨٠٥)، الإنصاف (٧/٦٠٩).

(٢) شرح العمدة (٢/٨٠٥).

(٣) الروايتين (١/٢٦٨).

(٤) انظر: مسائله (٢/٦٦٧-٦٦٨).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٩٦).

(٦) الروايتين (١/٢٦٨).

(٧) المصدر السابق، شرح العمدة (٢/٨٠٥).

(٨) شرح العمدة (٢/٨٠٥).

ويعود المريض)).[١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف)).[٢]

أما المعقول:

فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفاً كالواجبات.[٣]

والرواية الثانية: لا يجوز له ذلك إلا أن يشترط.

نقلها المروذي[٤]، وهذا هو المذهب.[٥]

أي لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط، واختاره عامة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام - باب المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة (٥٦٥/١) ح ١٧٧٧، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، وضعفه أيضاً الألباني.

انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٣٧) ح ١٧٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض (٨٣٦/٢) ح ٢٤٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٣٢١/٤)، وقال المنذري: في إسناده مقال، انظر: معالم السنن (٨٣٦/٢)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٩٠) ح ٢٤٧٢.

(٣) شرح العمدة (٨٠٨/٢).

(٤) شرح العمدة (٨٠٥/٢)، الروايتين (٢٦٩/١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٤٦٨/١)، الإقناع (٣٢٦/١).

الأصحاب[١]، والخرقي، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه وغيرهم.[٢]

قال الزركشي: أما مع عدم الاشتراط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين، والمجزوم به عند عامة الأصحاب.[٣]

وقال في كشاف القناع: ولا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط.[٤]

وقال في الهداية: وإن خرج لما ليس له منه بد من عيادة وزيارة وصلاة وجنازة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره.[٥]

ودليل المذهب السنة والأثر:

فمن السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».[٦]

---

(١) الإنصاف (٦٠٩/٧).

(٢) شرح العمدة (٨٠٥/٢).

(٣) شرح الزركشي (٧/٣).

(٤) كشاف القناع (٣٥٨/٢).

(٥) الهداية (٨٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٧٣/٤) ح ٢٠٢٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها =

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ».(١)

ومن الأثر:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ».(٢)

[١٥٨] ٢- لا يبطل اعتكاف من خرج لصلاة الجمعة:

لا شك أن خروج المعتكف لما لابد له منه مما يعتاد الاحتياج إليه ولا يطول زمانه وهو حاجة الإنسان جائز ولا يقطع الاعتكاف: كالبول،

= وقراءة القرآن فيه (١/٢٤٤) ح ٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم - باب المعتكف يعود مريضا (٢/٨٣٦) ح ٢٤٧٣، وقال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت السنة وجعله قول عائشة رضي الله عنها، والدارقطني في سننه (٢/٢٠١) ح ١١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٤/٣٢١) وقال: ذهب كثير من الحفاظ إلى أن قوله: «السنة» من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، وتعقبه ابن التركماني بأن ذلك دعوى بدون دليل، بل إن مثل ذلك في حكم المرفوع. انظر: الجوهر النقي (٤/٣٢١)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: الإرواء (٤/١٣٩)، وصحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٨) ح ٢٤٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/٢٤٤) ح ٧.

والغائط، وطهارة من الحدث، والطعام والشراب.[١]

ومن ذلك صلاة الجمعة فقد نقل حرب: «ويأتي الجمعة؟ قال: نعم».[٢]

قال في المغني: وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل أن يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ويلزم السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه.[٣]

قاله في الهداية[٤]، والإنصاف[٥]، والمستوعب[٦]، والشرح الكبير[٧]، وكشاف القناع[٨]، وشرح المنتهى[٩]، والتنقيح المشبع[١٠].

ودليل ذلك السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٨٠١)، كشاف القناع (٢/٣٥٩).

(٢) شرح العمدة (٢/٨٠٥).

(٣) المغني (٤/٤٦٦).

(٤) انظر: (١/٨٧).

(٥) انظر: (٧/٦٠٢).

(٦) انظر: (٣/٤٨٥-٤٨٦).

(٧) انظر: (٧/٦٠٠).

(٨) انظر: (٢/٣٥٩-٣٦٠).

(٩) انظر: (١/٤٦٨).

(١٠) انظر: (ص: ١٣١).

إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)).[١]

وجه الدلالة: أن الخروج للجمعة خروج لما لا بد له منه، أشبه الخروج لحاجة الإنسان.

٢- وقالت رضي الله عنها: ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ)).[٢]

وجه الدلالة: أن المعتكف إذا أمكنه الخروج لما لا بد منه، فخروجه لما أوجبه الله عليه أولى.

أما من النظر فمن أربعة أوجه:

١- أن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ للزوم ذلك له.[٣]

٢- ولأن ذلك واجب متحتم عليه أشبه الخروج لقضاء العدة.[٤]

٣- ولأن الخروج إليها معتاد لابد منه، وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمستثنى.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٢٤٤/١) ح ٦، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٧٣/٤) ح ٢٠٢٩.

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٥٧).

(٣) شرح الزركشي (٩/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) معونة أولي النهى (١٣٣/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٢-٣٦٠).

٤- ولأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كالوضوء.[١]

إذا تقرر هذا فهل له أن يتطوع في المسجد الجامع؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فقال: «نعم، أرجو أن لا يضره».[٢]

وقال في رواية أبي داود: يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع، قيل: فيتعجل إلى الجمعة؟ قال: أرجو.[٣]

وأطلق التطوع في رواية أخرى.[٤]

لكن لا يستحب له الإطالة، ولكنه يصلي الجمعة، وبعد أن يتنفل يعود إلى معتكفه، ولا يزيد على هذا[٥]، قال بعض الأصحاب: يستحب له الإسراع إلى معتكفه.[٦] وعلى هذا فالأفضل أن يعجل الرجوع إلى معتكفه، ويكره له المقام بعد السنة الراتبة.[٧]

[١٥٩] ٣- كراهة اشتراط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله:

إذا اشترط المعتكف الغداء والعشاء في منْزله هل يجوز له ذلك؟

---

(١) الكافي (١/٣٧١)، مطالب أولي النهى (٢/٢٤٢).

(٢) شرح العمدة (٢/٨٠٥، ٨٣١).

(٣) شرح العمدة (٢/٨٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، الإنصاف (٧/٦٠٢-٦٠٣).

(٦) المغني (٤/٤٦٧).

(٧) شرح العمدة (٢/٨٣١).

في المسألة روايتان منصوصتان.[١]

الأولى: نقلها حرب: «قيل لأحمد: فيشترط المعتكف الغداء والعشاء في منزله؟ فكره ذلك».[٢]

والمنع هنا، جزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.[٣]

ودليل الرواية المعقول، ومنه:

١- أن هذا الاشتراط مناف للاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الإقامة بالمسجد.[٤]

٢- ولأنه شرط الخروج من المسجد لغير قربة، فلم يجز ذلك كما لو شرط الخروج للجماع وللبيع والشراء أو النوم.[٥]

الرواية الثانية: نقلها الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم، قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم.[٦]

وهذا الصحيح من المذهب[٧]، وجزم به في المغني[٨]، والشرح

---

(١) الإنصاف (٧/٦١١-٦١٢)، شرح العمدة (٢/٨٣٤).

(٢) شرح العمدة (٢/٨٠٥، ٨٣٤).

(٣) الإنصاف (٧/٦١٢)، المبدع (٣/٧٦).

(٤) المعونة (٣/١٣٤)، المبدع (٣/٧٦).

(٥) شرح العمدة (٢/٨٣٤).

(٦) المغني (٤/٤٧١).

(٧) الإنصاف (٧/٦١١)، وانظر: شرح المنتهى (١/٤٦٨).

(٨) انظر: (٤/٤٧١).

الكبير[١]، والرعايتين[٢]، والحاويين[٣]، والكافي[٤]، وكشاف القناع[٥]، والمعونة[٦].

ودليل المذهب من وجهين:

١- أن الاعتكاف لا يختص بقدر، وإذا اشترط الخروج فكأنه نذر الذي أقامه.[٧]

٢- ولأن الأكل والشرب من الأمور التي لا بد منها للمعتكف، فإذا اشترط ذلك كان من حقه.[٨]

والذي يظهر لي أن رواية حـــرب هي الأرجح، لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد.

والخروج من المسجد لا يباح منه إلا القدر الذي تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب، خاصة في زماننا الذي تباعدت فيه الدور، أما إذا احتاج إلى الخروج بأن لا يكون له من يشتري له

---

(١) انظر: (٦١١/٧).

(٢) الإنصاف (٦١٢/٧).

(٣) الإنصاف (٦١١/٧).

(٤) انظر: (٣٧٢/١).

(٥) انظر: (٣٥٩/٢).

(٦) انظر: (١٣٤/٣).

(٧) الشرح الكبير (٦١١/٧).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣٥٩/٢)، المعونة (١٣٤/٣).

الطعام، فيحتاج أن يخرج ليشتريه فلا بأس[١]، والله أعلم.

[١٦٠] ٤- هل يشترط المعتكف الخياطة في المسجد؟:

يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير، والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره[٢].

وقدمه في الفروع[٣]، وجزم به في المذهب، والإيضاح، قال المجد: قاله جماعة.[٤]

وكذا اشتراط التكسب بالصناعة في المسجد، فقد قال المرداوي في ذلك: لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه.

وهذا لا يتعارض مع رواية حرب وفيها التوقف في اشتراط الخياطة في المسجد ونصها: «قيل: فيشترط الخياطة في المسجد؟ قال: لا أدري».

لأن هذه الرواية التي تتضمن التوقف تفسرها رواية أخرى ذكرها المرداوي عقب رواية حرب فقال: ونقل أبو طالب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج فلا يعتكف.[٥]

كما أورد رواية حرب ابن مفلح ثم أعقبها برواية أبي طالب المذكورة آنفاً ثم رواية المروذي: ترى أن يخيط؟ قال: ما ينبغي أن يعتكف

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٨٣٥، ٨٣٦).

(٢) الفروع (٣/٢٠٠)، الإنصاف (٧/٦٣٩).

(٣) انظر: (٣/٢٠٠).

(٤) الفروع (٣/٢٠٠)، الإنصاف (٧/٦٣٩).

(٥) انظر: الإنصاف (٧/٦٣٩).

إذا كان يريد أن يعمل.[١]

وقد يكون جواب الإمام بقوله: لا أدري: مؤذناً بالحكم، وقوله: لا أدري مثلاً إنكاراً على السائل كيف يسأل وحكمه بيّن.[٢]

ووجه النهي عن اشتراط التكسب بالخياطة هو:

أن التكسب بالصنعة معيشة، فيكون منهياً عنه كالتجارة، واشتراط ما نهي عنه لا يجوز.[٣]

[١٦١] ٥- هل يصح الاعتكاف بدون صوم؟:

لا يخفى استحباب الصوم للمعتكف، لأن الصوم أعون له على كف النفس عن الفضول، فإنه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف.[٤]

وإن اعتكف بدون الصوم هل يصح؟ نقل حرب رواية تحمل على التوقف قال: ((قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصيام؟ قال: قد اختلفوا فيه)).[٥]

ووافقه أبو داود[٦].

---

(١) انظر: الفروع (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٠٢-٥٠٤، ٥٢١-٥٥٥)، وانظر: المدخل المفصل (١/٣٦٢).

(٣) انظر: شرح المحرر (ص: ١٤٠١).

(٤) شرح العمدة (٢/٧٥٢).

(٥) شرح العمدة (٢/٨٠٥).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٩٧).

وهناك روايتان أيضاً.[١]

إحداهما: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، وعليه الأصحاب[٢]، وهو المشهور من الروايتين[٣]، وعلى هذا المذهب[٤].

قال في الشرح الكبير: ظاهر المذهب[٥]، وقال ابن الجوزي: وليس من شرطه الصوم.[٦]

وفي الكافي: ويصح بغير صوم[٧]، وكذا في المبدع[٨]، وكذا في كشاف القناع.[٩]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روى ابن عمر أن عمر سأل النبيﷺ فقال: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».[١٠]

---

(١) انظر: شرح العمدة (٧٥٢/٢)، الإنصاف (٥٦٦/٧)، الكافي (٣٦٨/١).

(٢) الإنصاف (٥٦٦/٧).

(٣) شرح الزركشي (٥/٣).

(٤) الفروع (١٥٧/٣)، وانظر: شرح المنتهى (٤٦٣/١)، الإقناع (٣٢١/١).

(٥) الشرح الكبير (٥٦٦/٧).

(٦) المذهب الأحمد (ص: ٥٩).

(٧) الكافي (٣٦٨/١).

(٨) انظر: (٦٤/٣).

(٩) انظر: (٣٤٨/٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً =

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف ليلة مفردة.

٢- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».[١]

أما المعقول:

فإن الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يكن الصوم من شرطه كالصلاة.[٢]

والرواية الثانية: أن الصوم شرط لا يصح الاعتكاف بدونه.[٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».[٤]

= (٢٧٤/٤) ح ٢٠٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣) ح ٢٧.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٩/٢) ح ٣، والحاكم في المستدرك (٦٠٥/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، وصحح وقفه وقال: رفعه وهم (٣١٨/٤).

(٢) شرح المحرر (ص: ١٣٩٩).

(٣) انظر: شرح العمدة (٧٥٢/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام - باب الاعتكاف (١٩٩/٢-٢٠٠) ح ٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام - باب المعتكف يصوم (٣١٧/٤)، =

أما من المعقول:

فإنه لبث في المسجد، فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة.[١]

والذي يظهر لي أن رواية المذهب أرجح، لأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع.[٢]

وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به: الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل.[٣]

وقياسهم لا تقوم به حجة، فإنه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف.[٤]

❁ ❁ ❁

= وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٥) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

(١) المبدع (٣/٦٤)، وانظر: المغني (٤/٤٥٩).

(٢) المغني (٤/٤٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المبحث السابع: مسائله في الحج

[١٦٢] ١- العمرة واجبة:

نقل ابن المنذر: الإجماع على أن على المرء في عمره حجة واحدة.[١]

أما العمرة ففي حكمها ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: «العمرة واجبة، والعمرة فريضة».[٣]

ووافقه الأثرم[٤]، وبكر بن محمد[٥]، وأبو طالب[٦]، والفضل[٧]، وابن هانئ[٨]، والكوسج[٩]، وهي الصحيح من المذهب[١٠]، وعليه جماهير الأصحاب.[١١]

قال في الفروع: والعمرة فرض كالحج ذكره الأصحاب.[١٢]

---

(١) الإجماع (ص: ٥٤).

(٢) انظر: الفروع (٣/٢٠٣-٢٠٥)، الإنصاف (٨/٦-٩)، شرح الزركشي (٣/٢٧).

(٣) شرح العمدة (١/٨٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٨٨-٨٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: مسائله (١/١٤٢).

(٩) انظر: مسائله ص١٤٣.

(١٠) انظر: الإقناع (١/٣٣٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٣٣)، شرح المنتهى (١/٤٧٣).

(١١) الإنصاف (٨/٧).

(١٢) الفروع (٣/٢٠٣).

قال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب[١]، ومنهم ابن مفلح في المبدع[٢]، وابن المنجى في الممتع[٣]، والسامري في المستوعب[٤]، وغيرهم.

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى».[٦]

٢- ما روى الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: «... فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا

---

(١) شرح الزركشي (٣/٢٧).

(٢) انظر: (٣/٨٣).

(٣) انظر: (٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) انظر: (٤/٨).

(٥) سورة البقرة - الآية (١٩١).

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة (٧/١٥) وسكت عنه.

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ)).[1]

٣- وروي أيضاً عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)).[2]

٤- وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ((أوصني، قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر)).[3]

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج - باب القران (١٦١/٥) ح ٢٧٢٠، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب في الإقران (٣٩٣/٢) ح ١٧٩٩، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك - باب من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢) ح ٢٩٧٠، وصححه أحمد شاكر، انظر: معالم السنن (٣٩٤/٢)، والألباني.انظر: الإرواء (١٥٣/٤-١٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج - باب الحج عن الشيخ الكبير والميت باب منه (٢٦٩/٣) ح ٩٣٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٢/٢) ح ١٨١٠، وقال المنذري: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، انظر: معالم السنن (٤٠٢/٢)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١٢٤/٥) ح ٢٦٣٦، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢) ح ٢٩٠٦، وصححه أيضاً الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٥٥٩/٢) ح ٢٤٧٣.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١) ح ١، والدارقطني في سننه (٢٨٢/٢) ح =

ووجه الدلالة من النصوص السابقة: أن العمرة معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه كما ذكرت سابقاً.

٥- وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: «وأن العمرة الحج الأصغر».[١]

ولأن العمرة تشترك مع الحج في الاسم فتأخذ حكمه، ويفترقان في أن أعمال الحج تتنقل في محيط أكبر فتكون العمرة أصغر.

أما المعقول:

فإن العمرة تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج.[٢]

= ٢٠٧، وقال: إسناد ثابت صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب الحج - باب الحج والعمرة فريضتان (٤٨١/١)، وقال الذهبي: الصحيح موقوف، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة (٣٥٠/٤) من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ، وقال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما وتعتمر، وهذه الزيادة فيها شذوذ ا.هـ، انظر: نصب الراية (١٤٧/٣)، و لم أقف على كلام صاحب التنقيح في كتابه المطبوع فلذلك اكتفيت بالعزو إلى نصب الراية.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٥/٢) ح ٢٢٢، وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤) ح ٦٥٥٩ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة (٨٩/٤) من حديث عمرو بن حزم ﷺ، وقال: سئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحا ا.هـ، ثم قال: ورأى جماعة من الحفاظ أنه حديث موصول الإسناد حسن، والله أعلم.

(٢) الممتع (٣٠٧/٢).

[١٦٣] ٢- الإجزاء لعبد أحرم ثم عتق قبل الوقوف:

لا يخفى أن العبد إذا أعتق بعرفة أو قبلها وكان غير محرم فإنه يحرم ويقف بعرفة ويتم المناسك ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام بغير خلاف.[١]

أما إذا أعتق قبل الوقوف وهو محرم ففي المسألة روايتان.[٢] نقل إحداهما حرب عنه: «إذا أحرم العبد ثم عتق قبل الوقوف أجزأه».[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، والكوسج[٥]، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[٦]

وفي المحرر: وإذا بلغ الصبي وعتق العبد في أثناء النسك لم يجزئهما عن فرض الإسلام إلا أن يكون ذلك في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل الطواف فإنه يجزئ عنه.[٧]

وكذا في المغني[٨]، والشرح الكبير[٩]، والفروع[١٠]، وشرح

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٤/٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١٤/٨-١٥).

(٣) التعليق (٧٧٦/٢).

(٤) انظر: مسائله (٧٢٨/٢).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٤٢٠).

(٦) الإنصاف (١٤/٨)، وانظر: الإقناع (٣٣٥/١)، شرح المنتهى (٤٧٣/١)، التنقيح المشبع (ص: ١٣٣).

(٧) المحرر (٢٣٤/١).

(٨) انظر: (٤٥/٥).

(٩) انظر: (١٤/٨).

(١٠) انظر: (٢١٩/٣).

الزركشي[١]، والممتع[٢]، والمعونة[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، فإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه».[٦]

أما النظر فمن وجوه:

١- أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة.[٧]

٢- ولأنه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه كما لو وجد قبل الإحرام.[٨]

٣- ولأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام كحالة الإحرام.[٩]

٤- ولإدراكه الركن الأعظم وهو الوقوف، والإحرام

---

(١) انظر: (٣/٥٠).

(٢) انظر: (٢/٣٠٧).

(٣) انظر: (٣/١٥٩).

(٤) انظر: (٣/٨٦).

(٥) انظر: (٢/٣٧٩).

(٦) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (ص: ١٩٠)، وقال الألباني: وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، انظر: الإرواء (٤/١٥٩-١٦٠).

(٧) الشرح الكبير (٨/١٤).

(٨) الممتع (٢/٣٠٨).

(٩) الفروع (٣/٢١٩).

مستصحب.[١]

[١٦٤] ٣- لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم:

اختلفت الرواية عن أحمد في وجود المحرم في حق المرأة في الحج، فنقل عنه أربع روايات.[٢]

منها ما نقل حرب عنه: «في امرأة لها مال، وليس لها محرم هل تحج؟ قال: لا، إلا مع محرم، قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، وهذه لا تستطيع».[٤] ونقل كذلك عنه «في امرأة قد كبرت وليس لهامحرم لا تحج إلا مع محرم».[٥] ووافقه الجماعة[٦]، والأثرم[٧]، والمروذي[٨]، والكوسج[٩]، وبكر بن محمد[١٠]، والميموني[١١]، وأبو داود[١٢]، وابن

---

(١) شرح الزركشي (٣/٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/٧٧-٧٩).

(٣) سورة آل عمران - الآية (٩٢).

(٤) التعليق (٣/١٠٩٣).

(٥) التعليق (١١٠٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٨/٧٧-٧٩)، التعليق (٣/١٠٩٣).

(٧) انظر: التعليق (٣/١٠٩٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (ص: ١٤٨).

(١٠) انظر: التعليق (١٠٩٣).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) انظر: مسائله (ص: ١٠٦).

هانئ[١]، والبغوي[٢].

وهذا المذهب مطلقاً[٣]، وهو من المفردات.[٤]

يعني: أن المَحْرَمَ من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها.

قال الزركشي: المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم.[٥]

وقال في الفروع: يشترط للمرأة محرم.[٦]

وقال ابن قدامة: ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها.[٧]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً

---

(١) انظر: مسائله (١/١٣٩-١٤٢).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٦٥).

(٣) الإنصاف (٨/٧٧)، المغني (٥/٣٠-٣١)، المبدع (٣/٩٩)، وانظر: الإقناع (١/٣٤٣)، شرح المنتهى (٢/٧)، التنقيح المشبع (ص: ١٣٥).

(٤) انظر: الفتح الرباني (ص: ١٢٤).

(٥) شرح الزركشي (٣/٢٤).

(٦) (٣/٢٣٤)، وانظر: المبدع (٣/٩٩).

(٧) المغني (٥/٣٠).

وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».(١)

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».(٢)

وفي لفظ لمسلم: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».(٣)

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».(٤)

وفي رواية: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) ح ٤٢٤، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (١٤٢/٥-١٤٣) ح ٣٠٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً (٥٦٦/٢) ح ١٠٨٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٩٧٥/٢) ح ٤١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٩٧٥/٢) ح ٤١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الصوم - باب صوم يوم النحر (٢٤٠/٤) ح ١٩٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢) ح ٤١٧.

يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)).[1]

فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك، لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق.[2]

أما المعقول:

فإن المرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد[3]، وقد قال النبي ﷺ: ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧) ح ٤٢٣، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) شرح العمدة (١/١٧٤-١٧٦)

(٣) شرح العمدة (١/١٧٦)، وانظر: شرح المحرر (١٤٢٥).

الشيطان ثالثهما)).[١]

[١٦٥] ٤- الضمان على من أخذ حجة عن اثنين:

لا ريب أن من أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه بلا نزاع.[٢]

أما إن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه، على الصحيح من المذهب[٣].

وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.[٤]

ونقل حرب: ((فيمن أخذ حجة عن اثنين فهو ضامن، وإن كان نوى أحدهما وسمى فهو الذي نواه وعليه الأخذ)).[٥]

ووافقه بكر بن محمد[٦].

قال في الفروع: ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام، وقال: وإن أحرم عن أحدهما بعينه و لم ينسه صح.[٧]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/١)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٤/٤) ح ٢١٦٥، والحاكم في المستدرك (١١٤/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الإنصاف (٢٠٥/٨).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٨/٢)، الإقناع (٣٥٤/١).

(٤) الإنصاف (٢٠٥/٨).

(٥) التعليق (١٤٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) الفروع (٣٣٩/٣).

وكذا في المعونة[١]، والممتع[٢]، والمبدع[٣]، وكشاف القناع[٤].

وهو المذهب فيما يظهر لي[٥]؛ ودليل الضمان من ثلاثة أوجه:

١- أنه فعل محرّماً.[٦]

٢- ولأنه لا سبيل إلى وقوع العبادة عن الرجلين.[٧]

٣- ولأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين، دليله: الصلاة.[٨]

[١٦٦] ٥- إجزاء الحج للأجير:

الأجير الذي يكرى نفسه للخدمة ويحج عن نفسه: حجه جائز.

قال حرب: «سألت أحمد قلت: رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه؟ قال: أرجو أن يجزئه، قلت: إذا كان أجيراً؟ قال: نعم، وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه؟ قال: نعم، يجزئ عنه وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه».[٩]

---

(١) انظر (٣/٢٤٥).

(٢) انظر (٢/٣٣٩).

(٣) انظر (٣/١٣١).

(٤) انظر (٢/٤١٨).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/١٨)، الإقناع (١/٣٥٤).

(٦) الممتع (٢/٣٣٩).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) شرح العمدة (١/٢٥١).

ووافقه عبد الله[١]، والكوسج[٢].

قال في الشرح الكبير: فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل من يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز، أو معاونة من ينفق عليه، أو يكترى لزاده ولا يسأل الناس، استحب له الحج.[٣]

وهذا فيمن وجب عليه الحج وفقد الاستطاعة، فإنه لو قدر على التكسب بصناعة للحصول على زاده وأمكنه ذلك استحب له الحج، فيكون الحج مجزياً.

قال البهوتي: فإن تكلف الحج من لا يلزمه وحج أجزأه.[٤]

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٥]

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

ما رواه أبو أمامة التيمي قَالَ: «كُنتُ رَجُلاً أُكَرِّي فِي هَذَا الوَجه، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الوَجه، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَلَيسَ تُحرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالبَيتِ وَتُفِيضُ

---

(١) انظر: مسائله (٧٤٨/٢).

(٢) انظر: مسائله (ص: ١٦٥).

(٣) الشرح الكبير (٤٨/٨).

(٤) كشاف القناع (٣٨٨/٢).

(٥) انظر: الإقناع (٣٤٠/١).

مِن عَرَفَات وَتَرمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: قُلتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن مِثلِ مَا سَأَلتَنِي عَنهُ، فَسَكَتَ عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَم يُجِبهُ، حَتَّى نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]، فَأَرسَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ)).[2]

أما الأثر:

فعن أبي السليل قال: قلت لابن عباس: ((إني رجل أكري وإن ناساً يزعمون يقولون: إنما أنت خادم، إنما أنت أجير، قال: بلى لك حج، حسن جميل إذا اتقيت الله وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة)).[3]

[١٦٧] ٦- لا بأس بمن دخل مكة متردداً عليها لحاجة بغير إحرام:

الذي يريد دخول مكة لا يخلو من ثلاثة أضرب:

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك- باب الكرى (٢/٣٥٠) ح ١٧٣٣، واللفظ له، وأحمد في المسند (٢/١٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٩٢) ح ٢٥٠، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، انظر: المسند (١٥/٤٧٣) ح ٦٤٣٤، وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٣٢٦) ح ١٧٣٣.

(٣) رواه حرب، انظر: شرح العمدة (١/٢٥٢)، وانظر: الحديث الذي قبله، وقوله: الصحابة: مصدر كالصحبة.

أحدها: من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعدما تجاوز الميقات، وإذا عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم.

النوع الثاني: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة وسأعرض لهذا النوع في المسألة التالية.

النوع الثالث: من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب.[١]

فهذا النوع الثالث نقل حرب فيه رواية فقال: «قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطابة، وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس».[٢]

قال في الفروع: ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة متكررة.. لم يلزمه.[٣]

وكذا في الإنصاف[٤]، والمغني[٥]، والممتع[٦]، وشرح المحرر[٧]،

---

(١) انظر: المغني (٥/٧٠-٧٢).

(٢) شرح العمدة (١/٣٥٣).

(٣) الفروع (٣/٢٨٢).

(٤) انظر: (٨/١٢٢).

(٥) انظر: (٥/٧١).

(٦) انظر: (٢/٣٢٥).

(٧) انظر: (ص: ١٤٥٠-١٤٥١).

والشرح الكبير[١]، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٢]

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».[٣]

فظاهره أن من كان لا يريد النسك لا يجب عليه الإحرام.[٤]

ومن الأثر:

ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً، إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها».[٥]

أما النظر فمن وجهين:

١- أنّ هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشق عليهم

---

(١) انظر: (١١٩/٨).

(٢) انظر: الإقناع (٣٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب مهل من كان دون المواقيت (٣٨٨/٣) ح ١٥٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢) ح ١١.

(٤) شرح المحرر (ص: ١٤٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه (٢٩/٥-٣٠) بنحوه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦٤/٢): إسناده جيد.

مشقة عظيمة، ولا بد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها وتعلق مصالح البلد بهم.[١]

٢- ولو أوجبنا عليهم الإحرام لأفضى إلى أن يكونوا في جميع أوقاتهم محرمين فسقط للحرج.[٢]

[١٦٨] ٧- لا يجوز دخول مكة بغير إحرام:

تعرَّضتُ في المسألة السابقة لضرب ممّن يريد دخول مكة لحاجة متكررة، وسأتناول في هذه المسألة الضرب الثاني وهو: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة وهذا لا يجوز له تجاوز الميقات، وهذه رواية من روايتين[٣]، نص عليها حرب، قال: «قلت لأحمد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة بغير إحرام؟ قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج أهل بحجة».[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، وصالح[٦]، وابن هانئ[٧]، والكوسج[٨].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٣٥٣/١) شرح الزركشي (٦٧/٣) الشرح الكبير (١١٩/٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني (٧٢/٥)، الإنصاف (١١٧/٨-١١٨)، شرح الزركشي (٦٨/٣).

(٤) شرح العمدة (٣٤٥/٢).

(٥) انظر: مسائله (٦٧٦/٢).

(٦) انظر: مسائله (٧٧/٣).

(٧) انظر: مسائله (١٥٣/١).

(٨) انظر: مسائله (ص: ١٨٦).

وهو المذهب[١]، واختيار جمهور الأصحاب.[٢]

قال في المبدع: وظاهر كلامه أنه إذا أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه، نص عليه.[٣]

قال في الإنصاف: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام.. سواء أراد نسكاً أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب.[٤]

وعلى هذا يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه.[٥]

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً».[٦]

أما النظر:

فلأنه من أهل فرض الحج وحاجته لا تتكرر أشبه مريد النسك.[٧]

---

(١) الإنصاف (٨/١١٧)، وانظر: الإقناع (١/٣٤٧)، التنقيح المشبع (ص: ١٣٦).

(٢) شرح الزركشي (٣/٦٨)، وانظر: الفروع (٣/٢٨١).

(٣) المبدع (٣/١١١).

(٤) الإنصاف (٨/١١٧-١١٨)

(٥) انظر: المغني (٥/٧٢).

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٦٧).

(٧) شرح الزركشي (٣/٦٨).

[١٦٩] ٨- جواز الإحرام قبل الميقات:

لا ريب أن ميقات المكان وضع لئلا يتجاوز عنه والمستحب الإحرام منه[١]، لكن إن أحرم قبل الميقات فإنه يصبح محرماً، فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه محرم[٢]، وفي كراهة إحرامه روايتان.[٣]

إحداهما: لا يكره، وهو المنصوص عنه.

نقل حرب قال: «قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهل فيه».[٤] وهو قول الأكثر[٥]، أي لا يكره.

وقال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة.[٦]

ودليل الرواية المنقول:

١- ما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتُهُمَا قَالَ.[٧]

---

(١) المستوعب (٤/٣١).

(٢) انظر: الإجماع (ص: ٥٤)، وانظر: فتح الباري (٣/٣٨٣).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع (٣/٢٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب في المواقيت (٢/٣٥٥-٣٥٦) ح ١٧٤١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس =

وفي لفظ رواه ابن ماجة: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ».(١)

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أحرم من إيلياء.(٢)

٣- ما روي عن الصُّبيّ بن معبد أنه قال: «أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: هديت لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».(٣)

٤- ما روي عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٤): «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك».(٥)

= (٩٩٩/٢) ح ٣٠٠١، وقال المنذري: اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، انظر: مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/٢)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٣٨) ح ١٧٤١.

(١) انظر: تخريج الحديث السابق، وقد ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٣٧-٢٣٨) ح ٣٠٠١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج - باب مواقيت الإهلال (٣٣١/١) ح ٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام (٣٠/٥).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٦٢).

(٤) سورة البقرة - الآية (١٩١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين =

والرواية الثانية: أن الإحرام قبل الميقات يصح مع الكراهة.[١]

قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون إذا أحرم الرجل: أحرم من ميقات أعجب إلى، ولا يحرم من قبل الميقات، فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.[٢]

قال في الإنصاف: يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه فعل غير الاختيار، فيكون مكروهاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٣]

وقدمه في الفروع[٤]، واختاره السامري في المستوعب[٥]، وشرح الزركشي[٦].

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من

= ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله... (٣٠/٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٨/٢): إسناده قوي.

(١) شرح العمدة (٣٦١/١-٣٦٢).

(٢) شرح العمدة (٣٦١/١).

(٣) الإنصاف (١٢٧/٨)، وانظر: شرح المنتهى (٩/٢).

(٤) انظر: (٢٨٤/٣).

(٥) انظر: (٣٢/٤).

(٦) انظر: (٦٢/٣).

الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل والأكمل قطعاً، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يحرم قبل الميقات.(١)

٢- عن الحسن: «أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره».(٢)

٣- وقال داود بن أبي هند: «إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له».(٣)

٤- وقال البخاري في صحيحه: «كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان»(٤)

أما النظر فمن وجهين:

١- أنه أحرم قبل الميقات فكره، كالإحرام قبل أشهره.(٥)

---

(١) شرح الزركشي (٦٢/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٨) ح ٢٠٤، وقال في المجمع (٢١٧/٣): ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله.. (٣١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله.. (٣١/٥)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٠/٣) بعد ذكر هذا الأثر وسياق آثار أخرى من الموضوع نفسه: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٤) قد ذكره في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (٤١٩/٣).

(٥) المغني (٦٧/٥).

٢- ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم.[١]

والأدلة هنا أقوى فتكون الرواية أرجح.

وقد أجيب عما استدل به من ذهب إلى الرواية الأولى بما يلي:

١- أحاديث الإحرام من بيت المقدس ضعيفة كما ثبت سابقاً، فلا تقوم بها حجة.[٢]

وأما قول عمر للصُبَي: «لسنة نبيك» أي هديت لسنة نبيك ﷺ، فإنه يعني في القران أي: الجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات، بيّن ذلك بفعله وقوله، وقد بيّن أنه لم يرد بذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره.[٣]

وأما قول علي، فإنما قال: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، ومعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك.

يؤيد هذا قول حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تحرم من دويرة أهلك» قال: «هو أن ينشئ سفرها من أهله».[٤]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح الزركشي (٣/٦٥)، شرح العمدة (١/٣٦٩).

ولا يصح أن يفسّر بالإحرام نفسه، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، وهو منفي قطعاً، وقد تقدم إنكار عمر على عمران إحرامه من مصره، فكيف ينكر المأمور.[١]

[١٧٠] ٩- لا يجوز إدخال العمرة على الحج:

من أحرم بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فهل يصح؟

سأل حرب الإمام: «عمن أهلَّ بالحج فأراد أن يضم إليه عمرة؟ فكرهه».[٢]

والجواب بالكراهة فيه خلاف على ثلاثة أقوال، واختيار أبي يعلى وابن حمدان: النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة، ومن القرائن: أن يكون قد سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سئل عنها فأجاب بالكراهة، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم، لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين.[٣]

وحين نتأمل هذه المسألة نجد أن هذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب.

فقد نقل تلاميذ الإمام عنه: التحريم نصاً في المسألة كابنه عبد الله[٤]،

---

(١) انظر: المغني (٥/٦٧-٦٨)، شرح الزركشي (٣/٦٤-٦٥)، الفروع (٣/٢٨٤).

(٢) التعليق (٣/٨١٣).

(٣) انظر: المدخل لبكر أبو زيد (١/٢٤٩-٢٥٠).

(٤) انظر: مسائله (٢/٧٤٣)، شرح العمدة (١/٥٦٧).

والمروذي[١]، وحنبل[٢]، وأبي الحارث[٣]، والكوسج[٤]، ونقلت الكراهة في رواية حرب، و لم يفهم الأصحاب من مجموع هذه الروايات إلا التحريم.

إضافة إلى أن علماء المذهب لم يجعلوا في المسألة إلا رواية واحدة فقط، منهم: ابن مفلح في الفروع[٥]، والمرداوي في الإنصاف[٦].

وهو الصحيح من المذهب.[٧]

ودليل ذلك الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما روي عن علي ﷺ لما سأله المحرم بالحج، وكان عليّ قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: «هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة».[٨]

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٥٦٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مسائله (ص: ١٩٨).

(٥) انظر: (٣/٣٠٧).

(٦) انظر: (٨/١٦٧).

(٧) المصدر السابق، وانظر: شرح المحرر (ص: ١٤٦٣)، المبدع (٣/١٢٣)، كشاف القناع (٢/٤١٢)، شرح المنتهى (٢/١٤)، الإقناع (١/٣٥٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج – باب إدخال الحج على العمرة (٤/٣٤٨)، وقال البيهقي: أبو نصر في الإسناد غير معروف، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عن أبي نصر.

فأخبره علي أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولاً، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولاً.

وقوله: «لا تستطيعه» دليل أن ذلك لا يمكن ألبتة، وهو أبلغ من النهي.[١]

أما النظر:

فإنه لم يرد به أثر، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح، كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانياً.[٢]

[١٧١] ١٠- التمتع أفضل:

من المعلوم أن الأنساك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران، وفي تفضيل أحدها روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع.

قال: سألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع».[٤]

---

(١) شرح العمدة (٥٦٨/١).

(٢) الشرح الكبير (١٦٧/٨)، وانظر: كشاف القناع (٤١٢/٣)، المبدع (١٢٣/٣)، شرح الزركشي (٩٥/٣)، شرح المحرر (ص: ١٤٦٣).

(٣) الإنصاف (١٥١/٨-١٥٢)، المبدع (١١٩/٣-١٢١).

(٤) شرح العمدة (٤٤١/٢).

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣]، وأبو داود[٤]، والكوسج[٥].

قال في المغني:واختلفوا في أفضلها فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران.[٦]

وهذا الصحيح من المذهب[٧]، وعليه جماهير الأصحاب[٨]، وهو من المفردات.[٩]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله عز وجل دون سائر الأنساك، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[١٠].

٢- حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج وليس مع

---

(١) انظر: مسائله (٢/٦٨٥-٦٨٦).

(٢) انظر: مسائله (٢/١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: مسائله (١/١٠٠-١٠١).

(٤) انظر: مسائله (ص: ١٥٢).

(٥) انظر: مسائله ص١٩٦.

(٦) المغني (٥/١٨٢).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/١٣)، الإقناع (١/٣٥٠).

(٨) الإنصاف (٨/١٥١).

(٩) الفتح الرباني (ص: ١١٩).

(١٠) سورة البقرة - الآية (١٩١).

أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي.(١)

وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضاً له: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢)

ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله.(٣)

٣- ولقول الرسول ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».(٤)

فعلم أنه لم يكن يعلم أولاً فضل المتعة حتى أمره الله بها، وحضه عليها، فأمر أصحابه بها، وحضهم عليها، ولو كان ﷺ يعلم أولاً من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/٤٢٢) ح ١٥٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨٢) ح ١٣٨.

(٢) سورة الأحزاب - الآية (٣٦).

(٣) شرح العمدة (٢/٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣/٥٠٤) ح ١٦٥١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (٢/٨٧٩) ح ١٣٠، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولم يخيرهم بينها وبين غيرها ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج، ومشقته عليهم، فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.(١)

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي ﷺ بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتم النعمة، وأحييت مشاعر إبراهيم، وأميت أمر الجاهلية، فلم يكن الله تعالى يختار لرسولهﷺ وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها، وقد اختار الله لهم المتعة.(٢)

٢- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم، فكان أولى.(٣)

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في استقصاء أدلة تفضيل التمتع فراجعه إن شئت.(٤)

[١٧٢] ١١- لا بأس بالزيادة على التلبية:

الأفضل أن يلبي الحاج تلبية رسول الله ﷺ، لكن إن زاد على تلبية رسول الله ﷺ فما الحكم؟

---

(١) شرح العمدة (١/٤٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٥/٨٤-٨٥)، شرح الزركشي (٣/٨٦-٨٧)، الفروع (٣/٢٩٩)، المبدع (٣/١١٩-١٢٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/١٧٨-٢٢٣).

سأل حرب الإمام: «في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاءً؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس».[١]

ووافقه أبو داود[٢]، والأثرم[٣]، وجوابه هنا يفيد الإباحة.[٤]

قال في المغني: ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره.[٥]

وهذا الصحيح من المذهب[٦]، وعليه الأصحاب[٧]، وقدمه في الفروع[٨]، واختاره في الهداية[٩]، والكافي[١٠].

قال في المبدع: وظاهره أنه لا تستحب الزيادة عليها ولا تكره، نص عليه.[١١]

---

(١) شرح العمدة (٢/٥٨٦).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٩٩، ١٢٤).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٦).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (٥٥٥-٥٦٣)، المسودة (٥٣٠)، الفروع (١/٦٦)، المدخل المفصل (١/٢٤٤).

(٥) المغني (٥/١٠٣).

(٦) انظر: الإقناع (١/٣٥٤).

(٧) الإنصاف (٨/٢١١).

(٨) انظر: (٣/٣٤١).

(٩) انظر: (١/٩٢).

(١٠) انظر: (١/٤٠).

(١١) المبدع (٣/١٣٣).

ودليل عدم الاستحباب السنة والأثر:

فمن السنة:

قول جابر ﷺ: «... فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ».(١)

فكونه ﷺ لزم التلبية دليل على أنه هو المستحب المختار.(٢)

ومن الأثر: ما روي عن سعد بن أبي وقاص: «أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ».(٣)

والدليل على أنه لا بأس بالزيادة الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- أن عمر ﷺ زاد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) ح ١٤٧.

(٢) المغني (٥/١٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢) رقم ١٣٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٥)، كتاب الحج - باب التلبية كيف هي؟، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٥)، كتاب الحج - باب التلبية كيف هي، وأحمد في المسند (١/١٧١)، وانظر: فتح الباري (٣/٤١١).

مرهوباً ومرغوباً إليك».[١]

٢- وعن ابن عمر أنه زاد: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».[٢]

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: «لبيك عدد التراب».[٣]

٤- وعن الأسود- رحمه الله - أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب لبيك»[٤]

وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب.[٥]

أما النظر:

فإن الدعاء بعد التشهد ليس بزيادة فيه فكذلك الزيادة في التلبية لا تكره إذا أوردها على وجه الذكر لله تعالى والتعظيم له لا على أنها متصلة بالتلبية.[٦]

---

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤١٠)، وانظر: الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٣/٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤١) ح ١٩.

(٣) ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٥)، ونسبه إلى مسند إسحاق وأبي يعلى.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤١٠) وسكت عنه.

(٥) المغني (٥/١٠٤).

(٦) التعليق (١/٢٤٨).

[١٧٣] ١٢- لا تمتع لمن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة:

من المعلوم أن هناك شروطاً بها يكون الحاج متمتعاً ويجب عليه الهدي، ومنها: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة، فليس بمتمتع لأنه سافر للحج سفراً كما سافر للعمرة سفراً، ولم يترفه بسقوط أحد السفرين.[١]

لكن ما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع؟

قال الإمام في رواية حرب: «من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو متمتع إذا أقام حتى يحج، فإن خرج من الحرم سفراً يقصر في مثله الصلاة ثم رجع فحج، فليس بمتمتع ولا هدي عليه».[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وأبو داود[٤]، وابن هانئ[٥]، وأبو طالب[٦]، والأثرم[٧]، والكوسج[٨]، والبغوي[٩].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٣٦٠-٣٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (٢/٧٤٢-٧٤٣).

(٤) انظر: مسائله (ص: ١٢٩-١٣٠).

(٥) انظر: مسائله (١/١٥١).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/٣٦١-٣٦٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: مسائله (ص: ١٩٤).

(٩) انظر: مسائله (ص: ٤٤).

وجزم به ابن عقيل في التذكرة[١]، وقدمه في الفروع[٢]، كما جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين.[٣]

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٤]

ونص أحمد على أنه إن أحرم بالحج من الميقات فلا دم عليه، قال ابن عقيل: هو رواية.[٥]

قال شيخ الإسلام: «ومن اعتقد أن في المسألة روايتين فقد توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر فجعل المسألة على روايتين، ويعتقد أن كلا منهما شرط على انفراده، وسبب ذلك عدم العلم بالمسافة مع أن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر».[٦]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع».[٧]

---

(١) الإنصاف (٨/١٧٢).

(٢) انظر: (٣/٣١١).

(٣) الإنصاف (٨/١٧٢).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢/١٤-١٥)، الإقناع (١/٣٥١).

(٥) الإنصاف (٨/١٧٢).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج - باب ما جاء في التمتع (١/٣٤٤) ح ٦٢.

أما المعقول:

فإنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجة فلم يترفه بأحد السفرين فلم يلزمه دم.(١)

[١٧٤] ١٣- الريحان ليس مثل الطيب فلا فدية في شمه:

لا يخفى أن الطيب من محظورات الإحرام، لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تُحَنِّطُوهُ»(٢)، وفي لفظ لمسلم: «لا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ».(٣)

وعلى هذا يحرم على المحرم شم كل دهن مطيب والإدهان به، لأنه يحصل به ما يحصل بشم الطيب نفسه.(٤)

وفي شم الريحان روايتان.(٥)

نقل إحداهما حرب عنه قال: «أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب».(٦)

---

(١) المغني (٥/٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين (٣/١٣٦) ح ١٢٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥) ح ٩٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) ح ٩٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الممتع (٢/٣٥٤).

(٥) انظر: التعليق (٢/٤٨٧)، الإنصاف (٨/٢٦٦-٢٦٧).

(٦) التعليق (٢/٤٨٧).

ووافقه جعفر بن محمد[١]، والكوسج[٢]، وابن هانئ[٣].

وهو الصحيح من المذهب[٤]، واختاره الأصحاب[٥]، وجزم به في كشاف القناع[٦]، وفي المبدع، وهو اختيار الأكثر.[٧]

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- أن عثمان ﷺ سئل عن المحرم يدخل البساتين ويشم الريحان؟ فقال: ((نعم)).[٨]

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((يشم المحرم الريحان)).[٩]

---

(١) انظر: المصدر السابق، الروايتين (١/٢٧٨).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٢٦٣).

(٣) انظر: مسائله (١/١٥٨).

(٤) الإنصاف (٨/٢٦٦)، وانظر: الإقناع (١/٣٥٩).

(٥) الفروع (٣/٣٧٧).

(٦) انظر: (٢/٤٣٠).

(٧) المبدع (٣/١٤٧).

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٢) في كتاب الحج - باب في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان وقال: فيه الوليد بن الزنتان، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٩٦)، والتلخيص الحبير (٢/٢٨٢)، ونقل فيه قول النووي: إنه غريب.

(٩) علقه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام (٣/٣٩٦).

أما النظر فمن وجهين:

١- أن الاعتبار بما يقصد منه الطيب، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة، دليله: شم القرنفل والدارصيني، فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما.[١]

٢- ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعماله كالقطع من العنبر.[٢]

[١٧٥] ١٤- لا شيء على محرم حلق رأس حلال:

لا ريب أنه لا يجوز للمحرم قطع شيء من شعر رأسه، ولا خلاف في وجوب الفدية بحلق شعر الرأس إذا كان لغير عذر.

«أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا شيء عليه»[٣]، نص عليه في رواية حرب.

ووافقه الكوسج[٤]، ومهنا[٥].

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٦]، وجزم به في المغني[٧]،

---

(١) الممتع (٢/٣٥٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التعليق (٢/٥١٨).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٢٨٦).

(٥) انظر: التعليق (٢/٥١٨).

(٦) الإنصاف (٨/٢٢٩)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٢١).

(٧) انظر: (٥/٣٨٦).

والمستوعب[١]، والفروع[٢]، والمبدع[٣].

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٤]، وهذا خطاب للمحرمين، فنهاهم عن حلق رؤوسهم، فدل على أن لهم أن يحلقوا رؤوس المحلين.

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

١- أنّه حلق شعر محل، فلا تلزمه الفدية، دليله: إذا كان الحالق حلالاً.[٥]

٢- ولأنه شعر لا يختلف باختلاف المكان، فإذا لم يضمنه المحل لم يضمنه المحرم، قياساً على شعر البهيمة.[٦]

٣- ولأنه معنى يراد للترفه، فإذا فعله المحرم بالمحل لم يلزمه الضمان كالطيب واللباس وغيرهما من هذا المعنى.[٧]

---

(١) انظر: (٤/٩٤).

(٢) انظر: (٣/٣٥٤).

(٣) انظر: (٣/١٣٨).

(٤) سورة البقرة - الآية (١٩٦).

(٥) التعليق (٢/٥١٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) التعليق (٢/٥١٩).

[١٧٦] ١٥- نكاح المحرم لنفسه ولغيره باطل:

لا يخفى أنه يحرم على المحرم الوطء ودواعيه كالقبلة واللمس والنظر لشهوة، كما يحرم عقد النكاح، فإن عقده لنفسه لم ينعقد، وإن عقده لغيره ففي المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «لا يتزوج ولا يزوج، والرجل والمرأة سواء، وإن فعل يفرق بينهما».[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، والميموني[٤]، والكوسج[٥]، وأحمد بن أبي عبده[٦]، وصالح[٧]، وخالد بن خداش[٨].

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة.[٩]

قال المرداوي: وسواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها ولياً كان أو وكيلاً.[١٠]

---

(١) المستوعب (٤/١١٥-١١٧).

(٢) التعليق (٢/٥٥٨).

(٣) انظر: مسائله (٢/٧٨٧-٧٩١).

(٤) انظر: التعليق (٢/٥٥٨)، كتاب الرواتين (١/٢٨١).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢٨٣، ٤٧١).

(٦) انظر: التعليق (٢/٥٥٨).

(٧) انظر: مسائله (١/٣٤٢، ٣/١٤١-١٤٢).

(٨) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٣).

(٩) الإنصاف (٨/٣٢٤)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٢٩)، الإقناع (١/٣٦٤).

(١٠) المصدر السابق.

ودليل الرواية السنة وإجماع الصحابة والنظر:

فمن السنة:

ما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ وَلا يُنكَحُ وَلا يَخطُبُ».[١]

وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه.[٢]

أما إجماع الصحابة:

فقد اتفق عمر[٣]، وعلي[٤]، وعبد الله بن عمر[٥]، وزيد بن ثابت[٦] على إبطال نكاح المحرم.[٧]

وأما النظر فمن ثلاثة وجوه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢) ح ٤١.

(٢) التعليق (٥٥٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج - باب نكاح لمحرم (٣٤٩/١) ح ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك، كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٦٦/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٦٦/٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج - باب نكاح المحرم (٩٤٩/١) ح ٧٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٦٦/٥).

(٧) التعليق (٥٦٥/٢).

١- أنّ العقد معنى يثبت به تحريم المصاهرة، أعني تحريم أم المرأة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء، ولا يلزم عليه الرضاعة، لأن ذلك التحريم الحاصل ليس بتحريم مصاهرة وإنما هو تحريم السبب.(١)

٢- ولأن العقد من دواعي الجماع فوجب أن يمنع منه الإحرام كالطيب.(٢)

٣- ولأن المقصود من النكاح استباحة الاستمتاع والإحرام يمنع ذلك، فمنع صحة العقد.

دليله: شراء الصيد لما كان المقصود بشراء الصيد تملكه والإحرام يمنع تملكه فمنع الشراء.(٣)

[١٧٧] ١٦- لا تصح الرجعة في حال الإحرام:

عرفت في المسألة السابقة أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج.

ويرد سؤال في هذا السياق: هل له ارتجاع زوجته؟

في المسألة روايتان.(٤)

نقل إحداهما حرب: «أنه لا تجوز الرجعة وإن أفضى إلى البينونة في حال الإحرام».(٥)

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٥٦٧/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: التعليق (٥٨٠/٢)، شرح العمدة (٢١٣/٢)، الإنصاف (٣٢٨/٨-٣٣٠).

(٥) التعليق (٥٨٠/٢)، شرح العمدة (٢١٣/٢).

ووافقه أحمد بن أبي عبده[١]، والفضل بن زياد[٢]، والكوسج[٣].

قال في الإنصاف: نقلها الجماعة.[٤]

قال الزركشي: هي الأشهر عن أحمد[٥]، ونصرها القاضي.[٦]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

ما رواه أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ وَلا يُنكَحُ وَلا يَخطُبُ».[٧]

وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج أو يخطب فمنعه من الرجعة أولى، وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع متعلق به ظاهراً.[٨]

أما المعقول فمن وجوه:

١- أن الارتجاع وسيلة إلى الوطء، ومقدمة له، فإن الراغب في

---

(١) انظر: التعليق (٢/٥٨٠)، شرح العمدة (٢/٢١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (ص: ٣٦٩).

(٤) الإنصاف (٨/٣٣٠).

(٥) شرح الزركشي (٣/١٥٣).

(٦) انظر: التعليق (٢/٥٨٠).

(٧) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٧٦).

(٨) شرح العمدة (٢/٢١٤).

الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في النكاح، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من تشوقه إلى امرأة لا يعرفها.[١]

٢- إن الرجعة استحلال مقصود للبضع، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ، وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم، وزوال ملك النكاح إما في الحال، أو في المآل بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد الملك تماماً، ولا نسلم أنه ليس بنكاح، بل هو نكاح.[٢]

٣- ولأن من حظر عليه الإحرام شيئاً، حظر عليه استصلاحه واستيفاؤه.[٣]

٤- ولأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث، والارتجاع تكلُّم به.[٤]

والرواية الثانية: تباح الرجعة وتصح.

نقلها عبد الله[٥]، وهذا الأصح، وهو المذهب[٦] والأرجح، اختاره

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (٢/٧٨٩).

(٦) الإنصاف (٨/٣٢٩)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٣٠-٣١)، الإقناع (١/٣٦٤).

الخرقي[١]، والقاضي في كتاب الروايتين[٢]، والبهوتي في كشاف القناع[٣]، وصححه في الهداية[٤]، والمغني[٥]، والمستوعب[٦]، والرعاية الكبرى[٧]، وتصحيح الفروع[٨].

ودليل المذهب المعقول من وجوه:

١- أن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما، وثبوت الطلاق والخلع بينهما.[٩]

٢- أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاء، فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١٠]

٣- أن الرجعة كانت مباحة، فارتجاعها ليس استحلالاً لفرج، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعاً منه كتكفير المظاهر.[١١]

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٥٧).

(٢) انظر: (١/٢٨١-٢٨٢).

(٣) انظر: (٢/٤٤٣).

(٤) انظر: (١/٩٤).

(٥) انظر: (٥/١٧٤).

(٦) انظر: (٤/١١٩).

(٧) الإنصاف (٨/٣٢٩).

(٨) انظر: (٣/٣٨٥).

(٩) شرح العمدة (٢/٢١٣).

(١٠) سورة البقرة - الآية (٢٣٩).

(١١) شرح العمدة (٢/٢١٣).

٤- ولأن الأصل عدم الحظر والمنع، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحاً، ولا في معناه فتبقى على الأصل.[١]

[١٧٨] ١٧- تقديم أكل الميتة على الصيد حال الاضطرار:

إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد فأيهما يأكل؟

نقل حرب: «إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة ولم يأكل الصيد».[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]، وحنبل[٥]، وأبو داود[٦]، وابن هانئ[٧]، والكوسج[٨].

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا وجد المضطر ميتة وصيداً فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد، نص عليه في رواية الجماعة.[٩]

وقال السامري: وإذا اضطر إلى صيد وميتة أكل الميتة ولم يأكل

---

(١) المصدر السابق، وانظر: المغني (١٧٤/٥)، شرح الزركشي (١٥٣/٣)، الروايتين (٢٨١/١).

(٢) التعليق (٩٤١/٣).

(٣) انظر: مسائله (٨٠٩/٢).

(٤) انظر: مسائله (٤٤٢/١).

(٥) انظر: التعليق (٩٤١/٣).

(٦) انظر: مسائله (ص: ١٢٨).

(٧) انظر: مسائله (١٣٤/٢).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٤٠٧-٤٠٨).

(٩) شرح العمدة (١٦٠/٢).

الصيد.[١]

وهو المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب[٣]، وجزم به في المغني[٤]، والوجيز، وغيرهما.[٥]

ودليل ذلك المعقول من أوجه:

١- أن الله استثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦]، ولم يستثن حل الصيد لأحد، وإنما أبيح استدلالاً وقياساً، وما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد، لاسيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطراً إلى الصيد.[٧]

٢- الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال أعظم مما يحرم فيه فعل واحد.[٨]

٣- والصيد قد صار بالإحرام حيواناً محترماً يشبه الآدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من

---

(١) المستوعب (١١٤/٤).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٤٠٠/٣).

(٣) الإنصاف (٢٤٣/٢٧-٢٤٤).

(٤) انظر: (١٤٠/٥).

(٥) الإنصاف (٢٤٤/٢٧).

(٦) سورة البقرة - الآية (١٧٣).

(٧) شرح العمدة (١٦٠/٢).

(٨) المصدر السابق (١٦١/٢).

استحلال ما هو محترم كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس.[١]

٤- والصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.[٢]

[١٧٩] ١٨- إذا دخل المحرم الحرم ومعه صيد لزمه إرساله:

سئل الإمام عن رجل أحرم وعنده صيد في قفص؟ قال: يخلى سبيله إذا دخل الحرم.[٣]

أما من ملك صيداً في حل فأدخله الحرم فماذا يفعل؟

نقل حرب: «إذا دخل المحرم الحرم ومعه صيد لزمه إرساله».[٤]

ووافقه الجماعة[٥]، وابن هانئ[٦]، وأبو داود[٧]، وهو المذهب[٨]، وعليه الأصحاب.[٩]

قال في المغني: ومن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله.[١٠]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/١٦٣).

(٤) التعليق (٣/٩٥٠).

(٥) انظر: الفروع (٣/٤١٩)، الإنصاف (٨/٢٩٩).

(٦) انظر: مسائله (١/١٦٣).

(٧) انظر: مسائله (ص: ١٢٨).

(٨) انظر: الإقناع (١/٣٦٢).

(٩) الإنصاف (٨/٢٩٩).

(١٠) المغني (٥/١٨٠).

وجزم به في الهداية[١]، والفروع[٢]، والمستوعب[٣]، وكشاف القناع[٤]، والمبدع[٥].

ودليل ذلك المعقول من وجهين:

١- أنه ممسك للصيد فكان ممنوعاً منه كالاصطياد.[٦]

٢- أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحَرُم استدامة إمساكه كالإحرام.[٧]

[١٨٠] ١٩- الفدية على محرم لبس الدُّواج[٨] وشيئاً يدخل منكبيه فيه:

لا إشكال في أنه ليس للمحرم أن يدخل يديه في كمي الدواج والقباء[٩]، ومن فعل ذلك افتدى.[١٠]

---

(١) انظر: (١/٩٤).

(٢) انظر: (٣/٤١٧).

(٣) انظر: (٤/١٠٠).

(٤) انظر: (٢/٤٣٧).

(٥) انظر: (٣/١٥٥).

(٦) شرح المحرر (ص: ١٥٥٤).

(٧) المغني (٥/١٨١).

(٨) الدواج: بضم الدال وتشديد الواو، ضرب من الثياب، قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً صحيحاً، و لم يفسره. انظر: لسان العرب (٢/٢٧٧) مادة: دوج.

(٩) القباء: من الثياب الذي يلبس، مشتق من ذلك يعني من الجمع، لاجتماع أطرافه. انظر: الصحاح مادة قبا (٦/٢٤٥٨).

(١٠) انظر: شرح الزركشي (٣/١١٩).

أما إن وضع ذلك على كتفيه و لم يدخل يديه في كميه، ففي المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «لا يلبس الدواج ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه، ومن فعل ذلك فعليه الفدية».[٢]

وهذا المذهب[٣]،وعليه أكثر الأصحاب[٤]،قدمه في الفروع[٥]، والمبدع[٦]، وكشاف القناع[٧]، والشرح الكبير[٨]، والهداية[٩]، والرعايتين، والحاويين[١٠]، وشرح المحرر[١١].

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

ما روى ابن المنذر: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية».[١٢]

---

(١) التعليق (٢/٤٣٦)، وانظر: الفروع (٣/٣٧٥).

(٢) التعليق (٢/٤٣٦)، شرح الزركشي (٣/١١٩).

(٣) انظر: الإقناع (١/٣٥٨).

(٤) الإنصاف (٨/٢٥٧).

(٥) انظر: (٣/٣٧٥).

(٦) انظر: (٣/١٤٥).

(٧) انظر: (٢/٤٢٨).

(٨) انظر: (٨/٢٥٧).

(٩) انظر: (١/٩٢).

(١٠) الإنصاف (٨/٢٥٧).

(١١) انظر: (ص: ١٥٢٨).

(١٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢) ح ٢٥٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، =

وهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم.

ومن الأثر:

ما روى النجاد بإسناده عن علي ﷺ قال: ((من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم، ولم يكن له غيره فلينكس القباء وليلبسه)).[١]

ومن النظر:

أنه لبس مخيطاً على الوجه الذي يلبس مثله في العادة فلزمته الفدية كما لو لبس القميص والسراويل.[٢]

وهذه الأدلة في القباء، والدواج بمعناها كما قرر ذلك فقهاء المذهب.

[١٨١] ٢٠- لا فدية على من لبس مخيطا ناسياً:

محظورات الإحرام كما تعلم ثلاثة أضرب: ترفه وجماع وإتلاف.

فالترفه: كالطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس.[٣]

لكن إذا لبس مخيطاً ناسياً هل تلزمه فدية؟

في المسألة روايتان.[٤]

= كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب (٥/٥٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١١٩).

(٢) التعليق (٢/٤٣٧)، وانظر: المغني (٥/١٢٩)، شرح الزركشي (٣/١١٩)، الفروع (٣/٣٧٥)، والمبدع (٣/١٤٥).

(٣) شرح المحرر (ص: ١٥٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق، الإنصاف (٨/٤٢٨-٤٢٩)، شرح الزركشي (٣/٣٣٢).

نقل إحداهما حرب: «إذا لبس قميصاً ناسياً يخلعه ويفزع إلى التلبية».[١]

ووافقه الجماعة[٢]، وابن القاسم[٣]، والكوسج[٤].

وعلى هذا فلا فدية عليه، وهو الصحيح من المذهب،وعليه أكثر الأصحاب.[٥]

واختارها الخرقي[٦]، والقاضي في الروايتين[٧]، والسامري في المستوعب[٨]، وابن مفلح في المبدع[٩]، والبهوتي في كشاف القناع[١٠].

قال ابن قدامة: المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه.[١١]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

---

(١) التعليق (٢/٤٥٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/٤٢٩).

(٣) انظر: التعليق (٢/٤٥٤).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٤٢٨).

(٥) الإنصاف (٨/٤٢٨).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٢).

(٧) انظر: (١/٢٧٨).

(٨) انظر: (٤/٨٤).

(٩) انظر: (٣/١٨٦).

(١٠) انظر: (٢/٤٥٨).

(١١) المغني (٥/٣٩١).

فمن المنقول:

١- عموم ما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيه»[(١)]، وفي لفظ: «عفي عن أمتي».[(٢)]

٢- روى صفوان بن يعلى بن أمية: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بالجعرَانَة[(٣)]، وَعَلَيه جُبَّةٌ، وَعَلَيه أَثَرُ الخَلُوق - أَو قَالَ صُفرَةٌ - فَقَالَ: كَيفَ تَأمُرُني أَن أَصنَعَ فِي عُمرَتِي؟ ... قَالَ: أَينَ السَّائِلُ عَنِ العُمرَة؟ اخلَع عَنكَ الجُبَّةَ، وَاغسِل أَثَرَ الخَلُوقِ عَنكَ، وَأَنقِ الصُّفرَةَ، وَاصنَع فِي عُمرَتِكَ كَمَا تَصنَعُ فِي حَجِّكَ».

وفي لفظ: «قال: يَا رَسُولَ اللَّه كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحرَمَ بِعُمرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ ...» الحديث.[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٤٢).

(٢) انظر: الإرواء (١/١٢٣) ح ٨٢.

(٣) الجِعْرَانة - بكسر أوله إجماعا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، وقال ياقوت الحموي: إنهما روايتان جيدتان، وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب وتقع شمال شرقي مكة وتبعد عنها ٢٤ كم، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد...

انظر: معجم البلدان (٢/١٦٥)، معجم معالم مكة (ص: ٦٤-٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب العمرة - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٣/٦١٤) ح ١٧٨٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٦) ح٦.

فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، دلّ على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنه فعل محظوراً لا يفسد الحج ناسياً فلم تلزمه الفدية كتغطية رأسه ناسياً.[٢]

٢- أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في كفارته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم.[٣]

[١٨٢] ٢١- جواز لبس الثوب المصبوغ للمحرم:

من المعلوم أن المستحب في الإحرام لبس البياض[٤]، أما لبس الثياب المصبوغة بغير طيب ففيها روايتان.[٥]

أما رواية حرب فمفهومها الجواز، فقد قال: «قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟ قال: إذا كان شهرة فلا يعجبني».[٦]

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية كما هو في رواية حنبل[٧]،

---

(١) المغني (٥/٣٩٢)، شرح الزركشي (٣/٣٣٢).

(٢) شرح المحرر (ص: ١٥٤٥).

(٣) المصدر السابق، المغني (٥/٣٩٣)، الروايتين (١/٢٧٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/٩٤).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٩٤-٩٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

والفضل بن زياد[١]، وصالح[٢]، وأبي داود[٣]، وكرهه في رواية حرب إذا كان شهرة، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل، أو تمتد إليه الأبصار خصوصاً في الإحرام، فإن عامة الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر لونه.[٤]

وجملة ذلك: أن العصفر ليس بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به، وهذا قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم.[٥]

قال في الإنصاف: يجوز المعصفر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة.[٦]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَينِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرسُ وَالزَّعفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلتَلبَس بَعدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّت مِن أَلوَانِ الثِّيَابِ مُعَصفَرًا أَو

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (ص: ١٠٧-١٠٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/١٠١)، التعليق (ص: ٤٧٢).

(٥) المغني (٥/١٤٤).

(٦) الإنصاف (٨/٣٦٥).

خَزًّا ...)).[١]

ومن الأثر:

١- عن عائشة بنت سعد أنها قالت: ((كان أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات)).[٢]

٢- ولأن هذا القول منقول عن الصحابة: جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، و لم يعرف لهم مخالف.[٣]

وأما النظر:

فإنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم (٤١٢/٢) ح ١٨٢٧، والحاكم في المستدرك (٤٨٦/١) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (٥٢/٥)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٤٤/١) ح ١٨٢٧.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وورد في الطبقات الكبرى لابن سعد بلفظ: ((رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ عليهم معصفرات وما رأيت عليهم ثوباً أبيض قط))، انظر: الطبقات (٣٤٢/٨)، وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/١١) ح ١١١٨٦، معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: ((كن أزواج النبي ﷺ يخضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات))، وقال في المجمع (٢١٩/٣): وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٣) المغني (١٤٤/٥-١٤٥).

(٤) المصدر السابق، والمغرة - بفتح الميم والغين والتسكين تخفيف: طين أحمر يصبغ به. انظر: المصباح المنير (ص: ٢٢٠).

[١٨٣] ٢٢- كراهة لبس نعل لها شراك على ظهرها:

اعلم أن النقل في لبس النعل اختلف فيه المذهب على الكراهة وعدمها.

فقد نقل حرب: «سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله الحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه».[١]

ووافقه الأثرم[٢]، والمروذي[٣].

واختلف الأصحاب: فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه.[٤]

وجزم بعدم الجواز السامري في المستوعب[٥].

ودليل الرواية المعقول، ومن ذلك:

١- أن النبي ﷺ أباح النعال وأذن فيها، فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيهاً بالحذاء، كالرداء إذا زرره.[٦]

---

(١) شرح العمدة (٢/٤٧-٤٨).

والشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

انظر: النهاية في غريب الحديث - باب الشين مع الراء.

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢/٤٨).

(٥) انظر: (٤/٨١-٨٢).

(٦) شرح العمدة (٢/٤٨).

٢- ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه.[١]

٣- ولأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس، ويصير القدم في مثل الخف، فأشبه ما لو صنع قميصاً مشبكاً، أو لبس خفاً مخرقاً، فإنه بمنزلة القميص والخف السليمين.[٢]

والمذهب على أنه يجوز لبس النعل مطلقاً.

جزم بهذا ابن قدامة[٣]، والبهوتي[٤]، وقدمه ابن مفلح[٥].

قال في الإنصاف: يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب.[٦]

ووجه المذهب:

أن إباحة النعال وردت مطلقاً فتلبس كيفما كانت.[٧]

قال في المغني في توجيه رواية حرب: قال القاضي: إنما كرههما إذا كانا عريضين، وهذا هو الصحيح، فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك معتاد في النعل فلم تجب إزالته كسائر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذّر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (١٢٣/٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٢٧).

(٥) انظر: الفروع (٣٧٢/٣).

(٦) الإنصاف (٢٥٢/٨-٢٥٣)، وانظر: الإقناع (٣٥٧/١).

(٧) انظر: المغني (١٢٣/٥)، وانظر: الفروع (٣٧٢/٣).

معه المشي في النعلين بسقوطهما بـزوال ذلـك، فلـم يجـب كقطـع القبال[١].[٢]

[١٨٤] ٢٣- تحريم استظلال المحرم بالمحمل[٣]:

لا ريب أن الاستظلال للمحرم إما أن يكون بمحمل أو بغير محمل، فإن استظل بغير محمل كالسقف والحائط والشجرة والخباء فلا شيء عليه، رواية واحدة في المذهب؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ تُضرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ...، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَد ضُرِبَت لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا».[٤]

وأما إن كان الاستظلال بمحمل وما في معناه كالهودج ففيه ثلاث روايات.[٥]

نقل إحداها حرب قال: «سئل هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل؟ فقال: لا، إلا الشيء الخفيف، وكرهه جداً».[٦]

---

(١) القبال من النعل: الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها.
انظر: المعجم الوسيط (٧١٢/٢).

(٢) المغني (١٢٣/٥).

(٣) المحمل هو الهودج وهي أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء.
انظر: المعجم الوسيط (١٩٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ح ١٤٧.

(٥) انظر: الإنصاف (٢٣٦/٨-٢٣٨).

(٦) شرح العمدة (٧١/٢)، ووردت رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي (ص: =

ولعل قوله: «جداً» قرينة تجعلنا نحمل الكراهة على التحريم.[١]

ووافق حرباً عبد الله[٢]، وجعفر بن محمد[٣]، وبكر بن محمد[٤]، والكوسج[٥]، والأثرم[٦]، والفضل بن زياد[٧].

والقول بالتحريم هو الصحيح من المذهب[٨]، وعليه أكثر الأصحاب.[٩] قال الزركشي: ولا يظلل على رأسه في المحمل، هذا هو المشهور عن أحمد.[١٠]

قال في الفروع: واختاره الأكثر[١١]، وكذا في المبدع[١٢]، وكشاف

= ٤٥١)، وشرح الزركشي (١٢٣/٣) ولم يذكرا: وكرهه جداً.

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٥٨٢)، العدة لأبي يعلى (١٦٣٣/٥)، صفة الفتوى (ص: ٩٣)، المدخل المفصل (٢٥٠/١).

(٢) انظر: مسائله (٧٠١/٢-٧٠٢).

(٣) انظر: التعليق (ص: ٤٤٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢٧١).

(٦) انظر: التعليق (ص: ٤٤٧)، المغني (١٣٠/٥).

(٧) انظر: التعليق (ص: ٤٤٧).

(٨) انظر: الإقناع (٣٥٦/١)، شرح المنتهى (٢١/٢-٢٢).

(٩) الإنصاف (٢٣٧/٨).

(١٠) شرح الزركشي (١٢٠/٣).

(١١) الفروع (٣٦٤/٣).

(١٢) انظر: (١٤٠/٣).

القناع[١].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له».[٢]

٢- عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه: «أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر فنهاه».[٣]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه.[٤]

٢- ولأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه.[٥]

---

(١) انظر: (٢/٤٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (٥/٧٠)، وقال الألباني: صحيح موقوف، انظر: الإرواء (٤/٢٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (٥/٧٠)، وانظر: الأثر الذي قبله.

(٤) انظر: المغني (٥/١٣٠).

(٥) المصدر السابق.

[١٨٥] ٢٤- الهدي يمنع من التحلل في العشر:

المتمتع الذي ساق الهدي هل يحل قبل يوم النحر أو لا؟

في المسألة ثلاث روايات.(١)

نقل إحداها حرب: ((فيمن قدم متمتعاً وساق الهدي؟ فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل، فقيل له: معاوية يقول: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص؟(٢) فقال: إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراماً مكانه)).(٣)

ووافقه يوسف بن موسى.(٤)

وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر وعليه هدي آخر، نص عليه، لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة.(٥)

---

(١) شرح العمدة (٤٦٨/٢)، وانظر الروايتين (٣٠٥/١-٣٠٦)، الإنصاف (١٩٢/٨).

(٢) المشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عثرة وهو الناتي وسط الحربة.
شرح النووي (٢٣٢/٨)، فتح الباري (٥٦٦/٣)، النهاية (٤٩٠/٢)، المصباح المنير (ص: ١٢٢)، وينظر تخريج حديث معاوية (٣٢٦/١-٣٢٨) مسائل صالح رقم ٢٧٦.

(٣) شرح العمدة (٤٧٣/٢)، الروايتين (٣٠٦/١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) شرح العمدة (٤٧٤/٢).

وكأن أحمد رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة، وأن الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر.[١]

قال القاضي: هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده، وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر، لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعة المحظور.[٢]

ووجه الرواية ما يلي:

١- أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قدموا في العشر، ومنعهم من الإحلال سوق الهدي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قدم قبل العشر لا يشبه ذلك، لأن المدة تطول، فيخاف أن يموت الهدي، أو يضل، أو يسرق.[٣]

٢- ولأن النبي ﷺ نهى المضحي إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره، فالمتمتع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحي، فجاز أن لا يكون وقتاً لمنع المهدي.[٤]

٣- ولأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فجاز له التحلل، دليله: إذا لم

---

(١) شرح الزركشي (٣/٢١٢).

(٢) الروايتين (١/٣٠٦).

(٣) شرح العمدة (٢/٤٧٣-٤٧٤).

(٤) المصدر السابق.

يسق الهدي.[١]

٤- ولأن العشر من أول أوقات النسك، وفيها تضاعف الأعمال الصالحة، وشُرع التكبيرُ الذي هو شعار العيد، وهي الأيام المعلومات التي يُذْكَرُ الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها.[٢]

والرواية الثانية: لا ينحر هديه ولا يحل من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر، سواء قدم مكة في العشر أو قبله.

وهذا المذهب بلا ريب[٣]، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٤]

نقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره.[٥]

وجزم به في المغني.[٦]

ودليل المذهب الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

---

(١) الروايتين (١/٣٠٧).

(٢) شرح العمدة (٢/٤٧٤).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٦)، الإقناع (١/٣٨٥).

(٤) الإنصاف (٨/١٩٢).

(٥) الإنصاف (٨/١٩٢).

(٦) انظر: (٥/٢٤١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١]

والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي وَقَلَّدتُ هَدِيي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ»[٢]، وقال لأصحابه: «من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر»[٣].

فعلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر، فعلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحل نحر الهدي، ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي ﷺ، وذلك لأن نحر الهدي من أسباب التحلل، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾[٤]، ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[٥]، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦]، والمحل: مشتق من الحل،

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/٤٢٢) ح ١٥٦٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢/٩٠٢) ح ١٧٦، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في صحيحه، كتاب الحج- باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٧) ح ١٩١.

(٤) سورة الحج - الآية (٣٣).

(٥) سورة الفتح - الآية (٢٤).

(٦) سورة البقرة - الآية (١٩٦).

وذاك بإزاء الحرم، فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر، لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.[١]

أما السنة:

فحديث عائشة رضي الله عنها قَالَت: «خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّة الوَدَاع، فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمرَة، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَن أَحرَمَ بِعُمرَةٍ وَلَم يُهد فَليُحلل، وَمَن أَحرَمَ بِعُمرَةٍ وَأَهدَى فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحرِ هَديِه، وَمَن أَهَلَّ بِحَجٍّ فَليُتِمَّ حَجَّهُ».[٢]

وحديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجه.

وهذه الرواية أولى لما فيها من النص الصحيح الصريح، فكان أولى بالاتباع.[٣]

[١٨٦] ٢٥- لا شيء على من أخر الأخذ من شعره ناسياً:

من المعلوم أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب[٤]، لكن ما الحكم فيمن أخر الحلاق عن أيام النحر؟

---

(١) شرح العمدة (٢/٤٧٠-٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحيض - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١/٤١٩) ح ٣١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠) ح ١١٢.

(٣) انظر: المغني (٥/٢٤٢).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٠٤)، المبدع (٣/٢٤٤).

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب قال: «في امرأة نسيت أن تأخذ من شعرها حتى خرجت من مكة ثم أخذته بعد ذلك بأيام؟ أرجو أن لا يكون به بأس، وإن تصدقت بشيء أحبُّ إلي»[٢]

ووافقه صالح[٣]، وأبو داود.[٤] ونقل مهنا[٥] لفظين، أحدهما مثلُ هذا.

وهو المذهب[٦]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والمنور[٧]، وقال به ابن قدامة[٨]، قال ابن منجى في شرحه: وهو أولى.[٩]

وقال القاضي في التعليق: والصحيح أنه لا يجب به دم.[١٠]

وقال في المبدع: قدمه جماعة.[١١]

---

(١) انظر: التعليق (ص: ٥١٥)، الروايتين (١/٢٨٩)، المبدع (٣/٢٤٤).

(٢) التعليق (ص: ٥١٥).

(٣) انظر: التعليق (ص: ٥١٥)، الروايتين (١/٢٨٩).

(٤) انظر: مسائله (ص: ١٣٦)، الروايتين (١/٢٨٩).

(٥) انظر: الروايتين (١/٢٨٩).

(٦) الإنصاف (٩/٢١٦)، وانظر: الإقناع (١/٣٩١)، شرح المنتهى (٢/٦٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: المغني (٥/٣٠٦).

(٩) الممتع (٢/٤٥٩).

(١٠) التعليق (ص: ٥١٦).

(١١) المبدع (٣/٢٤٤).

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١]، فقد بين الله تعالى أول وقته من الآية، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي.[٢]

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[٣] قيل: هو الحلق ولم يخصَّه بوقت، وإذا لم يختص بوقت لم يجب بتأخيره دم.[٤]

أما المعقول:

فلأنه فعله في وقت جوازه فلم يجب بتأخيره إليه دم كالسعي.[٥]

[١٨٧] ٢٦- استحباب ركعتي الطواف:

إذا فرغ العبد من الطواف صلى ركعتين، والمذهب على أنهما سنة مؤكدة وليستا بواجبتين، وهذه رواية من روايتين.[٦]

نقل حرب: «فيمن نسي ركعتي الطواف؟ فقال: يعيد متى ذكر».[٧]

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٩٦).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٠٦).

(٣) سورة الحج - الآية (٢٩).

(٤) التعليق (ص: ٥١٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: التعليق (ص: ٦٣٦)، الإنصاف (٩/١٢٠-١٢١).

(٧) التعليق (ص: ٦٣٦).

قال القاضي: وهذا محمول على الاختيار.[١]

ووافقه أبو طالب[٢]، والأثرم[٣]، وحنبل[٤].

قال القاضي: ولكن يستحب إذا طاف صلاهما.[٥]

وقال ابن قدامة: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة.[٦]

وقال في المبدع: ولاشك أنهما سنة مؤكدة للنصوص.[٧]

وقال البهوتي: وهما سنة مؤكدة.[٨]

وجزم بالاستحباب في الممتع[٩]، والمستوعب[١٠].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- أن طَلحَةَ بنَ عُبَيد اللَّه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ من أَهلِ نَجدٍ، ثَائِرَ الرَّأسِ، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِه، وَلا يُفقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني (٥/٢٣٢).

(٧) المبدع (٣/٢٢٤).

(٨) كشاف القناع (٢/٤٨٤).

(٩) انظر: (٢/٤٣٥).

(١٠) انظر: (٤/٢١٩).

فَإِذَا هُوَ يَسأَلُ عَنِ الإِسلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلا أَن تَطَوَّعَ...)).[١]

وهذه ليست منها.[٢]

٢- قيل لِلزُّهرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجزِئُهُ المَكتُوبَةُ مِن رَكعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: ((السُّنَّةُ أَفضَلُ، لَم يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلا صَلَّى رَكعَتَينِ)).[٣]

أما المعقول:

فلأنها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.[٤]

[١٨٨] ٢٧- لا دم على من أخر طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده:

لا يخفى أن طواف الزيارة هو الطواف الذي به تمام الحج، ويسميه الحجازيون: طواف الإفاضة، ويسميه العراقيون: طواف الزيارة، ويسمى: الطواف الفرض، وربما يسمى: طواف الصدر عن منى.[٥]

لكن إن أخر الحاج طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده هل يلزمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الإيمان - باب الزكاة من أركان الإسلام (١/١٠٦) ح ٤٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤١) ح ٨.

(٢) المغني (٥/٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (٣/٤٨٤).

(٤) الشرح الكبير (٩/١٢٢).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٥٤٥-٥٤٧)، وانظر: المستوعب (٤/٢٤٨-٢٤٩).

شيء؟

قال في رواية حرب: «فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده رجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة، وليس عليه دم».[١]

ووافقه الكوسج[٢]، وعبد الله[٣].

وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى.[٤]

ورواية حرب هي الصحيح من المذهب[٥]، وعليه جماهير الأصحاب[٦]، وقدمها في الفروع[٧]، وجزم بها في المغني[٨]، واختارها في الممتع[٩].

قال في المبدع: وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره عن يوم النحر.[١٠]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

---

(١) التعليق (ص: ٦٤٨).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٣٦٩).

(٣) انظر: مسائله (٢٣٩/١).

(٤) الإنصاف (٢٢٨/٩).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٦٥/٢)، الإقناع (٣٩١/١).

(٦) الإنصاف (٢٢٨/٩).

(٧) انظر: (٥١٦/٣).

(٨) انظر: (٣١٣/٥).

(٩) انظر: (٤٦٣/٢-٤٦٤).

(١٠) المبدع (٢٤٨/٣).

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[١]، ولم يقدّر بوقت فوجب أن يجوز فعله في كل وقت إلا ما أجمعوا على المنع منه، وإذا ثبت جواز فعله في كل وقت لم يجب الدم عليه.[٢]

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أنه ركن أخّره عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز فوجب أن لا يتعلق به دم، قياساً على من لم يقف بعرفة نهاراً ووقف ليلاً، فإنه يجزئه ولا دم عليه.[٣]

٢- ولأن بعد الأيام الثلاثة وقتاً يجوز فيه الطواف، فوجب أن لا يجب بتأخير فعله دم، قياساً عليه إذا أخّره عن يوم النحر إلى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق.[٤]

٣- ولأنه لم يدل دليل على عدم جوازه فيما بعد أيام التشريق، فوجب أن يجزئ في غيرها بالقياس عليها.[٥]

[١٨٩] ٢٨- من ترك المبيت بمنى تصدق بشيء:

لاشك في مشروعية المبيت بمنى للحاج، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ

---

(١) سورة الحج - الآية (٢٩).

(٢) التعليق (ص: ٦٤٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الممتع (٢/٤٦٤).

إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١]، لكن إن ترك المبيت بمنى ليالي منى هل يجب عليه الدم أو لا؟

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

روى إحداها حرب: «في الرجل يبيت من وراء العقبة ليالي منى؟ قال: يتصدق بشيء».[٣]

ووافقه الأثرم[٤]، وأبو طالب[٥]، وابن إبراهيم[٦]، والكوسج[٧]، ومحمد بن أبي عبده[٨]. قال في الإنصاف: نقله الجماعة.[٩]

ووجه الرواية:

أن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى، وهذا الإذن لحاجة غير ضرورية، يدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة لا يرخص في تركها لأحد.[١٠]

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٩١).

(٢) انظر: التعليق (ص: ٧٥٥)، الإنصاف (٩/٢٤٦)، شرح العمدة (٢/٦٤٣-٦٤٤).

(٣) التعليق (ص: ٧٥٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: مسائله (ص: ٢٥٨).

(٨) انظر: التعليق (ص: ٧٥٦).

(٩) الإنصاف (٩/٢٤٦).

(١٠) انظر: شرح العمدة (٢/٦٤٦).

والرواية الثانية: عليه دم.

نقله حنبل، وهذا الصحيح من المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، وكذا في المبدع[٤]، وجزم به في الممتع[٥]، والمستوعب[٦].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روي عبد الله بن عمر رَضِي اللَّه عَنهمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبدالمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِن أجلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».[٧]

فدل على أنه ليس لسائر الناس ترك المبيت ولا الترخص بذلك وإذا لم يجز تركه ثبت وجوبه ووجوب الدم بتركه؛ لقوله عليه السلام: «من

---

(١) انظر: الإقناع (٣٩٣/١).

(٢) الإنصاف (٢٤٦/٩).

(٣) انظر: (٥١٩/٣).

(٤) انظر: (٢٥٢/٣).

(٥) انظر: (٤٧٠/٢).

(٦) انظر: (٢٨٧/٤-٢٨٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب سقاية الحاج (٤٩٠/٣) ح ١٦٣٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢) ح ٣٤٦.

ترك نسكا فعليه دم)).[١]

٢- وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قال: ((لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يَدَعُون أحداً يبيت وراء العقبة)).[٢]

وإذا كان واجباً وجب بتركه دم، لتركه الواجب في الحج.[٣]

أما المعقول:

فإنه مبيت مأمور به بعد الوقوف فكان واجباً، دليله: ليلة المزدلفة، فإنها تجب رواية واحدة.[٤]

وهذه الرواية أرجح، لأن الشرع لم يرد فيه التصدق بشيء، وقال في الشرح الكبير: ولا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً ولا نصفاً،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٤١٩/١) ح ٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى (١٥٢/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٩/٢): قد روي موقوفاً ومرفوعاً، وأما المرفوع فأعله ابن حزم بأحمد بن علي المروزي وقال: إنه مجهول، وقال الألباني: ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً.

انظر: الإرواء (٢٩٩/٤) ح ١١٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (١٥٣/٥).

(٣) الممتع (٤٧٠/٢).

(٤) التعليق (ص: ٧٥٧).

فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له.[١]

[١٩٠] ٢٩- من دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم:

لا يجوز للحاج أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس، وإذا دفع قبل غروب الشمس و لم يعد إليها، ففي المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: «إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دماً».[٣]

ووافقه أبو الحارث[٤].

وهذا المذهب[٥]، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، وجزم به في المستوعب[٨]، والممتع[٩]، والتعليق[١٠].

قال ابن قدامة: فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/٢٤٨).

(٢) انظر: التعليق (ص: ٧٠١-٧٠٢)، الإنصاف (٩/١٧٠-١٧١)، الفروع (٣/٥٠٩).

(٣) التعليق (ص: ٧٠٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص: ٧٠١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٨-٥٩)، الإقناع (١/٣٨٨).

(٦) الإنصاف (٩/١٧٠-١٧١).

(٧) انظر: (٣/٥٠٩).

(٨) انظر: (٤/٢٣٣).

(٩) انظر: (٢/٤٤٦-٤٤٧).

(١٠) انظر: (ص: ٧٠١).

الشمس فلا دم عليه، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم.[١]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- حديث محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال وهو بعرفة: «أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس، فلا تعجلوا، فإنا ندفع بعد غروبها».[٢]

وأمره ﷺ بمخالفة الجاهلية وعدم التعجل دليل على الوجوب، ومن ترك واجباً فعليه دم.

٢- حديث جابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقف إلى غروب الشمس»[٣]

وفعله خرج مخرج البيان.[٤]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنه دفع قبل غروب الشمس فأشبه إذا دفع قبل الزوال.[٥]

---

(١) المغني (٥/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج - باب في وقت الإفاضة من عرفات (٤/٨)، وانظر: الحديث الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) ح ١٤٧.

(٤) التعليق (ص: ٧٠٢).

(٥) انظر: التعليق (٢/٧٠٢-٧٠٣).

٢- ولأنه ترك سنة الدفع من موضع يؤدى فيه ركن من أركان الحج، فإذا لم يأت بالمتروك لزمه دم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم لم يعد إليه.[١]

[١٩١] ٣٠- أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة:

اختلفت الرواية عن الإمام في أركان الحج إلى ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب قال: «قيل لأحمد: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه دم».[٣]

قال في الإنصاف: أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، بلا نزاع فيهما.[٤]

وعلى المذهب، فإن أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والإحرام، والسعي، كما سأبين ذلك بعد قليل.

واختار القاضي: أن السعي واجب وليس بركن، يجب بتركه دم.[٥]

قال في الشرح الكبير: وهذا أوسط الأقوال[٦]، وهو اختيار شيخنا.[٧]

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٧٠٣).

(٢) انظر: المقنع (٩/٢٨٩).

(٣) شرح العمدة (٢/٦٠٠-٦٠١).

(٤) الإنصاف (٩/٨٩).

(٥) الشرح الكبير (٩/٢٩٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أي ابن قدامة المقدسي في المغني (٥/٢٣٩).

والدليل على عدم ركنية الإحرام:

حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: «مَن شَهِدَ صَلاتَنَا هَذه، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدفَعَ، وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلاً أَو نَهَارًا، فَقَد أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».[1]

ولم يذكر الإحرام ولو كان ركناً لذكره، أما الطواف فترك ذكره؛ لأن القرآن دل عليه.[2]

وأما عدم ركنية السعي فدليله الكتاب والنظر:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3]، ونفي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/٢٣٨) ح ٨٩١، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٦-٤٨٧) ح ١٩٥٠، والنسائي في سننه، كتاب المناسك - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/٢٩٠-٢٩١) ح ٣٠٣٩، وابن ماجه في سنه، كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٤) ح ٣٠١٦، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٢٥٦) ح ٢٨٢١، ومستدرك الحاكم (١/٦٣٤)، وصححه أيضاً الألباني.

انظر: إرواء الغليل (٤/٢٥٨-٢٦٠) ح ١٠٦٦، وصحيح سنن الترمذي (١/٢٦٥) ح ٨٩٨.

(٢) انظر: الممتع (٢/٤٨٢).

(٣) سورة البقرة - الآية (١٥٨).

الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه.[١]

أما النظر:

فإنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي.[٢]

والمذهب على أن الأربعة ركن.

قال في الإنصاف: أما السعي ففيه ثلاث روايات: إحداهن: هو ركن وهو الصحيح من المذهب...، وأما الإحرام ... وعنه: ركن، وهي المذهب.[٣]

وجزم به في المحرر[٤]، وشرح المنتهى[٥]، وكشاف القناع[٦]، وصححه في المعونة[٧]، والممتع في الإحرام فقط[٨].

والدليل على كون الإحرام ركناً السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ».[٩]

---

(١) الشرح الكبير (٩/٢٩٢).

(٢) المغني (٥/٢٣٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/٢٨٩-٢٩١).

(٤) انظر: (١/٢٤٢).

(٥) انظر: (٢/٧٢).

(٦) انظر: (٢/٥٢١).

(٧) انظر: (٣/٤٩٥).

(٨) انظر: (٢/٤٨١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء =

ونية دخول الحج لا تتم إلا بالإحرام فصار ركناً.[١]

أما النظر:

فلأن الحج عبادة لا تصح بدون إحرام قياساً على سائر العبادات.[٢]

أما السعي فنستدل على ركنيته بالسنة والنظر:

فمن السنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: قالت: «إِنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلا يَحِلُّ لَهُم أَن يَطَّوَّفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ[٣]، فَلَعَمرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَم يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ».[٤]

٢- عَن حَبِيبَةَ بِنتِ أَبِي تَجرَاةَ قَالَت: «دَخَلنَا دَارَ أَبِي حُسَينٍ فِي

= الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٩) ح ١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه بلفظ: «إنما الأعمال بالنية» في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥) ح ١٥٥، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر: المبدع (٣/٢٦٣).

(٢) انظر: الممتع (٢/٤٨٢).

(٣) أي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٢٨) ح ٢٦٠، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب العمرة باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٣/٦١٤) ح ١٧٩٠.

نِسوَةٍ مِن قُرَيشٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، قَالَت: وَهُوَ يَسعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِن شِدَّةِ السَّعيِ وَهُوَ يَقُولُ لأَصحَابِهِ: اسعَوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعيَ)).[1]

ووجه الدلالة: أنه ﷺ فعل السعي وقال: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))[2]، ولقوله ﷺ: ((اسعَوا))، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

ولقوله: ((فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعيَ)) إخبار عن إيجاب الله تعالى، لأنه لا فرق بين أن يقول: قال الله أوجبت عليكم، وبين أن يقول: كتب عليكم.[3]

أما النظر:

فلأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.[4]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٢١)، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الحج - باب المواقيت (٢/٢٥٦) ح ٨٧، ٨٨، والحاكم في المستدرك (٤/٧٠) وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (٥/٩٧-٩٨)، وقال الزيلعي: أعله ابن عدي بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم، انظر: نصب الراية (٣/٥٥-٥٦)، وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل (٤/٢٦٨-٢٧٠) ح ١٠٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣) ح ٣١٠، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) التعليق (٢/٦٥٩).

(٤) المغني (٥/٢٣٩).

[١٩٢] ٣١- وجوب الدم على متمتع أخّر الهدي عن أيام النحر لغير عذر:

للهدي وقت وجوب، ووقت استقرار، ووقت أداء[١]، لكن إن أخّر الهدي عن أيام النحر، فهل يلزمه مع القضاء دم؟

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

إحداهن: يلزمه، إلا أن يؤخّره لعذر.

قال حرب: «قيل لأحمد: رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده؟ قال: يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزئ عنه دم واحد، ويروي عن بعضهم[٣] أنه قال: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري، وكأنه أوجبه عليه إذا وجد».

وقال في رواية حرب: «في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد؟ يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر».[٤]

ووافقه ابن هانئ[٥].

---

(١) انظر: شرح المحرر (ص: ١٤٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، الروايتين (١/٣٠٤-٣٠٥)، شرح العمدة (٢/٣٤٩-٣٥٣)

(٣) يشير الإمام أحمد إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن تمتع ولم يهد؟ قال: «عليه دمان» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج - باب المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى مضت الأيام (٤/٥٣).

(٤) شرح العمدة (٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٥) انظر: مسائله (١/١٤٩).

وتدل رواية حرب على التفريق بين المعذور وغيره، وهي المذهب.[١]

قال القاضي: العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري.[٢]

وقال أبو الخطاب: العذر مثل أن تضيع النفقة[٣]، وذكر ابن عقيل مثل النسيان ونحوه.[٤]

قال في الإنصاف: إن أخّره لعذر لم يلزمه، وقدمه في الرعايتين، وصححه في الكبرى، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في المعذور دون غيره، هذا المذهب.[٥]

وقال أيضاً: والصحيح من المذهب أيضاً وجوب الدم على غير المعذور.[٦]

وقال في الإقناع: وكذا إن أخّر الهدي عن أيام النحر لغير عذر[٧]، أي فعليه دم.[٨]

وفي التوضيح: وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر[٩]، أي عليه دم.

---

(١) انظر: الإقناع (٣٦٩/١)، شرح المنتهى (٣٦/٢).

(٢) انظر: التعليق (ص: ٣٦٦).

(٣) انظر: الهداية (٩١/١).

(٤) شرح العمدة (٣٥٣/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٩٨/٨).

(٦) الإنصاف (٣٩٨/٨).

(٧) الإقناع (٣٦٩/١).

(٨) كشاف القناع (٤٥٤/٢).

(٩) التوضيح (٥٠٠/٢).

وجزم به في المستوعب[١]، والمعونة[٢].

ووجه الرواية: أن للعذر تأثيراً في إسقاط الجبران، بدليل أن اللابس والمتطيب ناسياً ومن قدم الحلاقة على الذبح أو على الرمي ناسياً فلا دم عليه، لأن النسيان عذر كذلك هاهنا.[٣]

هذا في سقوط الدم عن المعذور.

أما دليل وجوبه على غير المعذور:

فهو أنه نسك مؤقت، فلزم الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار.[٤]

[١٩٣] ٣٢- جواز الحج لمن أتى عرفة قبل طلوع الفجر ليلة النحر:

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر، ويرى البعض أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر ومن أدرك عرفه في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه.

وفي هذه المسألة سأل حرب الإمام فقال: «قلت لأحمد: رجل أتى عرفه قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه جائز إذا وقف بعرفه قبل الفجر، قيل: فإن لم يقف بجمع، قال: جائز».[٥]

---

(١) انظر: (٤/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) (٣/٣١٩).

(٣) الروايتين (١/٣٠٥).

(٤) المغني (٥/٣٦٥).

(٥) شرح العمدة (٢/٦٠٨).

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣]، والكوسج[٤]، وأبو الحارث[٥]، وحنبل[٦].

وهذا المذهب[٧]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٨]، وجزم بهذا في المستوعب[٩]، والتعليق[١٠]، والمبدع[١١]، والممتع[١٢].

قال في المغني والشرح: لا نعلم في ذلك خلافاً.[١٣]

وقال في الإنصاف: وإن وافاها ليلاً فوقف بها فلا دم عليه بلا نزاع.[١٤]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

---

(١) انظر: مسائله (٢/٧٣٧).

(٢) انظر: مسائله (١/١٢٧، ٣٧٤).

(٣) انظر: مسائله (١/١٦٦).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٢٣٢).

(٥) انظر: التعليق (ص: ٦٩٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٨)، الإقناع (١/٣٨٧).

(٨) الإنصاف (٩/١٦٧).

(٩) انظر: (٤/٢٣١-٢٣٢).

(١٠) انظر: (ص: ٦٩٣-٧٠٠).

(١١) انظر: (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(١٢) انظر: (٢/٤٤٥-٤٤٦).

(١٣) انظر: المغني (٥/٢٧٤)، وانظر: الشرح (٩/١٦٧).

(١٤) الإنصاف (٩/١٧٣).

فمن المنقول:

١- عَن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أوسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئتُ مِن جَبَلَي طَيِّئٍ، أَكلَلتُ رَاحِلَتِي وَأَتعَبتُ نَفسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكتُ مِن جَبَلٍ إِلا وَقَفتُ عَلَيهِ فَهَل لِي مِن حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَن شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِه، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدفَعَ، وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلاً أَو نَهَاراً فَقَد أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».[(١)]

وجه الدلالة: من قوله: «وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلاً أَو نَهَاراً»، وهذا عام في جميع أجزاء النهار كما هو عام في جميع أجزاء الليل.[(٢)]

٢- قال عطاء بن أبي رباح: «لا يَفُوتُ الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم»[(٣)]؛ أما المعقول فمن وجهين:

١- أنّها عبادة يجتمع في وقتها الليل والنهار، فوجب أن يتسع لوقتها يومٌ كامل، أصل ذلك مدة المسح في حق المقيم.[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١).

(٢) التعليق (ص: ٦٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر (١٧٤/٥)، وقال الألباني: سنده صحيح، انظر: الإرواء (٢٥٨/٤).

(٤) التعليق (ص: ٦٩٨).

٢- ولأن النهار أحد الزمانين وكان جميعه محلاً للوقوف كالليل.[١]

[١٩٤] ٣٣- متى يجوز الدفع من مزدلفة؟:

من واجبات الحج المبيت بمزدلفة، لكن متى يجوز الدفع منها؟

في المسألة روايتان[٢]، نقلهما حرب.

الرواية الأولى: قال حرب: «قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى منى وعليه ليل يرمي الجمار؟ قال: نعم، أرجو أن لا يكون به بأس».[٣]

وهذه الرواية هي المذهب كما يظهر لي[٤]، فقد اختارها أكثر الأصحاب.

قال في الكافي: والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.[٥]

وفي المبدع: والمبيت بمزدلفة على الأصح إلى ما بعد نصف الليل.[٦]

وفي كشاف القناع: والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصفه أي الليل.[٧]

وفي المستوعب: فإن دفع منها بعد نصف الليل جاز ولا شيء عليه.[٨]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح العمدة (٢/٦١٥-٦١٧)، التعليق (ص: ٢/٧٠٩).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: شرح المنتهى(٢/٥٩-٦٠)، الإقناع (١/٣٨٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٤٩).

(٥) الكافي (١/٤٥٧).

(٦) المبدع (٣/٢٦٤).

(٧) كشاف القناع (٢/٥٢١).

(٨) المستوعب (٤/٢٣٥).

وقال في المغني: ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل[١]، وكذا في شرح المحرر[٢].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «أَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيلَةَ النَّحرِ، فَرَمَت الجَمرَةَ قَبلَ الفَجرِ، ثُمَّ مَضَت فَأَفَاضَت، وَكَانَ ذَلِكَ اليَومُ اليَومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعنِي - عِندَهَا».[٣]

ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة، ثم يصلي الصبح لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل.[٤]

أما المعقول:

فإن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها.[٥]

---

(١) المغني (٥/٢٨٤).

(٢) انظر: (ص: ١٦١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع (٢/٤٨١) ح ١٩٤٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/١٣٣)، ونقل الزيلعي تصحيح البيهقي له، انظر: نصب الراية (٣/٧٣)، ولكن لم أجده في السنن الكبرى، وضعفه الألباني، انظر: الإرواء (٤/٢٧٧-٢٧٩) ح ١٠٧٧.

(٤) شرح العمدة (٢/٦١٧).

(٥) المصدر السابق.

والرواية الثانية: نقلها حرب: «أنه لا يجوز أن يخرج من جمع حتى يغيب القمر».[١]

وقال في رواية أخرى: «في وجه السحر».[٢]

ولعل حرباً سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين[٣]، ففي الرواية الأولى: جواز الدفع بعد نصف الليل، والثانية: لا يجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر.

والذي يظهر لي أن رواية حرب الثانية هي المتأخرة، فقد قال شيخ الإسلام بعد أن أوردها: وأكثر نصوصه على هذا.[٤]

وهذه الرواية تعضدها الأحاديث الصحيحة، ومنها:

١- حديث أسماء: «أَنَّهَا نَزَلَت لَيلَةَ جَمعٍ عِندَ المُزدَلِفَة، فَقَامَت تُصَلِّي، فَصَلَّت سَاعَةً ثُمَّ قَالَت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لا، فَصَلَّت سَاعَةً ثُمَّ قَالَت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلت: نَعَم، قَالَت: فَارتَحِلُوا، فَارتَحَلنَا وَمَضَينَا، حَتَّى رَمَت الجَمرَةَ، ثُمَّ رَجَعَت فَصَلَّت الصُّبحَ فِي مَنزِلِهَا، فَقُلتُ لَهَا: يَا هَنتَاهُ مَا أَرَانَا إِلا قَد غَلَّسنَا، قَالَت: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».[٥]

---

(١) شرح العمدة (٢/٦١٧)، التعليق (٢/٧٠٩).

(٢) شرح العمدة (٢/٦١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢/٦١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله =

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسناً.(١)

٢- «وَكَانَ عَبدُ اللَّه بنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهله، فَيَقِفُونَ عندَ المَشعَرِ الحَرَامِ بالمُزدَلفَة بلَيلٍ، فَيَذكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُم، ثُمَّ يَرجعُونَ قَبلَ أَن يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبلَ أَن يَدفَعَ، فَمنهُم مَن يَقدَمُ منًى لصَلاة الفَجرِ، وَمنهُم مَن يَقدَمُ بَعدَ ذَلكَ، فَإِذَا قَدمُوا رَمَوُا الجَمرَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا يَقُولُ: أَرخَصَ فِي أُولَئكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ».(٢)

وهذا يدل على أنه قدَّم الضعفة وأرخص لهم في وجه السحر.(٣)

= بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٥٢٦/٣) ح ١٦٧٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (٩٤٠/٢) ح ٢٩٧.

(١) شرح العمدة (٦١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٥٢٦/٣) ح١٦٧٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (٩٤١/٢) ح٣٠٤.

(٣) انظر: شرح العمدة (٦١٧/٢).

[١٩٥] ٣٤- يوم النحر من أشهر الحج:

لا يخفى أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، «ويوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر»، نص عليه في رواية حرب.(١)

ووافقه عبد الله(٢)، وأبو طالب(٣)، وابن هانئ(٤).

قال في الإنصاف: فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.(٥)

وكذا في الفروع(٦)، والمغني(٧)، وشرح الزركشي(٨)،و شرح المحرر(٩).

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

---

(١) شرح العمدة (١/٣٧٧).

(٢) انظر: مسائله (٢/٧٦٠)، شرح العمدة (١/٣٧٧).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٧٧).

(٤) انظر: مسائله (١/١٤١-١٤٥).

(٥) الإنصاف (٨/١٣٢).

(٦) انظر: (٣/٢٨٧).

(٧) انظر: (٥/١١٠).

(٨) انظر: (٣/١٠١).

(٩) انظر: (ص: ١٤٨٣).

١- ما وري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ بَينَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: هَذَا يَومُ الحَجِّ الأَكبَرِ».[١]

فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره.[٢]

أما الأثر:

فقد قال ابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، وابن عمر[٥]، وابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح تعليقاً، كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى بعد حديث ١٧٤٢، (٥٧٤/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب يوم الحج الأكبر (٤٨٣/٢) ح ١٩٤٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر (١٠١٦/٢) ح ٣٠٥٨، وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٨٢/٢-١٨٣) ح ٣٠٥٨.

(٢) المغني (١١٠/٥-١١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٤) ح ٦، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢) ح ٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب بيان أشهر الحج (٣٤٢/٤)، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني (٢٢٦/٢): حديث أشهر الحج أخرجه الدارقطني من سبعة طرق وكل طرقه رواتها ثقات إلا الطريق الثالث... وطريق ابن مسعود هو الأول.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح معلقاً، كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ (٤٣٣/٣-٤٣٤) بعد حديث ١٥٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٤) ح ٣، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢) ح ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح معلقاً (٤١٩/٣)، والدارقطني في سننه =

الزبير[١]: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

أما النظر:

فإن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرّم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث.[٢]

[١٩٦] ٣٥- المرأة تقصر من أطراف شعرها كله:

المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع، حكاه ابن المنذر.[٣]

ويكون التقصير قدر أنملة، وهل يجب التقصير من جميع شعرها أو من بعضه؟

في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب: «تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة من أطراف

= (٢٢٦/٢) ح ٤٥، والحاكم في مستدركه (٢٧٦/٢) وصححه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٠/٣): إسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٦/٢) ح ٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج -باب بيان أشهر الحج (٣٤٢/٤).

(٢) المغني (١١٠/٥-١١١)، الفروع (٢٨٧/٣-٢٨٩)، شرح الزركشي (١٠٢/٣).

(٣) انظر: الإجماع (ص: ٦٦).

(٤) انظر: المستوعب (٢٤٥/٤).

شعرها كله حول[١] رأسها)).[٢]

ووافقه الكوسج[٣]، وصالح[٤]، وأبو داود[٥]، وابن هانئ[٦].

وعلى هذا فيكون التقصير من جميع الرأس، على الصحيح من المذهب[٧]، وعليه أكثر الأصحاب.[٨]

قال الزركشي: قال أحمد: تقصر من كل قرن قدر الأنملة ...، ونقل قول أحمد: تقصر المرأة من كل رأسها؟ قال: نعم.[٩]

وقال في كشاف القناع: وإن قصر فمن جميع شعر رأسه ...، والمرأة تقصر ... قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر.[١٠]

---

(١) يقول المحقق على التعليق: وجدت اللفظة في المخطوط هكذا: حول، وألغاها وأثبت: حتى، والصحيح ما كان في المخطوط، لكن اللام والذي يظهر أنه اعتراها إزالة لبعضها فانقلبت الكلمة: حوا، والصحيح: حول، ولو أثبت ما قاله المحقق لاختل المعنى كلياً، والذي أثبته هو الأصوب، والله أعلم.

(٢) التعليق (٢/٥٠٠).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٢٥٣).

(٤) انظر: مسائله (٢/٢٣٥).

(٥) انظر: مسائله (ص: ١٣٦).

(٦) انظر: مسائله (١/١٥٥).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٦٣)، الإقناع (١/٣٨٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٩/٢٠٦).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٣/٢٦٩).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٢/٥٠٢).

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر:

فمن الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١]

فهذا عام في جميع شعر الرأس، وقد حلق ﷺ جميع رأسه، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.[٢]

ومن السنة:

أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه والتقصير بدل منه وقد أمرنا بالتأسي.[٣]

ومن الأثر:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة».[٤]

[١٩٧] ٣٦- إجزاء البقرة عن قوم يريد بعضهم القربة وبعضهم اللحم:

لا ريب أن الشاة تجزئ عن واحد بلا نزاع، والبدنة والبقرة عن

---

(١) سورة الفتح – الآية (٢٧).

(٢) كشاف القناع (٥٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج – باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٥٦١/٣) أحاديث الباب، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٧/٢) ح ٣٢٢، من حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما.

(٤) وقد أخرجه أبو داود في مسائله للإمام أحمد (ص: ١٣٦).

سبعة، سواءٌ أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم.[١]

فقد نقل حرب: «ثلاثة اشتروا بقرة فذبحوها على أنهم إن جاءهم شركاء شاركوهم بعد الذبح، فجاءهم قوم فشاركوهم في ذلك اللحم أجزأ عنهم».[٢]

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.[٣]

ولم أقف على رواية أخرى في المسألة، غير رواية حرب وهي الإجزاء كما ترى.

قال في الشرح الكبير: إذا ثبت هذا - أي الإجزاء - فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، متطوعين أم مفترضين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم.[٤]

وجزم بالإجزاء في المغني[٥]، والفروع[٦]، والمحرر[٧]، والممتع[٨]، وكشاف القناع[٩].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/٣٤٢)، الإنصاف (٩/٣٤٠).

(٢) التعليق (٣/١١٢٨).

(٣) الإنصاف (٩/٣٤٠).

(٤) الشرح الكبير (٩/٣٤٢).

(٥) انظر: (٥/٤٥٩).

(٦) انظر: (٣/٥٤١).

(٧) انظر: (١/٢٤٩).

(٨) انظر: (٢/٤٩٧).

(٩) انظر: (٢/٥٣٢).

ودليل ذلك من وجهين:

١- أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القُرب، فأراد بعضهم المتعة والآخر القران.[١]

٢- ولأن كل إنسان إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا يضره نيّة غيره في نصيبه.[٢]

[١٩٨] ٣٧- طواف القدوم على من أهل بالحج من مكة إذا رجع من منى:

إذا أحرم المتمتع بالحج من مكة، ففي حقه طواف قدوم مسنون،لكنه لا يطوف طواف القدوم حتى يرجع من منى.[٣]

نص عليه في رواية حرب، وقال: «في متمتع قدم بعمرة فطاف بها ثم يحج من مكة؟ يطوف إذا رجع من منى، ولا يطوف قبل خروجه».[٤] وهذه رواية من روايتين.[٥]

ووافق حرباً الأثرم[٦]، وقال: عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.[٧]

---

(١) الشرح الكبير (٣٤٢/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التعليق (٥٨٦/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق، المغني (٣١٥/٥).

(٧) المغني (٣١٥/٥).

وهو المذهب فيما يظهر لي[١]، قدمه في الفروع[٢]، والإنصاف[٣]، وجزم به الخرقي[٤]، والزركشي[٥]، والحجاوي[٦]، والشويكي[٧]، وابن مفلح[٨].

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنه إحرام بحج فشرع فيه طواف القدوم، دليله المفرد إذا قدم من بلده.[٩]

٢- ولأن طواف القدوم يفعل إذا لم يتعين عليه غيره، فشرع فعله وإن تعين عليه غيره، دليله: طواف الوداع يفعله عند انصرافه، سواء كان طواف الزيارة باقياً في ذمته وكان قد فعله، كذلك ههنا، لأن طواف القدوم تحية المسجد الحرام كما أن الركعتين تحية لسائر المساجد.

ثم ثبت أن تحية المسجد مسنونة في حق من في ذمته صلاة مفروضة إذا أخّر فعلها حين الدخول، كذلك الطواف يجب أن يكون مسنوناً في

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٦٤/٢)، الإقناع (٣٩١/١).

(٢) انظر: (٥١٧/٣).

(٣) انظر: (٢٢٤/٩).

(٤) انظر: المغني (٣١٤/٥).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢٧١/٣).

(٦) انظر: الإقناع (٣٩١/١).

(٧) انظر: التوضيح (٥٢٩/٢).

(٨) المبدع (٢٤٧/٣).

(٩) التعليق (٥٨٦/٢).

حق من في ذمته طواف واجب.[١]

[١٩٩] ٣٨- الابتداء لمن أحدث أثناء الطواف:

لا ريب أن من أحدث أثناء طوافه عمداً فإنه يبتدئ الطواف بعد أن يتوضأ، أما إن سبقه الحدث ففي المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: «إذا أحدث في أثناء الطواف يبتدئ».[٣]

وهذا المذهب[٤] بلا ريب[٥]، وصححه في المعونة.[٦]

وقدمه في المغني[٧]، والشرح الكبير[٨]، والمحرر[٩]، والفروع[١٠]، والمبدع[١١]، والممتع[١٢].

قال في شرح المنتهى: ويبتدئ الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/٢١٧).

(٣) انظر: الروايتين (١/٢٨٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٣)، الإقناع (١/٣٨٢).

(٥) الإنصاف (٩/١١٧).

(٦) انظر: (٣/٤٠٥).

(٧) انظر: (٥/٢٤٩).

(٨) انظر: (٩/١١٧).

(٩) انظر: (١/٢٤٣).

(١٠) انظر: (٣/٥٠٢).

(١١) انظر: (٣/٢٢٢).

(١٢) انظر: (٢/٤٣٢-٤٣٣).

بعد أن يتطهر كالصلاة.[١]

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن الموالاة شرط فلذلك إذا أحدث ثم توضأ ابتدأ.[٢]

٢- ولأن الطهارة شرط، فأبطله الحدث كالصلاة، وهذا ظاهر في الحدث العمد.[٣]

[٢٠٠] ٣٩- الإعادة على من اخترق الحِجر في طوافه:

من المعلوم أن الطائف يجعل البيت عن يساره ويأخذ في الطواف عن يمينه، مبتدءاً بمحاذاة الحجر الأسود، وإذا اخترق في طوافه الحجر لم يجزئه.

فقد نقل حرب عنه: «فيمن طاف واخترق الحجر لا يجزئه ويعيد».[٤]

ووافقه الأثرم[٥]، وحنبل[٦]، وهذا المذهب[٧]، وعليه الأصحاب[٨]،

---

(١) شرح المنتهى (٢/٥٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/١١٧).

(٣) انظر: المبدع (٣/٢٢٢).

(٤) التعليق (٢/٦١٩)، شرح العمدة (٢/٥٩٤).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٣)، الإقناع (١/٣٨٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٩/١١١).

وجزم به في المستوعب[١]، وشرح الزركشي[٢]، والفروع[٣]، والمغني[٤].

وعلل ذلك الخرقي بقوله: لأن الحجر من البيت.[٥]

والدليل على هذا:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنتُ أُحِبُّ أَن أَدخُلَ البَيتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدخَلَنِي الحِجرَ، فَقَالَ: صَلِّي فِي الحِجرِ إِن أَرَدتِ دُخُولَ البَيتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطعَةٌ مِنَ البَيتِ، وَلَكِنَّ قَومَكِ استَقصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعبَةَ فَأَخرَجُوهُ مِنَ البَيتِ».[٦]

وعنها أيضاً قالت: «سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحِجرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟

---

(١) انظر: (٤/٤١٢، ٢١٥).

(٢) انظر: (٣/٢٠١).

(٣) انظر: (٣/٤٩٩-٥٠٠).

(٤) انظر: (٥/٢٢٩-٢٣٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/٢٠١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج - باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٣/٢٢٥) ح ٨٧٦، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك -باب الصلاة في الحجر (٢/٥٢٥-٥٢٦) ح ٢٠٢٨، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج - باب الصلاة في الحجر (٥/٢٤٠) ح ٢٩١٢، وصححه ابن خزيمة، والحاكم.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٣) ح ٢٧٤٠، والمستدرك (١/٦٣٠).

وصححه أيضاً الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٢٦١) ح ٨٨٣.

قَالَ: نَعَم، قُلتُ: فَمَا لَهُم لَم يُدخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَومَكِ قَصَّرَت بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلتُ: فَمَا شَأنُ بَابِهِ مُرتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَومُكِ لِيُدخِلُوا مَن شَاءُوا وَيَمنَعُوا مَن شَاءُوا، وَلَولا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثٌ عَهدُهُم بِالجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَن تُنكِرَ قُلُوبُهُم أَن أُدخِلَ الجَدرَ فِي البَيتِ، وَأَن أُلصِقَ بَابَهُ بِالأَرضِ)).[1]

إذا ثبت ذلك فإن من اخترق في طوافه الحجر لم يجزه.

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، فالله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه، والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه.[3]

ومن الأثر:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر، فإن الله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾[4]، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر)).[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها (٤٣٩/٣) ح ١٥٨٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها (٩٧٣/٢) ح ٤٠٥.

(٢) سورة الحج - الآية (٢٩).

(٣) انظر: المغني (٢٢٩/٥-٢٣٠).

(٤) سورة الحج - الآية (٢٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة بنحوه، انظر: صحيحه (٢٢٢/٤-٢٢٣) ح ٢٧٤٠، والحاكم =

وإذا ثبت هذا من فعله دخل تحت قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[١]، وهذا أمر فهو على الوجوب.[٢]

أما النظر:

فإن من ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت، فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء.[٣]

[٢٠١] ٤٠- لا يقطع أسابيع الطواف على شفع:

لاشك أنه يجوز جمع أسابيع الطواف ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين.[٤] ولا يخلو الجامع لها إما أن يقطعها على وتر أو شفع، فهل يجوز هذا؟

في المسألة روايتان.[٥]

نقل إحداهما حرب: «لا بأس أن يجمع بين الأسابيع من غير أن يبين كل أسبوعين بركعتين ثم يصلي بعد ذلك».[٦]

= في المستدرك (١/٦٣٠) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب موضع الطواف (٥/٩٠).

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١).

(٢) التعليق (٢/٦٢٠).

(٣) المغني (٥/٢٣٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الإنصاف (٩/١٢٣-١٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/١٢٤)، المبدع (٣/٢٢٤).

(٦) التعليق (ص: ٦٤٠).

ووافقه على مجرد الجمع عبد الله[١]، وأبو داود[٢]، والكوسج[٣].

ويفهم من النص: كراهة قطع الأسابيع على شفع، فيكره الجمع إذن؛ ولعلنا نستشهد لهذه الرواية بقول الرسول ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ».[٤]

فيؤخذ من عموم هذا الحديث: حث الشارع على الوتر، فلا بأس من قطع الأسابيع على وتر، ويكره قطعها على شفع.

والرواية الثانية: جواز ذلك؛ وهي المذهب فيما يظهر لي.[٥]

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين.[٦]

وجزم بهذا في الشرح الكبير[٧]، والفروع[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف

---

(١) انظر: مسائله (٢/٧٨٠).

(٢) انظر: مسائله (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: مسائله (١/٣٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/٢٠٦٢) ح ٥، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الدعوات - باب لله مائة اسم غير واحدة (١١/٢١٤) ح ٦٤١٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٤).

(٦) المغني (٥/٢٣٣).

(٧) انظر: (٩/١٢٣).

(٨) انظر: (٣/٥٠٣).

(٩) انظر: (٣/٢٢٤).

القناع[١].

ودليل المذهب:

أن الأصل الإباحة، ولا دليل معتبر يدل على المنع فيصار إليه.

[٢٠٢] ٤١- الموالاة شرط في الطواف:

الموالاة في الطواف: هي أن لا يطيل قطعه، فإن أطال قطعه لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت لم يقطع موالاته، لأنه فرض يخاف فوته فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة.[٢]

فإن أطال الفصل ففيها روايتان.[٣]

إحداهما: يستأنف.

قال في رواية حرب: «في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت؟ تقيم حتى تطوف، قيل له: تبني على طوافها؟ قال: لا، تبتدئ».[٤]

ووافقه أبو طالب[٥]، وهو اختيار الخرقي.[٦]

قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب[٧]، لأن الموالاة شرط[٨] أي

---

(١) انظر: (٢/٤٨٤).

(٢) شرح العمدة (٢/٥٩٢-٥٩٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/٥٩٣-٥٩٤).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٣)، الإقناع (١/٣٨٧).

(٨) الإنصاف (٩/١١٧).

شرط للصحة.[١]

قال في تصحيح الفروع: الصحيح من المذهب عدم صحة البناء.[٢]

وجزم بـه في المبـدع[٣]، وشـرح الزركـشي[٤]، والممتـع[٥]، والمستوعب[٦].

ودليل ابتداء الطواف إذا أحدث في أثنائه:

أن الطواف عبادة شرطها الطهارة على الصحيح، فأبطلها الحدث كالصلاة، وحكم تعمد الحدث وسبقه في ذلك حكم الصلاة من بطلان وبناء.[٧]

ودليل ابتدائه إذا قطعه بفصل طويل السنة والنظر:

فمن السنة:

أن «النبي ﷺ والى بين طوافه»، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».[٨]

وهذا يدل على أن الموالاة بين أجزائه شرط للصحة.[٩]

---

(١) انظر: الممتع (٢/٤٣٣).

(٢) تصحيح الفروع (٣/٥٠٢).

(٣) انظر: (٣/٢٢٢).

(٤) انظر: (٣/٢١٧).

(٥) انظر: (٢/٤٣٣).

(٦) انظر: (٤/٢١٧-٢١٨).

(٧) الممتع (٢/٤٣٣).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١).

(٩) الممتع (٢/٤٣٣).

أما النظر:

فإن الطواف صلاة فيشترط لها الموالاة كسائر الصلوات، أو يقال الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشترط لها الموالاة كالصلاة.[١]

[٢٠٣] ٤٢- لا تشترط الطهارة للسعي:

هل تشترط الطهارة للسعي؟ في المسألة روايتان.[٢]

نقل إحداهما حرب عنه أنه قال: «الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك فإنها تسعى».[٣]

ووافقه أبو طالب[٤]، وأبو داود في رواية عنه[٥]، والكوسج[٦].

قال الزركشي: المذهب[٧] المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب من الروايتين: عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة.[٨]

قال في التعليق: ولكن المذهب أن الطهارة لا تجب في ذلك[٩]، أي

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٣٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/٦٤٠)، شرح الزركشي (٣/٢١٣-٢١٤)، الممتع (٢/٤٣٨).

(٣) شرح العمدة (٢/٦٤٠)، التعليق (٢/٦٠٧).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: مسائله (ص: ١١٦، ١٣٣).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٢٢١، ٤٩٨).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٦)، الإقناع (١/٣٨٥).

(٨) شرح الزركشي (٣/٢١٣-٢١٤).

(٩) التعليق (٢/٦٠٦-٦٠٧).

في السعي.

وكذا في الممتع[١]، والإنصاف[٢]، وكشاف القناع[٣]، والمغني[٤]، وشرح المحرر[٥].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «فَافعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَن لا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطهُرِي».[٦] فاستثنى الطواف وحده، فدل على أنه لا تشترط الطهارة في غير الطواف.[٧]

٢- وأصرح من هذا ما في المسند عنها - أي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «الحَائِضُ تَقضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالبَيتِ».[٨]

---

(١) انظر: (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٢) انظر: (٩/١٣٢-١٣٣).

(٣) انظر: (٢/٤٨٧).

(٤) انظر: (٥/٢٤٦).

(٥) انظر: (ص: ١٦١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/٤٠٧) ح ٣٠٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٣) ح ١١٩.

(٧) شرح المحرر (ص: ١٦١٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٢٧)، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الحج - =

والطواف ينصرف إلى المعهود وهو الطواف بالبيت.[١]

أما المعقول:

فلأن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها الطهارة كالوقوف بعرفة.[٢]

إذا علم هذا فإن المستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهراً كما بينا سابقاً، ولا نزاع أن المستحب أن يسعى على طهارة خروجاً من الخلاف، لأنها عبادة والطهارة للمتعبد أحسن.[٣]

[٢٠٤] ٤٣- السعي بين الصفا والمروة سنة:

اختلفت الرواية عن أحمد في حكم السعي بين الصفا والمروة إلى ثلاث روايات.[٤]

الرواية الأولى: أنه سنة.

قال في رواية حرب: «فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى

= باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك بنحوه (٢٨١/٣) ح ٩٤٥، وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب المناسك - باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٩٨٨/٢) ح ٢٩٦٣، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٧٩/١) ح ٩٥٧.

(١) شرح الزركشي (٢١٤/٣).

(٢) انظر: الممتع (٤٣٩/٢)، شرح المحرر (ص: ١٦١٢)، المغني (٢٤٦/٥).

(٣) انظر: المغني (٢٤٦/٥)، شرح المحرر (ص: ١٦١٢)، شرح الزركشي (٢١٤/٣-٢١٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٨٩/٩).

مترله؟ لا شيء عليه)).[١]

ووافقه أبو طالب[٢]، والميموني[٣].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٤]، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٥].

٢- روي أن في مصحف أبي وابن مسعود رضي الله عنهما: ﴿أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ.[٦]

أما المعقول:

فلأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي.[٧]

---

(١) شرح العمدة (٢/٦٢٤)، التعليق (٢/٦٥٨).

(٢) انظر: التعليق (٢/٦٥٨)، الروايتين (١/٢٨٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) سورة البقرة - الآية (١٥٤).

(٥) سورة البقرة - الآية (١٥٨).

(٦) المغني (٥/٢٣٩)، وهذه القراءة شاذة، انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه (ص: ١١).

(٧) المغني (٥/٢٣٩)، شرح المحرر (ص: ١٦٠٩).

الرواية الثانية: أنه ركن لا ينوب عنه الدم في أصح الروايتين، قاله القاضي.[١]

ونص عليه في رواية الأثرم، والكوسج.[٢]

وهو الصحيح من المذهب[٣]، وجزم به في المنور، وصححه في التلخيص[٤]، والمحرر[٥].

وقدمه في الرعايتين والحاويين[٦]، والفروع[٧]، وجزم به في كشاف القناع[٨]، والمبدع[٩].

ودليل المذهب سبق بيانه.[١٠]

[٢٠٥] ٤٤- لا بأس بالسعي راكباً للضرورة:

إذا سعى راكباً لعذر هل يجوز؟

أجاب عن ذلك الإمام كما في رواية حرب: «لا بأس بالسعي بين

---

(١) انظر: التعليق (٦٥٧/٢).

(٢) انظر: مسائله (ص: ٣٨٨).

(٣) الإنصاف (٢٩٠/٩)، وانظر: الإقناع (٢٩٧/١)، التنقيح المشبع (ص: ١٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: (٢٤٣/١).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٩٠/٩).

(٧) انظر: (٥٢٥/٣).

(٨) انظر: (٥٢١/٢).

(٩) انظر: (٢٦٣/٣).

(١٠) انظر: المسألة رقم (١٩١).

الصفا والمروة على الدواب لضرورة».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، والكوسج[٣].

قال القاضي بعد أن نقل رواية حرب: وظاهر هذا يقتضي أن السعي كالطواف، وأنه يجوز راكباً للضرورة، فلا فرق بينهما، وكأن المعنى فيه أن المشي نفس السعي كما أنه نفس الطواف.[٤]

قال الخرقي: ومن طاف أو سعى محمولاً لعلة أجزأه، ثم أضاف الزركشي في شرحه لأن حكم السعي حكم الطواف عند الخرقي.[٥]

وعلى هذا إن سعى راكباً لعذر أجزأ قولاً واحداً.[٦]

وقال في المبدع: إذا سعى راكباً أو محمولاً أجزأه ...، وظاهر كلام أحمد حكمه كالطواف.[٧]

ودليل جواز ذلك للضرورة السنة:

١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: «شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنتِ رَاكِبَةٌ...» الحديث.[٨]

---

(١) التعليق (٦٢٩/٢)، شرح الزركشي (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: مسائله (٧٦٦/٢).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٢١٤-٢١٥).

(٤) التعليق (٦٢٩/٢).

(٥) شرح الزركشي (٢١٨/٣-٢٢٠).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠٨/٩).

(٧) المبدع (٢١٨/٣)، وانظر: كشاف القناع (٤٨١/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب إدخال البعير في =

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِه، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكنِ استَلَمَ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن طَوَافِه أَنَاخَ فَصَلَّى رَكعَتَين».(١)

٣- روى جابر ﷺ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِه، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِه، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ».(٢)

وهذا عذر يبيح الركوب، وعلى هذا حمله أحمد وتأوله عليه وجعله عذراً.(٣)

ومن المعلوم أن السعي يأخذ حكم الطواف على الصحيح من المذهب.(٤)

والدليل على أنه لا يجوز لغير ضرورة المنقول والمعقول:

= المسجد للعلة (٣/٤٩٠) ح ١٦٣٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٧) ح ٢٥٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (٢/٤٤٣) ح ١٨٨١، واللفظ له، وأحمد في المسند (١/٢١٤)، وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٣٥٢) ح ١٨٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٦) ح ٢٥٤.

(٣) التعليق (٢/٦٢٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/١٠٧-١٠٨)، شرح الزركشي (٣/٢١٨-٢٢٠).

فمن المنقول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ حَولَ البَيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلا أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ».[١]

ومن المعلوم أن السعي يأخذ حكم الطواف على الصحيح في المذهب[٢]، كما ذكر سابقاً.

أما المعقول:

فإن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة[٣] والسعي يأخذ حكم الطواف.

[٢٠٦] ٤٥- اشتراط الترتيب في السعي بين الصفا والمروة:

من المعلوم أن من أراد السعي افتتح بالصفا وختم بالمروة، لكن هل هذا الترتيب شرط في السعي؟

قال في رواية حرب: «في محرم نسي فبدأ بالمروة قبل الصفا يعيد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٣) ح ٩٦٠، وقال: وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والحاكم في المستدرك (٢٦٧/٢)، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٢/٤) ح ٢٧٣٩، وصحيح ابن حبان (١٤٣/٩) ح ٣٨٣٦، والتلخيص الحبير (٢٢٥/١) ح ١٧٤، وصححه أيضاً الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٨٣/١) ح ٩٧٣.

(٢) انظر: شرح المنتهى (٥٢/٢).

(٣) المغني (٢٥٠/٥)، الممتع (٤٣٠/٢).

الشوط)).[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وابن هانئ[٣].

قال في الإنصاف: يبدأ بالصفا فيرقى عليه، حتى يرى البيت ويستقبله، بلا نزاع[٤]، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٥]

وقال الزركشي شارحاً قول الخرقي: ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة، قال: هذا على سبيل الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.[٦]

وعلى كلام الخرقي السابق قال في المغني: الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك.[٧]

وكذا في المبدع[٨]، وكشاف القناع[٩]، وشرح المحرر[١٠]،

---

(١) التعليق (٢/٦٠٨).

(٢) انظر: مسائله (٢/٧٣٧).

(٣) انظر: مسائله (١/١٦٨).

(٤) الإنصاف (٩/١٢٥-١٢٦).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٥)، الإقناع (١/٣٨٥).

(٦) شرح الزركشي (٣/٢٠٩).

(٧) المغني (٥/٢٣٧).

(٨) انظر: (٣/٢٢٦).

(٩) انظر: (٢/٤٨٧).

(١٠) انظر: (ص: ١٦١٠).

والمستوعب[١]، والفروع[٢]، وشرح العمدة[٣].

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

١- أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «أَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيهِ حَتَّى رَأَى البَيتَ، فَاستَقبَلَ القِبلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ...».[٤]

وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[٥]، والابتداء بالمروة مخالف لفعل النبيﷺ، فلا يعتد بالشوط.

ومن الأثر:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦]، فبدأ بالصفا، وقال: «اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدؤوا به».[٧]

---

(١) انظر: (٤/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: (٣/٥٠٥).

(٣) انظر: (٢/٦٣٨-٦٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب حجة النبيﷺ (٢/٨٨٦) ح ١٤٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١).

(٦) سورة البقرة - الآية (١٥٨).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه وصححه، ووافقه الذهبي (٢/٢٧٠-٢٧١).

[٢٠٧] ٤٦-رمي الجمار ماشياً:

اختلف الأصحاب في الأفضل لرمي الجمار، قال القاضي: يرمي يوم النحر، وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً.(١)

وقال في الشرح وغيره: يرميها راجلاً وراكباً وكيفما شاء.(٢)

وقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل أن يرمي الجمار كلها ماشياً.(٣)

قال حرب: «قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة».(٤)

ووافقه الكوسج(٥).

وهذا يدل على استحباب المشي ولا يركب إلا لعذر.

وهو الصحيح من المذهب(٦)، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة، قال في الرعايتين والحاويين: يرميها ماشياً.(٧)

قال في الفروع: والأكثر ماشياً.(٨)

---

(١) انظر: شرح العمدة (٥٦٢/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٩٤/٩).

(٣) شرح العمدة (٥٦٢/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (ص: ٣٤١).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٦١/٢).

(٧) الإنصاف (١٩٥/٩).

(٨) الفروع (٥١٢/٣).

وكذا في المبدع[١].

قال في كشاف القناع: وظاهر كلام الأكثر ماشياً.[٢]

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».[٣]

ومن الأثر:

قال نافع: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يَرمِي جَمرَةَ العَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَومَ النَّحرِ، وَكَانَ لا يَأتِي سَائِرَهَا بَعدَ ذَلِكَ إِلا مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».[٤]

[٢٠٨] ٤٧- جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل:

لرمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت

---

(١) انظر: (٢٣٩/٣).

(٢) كشاف القناع (٥٠٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً (٢٤٤/٣) ح ٩٠٠، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب في رمي الجمار (٤٩٥/٢) ح ١٩٦٩، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٦٧/١) ح ٩٠٧، والسلسلة الصحيحة (١٠٣/٥) ح ٢٠٧٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٦/٢)، واللفظ نه، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك- باب في رمي الجمار (٤٩٥/٢) ح ١٩٦٩، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٣/٥).

الفضيلة فبعد طلوع الشمس، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر.[١]

نقل حرب: «يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر».[٢] ووافقه حنبل[٣]، وهذه رواية من روايتين.[٤]

قال في الإنصاف: ويرمي بعد طلوع الشمس بلا نزاع، وهو الوقت المستحب للرمي، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً[٥]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، وكذا في كشاف القناع[٨]، والمبدع[٩]، والمستوعب[١٠]، والمغني[١١]، وشرح المحرر[١٢].

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) التعليق (٢/٧١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (٩/٢٠١-٢٠٢).

(٥) انظر: الإقناع (١/٣٩٠)، شرح المنتهى (٢/٦٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٩/٢٠١-٢٠٢).

(٧) انظر: (٣/٥١٣).

(٨) انظر: (٢/٥٠٠).

(٩) انظر: (٣/٢٤١).

(١٠) انظر: (٤/٢٤٣).

(١١) انظر: (٥/٢٩٤-٢٩٥).

(١٢) انظر: (ص: ١٦٥٥).

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «أَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيلَةَ النَّحرِ، فَرَمَت الجَمرَةَ قَبلَ الفَجرِ، ثُمَّ مَضَت فَأَفَاضَت، وَكَانَ ذَلِكَ اليَومُ اليَومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعنِي - عِندَهَا».[١]

ولا يجوز أن يأمر زوجته بالإفاضة من المزدلفة من الليل قبل الناس، ويأمرها بأن توافي مكة مع صلاة الصبح، ولا يعلمها ما تفعله ولا يوافقها عليه، ولا يجوز أن تفعل أم سلمة ذلك ولا تسأله، ويجتمع معها في يوم النحر فلا تخبره بما فعلته.[٢]

٢- وروي أنه ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح.[٣]

وهذا يدل على أنها رمت الجمرة بأمره، وأنه أمرها بالإفاضة لرمي الجمرة.[٤]

ومن المعقول: أنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي، كبعد

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩٤).

(٢) التعليق (٢/٧١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/١٣٣)، وانظر: الإرواء (٤/٢٧٧-٢٧٩)، فقد ساق فيه الألباني طرقه وبين ما فيها من ضعف.

(٤) التعليق (٢/٧١٧).

طلوع الشمس.[١]

[٢٠٩] ٤٨- هل السنة التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمار أو الرمي ثم التكبير؟:

إذا أتى الحاج منى يوم النحر يبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويكبر، لكن هل يكبر مع الرمي أو بعده؟

نقل حرب الروايتين.[٢]

أقواهما وأرجحهما ما نقله بقوله: «قال الإمام: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر».[٣]

قال في الإنصاف: ويكبر مع كل حصاة، وهذا المذهب[٤]، وعليه الأصحاب[٥]؛ وكذا في المغني[٦]، وشرح المحرر[٧]، والمستوعب[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

---

(١) المغني (٥/٢٩٥).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/٥٣٠)، الإنصاف (٩/١٩٤)، الفروع (٣/٥١٢).

(٣) شرح العمدة (٢/٥٣٠).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢/٦٢)، الإقناع (١/٣٩٠).

(٥) الإنصاف (٩/١٩٤).

(٦) انظر: (٥/٢٩٣).

(٧) انظر: (ص: ١٦٥٣).

(٨) انظر: (٤/٢٤٠).

(٩) انظر: (٣/٢٣٩).

(١٠) انظر: (٢/٥٠٠).

ودليل الرواية المنقول:

١- روى جابر ﷺ: «...، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسطَى الَّتِي تَخرُجُ عَلَى الجَمرَةِ الكُبرَى حَتَّى أَتَى الجَمرَةَ الَّتِي عِندَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».[١]

٢- روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنتُ رِدفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».[٢]

والدلالة واضحة من الحديثين كما ترى.

[٢١٠] ٤٩- الإجزاء لمن رمى الجمرة بست حصيات:

من المعلوم أن المطلوب أن لا ينقص الرمي عن سبع حصيات؛ لأنه ﷺ رمى بسبع حصيات[٣]، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».[٤]

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٥]، لكن إن نقص عن ذلك ففي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ح ١٤٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج - باب التكبير مع كل حصاة (٣٠٤/٥) ح ٣٠٧٩، وأحمد في المسند (٢١٠/١، ٢١١، ٢١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٤) ح ٢٨٨٧، وصححه، وصححه أيضاً الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (٦٤٤/٢) ح ٢٨٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ح ١٤٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١).

(٥) الإنصاف (٢٤٣/٩-٢٤٤).

المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب قال: ((قال أحمد: إذا رمى بست أرجو)).[٢]

ووافقه صالح[٣]، وحنبل[٤]، والمروذي[٥]، والكوسج في رواية[٦].

قال في شرح الزركشي: وعنه تجزئ الست.[٧]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

ما روى سعد ﷺ قال: ((رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض)).[٨]

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/٢٨٠).

(٢) انظر: التعليق (٢/٧٤١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مسائله (ص: ٢٤٨).

(٧) شرح الزركشي (٣/٢٨٠).

(٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج - باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار (٥/٢٧٥) ح ٣٠٧٧، والإمام أحمد في مسنده (١/١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب من شك في عدد ما رمى (٥/١٤٩)، وضعف إسناده ابن التركماني، انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي (٥/١٤٩)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٦٤٤) ح ٢٨٨٢.

وظاهره أنهم لم يروا بنقص العدد عن ذلك بأساً.[١]

ومن الأثر:

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أدري رماها بست أو بسبع».[٢]

٢- وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع».[٣]

ومن النظر:

أنه ترك من الرمي ما لا يضمن بالدم، فلم يكن مضموناً كالدعاء عند الجمرة واستقبال القبلة.[٤]

ورواية حرب هذه أرجح، ويعضدها - أيضاً - موافقة ثلّة من تلاميذ الإمام له كما بيّنت في بداية المسألة، والله أعلم.

---

(١) شرح المحرر (ص: ١٦١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج - باب في الرجل يرمي بست حصيات أو خمساً (٤/٢٨٠) ح ١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج - باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٥/٢٧٥) ح ٣٠٧٨، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب رمي الجمار (٢/٤٩٨-٤٩٩) ح ١٩٧٧، وصححه الألباني، وقال: وهو غريب مخالف لحديثه الثاني ولغيره، انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٦٤٤) ح ٢٨٨٣.

(٤) التعليق (٢/٧٤٢).

[٢١١] ٥٠- السنة في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي:

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر رمى جمرة العقبة، والسنة أن يرميها من بطن الوادي.

قال في رواية حرب: «سألت أحمد قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، والكوسج[٣].

وبعد ذكر الرواية السابقة لحرب أورد شيخ الإسلام رواية أخرى لحرب أيضاً نقلها القاضي ونصها: «لا يرمي الجمرة من بطن الوادي»، ثم بين أن هناك غلطاً في نقل الرواية، فقال: ولعل سبب ذلك أن النسخة التي نقل منها القاضي رواية حرب كان فيها غلط، ويؤكد شيخ الإسلام أن الرواية التي نقلها وهي التي ذكرها في صدر المسألة من أصل متقن قديم من أصح الأصول.[٤]

ورمي الجمرة من بطن الوادي هو السنة، وهو الطريق يماني الجمرة، وهو المذهب المعروف المنصوص.[٥]

---

(١) شرح العمدة (٢/٥٣٠).

(٢) انظر: مسائله (٢/٧٤٠).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٢٣٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/٥٣١).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٣٠)، وانظر: الإقناع (١/٣٩٠)، شرح المنتهى (٢/٦٢).

وبهذا قال الأصحاب قاطبة[١]، وجزم به في الإنصاف[٢]، والمغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمستوعب[٥]، والمبدع[٦]، وشرح الزركشي[٧].

ودليل الرواية المنقول، ومن ذلك:

١- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ النخعي قَالَ: «رَمَى عَبدُ اللَّه مِن بَطنِ الوَادي، فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ إنَّ نَاسًا يَرمُونَهَا مِن فَوقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذي لا إلَهَ غَيرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذي أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». [٨]

٢- وروى سالم عن ابنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرمِي الجَمرَةَ الدُّنيَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ» وفيه: «ثُمَّ يَرمِي جَمرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطنِ الوَادي، وَلا يَقِفُ عِندَهَا، ثُمَّ يَنصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفعَلُهُ». [٩]

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/٢٤١).

(٢) انظر: (٩/٢٤١).

(٣) انظر: (٥/٢٩٢).

(٤) انظر: (٩/٢٤٠).

(٥) انظر: (٤/٢٥٣).

(٦) انظر: (٣/٢٣٩).

(٧) انظر: (٣/٢٥٥-٢٥٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي (٣/٥٨٠) ح ١٧٤٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (٢/٩٤٢) ح ٣٠٥.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم =

وفي لفظ لأحمد من رواية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «حَتَّى انتَهَى إِلَى جَمرَةِ العَقَبَةِ ...» وفيه: «فَرَمَى بِهَا مِن بَطنِ الوَادِي بِسَبعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجعَلهُ حَجًّا مَبرُورًا، وَذَنبًا مَغفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».(١)

فكيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال: لا ترمي من بطن الوادي، وهو أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ وأتبعهم لها.(٢)

إذا علم هذا فإنه لو رماها من فوقها جاز، جزم بهذا في المغني(٣)، والفروع(٤)، وشرح الزركشي(٥)، والمبدع(٦).

لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام.(٧)

= مستقبل القبلة ويسهل (٣/٥٨٣-٥٨٤) ح ١٧٥١.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٢٧).

(٢) شرح العمدة (٢/٥٣٢).

(٣) انظر: (٥/٢٩٢).

(٤) انظر: (٣/٥١٣).

(٥) انظر: (٣/٢٥٦-٢٥٧).

(٦) انظر: (٣/٢٣٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج - باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها (٤/٢٧٧) ح ١، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٨٠)، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ثم قال: وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

[٢١٢] ٥١- لم يؤقت وقت للدعاء عند القيام بين الجمرتين:

يستحب أن يقوم بعد رمي الجمرتين الأولى والثانية للدعاء، وهذا بلا نزاع[١]، وأما مقدار هذا القيام فلم يؤقت له وقت.

قال حرب: «قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟ قال: يقوم ويدعو ويبتهل، ولم يؤقت وقتاً».[٢]

ولعل قوله: «لم يؤقت وقتاً» يدل على استحباب التطويل إذ إنه عبادة، وكذلك فإنه يتضمن القيام والدعاء والابتهال وهذه الثلاثة تقتضي التطويل.

ووافقه المروذي[٣]، وعبد الله[٤]، والأثرم[٥] والكوسج[٦]، وهو المنقول عن رسول الله ﷺ كما سأبين.

قال في شرح الزركشي: رمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو فيطيل، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبّر أيضاً ويدعو.[٧]

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/٢٤٠).

(٢) شرح العمدة (٢/٥٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مسائله (٢/٧٣٥).

(٥) انظر: المغني (٥/٣٢٧).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٣٦٦).

(٧) شرح الزركشي (٣/٢٧٦-٢٧٧).

وكذا في المغني[١]، والفروع[٢]، وشرح العمدة[٣]، والمستوعب[٤].

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ من آخرِ يَومِه حينَ صَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى منًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، يَرمِي الجَمرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ، كُلُّ جَمرَةٍ بِسَبعِ حَصَيَات، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِندَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِندَهَا».[٥]

ومن الأثر:

١- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرمِي الجَمرَةَ الدُّنيَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسهِلَ، فَيَقُومَ

---

(١) انظر: (٥/٣٢٦).

(٢) انظر: (٣/٥١٨).

(٣) انظر: (٢/٥٦١).

(٤) انظر: (٤/٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك - باب في رمي الجمار (٢/٤٩٧) ح ١٩٧٣، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (٦/٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣١١) ح ٢٩٥٦، وقال: هذه اللفظة: «حين صلى الظهر» ظاهرها خلاف خبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر، والحاكم في المستدرك (١/٤٧٨) وصححه، وصححه أيضاً الألباني إلا قوله: «حين صلى الظهر» فقال: هو منكر. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٣٧١) ح ١٧٣٦.

مُستَقبِلَ القبلَة، فَيَقُومُ طَوِيلا وَيَدعُو وَيَرفَعُ يَدَيه، ثُمَّ يَرمِي الوُسطَى، ثُمَّ يَأخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسهِلُ، وَيَقُومُ مُستَقبِلَ القِبلَة، فَيَقُومُ طَوِيلا وَيَدعُو وَيَرفَعُ يَدَيه وَيَقُومُ طَوِيلا، ثُمَّ يَرمِي جَمرَةَ ذَاتِ العَقَبَة مِن بَطنِ الوَادِي، وَلا يَقِفُ عِندَهَا، ثُمَّ يَنصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ)).[1]

٢- كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة، ويطيلان الوقوف.[2]

٣- وعن عطاء قال: ((كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين، مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة)).[3]

[٢١٣] ٥٢- الإعادة على من طاف للصدر ثم اشتغل بتجارة أو حاجة:

إذا طاف للصدر ثم أقام بعد ذلك لشراء حاجة أو عيادة مريض ونحوه لم يجزه من طواف الصدر، وعليه أن يطوف حتى يخرج.[4]

نص عليه في رواية حرب، فقد نقل عنه: ((إذا فرغ ثم بدت له

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٦/١) ح ١١٢، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج- باب الدعاء عند الجمرتين (٥٨٤/٣) ح ١٧٥٣، من حديث ابن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق (١٤٩/٥)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق (١٤٩/٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٤/٣) وقال: إسناده صحيح.

(٤) التعليق (٧٦٢/٢).

حاجة أراه قال: إذا جاوز الـردم[١] لا شـيء عليـه، وإن لم يجـاوز أعاد)).[٢]

ووافقه الأثرم.[٣]

قال في الإنصاف: إن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع، قولاً واحداً.[٤]

وكذا إن أقام بعد الوداع لغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع.

نص عليه[٥]، وهو المذهب فيما يظهر لي[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، وجزم به في التلخيص، وغيره[٨]، وكذا في المبدع[٩].

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(١) الردم موضع في مكة كأنه تسمية بالمصدر.

انظر: المصباح المنير (ص: ٨٦)، ومعجم البلدان (٣/٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (٩/٢٦٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح المنتهى (٢/٦٨)، الإقناع (١/٣٩٤).

(٧) انظر: (٣/٥٢١).

(٨) الإنصاف (٩/٢٦٠).

(٩) انظر: (٣/٢٥٥).

«لا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ».[١]

وهذا يقتضي أن آخر شغله بمكة يكون الطواف بالبيت، وإن أقام لقضاء حوائجه وأشغاله وزيارة أحد، فإنه لم يكن آخر عهده بالبيت.[٢]

أما المعقول:

فإن هذا الطواف هو طواف الوداع، فإذا لم يطف بعدما ذكر لم يكن وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر.[٣]

قال الزركشي: وقد بالغ أحمد في ذلك، فقال له أبو داود: إذا ودع البيت ثم نفر يشتري طعاماً يأكله؟ قال: لا، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره.

وقال في رواية أبي طالب: إذا ودع لا يلتفت، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت.[٤]

وبعض الأصحاب كابن قدامة خفف في ذلك فأجاز شراء الزاد ونحوه.

قال في المغني: فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣) ح ٣٧٩.

(٢) التعليق (٢/٧٦٣)، وانظر: شرح الزركشي (٣/٢٨٦).

(٣) المغني (٥/٣٣٩)، وانظر: الممتع (٢/٤٧٣).

(٤) شرح الزركشي (٣/٢٨٦-٢٨٧).

آخر عهده بالبيت.[١]

[٢١٤] ٥٣- وجوب طواف الوداع:

طواف الوداع يسمى طواف الصدر وطواف الخروج أيضاً، وهو واجب، فمن تركه عاد لأجله بشرطه كما سأبينه، وتركه لغير عذر يوجب دماً.[٢]

نص حرب على: «أن طواف الوداع واجب».[٣]

ووافقه الكوسج[٤]، وابن إبراهيم[٥]، وأبو طالب[٦]، والأثرم[٧]، والمروذي[٨]، وأبو داود[٩].

قال الخرقي: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت.

قال الزركشي في شرحه: وهو واجب يجبر بالدم، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب.[١٠]

---

(١) المغني (٥/٣٣٩).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٣٧)، المستوعب (٤/٢٦٨)، شرح العمدة (٢/٦٥١).

(٣) شرح العمدة (٢/٦٥١).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٣٦٩).

(٥) انظر: شرح مسائله (١/١٦٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (ص: ١٣٦).

(١٠) شرح الزركشي (٣/٢٨٥).

وعلى هذا إذا خرج قبل الوداع وكان قريباً فعليه الرجوع، إن لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة، أو غير ذلك، فإن رجع فلا دم عليه، وإن كان بعيداً وهو مسافة القصر لزمه الدم، سواء رجع أو لا، على الصحيح من المذهب، نص عليه.[١]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ».[٢]

وهذا أمر فاقتضى الوجوب.[٣]

٢- ولأن النبي ﷺ رخص للحائض في تركه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بِالبَيتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[٤]، فلو لم يكن واجباً لما احتاجت إلى الرخصة في تركه، وهو دليل على وجوبه على غير الحائض، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم

---

(١) الإنصاف (٩/٢٦٢-٢٦٣)، وانظر: الإقناع (١/٣٩٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٥١).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢١٦).

(٣) التعليق (٢/٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب طواف الوداع (٣/٥٨٥) ح ١٧٥٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣) ح ٣٨٠.

يكن لتخصيصها بذلك معنى.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن طواف الوداع نسك يفعل بعد كمال التحلل، فوجب بتركه دم، أو نقول: فكان واجباً كالرمي في أيام منى.[٢]

٢- ولأنه طواف شرع بعد الوقوف، فكان واجباً، دليله طواف الزيارة.[٣]

[٢١٥] ٥٤- إعادة الوداع استحباباً لمن التفت:

إذا أراد الحاج أو المعتمر الخروج من مكة لم يخرج حتى يودّع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها، فإن ودّع ثم اشتغل بغير شد الرحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوباً.[٤]

لكن لو التفت هل يعيد الوداع؟

نقل حرب: «إذا قدم معتمراً فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام، ثم يخرج، فإن التفت ودّع».[٥]

ووافقه أبو داود[٦].

قال في المغني: وقول أبي عبد الله: «إن التفت رجع فودع» على

---

(١) انظر: التعليق (٢/٧٦٠)، المغني (٥/٣٣٧).

(٢) التعليق (٢/٧٦٠-٧٦١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/٥١٢).

(٥) الفروع (٣/٥٢٣).

(٦) انظر: مسائله (ص: ١٣٧).

سبيل الاستحباب، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً.[١]

وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٢]

وذكره أبو بكر، وقدمه في التعليق وغيره.[٣] وكذا في الشرح الكبير[٤]، والمغني[٥]، والمبدع[٦]، وكشاف القناع[٧]، والمعونة[٨].

ولم أجد دليلاً على هذه المسألة، والله أعلم.

[٢١٦] ٥٥- الأضحية سنة مؤكدة:

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٩].

ذكر بعض المفسرين بأنها التضحية بعد صلاة العيد.[١٠]

وبلغ عدد الروايات عن الإمام في حكم الأضحية ثلاث روايات.[١١]

---

(١) المغني (٥/٣٤٥).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/٧٠).

(٣) الفروع (٣/٥٢٣).

(٤) انظر: (٩/٢٧١).

(٥) انظر: (٥/٣٤٥).

(٦) انظر: (٣/٢٥٥-٢٥٦).

(٧) انظر: (٢/٥١٤).

(٨) انظر: (٣/٤٨١).

(٩) سورة الكوثر - الآية (٢).

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٢١٨-٢٢٠)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٥٠٢).

(١١) انظر: المبدع (٣/٢٩٧-٢٩٨)، الإنصاف (٩/٤١٩-٤٢٠).

نقل إحداها حرب: «قلت لأحمد: يضحي عن اليتيم؟ قال: نعم إذا كان له مال».[١]

وحمل أبو الخطاب هذه الرواية على الوجوب، لكن استدرك عليه بأن هذا على وجه التوسعة عليه لا على سبيل الإيجاب.[٢]

وهذا هو الصحيح فيما يظهر لي؛ فيفهم إذاً من رواية حرب أن الأضحية سنة مؤكدة، وورد ما يؤكد هذا في رواية أبي داود[٣].

وهذا هو المذهب بلا ريب[٤]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٥]

قال في الرعاية: ويكره تركها مع القدرة، نص عليه.[٦]

وجزم به في المحرر[٧]، وقدمه في الفروع[٨]، والمبدع[٩]، والمعونة[١٠]،

---

(١) تحفة المودود (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: المغني (٣٦١/١٣)، الشرح الكبير (٤٢١/٩)، المبدع (٢٩٨/٣)، الإنصاف (٤٢٠/٩).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: الإقناع (٤٠٨/١)، شرح المنتهى (٨٦/٢).

(٥) الإنصاف (٤١٩/٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: (٢٥١/١).

(٨) انظر: (٥٥٣/٣).

(٩) انظر: (٢٩٧/٣).

(١٠) انظر: (٥٥٧/٣).

وكشاف القناع[١]، واختاره في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣]، وصححها ابن المنجى[٤].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- ما روي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِترُ، وَالنَّحرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى».[٥]

٢- ولأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».[٦]

علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.[٧]

---

(١) انظر: (٣/٢٠-٢١).

(٢) انظر: (١٣/٣٦١).

(٣) انظر: (٩/٤٢٠).

(٤) انظر: (٢/٥٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣١)، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض (٢/٢١) ح ١، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠) وسكت عنه، وقال الذهبي في مختصره على المستدرك: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب، منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا (٣/١٥٦٥) ح ٣٩، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٧) المغني (١٣/٣٦١).

أما النظر:

فإنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.[١]

[٢١٧] ٥٦- لا بأس ببيع جلد الأضحية:

من المعلوم أنه لا خلاف في جواز الانتفاع بجلد الأضحية؛ لأن الجلد جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم[٢]، لكن هل يجوز بيعه؟

في المسألة ثمان روايات.[٣]

نقل إحداها حرب قال: «قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد؟ قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية».[٤]

فعلى هذا يجوز أن يبيعه ويتصدق بثمنه.

ودليل الرواية:

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.[٥]

والرواية الثانية: أنه يحرم ذلك.

وهي الصحيح من المذهب[٦]، وعليها الأكثر[٧]، وقدمها في

---

(١) الممتع (٢/٥٢٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/٣٨٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/٣٨٥-٣٨٦)، الشرح الكبير (٩/٣٨٥).

(٤) تحفة المودود (ص: ٥١-٥٢).

(٥) ذكره ابن القيم في تحفة المودود (ص: ٥٢)، ولم أقف عليه في غيره.

(٦) الإنصاف (٩/٣٨٥)، شرح المنتهى (٢/٨٢).

(٧) الإنصاف (٩/٣٨٥).

الفروع[١]، والشرح الكبير[٢]، والمحرر[٣]، والمعونة[٤]، واختاره ابن قدامة[٥].

قال في المبدع: هذا هو المعروف من المذهب.[٦]

وفي الممتع: والأولى عدم جواز البيع.[٧]

وهو الراجح.

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وألا يعطى الجازر منها شيئاً.[٨]

٢- حديث قتادة بن النعمان ﷺ عن النبي ﷺ: «... وَلا تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدي وَالأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاستَمتِعُوا بِجُلُودِهَا...».[٩]

---

(١) انظر: (٣/٥٥٥).

(٢) انظر: (٩/٣٨٥).

(٣) انظر: (١/٢٥١).

(٤) انظر: (٣/٥٤٠).

(٥) انظر: المغني (١٣/٣٨٢).

(٦) المبدع (٣/٣٨٩).

(٧) الممتع (٢/٥١٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحج - باب يتصدق بجلود الهدي (٣/٥٥٦) ح ١٧١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها (٢/٩٥٤) ح ٣٤٨، من حديث علي ﷺ.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٥-١٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٤) ح ٥، =

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنّه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف.[١]

٢- ولأنه شيء ينتفع به هو وغيره ويجرى مجرى لحمها.[٢]

= والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا - باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار (٩/٢٩٢).

(١) المغني (١٣/٣٨٢).

(٢) الممتع (٢/٥١٠).

المبحث الثامن: مسائله في الجهاد

[٢١٨] ١- إذا اشترك اثنان في قتل الكافر، فإن سلبه يدخل في الغنائم، ولا يختص به المشتركان في قتله:

ما وجد على المقتول من السلاح وعدّة الحرب، وكذلك ما يتزيّن به للحرب يسمى سلباً يستحقه من قتله إذا انفرد بقتله، وإن قتله اثنان كما في مسألتنا هذه فما هو حال سلبه؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب عن أحمد: «أنه قد نصّ على أنه إن قتله اثنان فسلبه غنيمة».[٢]

ووافقه ابن هانئ[٣]، وهو المذهب.[٤]

قال في الشرح الكبير: وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فإنه قال في رواية حرب: «له السلب إذا انفرد بقتله».[٥]

وقال الزركشي: وكذلك - أي يكون سلبه غنيمة - إذا قتله اثنان

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/١٦٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/١٦٢).

(٣) انظر: مسائله (٢/١٠٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/١٦٢)، الممتع (٢/٥٧٢).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١٦٢)، شرح المنتهى (٢/١٠٨).

على المنصوص في رواية حرب.[١]

وقال في الفروع: إن قتله اثنان فسلبه غنيمة كأكثر في الأصح.[٢]

وكذا في المغني[٣]، والمحرر[٤]، والمبدع[٥]، والممتع[٦]، وكشاف القناع[٧]، والمعونة[٨].

ووجه الرواية:

١- أن السلب إنما يستحق بالتغرير في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فأشبه ما لو قتله جماعة.[٩]

٢- لم يبلغنا أن النبي ﷺ شرّك بين اثنين في سلب.[١٠]

[٢١٩] ٢- ليس للقاتل السلب إلا بإذن الإمام:

هل يستحق القاتل السلب بغير شرط الإمام؟[١١]

---

(١) شرح الزركشي (٦/٤٧٣).

(٢) الفروع (٦/٢٢٥).

(٣) انظر: (١٣/٦٨).

(٤) انظر: (٢/١٧٤).

(٥) انظر: (٣/٣٤٧).

(٦) انظر: (٢/٥٧٢).

(٧) انظر: (٣/٧٢).

(٨) انظر: (٣/٦٦٦).

(٩) الشرح الكبير (١٠/١٦٢-١٦٣).

(١٠) المغني (١٣/٦٨)، الشرح الكبير (١٠/١٦٣).

(١١) الروايتين (٢/٣٥).

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل حرب إحداها: «ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام».[٢] وهو اختيار أبي بكر الخلال[٣]، وجزم به ابن رزين في نهايته، واختاره أبو الخطاب في الانتصار، وصاحب الطريق الأقرب.[٤]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

١- ما رواه عوف بن مالك ﷺ قال: «قَتَلَ رَجُلٌ من حِميَرَ رَجُلاً منَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالدُ بنُ الوَلِيد، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيهِم، فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ عَوفُ بنُ مَالك فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لخَالد: مَا مَنَعَكَ أَن تُعطيَهُ سَلَبَهُ؟ قَالَ: استَكثَرتُهُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: ادفَعهُ إِلَيه، فَمَرَّ خَالدٌ بعَوف فَجَرَّ بردَائه ثُمَّ قَالَ: هَل أَنجَزتُ لَكَ مَا ذَكَرتُ لَكَ من رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَسَمعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاستُغضبَ، فَقَالَ: لا تُعطه يَا خَالدُ، لا تُعطه يَا خَالدُ، هَل أَنتُم تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُم وَمَثَلُهُم كَمَثَلِ رَجُلٍ استُرعِيَ إِبلاً أَو غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقيَهَا، فَأَورَدَهَا حَوضًا فَشَرَعَت فِيه فَشَرِبَت صَفوَهُ وَتَرَكَت كَدرَهُ، فَصَفوُهُ لَكُم وَكَدرُهُ عَلَيهِم».[٥]

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/١٥١-١٥٢).

(٢) الروايتين (٢/٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (١٠/١٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب =

٢- ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.[١]

ومن الأثر:

١- عن شبر بن علقمة قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفاً، وإنا قد نفلناه إياه»[٢]، ولو كان حقاً لم يحتج إلى أن ينفله.

٢- ولأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من سلب البراء[٣]، ولو كان حقاً

= القتيل (٣/١٣٧٣) ح ٤٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٦/٢٤٧) ح ٣١٤٢، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠-١٣٧١) ح ٤١، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد - باب السلب والمبارزة (٥/٢٣٥-٢٣٦) ح ٩٤٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل (١٢/٣٧٠-٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب (٦/٣١١)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/٣١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل (١٢/٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب (٦/٣١١)، وقال ابن التركماني: إسناده صحيح، انظر: الجوهر النقي (٦/٣١١).

لم يجز أن يأخذ منه شيئاً.

أما النظر:

فإنه مال يستحق بالتحريض على القتال فوجب أن يفتقر استحقاقه إلى شرط الإمام، أصله النفل.[١]

والرواية الثانية: أن للقاتل السلب، وإن لم يأذن فيه الإمام.[٢]

وهي المذهب.[٣]

قال في الإنصاف: وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس، هذا المذهب بشرطه، وسواء شرطه له الإمام أم لا، نص عليه، وعليه الأصحاب.[٤]

قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور، والمذهب عند عامة الأصحاب.[٥]

وجزم بها في المغني[٦]، وكشاف القناع[٧]، وصححها ابن النجار.[٨]

---

(١) الروايتين (٢/٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/١٥١)، شرح المنتهى (٢/١٠٧-١٠٨)، الإقناع (٢/١٩).

(٤) الإنصاف (١٠/١٥١-١٥٢).

(٥) شرح الزركشي (٦/٤٧٨).

(٦) انظر: (١٣/٧٠-٧١).

(٧) انظر: (٣/٧٠-٧١).

(٨) انظر: المعونة (٣/٦٦٤).

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قال أبو قتادة: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ حُنَين، فَلَمَّا التَقَينَا كَانَت للمُسلمينَ جَولَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ المُشرِكِينَ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسلمينَ، فَاستَدَرتُ حَتَّى أَتَيتُهُ من وَرَائِه حَتَّى ضَرَبتُهُ بالسَّيف عَلَى حَبلِ عَاتقه، فَأَقبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدتُ منهَا رِيحَ المَوت، ثُمَّ أَدرَكَهُ المَوتُ فَأَرسَلَني، فَلَحقتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَقُلتُ: مَا بَالُ النَّاس؟ قَالَ: أَمرُ اللَّه، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا،وَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: مَن قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمتُ فَقُلتُ: مَن يَشهَدُ لي، ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ: مَن قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمتُ فَقُلتُ: مَن يَشهَدُ لي، ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالثَةَ مثلَهُ، فَقُمتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقتَصَصتُ عَلَيه القصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّه وَسَلَبُهُ عندي، فَأَرضه عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لاهَا اللَّه، إذاً لا يَعمدُ إلَى أَسَد من أُسد اللَّه يُقَاتلُ عَنِ اللَّه وَرَسُوله ﷺ يُعطيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعطَاهُ».(١)

٢- روى أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَومَئذ -يَعني يَومَ حُنَين-: «مَن قَتَلَ كَافرًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلحَةَ يَومَئذٍ عشرينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسلابَهُم».(٢)

---

(١) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد - باب في السلب يعطى القاتل (١٦٢/٣) =

٣- ولأن النبي ﷺ حكم بالسلب للقاتلين كسلمة بن الأكوع وغيره[١].[٢]

هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقاً أو من باب النفل، ويرجح الأول، أن الأصل عدم التخصيص وبيان الشرع العام.[٣]

أما المعقول:

فإن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم.[٤]

والمذهب هو الراجح، لأن الأدلة التي احتجوا بها في الرواية الأولى تدل على ذلك.

فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب الرجل، فقال له عوف: أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، وإنما أمر النبي ﷺ خالداً أن لا يرد على الرجل عقوبة، حين أغضبه عوف

= ح ٢٧١٨، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٩٠)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٥٣) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٨) ح ٢٣٦١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٦/١٦٨) ح ٣٠٥١، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) شرح الزركشي (٦/٤٧٩).

(٣) المصدر السابق (٦/٤٧٩).

(٤) المغني (١٣/٧٢).

بتقريعه خالداً بين يديه.[١]

وأما خبر شبر فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ وسمّاه نفلاً، لأنه في الحقيقة نفل، لأنه زيادة على سهمه.

وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به، وصدّقه، فجرى مجرى البينة.[٢]

ويرى ابن قدامة أنه لا تعارض بين الروايتين فيضع احتمالاً فيقول: ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب، فعلى هذا إن أخذه بغير إذن ترك الفضيلة وله ما أخذه.[٣]

[٢٢٠] ٣- وقف الأرض التي فتحت عنوة:

لا يخفى أن الأرضين المغنومة على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف.[٤]

وفي هذا القسم ثلاث روايات.[٥]

نقل حرب إحداها، قال الإمام: «أرض الخراج ما فتحها المسلمون

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧١/١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٧٢/١٣).

(٤) انظر: المقنع، الشرح الكبير (٣٠٥/١٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٠٥/١٠-٣٠٦)، الاستخراج لابن رجب ص: ١٩٥: ١٩٧: ١٩٩.

فصارت فيئاً لهم، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين)).[١]

ووافقه محمد بن أبي حرب[٢]، وعبد الله[٣]، وحنبل، والمروذي، والميموني، والأثرم[٤].

قال في الإنصاف: وعنه: أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها، ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف، بل تركه لها من غير قسمة وقف لها.[٥]

وفي المحرر: وعنه تصير وقفاً بنفس الفتح.[٦]

وأشار إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني[٧]، وابن المنجى في الممتع[٨]، وغيرهم.

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

اتفاق الصحابة على ذلك، فقد وقف عمر الشام والعراق ومصر

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ١٤٧-١٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (١٢١٨/٣).

(٤) انظر: الاستخراج لابن رجب ص: ١٩٧، والأحكام السلطانية لابن القيم ص: ٢٠٥.

(٥) الإنصاف (٣٠٦/١٠).

(٦) المحرر (١٧٨/٢).

(٧) انظر: (١٨٩/٤).

(٨) انظر: (٦٠٠/٢).

وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء.[١]

أما النظر: فلأن ذلك أنفع للمسلمين، ولذلك قيل لعمر في أرض الشام: «إن قسمتها ربما صار ريع الكل للبيت الواحد».[٢]

والمذهب على: أن الإمام يخير بين قسمها كمنقول، ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف.

وهذا المذهب بلا ريب[٣]، وهو من المفردات[٤]، قال في الشرح الكبير: هذا ظاهر المذهب.[٥]

قال في الفروع: والمذهب للإمام قسمها فلا خراج، بل أرض عشر ووقفها لفظاً.[٦]

وكذا في كشاف القناع[٧]، والمحرر[٨]، وشرح منتهى الإرادات[٩]،

---

(١) المغني (١٨٩/٤).

(٢) الممتع (٦٠١/٢).

(٣) الإنصاف (٣٠٥/١٠)، وانظر: الإقناع (٣١/٢)، التنقيح المشبع (ص: ١٦٢)، شرح المنتهى (١١٨/٢).

(٤) الفتح الرباني (ص: ٢٢٦).

(٥) (٣٠٩/١٠).

(٦) الفروع (٢٤٠/٦).

(٧) انظر: (٩٤/٣).

(٨) انظر: (١٧٨/٢).

(٩) انظر: (١١٨/٢).

والممتع[١].

وهذا التخيير المفوض إلى الإمام تخيير مصلحة لا تخيير تَشَهٍّ، فيلزمه فعل ما يرى فيه المصلحة لا يجوز له العدول عنه.[٢]

ودليل المذهب السنة والأثر:

فمن السنة:

١- ثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه.[٣]

٢- قول عمر رضي الله عنه: «لَولا آخرُ المُسلِمينَ مَا فَتَحتُ قَريَةً إلا قَسَمتُهَا بَينَ أَهلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ خَيبَرَ».[٤]

فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن مُتَعَيِّناً.

٣- أن النبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها.[٥]

---

(١) انظر: (٢/٦٠٠-٦٠١).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٣١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٠)، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/١٣) من حديث سالم بن أبي خيثمة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٥/١٧) ح ٢٣٣٤.

(٥) المغني (٤/١٩٠).

واختار في المغني[١]، والشرح الكبير[٢] رواية المذهب، وذكر أنها الأولى، والأمر كما قالا.

قال أبو عبيد: تواترت الأخبار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين، حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام، وأشار به الزبير في أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار عليّ ومعاذ على عمر، وليس فعل النبي ﷺ رادّاً لفعل عمر، لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٣]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[٤]، فكان كل واحد من الأمرين جائزاً.[٥]

[٢٢١] ٤- لا يسقط خراج الأرض عن من أسلم:

تناولت في المسألة السابقة ضرباً واحداً من أضرب الأرضين المغنومة.

وسأتناول هنا الأرض التي صالح الإمام عليها أهلها، فهذه ملك لهم ولنا الخراج عنها، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه أكثر

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: (١٠/٣١٠).

(٣) سورة الأنفال - الآية (٤١).

(٤) سورة الحشر - الآية (٧).

(٥) الأموال (ص: ٦٠).

الأصحاب.[١]

لكن إذا أسلموا هل يسقط الخراج المأخوذ كجزية؟ في المسألة روايتان.[٢]

نقل إحداهما حرب: «أن من أسلم وله أرض فإنه يقوم بخراجها».[٣]

ووافقه حنبل.[٤]

وعلى هذا لا يسقط خراج بإسلام ولا غيره.

ووجه الرواية:

أن الخراج حق على رقبة الأرض فهو كالخراج الذي ضربه عمر.[٥]

والمذهب: سقوطه عنهم.

قال في الفروع: وخراجها كجزية يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم.[٦]

وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.[٧]

---

(١) انظر الإنصاف (١٠/٣١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠/٣١٤-٣١٥).

(٣) أحكام أهل الملل (ص: ٧٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/٣١٥)، الفروع (٦/٢٤١).

(٥) المبدع (٣/٣٧٩).

(٦) الفروع (٦/٢٤١).

(٧) الإنصاف (١٠/٣١٤-٣١٥)، وانظر: الإقناع (٢/٣٢)، شرح المنتهى (٢/١١٩).

وجزم به في المغني[١]، والشرح الكبير[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، والمحرر[٤]، وصححه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهما.[٥]

ووجه المذهب:

أن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان من أجل كفرهم، فهي كالجزية على رؤوسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية.[٦]

وهذا هو الراجح، والله أعلم.

[٢٢٢] ٥- لا خراج على أرض أسلم أهلها عليها:

من المعلوم أن الأرض قسمان: صلح وعَنوة، والثاني هو ما فتح عَنوة، أي أجلى عنها أهلها بالسيف.

أما الصلح: فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدُّون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها.[٧]

وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها، ولا خراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا.[٨]

---

(١) انظر: (٤/١٩١).

(٢) انظر: (١٠/٣١٤).

(٣) انظر: (٦/٢٤١).

(٤) انظر: (٢/١٧٩).

(٥) الإنصاف (١٠/٣١٤-٣١٥).

(٦) انظر: المبدع (٣/٣٧٩).

(٧) انظر: المغني (٤/١٩٨).

(٨) المصدر السابق.

قال الإمام في رواية حرب بن إسماعيل: «أرض العشر: الرجل يسلم بنفسه من غير قتال، وفي يده الأرض فهي عشر، مثل المدينة ومكة».[١]

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين.[٢]

والأرض العشرية عند الإمام أحمد وأصحابه، هي ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة ونحوها.[٣]

قال في المغني: كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء، أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض.[٤]

وكذا في الشرح الكبير[٥]، والمعونة[٦]، وشرح المنتهى[٧]، وأحكام أهل الذمة[٨]، وكشاف القناع[٩].

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ١٨٩)، الروايتين (٢/٣٦٣).

(٢) الإجماع (ص: ٧١).

(٣) الإنصاف (٦/٥٦٧).

(٤) المغني (٤/١٩٨).

(٥) انظر: (٦/٥٦٠)، (١٠/٣١٢).

(٦) انظر: (٢/٦٥٣).

(٧) انظر: (١/٣٩٦).

(٨) انظر: (١/١٠٢).

(٩) انظر: (٢/٢١٩) (٣/٩٤).

ودليل ذلك:

ما رواه العلاء بن الحضرمي قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر، فكنت آتي الحائط تكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج)).[١]

[٢٢٣] ٦- إذا دخل المحارب دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قُبل ذلك منه إن صدقته عادةً:[٢]

يجوز للكافر أن يقيم في بلاد المسلمين بعهد وأمان وذمة، ولكن لا يدخل المساجد، فإذا حصل أن دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، فهل يقبل منه ذلك أو لا؟[٣] على روايتين.

نقل إحداهما حرب عن أحمد: ((أن ذلك يقبل منه إن صدقته عادة)).[٤]

وهو المذهب.[٥]

قال في الإنصاف: قبل منه، وهذا مقيد بأن تصدقه عادة، وهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة - باب العشر والخراج (٥٨٦/١) ح ١٨٣١، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وأحمد في المسند (٥٢/٥)، وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٤٣)، ح ٣٦٠.

(٢) انظر: الإنصاف (٣٥٨/١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٥٨/١٠-٣٥٩).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١٢٤/٢).

المذهب، نص عليه ...، وعلى المذهب إن لم تصدقه عادة، أو لم يكن معه تجارة، وادعى أنه جاء مستأمناً فهو كالأسير يُخير الإمام فيه.[١]

وقال في الشرح الكبير: قبل ذلك منه، ولم يجز التعرض له، وإن ادعى أنه تاجر، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه، وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمناً لم يقبل منه، وكان الإمام مخيراً فيه.[٢]

وقال في المبدع: المذهب اشتراط جريان العادة به؛ لأن العادة جارية مجرى الشرط.[٣]

وكذا في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والممتع[٦]، وكشاف القناع[٧]، والمعونة[٨].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: «لو لا أن الرسل لا تقتل

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/٣٥٨-٣٥٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/٣٥٨).

(٣) انظر: المبدع (٣/٣٩٤).

(٤) انظر: (١٣/٨٣).

(٥) انظر: (٢/١٨١).

(٦) انظر: (٢/٦١٧).

(٧) انظر: (٣/١٠٨).

(٨) انظر: (٣/٧٣٥).

لقتلتكما)).[١]

ومن المعقول:

١- لأن العادة جارية بذلك.[٢]

٢- ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم.[٣]

٣- ولأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل.[٤]

٤- ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك.[٥]

[٢٢٤] ٧- تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين:

من المعلوم أنه لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، على المذهب؛ ولا يخلو إما أن يهادنهم مطلقاً فلا يصح على المذهب[٦]، أو على مدة.

وتحديد المدة على روايتين.[٧]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٥/١١) ح ٤٨٧٨، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الشرح الكبير (٣٥٨/١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبدع (٣٩٤/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير، الإنصاف (٣٧٧/١٠-٣٧٩).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٧٧/١٠-٣٧٨).

إحداهما: نقلها حرب: «تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين».[١]

وهذا الصحيح من المذهب[٢]، جزم به في الوجيز، والمنور[٣].

وقدمه في الهداية[٤]، والمحرر[٥]، والرعايتين، والحاويين.[٦]

قال في الإنصاف: جاز له عقدها مدة معلومة، وإن طالت.[٧]

وكذا في الشرح الكبير[٨]، والمغني[٩]، والمبدع[١٠]، والممتع[١١]، وكشاف القناع[١٢].

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنه عقد يجوز في العشر، فجاز في الزيادة عليها، كعقد

---

(١) الهداية (١/١٢٣).

(٢) الإنصاف (١٠/٣٧٧)، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٢٥).

(٣) الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(٤) انظر: (١/١٢٣).

(٥) انظر: (٢/١٨٢).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/٣٧٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: (١٠/٣٧٨).

(٩) انظر: (١٣/١٥٥).

(١٠) انظر: (٣/٣٩٨-٣٩٩).

(١١) انظر: (٢/١٨٢).

(١٢) انظر: (٣/١١٢).

الإجارة.[١]

٢- ولأن أصل الهدنة إنما جازت للمصلحة، فإذا تضمنت الزيادة على العشر المصلحة جازت تحصيلاً للمصلحة.[٢]

[٢٢٥] ٨- لا جزية على فقير:

لا ريب أن الأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع، كما هو مفصل في كتب الفروع.[٣]

لكنها لا تجب على أصناف، ومنهم الفقير الذي يعجز عن أدائها، وقد سأل حرب الإمام فأجاب: «إذا كان فقيرا أو زمناً ونحو ذلك فليس عليه شيء».[٤]

قال في الإنصاف: ولا فقير يعجز عنها، هذا المذهب وعليه الأصحاب[٥]، نص عليه، وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر لأنه من أهل القتال.[٦]

قال ابن القيم: ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها...، والصحيح أنها لا تجب على عاجز.[٧]

---

(١) الشرح الكبير (٣٧٩/١٠).

(٢) الممتع (٦٢١/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٩٣/١٠-٣٩٤).

(٤) أحكام أهل الملل (ص: ٩٠).

(٥) الإنصاف (٤٢٠/١٠)، وانظر: الإقناع (٤٣/٢)، شرح المنتهى (١٢٩/٢).

(٦) الإنصاف (٤٢٠/١٠).

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة (٤٨/١).

وكذا في الفروع[١]، والمغني[٢]، وشرح الزركشي[٣]، والمعونة[٤]، والمحرر[٥]، والمبدع[٦]، وكشاف القناع[٧]، وشرح المنتهى[٨].

قال في الممتع: واشترط المصنف رحمه الله في الفقير العجز عن الأداء؛ لأنه هو الذي يتعذر عليه وتشمله الآية، فلو كان لا يعجز عنها ولو بصنعة وجبت عليه؛ لأنه في حكم الأغنياء.[٩]

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٠].

ولا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.[١١]

ومن الأثر:

---

(١) انظر: (٦/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) انظر: (١٣/٢١٩).

(٣) انظر: (٦/٥٧٣-٥٧٤).

(٤) انظر: (٣/٧٥٨-٧٥٩).

(٥) انظر: (٢/١٨٤).

(٦) انظر: (٣/٤٠٩).

(٧) انظر: (٣/١٢٠).

(٨) انظر: (٢/١٢٩).

(٩) الممتع (٢/٦٣١).

(١٠) سورة البقرة - الآية (٢٨٦).

(١١) أحكام أهل الذمة (١/٤٨).

أن عمر ﷺ جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل، فيدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه.[١]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة والعقل.[٢]

٢- ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه كذلك خراج الرؤوس.[٣]

[٢٢٦] ٩- لا جزية على زمن:

بيّنت في المسألة السابقة الجزء الأول من رواية حرب وسأتناول هنا الجزء الثاني، الذي يتضمّن «أنه إذا كان زمناً فليس عليه شيء».[٤]

قال في الإنصاف: قوله: «ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى» وكذا لا جزية على شيخ فان، بلا نزاع فيهم.[٥]

قال في المغني بعد كلام الخرقي: (ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد - باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (٢٤١/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية - باب الزيادة على الدينار بالصلح (١٩٦/٩) وقال: وهو مرسل.

(٢) المغني (٢١٩/١٣)، وانظر: المبدع (٤٠٩/٣).

(٣) المغني (٢١٩/١٣).

(٤) انظر: أحكام أهل الملل (ص: ٩٠).

(٥) الإنصاف (٤١٣/١٠-٤١٤).

أعمى) قال: هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم.[١]

وفي الفروع: ولا تلزم صبياً، ومجنوناً، وزمناً.[٢]

قال ابن القيم: ولا جزية على شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى...، وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه.[٣]

وكذا في شرح الزركشي[٤]، وشرح المنتهى[٥]، والمعونة[٦]، والمحرر[٧]، والمبدع[٨]، وكشاف القناع[٩].

ودليل ذلك من وجهين:

١- أن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.[١٠]

---

(١) (٢١٩/١٣).

(٢) (٢٦٥/٦).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٤٩/١)، وانظر: الإقناع (٤٤/٢)، شرح المنتهى (١٢٩/٢).

(٤) انظر: (٥٧٤/٦).

(٥) انظر: (١٢٩/٢).

(٦) انظر: (٧٥٧/٣-٧٥٨).

(٧) انظر: (١٨٤/٢).

(٨) انظر: (٤٠٩/٣).

(٩) انظر: (١٢٠/٣).

(١٠) أحكام أهل الذمة (٤٩/١)، وانظر: المعونة (٧٥٧/٣-٧٥٨).

٢- ولأن الجزية لحقن الدماء، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها كالنساء.[١]

[٢٢٧] ١٠- الصدقة بدل الجزية من نصارى بني تغلب مضعّفة:

لا يخفى أن بني تغلب بن وائل من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زُرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعِن عليك عدوَّك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعّف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرةً تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سُقي بنضح أو غَرْب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر و لم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.[٢]

قال حرب: «قلت لأحمد: فالذي يكون له الغنم والإبل هل يؤخذ منهم؟ قال: كيف يؤخذ منهم؟ إلا نصارى بني تغلب فإنها تضاعف عليهم».[٣]

---

(١) المبدع (٤٠٩/٣)، وانظر: شرح الزركشي (٥٧٤/٦).

(٢) المغني (٢٢٣/١٣-٢٢٤).

(٣) أحكام أهل الملل (ص: ٦٩).

ووافقه علي بن سعيد.[١]

قال في كشاف القناع: وتؤخذ الزكاة منهم، أي من بني تغلب عوضها أي الجزية، من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين ...، ثم قال البهوتي: وفي عبارته تسامح، والأولى أن يقال: ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين.[٢]

وفي المحرر: ولا تؤخذ الجزية المذكورة من نصارى بني تغلب، بل تؤخذ من أموالهم من الماشية وغيرها مِثْلا زكاة المسلمين.[٣]

وقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في الحديث عن أحكام بني تغلب.[٤]

ودليل المذهب: تقدم في قول النعمان بن زرعة في صدر المسألة.

وعدم أخذ الجزية من نصارى بني تغلب هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٥]

قال المرداوي: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها، وهو الصحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به.[٦]

---

(١) المغني (٢٢٧/١٣).

(٢) كشاف القناع (١١٩/٣).

(٣) المحرر (١٨٤/٢).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٨٣/١-٨٤).

(٥) الإنصاف (٤٠٥/١٠-٤٠٦)، وانظر: الإقناع (٤٣/٢)، والتنقيح المشبع (ص: ١٦٥).

(٦) الإنصاف (٤٠٥/١٠-٤٠٦).

وعلى هذا يجوز للإمام مصالحة مثلهم (أي بني تغلب) ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب، إذا أبى دفعها (أي الجزية) إلا باسم الصدقة مضعّفة، وعلى هذا الأصحاب[١]، وجزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، والفروع[٤]، وغيرها.[٥]

[٢٢٨] ١١- الجزية على الذمي مقدرة:

من المعلوم أن في تقدير الجزية ثلاث روايات، إحداها: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، والثانية: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، والثالثة: أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر.[٦]

وإذا قلنا بالرواية الأولى وأنها مقدرة فما مقدارها؟

أجاب عن هذا الإمام فيما نقله حرب قال: «سألت أبا عبد الله قلت: خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً؟ قال: ثمانية وأربعون درهماً، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: أربعة وعشرون درهماً وسط من ذلك، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: فاثنا عشر، قلت: فليس دون اثني عشر

---

(١) المصدر السابق (٤١٣/١٠).

(٢) انظر (٢٢٧/١٣).

(٣) انظر (٤١٢/١٠).

(٤) انظر (٢٦٧/٦-٢٦٨).

(٥) انظر: المعونة (٧٥٥/٣-٧٥٦)، شرح مختصر الخرقي للبنا (١١٩٣/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٢٥/١٠-٤٢٦).

شيء؟ قال: لا».[١]

ووافقه صالح[٢]، وابن منصور[٣]، وابن هانئ[٤]، وأبو الحارث[٥].

قال في الإنصاف: وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه.[٦]

وهو اختيار الخرقي، وصححها القاضي أبو يعلى.[٧]

قال في الكافي: وقدرها ثلاث روايات.

إحداها: يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.[٨]

قال ابن القيم: وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فتؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن الموسر ثمانية وأربعون درهماً.[٩]

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ٩٠)، أحكام أهل الذمة (٢٧/١).

(٢) انظر: مسائله (٢١٦/١-٢١٧)، (٢١٩/٣-٢٢٠).

(٣) انظر: الروايتين (٣٨١/٢).

(٤) لم أجده في مسائله، انظر: الروايتين (٣٨١/٢).

(٥) انظر: الروايتين (٣٨١/٢).

(٦) الإنصاف (٤٢٥/١٠).

(٧) انظر: الروايتين (٣٨١/٢).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٢٥).

(٩) أحكام أهل الذمة (٢٦/١-٢٧).

ثم ساق رواية حرب في مقدار الجزية كما ذكرت سابقاً، وهي كذلك في شرح الزركشي[١]، والشرح الكبير[٢]، والمذهب الأحمد[٣]، وشرح مختصر الخرقي لابن البنا[٤]، وكشاف القناع[٥]، والروايتين[٦].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما ورد عن عمر ﷺ أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.[٧]

قال ابن قدامة: وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، ولم ينكره منكر ولا خالف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رحمة الله عليهم، فكان إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه.[٨]

أما النظر: فلأنه حق مال يجب بوجود المال في كل حول مرة، فيجب أن يختلف بقلة المال وكثرته كالزكاة.[٩]

---

(١) انظر: (٦/٥٦٨-٥٦٩).

(٢) انظر: (١٠/٤٢٠).

(٣) انظر: (ص: ٢١٠).

(٤) انظر: (٣/١١٩١).

(٥) انظر:: (٣/١٢١).

(٦) انظر: (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٧) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٢٥).

(٨) الشرح الكبير (١٠/٤٢٧).

(٩) الروايتين (٢/٣٨١).

[٢٢٩] ١٢- لا بأس بأهل الذمة يكنون:

اعلم - رحمك الله - أن الإسلام حث على التميز عن أهل الذمة، ومنعهم مما يكون تعظيماً وتكريماً وعزاً لهم، ومن ذلك الكنى.

فقد ذكر الأصحاب أنهم لا يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي بكر وأبي الحسن وشِبْهها، ولا يُمنعون الكنى بالكلية.[١]

قال الخلال: باب في أهل الذمة يكنون: أخبرني حرب قال: «قلت لأحمد: أهل الذمة يكنون؟ قال: نعم، لا بأس».[٢]

ووافقه أبو طالب[٣]، وابن هانئ[٤].

وقد كنى الإمام أحمد طبيباً نصرانياً، وقال: يا أبا إسحاق.[٥]

ولا تعارض في المسألة، فهم يمنعون من كنى المسلمين، لكنهم لا يمنعون بالكلية، بل تجوز عند اقتضاء المصلحة لذلك، فيحمل ما جاء من الترخيص في ذلك على المصلحة[٦]، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٧]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/٤٥١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/٤٥١).

(٤) انظر: مسائله (٢/١٨٠).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٩).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٩)، الإنصاف (١٠/٤٥١).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/١٣٢)، الإقناع (٢/٤٧).

وكذا في المحرر[١]، والمغني[٢]، والمبدع[٣]، والفروع[٤]، وشرح الزركشي[٥]، والمعونة[٦].

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر:

فمن السنة: ما روي أن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث ! أسلم تسلم».[٧]

ومن الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا أبا حسان» لنصراني.[٨]

وقول النبي ﷺ وقول عمر رضي الله عنه تأليفاً واستدعاء للإسلام، لا تعظيماً وتوقيراً لأهل الذمة.[٩]

أما النظر: فإن الرسول ﷺ كان يعطي من مال الله يتألف القلوب على الإسلام فتألفه بذلك أولى.[١٠]

---

(١) انظر: (٢/١٨٥).

(٢) انظر: (١٣/٢٤٨).

(٣) انظر: (٣/٤١٦).

(٤) انظر: (٦/٢٦٩).

(٥) انظر: (٦/٥٩٣).

(٦) انظر: (٣/٧٧٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي – باب ما ذكروا في أهل نجران (٨/٥٦٥) ح ٧، من حديث قتادة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب – باب المسلم يكني المشرك (٦/١٢٢) ح ١٠١٩٦.

(٩) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٠).

(١٠) المصدر السابق.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧
القسم الأول: ترجمة الإمام حرب وما يتعلق بالمسائل..... ١٩
الفصل الأول: ترجمة حرب بن إسماعيل الكرماني، ٢١
المبحث الأول: في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني ٢٢
المبحث الثاني: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٢٦
المبحث الثالث: في ولادته ونشأته وأعماله ٢٧
المبحث الرابع: في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به ٢٨
المبحث الخامس: في شيوخه وتلاميذه..... ٣٦
المبحث السادس: في وفاته وثناء العلماء عليه رحمه الله تعالى ٤٤
الفصل الثاني: في مصطلحات المذهب، وفيه ثلاثة مباحث: ٤٦
المبحث الأول: نبذة موجزة عن أصول المذهب..... ٤٧
المبحث الثاني: بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته ٥٤
المبحث الثالث: ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد ٦١
الفصل الثالث: فيما يتعلق بالمسائل ٧٦
المبحث الأول: تعريف المسائل ٧٧
المبحث الثاني: مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد ٧٧
المبحث الثالث: مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل..... ٧٩
المبحث الرابع: منهج حرب في مسائله من خلال مروياته ٨٠

المبحث الخامس: التعليق على الاسم (حرب)..... ٨٤
القسم الأول: المسائل ٨٧
الفصل الأول: العبادات..... ٨٩
المبحث الأول: مسائله في الطهارة..... ٩١
المبحث الثاني: مسائله في الصلاة ١٧٠
المبحث الثالث: مسائله في الجنائز..... ٣٢٧
المبحث الرابع: مسائله في الزكاة ٣٥٦
المبحث الخامس: مسائله في الصيام ٣٨٠
المبحث السادس: مسائله في الاعتكاف ٤٣٨
المبحث السابع: مسائله في الحج..... ٤٥٢
المبحث الثامن: مسائله في الجهاد ٥٩٣
فهرس الموضوعات ٦٢٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار : (١٢١)

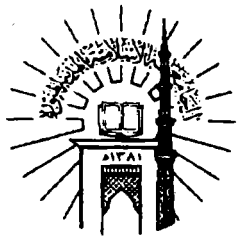

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية حرب بن إسماعيل الكرماني

جمعًا ودراسة

تأليف الدكتور
عبد الباري بن عواض الثبيتي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مسائل
الإمام أحمد بن حنبل الفقهية
رواية حرب بن إسماعيل الكرماني
جمعًا ودراسة

ⓒ الجامعة الإسلاميّة ، ١٤٣٠ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الثبيتي، عبد الباري بن عواض

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب بن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسة

عبد الباري بن عواض الثبيتي ـ المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ

١٠٨٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ ـ ٠٦١٣ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٥٦١١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٦١١

ردمك : ١ ـ ٠٦١٣ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الفصل الثاني: المعاملات

المبحث الأول: مسائله في البيع

المبحث الثاني: مسائله في الشركة

المبحث الثالث: مسائله في الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة والوقف والهبة

المبحث الرابع: مسائله في الوصايا والفرائض والعتق والتدبير

المبحث الأول: مسائله في البيع

[٢٣٠] ١- استئذان المشتري عند ذوق الطعام:

ما حكم ذوق الطعام عند الشراء؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «لا أدري إلا أن يستأذن».[٢]

ووجه الرواية:

أن ذلك من باب الأدب مع صاحب المال، وأصفى للنفوس وأحوط؛ لاجتناب الشبهة.

والرواية الثانية: لا بأس بذوق المبيع عند الشراء.

وهذا المذهب فيما يظهر لي[٣]، والأرجح عندي.

قدمه في الفروع[٤]، والإنصاف[٥]، وكشاف القناع[٦]، والمبدع[٧].

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر:

---

(١) كشاف القناع (١٤٩/٣)، المبدع (٧/٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: الفروع (٤/٤)، الإنصاف (١٥/١١).

(٤) انظر: (٤/٤).

(٥) انظر: (١٥/١١).

(٦) انظر: (١٤٩/٣).

(٧) انظر: (٧/٤).

ما ورد من قول ابن عباس رضي الله عنهما.[١]

أما النظر:

فلجريان العادة به.[٢]

[٢٣١] ٢- تحريم وكراهة بيع المضطر:

لا يخفى أن من شروط البيع التراضي به، فإن أكره بحق صح، لكن لو أكره على وزن مال فباع ملكه وهو ما يسمى ببيع المضطر[٣] فما الحكم؟

في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب: «تحريمه وكراهته»، وفسره في روايته فقال: «يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين».[٥]

ووافقه حنبل[٦]، والكوسج[٧].

ودليل الرواية:

قول علي ﷺ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيعِ المُضطَرِّ».[٨]

---

(١) ذكره صاحب كشاف القناع (١٤٩/٣)، ولم أعثر عليه في غيره.

(٢) كشاف القناع (١٤٩/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٥٠/٣).

(٤) الإنصاف (١٦/١١).

(٥) الفروع (٥/٤) هكذا قال ابن مفلح في الفروع.

(٦) انظر: الإنصاف (١٦/١١)، بدائع الفوائد (١١١/٤).

(٧) انظر: مسائله (١٦٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع - باب في بيع المضطر (٦٧٦/٣- ٦٧٧) =

والرواية الثانية: الصحة مع الكراهة.

على الصحيح من المذهب.[١]

قال في الفروع: ويصح على الأصح.[٢]

قال في المبدع: فإن أكره على وزن مال فباع ملكه، كره الشراء وصح، نص عليه لعدم الإكراه فيه، وهو بيع المضطر.[٣]

وكذا في الإنصاف[٤]، وكشاف القناع[٥]، وهذا الأرجح عندي.

ووجه المذهب:

عدم الإكراه في هذا البيع.[٦]

[٢٣٢] ٣- تحريم بيع ما لم يره من غير وصف:

من المعلوم أن البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، لابد أن يراه ويعرفه.[٧]

= ح ٣٣٨٢، والإمام أحمد في مسنده (١/١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره وقال: وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم (٦/١٧- ١٨)، وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع (ص: ٨٧٣) ح ٦٠٦٣.

(١) الإنصاف (١١/١٦).

(٢) الفروع (٤/٤).

(٣) المبدع (٤/٧).

(٤) انظر: (١١/١٦).

(٥) انظر: (٣/١٥٠).

(٦) انظر: المبدع (٤/٧)، كشاف القناع (٣/١٥٠).

(٧) انظر: الروايتين (١/٣١١).

أما بيع ما لم يره المشتري من غير صفة، ففي صحة عقده روايتان.[١]

هذا فيما إذا ذكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه فلا يصح رواية واحدة.[٢]

الرواية الأولى: نقلها حرب: «في بيع الثوب المطوي: أكرهه إلا أن ينشر أو يصفه فيجده على صفته».[٣]

ووافقه ابن منصور.[٤]

وبالنظر إلى القرائن، نجد أن الإمام أجاب في رواية أخرى عن هذه المسألة بالتحريم وعدم الصحة فتحمل الكراهة على هذا.[٥]

وهذا اختيار أبي يعلى، ولذلك أورد رواية حرب في هذا السياق في كتابه التعليق وفهم منها ما ذكرت.[٦]

وهذا الصحيح من المذهب[٧]، والمشهور عنه[٨]، وصححه القاضي.[٩]

---

(١) انظر: المصدر السابق، الإنصاف (٩٥/١١).

(٢) الإنصاف (٩٥/١١).

(٣) التعليق (٧٧/١).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٢٤٧).

(٥) تهذيب الأجوبة (ص: ٥٨٢)، العدة لأبي يعلى (١٦٣٣/٥)، صفة الفتوى (ص: ٩٣)، المدخل المفصل (٢٥٠/١).

(٦) التعليق (٧٧/١).

(٧) الإنصاف (٩٥/١١)، وانظر: شرح المنتهى (١٤٦/٢).

(٨) الشرح الكبير (٩٥/١١).

(٩) انظر: الروايتين (٣١١/١).

قال في الإنصاف: ... إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له وتارة لا يوصف، فإن لم يوصف له لم يصح البيع.[١]

قال في المغني: أظهر الروايتين.[٢]

وكذا في المحرر[٣]، والفروع[٤]، وشرح الزركشي[٥]، والممتع[٦]، والمبدع[٧].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.[٨]

وما لم تتحقق رؤيته أو صفته فهو غرر.

أما النظر فمن وجهين:

١- أنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح البيع، كبيع النوى في التمر.[٩]

---

(١) الإنصاف (١١/٩٥).

(٢) المغني (٦/٣١).

(٣) انظر: (١/٢٩١).

(٤) انظر: (٤/٢٢).

(٥) انظر: (٣/٣٨٣).

(٦) انظر: (٣/٣٣).

(٧) انظر: (٤/٢٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣) ح ٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) المغني (٦/٣١).

٢- ولأنه بيع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم.[١]

[٢٣٣] ٤- جواز بيع الشاة مع استثناء الرأس والجلد:

ما الحكم فيمن باع شاة واستثنى منها شيئاً معلوماً؟

في المسألة روايتان.[٢] نقل إحداهما حرب: «إذا استثنى الرأس والجلد جاز، وله قيمة الجلد والرأس إن لم تذبح».[٣]

ووافقه مهنا[٤]، وحنبل[٥]، وابن منصور[٦]، وعبد الله[٧].

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٨]

جزم به في المغني[٩]، والشرح الكبير[١٠]، والمحرر[١١]، وكشاف القناع[١٢]، والفائق، والرعاية الصغرى[١٣].

---

(١) الشرح الكبير (١١/٩٦- ٩٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/١٢٤- ١٢٥).

(٣) التعليق (٢/٥٤٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مسائله (ص: ٣٣٣).

(٧) انظر: مسائله (٣/٩١٥).

(٨) الإنصاف (١١/١٢٤)، وانظر: الإقناع (٢/٧٠)، شرح المنتهى (٢/١٥٠).

(٩) انظر: (٦/١٧٤).

(١٠) انظر: (١١/١٢٤).

(١١) انظر: (١/٢٩٦).

(١٢) انظر: (٣/١٧١).

(١٣) الإنصاف (١١/١٢٤).

وقدمه في الفروع[١]، والرعاية الكبرى[٢]. وهو من المفردات.[٣]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا[٤] إلا أن تعلم»[٥]، وهذه معلومة.

٢- روى أبو حفص العكبري بإسناده عن عروة قال: «أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة، فسلكوا طريق ركوبه، فمروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر، فاشتروا شاة وشرطا له سلبها».[٦]

ومن الأثر:

١- قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعهـــا

---

(١) انظر: (٤/٢٨).

(٢) الإنصاف (١١/١٢٥).

(٣) انظر: الفتح الرباني (ص: ١٢٩).

(٤) الثنيا هي: أن يستثني في عقد البيع شئ مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً قد يجوز أن يستثنى منه شئ قل أو كثر، انظر: النهاية (١/٢٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/١١٧٥) ح ٨٥.

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى (٨/٤٠١) وقال بعد أن ساق سنده: هذا باطل، عبد الملك ابن حبيب الأندلسي هالك، وعمارة بن غزية ضعيف، ثم هو مرسل؛ لأن عروة بن الزبير لم يدرك النبي ﷺ.

رجل واشترط رأسها؟ فقضوا بالشورى، يعني أنه يعطيه رأساً مثل رأس.[١]

٢- عن عمرو بن راشد الأشجعي: «أن رجلاً باع نجيبة واشترط ثناياها، فرغب فيها، فاختصما إلى عمر، فقال: اذهبا إلى علي، فقال علي: اذهبا إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثناياها من ثمنها».[٢]

قال القاضي: وهذا إجماع منهم منتشر ظاهر.[٣]

أما النظر: فإن الاستثناء والمستثنى منه معلومان فصح البيع، كما لو قال بعتك هذه الغنم العشر إلا هذه الشاة.[٤]

[٢٣٤] ٥- لا بأس في بيع السلعة برقمها[٥]:

لا يخفى أن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً، فإذا كان ثمن السلعة معلوماً عند الطرفين فالبيع صحيح[٦]، أما إن كان مجهولاً عندهما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب الدابة تباع ويشترط بعضها (١٩٤/٨) ح ١٤٨٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٩/٦- ٥٧٠) ح ٢٠٧٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب الدابة تباع ويشترط بعضها (١٩٣/٨- ١٩٤) ح ١٤٨٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٩/٦) ح ٢٠٦٩.

(٣) التعليق (٥٤٢/٢).

(٤) المصدر السابق، وانظر: الممتع (٤٠/٣)، المبدع (٣٢/٤).

(٥) الرقم: أن يكتب ثمن السلعة على ظرفها أو في ورقة تجعل فيها.
الممتع (٤٢/٣)، وانظر: المعونة (٤٣/٤).

(٦) انظر: المبدع (٣٤/٤).

أو عند أحدهما، ففي المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب قال: «سألت أحمد عن بيع الرقم؟ فلم ير به بأساً».[٢]

قال في الإنصاف: وعنه يصح[٣].

ووافقه أبو داود.[٤]

ووجه الرواية: أنه يشبه ثمن المثل كنكاح.[٥]

والرواية الثانية: لا يصح البيع.

وهذا المذهب[٦]، وعليه الأصحاب.[٧]

قال في الشرح الكبير: فإن باعه السلعة برقمها، وهما لا يعلمانه، أو أحدهما لم يصح البيع.[٨]

قال في الفروع: على الأصح فيهن.[٩] وكذا في المبدع[١٠]، وجزم به

---

(١) انظر: الإنصاف (١١/١٣٢).

(٢) البدائع (٢/٣٩٨).

(٣) الإنصاف (١١/١٣٢).

(٤) انظر: مسائله (ص: ١٩٥).

(٥) انظر: المبدع (٤/٣٤).

(٦) الإنصاف (١١/١٣٢)، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٥١).

(٧) الإنصاف (١١/١٣٢).

(٨) الشرح الكبير (١١/١٣٢).

(٩) الفروع (٤/٣٠).

(١٠) انظر: (٤/٣٤).

في المعونة[١]، والممتع[٢]، وهذا هو الراجح.

ووجه المذهب: أن العلم بالثمن من شروط البيع، والثمن هنا غير معلوم فلا يصح البيع للجهالة في الثمن.[٣]

[٢٣٥] ٦- لا يجوز بيع الصُبْرة إذا علم قدرها البائع وحده:

لا يخفى أنه يصح بيع الصبرة جزافاً إذا جهلها البائع والمشتري، وكذا مع علمهما، أما إذا علم قدرها البائع وحده، فعلى روايتين.[٤]

نقل إحداهما حرب: «إذا كان يعلم كيله فجاء رجل يطلبه، فلا يبيعه مجازفة حتى يعلم منه ما يعلم».[٥]

وهذا الصحيح من المذهب[٦]، وعليه الأصحاب.[٧]

ووافقه ابن هانئ[٨]، وابن منصور[٩]، وعبد الله[١٠]، وأبو داود[١١].

---

(١) انظر: (٤/٤٣).

(٢) انظر: (٣/٤٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٢)، الممتع (٣/٤٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/١٣٧)، المحرر (١/٣٢٢)، الفروع (٤/١٣٥).

(٥) التعليق (٢/٥٩٦).

(٦) الإنصاف (١١/١٣٧)، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٤٩)، الإقناع (٢/٦٨).

(٧) شرح الزركشي (٣/٥٥٣).

(٨) انظر: مسائله (٢/١٤).

(٩) انظر: مسائله (ص: ٢٠٥).

(١٠) انظر: مسائله (٣/٩٦٧).

(١١) انظر: مسائله (ص: ٢٠١).

وقدمه في المغني[١]، والشرح الكبير[٢]، والمستوعب[٣].

قال في الإنصاف: ولو علم قدرها البائع وحده، حرم بيعها.[٤]

واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى[٥]، وكذا في كشاف القناع[٦].

قال الزركشي: هذا منصوص أحمد.[٧]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قال النبي ﷺ: «مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي».[٨] وهذا غش؛ لأن المبتاع دخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار البيع.[٩]

٢- روى الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: «من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يبينه».[١٠]

---

(١) انظر (٦/٢٠٣).

(٢) انظر: (١١/١٤٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/١٣٧).

(٤) المصدر السابق (١١/١٣٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (٣/١٦٩).

(٧) شرح الزركشي (٣/٥٥٣).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/٩٩) ح ١٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) التعليق (٢/٥٩٦- ٥٩٧).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب المجازفة (٨/١٣١) ح =

٣- وورد النهي عن النبي ﷺ أن يباع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله.[١] والنهي يقتضي التحريم.

أما النظر:

فإن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهراً، فصار كتدليس العيب.[٢]

[٢٣٦] ٧- لا بأس ببيع الشيء في الظرف فيعرفه ويلقي للظرف كذا وكذا:

من المعلوم أنه يصح بيع دهن في ظرف معه، موازنة، كل رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كل منهما، وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه صح، وإن باعه في ظرفه، كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح.[٣]

قال حرب لأحمد: «الرجل يبيع الشيء في ظرفه، مثل قطن في جواليق، فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأس، ولابد

= ١٤٦٠٢، وهو مرسل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب المجازفة (١٣١/٨) ح ١٤٦٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية - باب في النهي عن بيع المكتل جزافاً (٣٩٣/٦) ح ١٤٦٦، من حديث عثمان ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٩٨/٤): وإسناده حسن.

(٢) الشرح الكبير (١٤٤/١١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٣٨/١١- ١٣٩)، الفروع (٣١/٤- ٣٢).

للناس من ذلك».[١]

وكذا في كشاف القناع[٢]، وشرح المنتهى[٣]، والمعونة[٤].

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.[٥]

ووجه ذلك: أنه لابد للناس من ذلك.[٦]

[٢٣٧] ٨- لا شيء على الذمي فيما إذا اشترى أرضاً عشرية:

لا ريب أنه يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها منه، لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها.[٧]

لذا قال الإمام في رواية حرب: «وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر».[٨]

قال في المحرر: وعنه ينهى عن شرائها من المسلم، فإن خالف صح.[٩]

لكن إذا تم شراؤها، ففي المسألة ثلاث روايات.[١٠]

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: (١٧٦/٣).

(٣) انظر: (١٥٣/٢).

(٤) انظر: (٤٧/٤).

(٥) المبدع (٣٧/٤).

(٦) الفروع (٣٢/٤).

(٧) المغني (٢٠٢/٤).

(٨) أحكام أهل الملل (٧٩).

(٩) المحرر (١٨٥/٢).

(١٠) انظر: الإنصاف (٥٦٣/٦- ٥٦٤).

نقل حرب إحداها فقال: ((سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً ...)).[١]

ومفهوم هذا أنه يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، وهو الصحيح من المذهب.[٢]

قال في المحرر: وللذمي شراء الأرض العشرية ولا عشر عليه فيها إذا لم يكن تغلبيّاً.

قال في المغني: فإن آجرها من ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمياً صح البيع والإجارة ...، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج.[٣]

ثم نقل رواية حرب المذكورة.

وكذا في الشرح الكبير[٤]، والفروع[٥]، والمعونة[٦]، وكشاف القناع[٧]، والمبدع[٨].

ودليل الرواية المعقول ومن ذلك:

١- لأنها أرض لا خراج عليها، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ٧٩)، الشرح الكبير (٥٦٤/٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٥٦٣/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٠٢/٤).

(٤) انظر: (٥٦٥/٦).

(٥) انظر: (٤٤٤/٢).

(٦) انظر: (٦٥٤/٢).

(٧) انظر: (٢٢٠/٢).

(٨) انظر: (٣٥٢/٢).

لو باعها مسلماً.[١]

٢- ولأنها مال مسلم يجب الحق فيها للفقراء، فلم يمنع من بيعه للذمي، كالسائمة.[٢]

٣- ولأن العشر زكاة وقربة، فلا وجه لوجوبه مع الكفر.[٣]

[٢٣٨] ٩- إجبار المشرك على إزالة ملكه عن العبد المسلم:

لا يخفى أنه لا يصح بيع العبد المسلم للكافر، وهو المذهب[٤]، لكن إن أسلم عبد الذمي فما الحكم؟

نقل حرب قال: «سمعت أحمد يقول: لا يملك المشرك عبداً مسلماً، قيل: فإن فعل؟ قال: يجبر».[٥]

أي يجبر على إزالة ملكه عنه، بلا نزاع.[٦]

وهو المذهب.[٧] جزم به ابن عبدوس في تذكرته.[٨]

قال في الشرح: هو أولى.[٩]

---

(١) المغني (٤/٢٠٣).

(٢) الشرح الكبير (٦/٥٦٦).

(٣) المعونة (٢/٦٥٤).

(٤) انظر: المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف (١١/١٧٣).

(٥) أحكام أهل الملل (ص: ٢٤٠).

(٦) انظر: الإنصاف (١١/١٧٥).

(٧) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٥٦).

(٨) الإنصاف (١١/١٧٥).

(٩) الشرح الكبير (١١/١٧٦).

كما جزم به في الإنصاف[١]، والمبدع[٢]، والممتع[٣]، وكشاف القناع[٤].

ودليل ذلك الكتاب والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٥].

أما النظر: فإن في إبقائه في ملكه صغاراً للمسلم.[٦]

[٢٣٩] ١٠- انقطاع خيار المجلس بالتخاير:

اختلف في خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير؟ على روايتين.[٧]

إحداهما: ينقطع، فقد نقل حرب عنه: «إذا تخايرا حال العقد انقطع الخيار»[٨]

ووافقه الميموني[٩]، وأبو بكر[١٠].

---

(١) انظر: (١١/١٧٥).

(٢) انظر: (٤/٤٣).

(٣) انظر: (٣/٥٢).

(٤) انظر: (٣/١٨٢).

(٥) سورة النساء – الآية (١٤١).

(٦) انظر: الممتع (٣/٥٢).

(٧) انظر: الروايتين (١/٣١٢)، التعليق (١/١٤٣).

(٨) المصدران السابقان.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) انظر: التعليق (١/١٤٣).

وهو المذهب[١]، وجزم به في الوجيز، والمنوّر[٢]، وقدمه في المحرر[٣]، والفروع[٤]، واختاره ابن أبي موسى[٥]، والقاضي في كتاب الروايتين[٦]، وابن قدامة في المغني[٧]، وابن المنجى في الممتع[٨].

ودليل الرواية المنقول:

١- قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «أَو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَد وَجَبَ البَيعُ».[٩] يعني لزم.[١٠]

وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ بِالبَيعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالخِيَارِ مِن بَيعِهِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أَو يَكُونُ بَيعُهُمَا عَن خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيعُهُمَا عَن خِيَارٍ

---

(١) الإنصاف (٢٨١/١١)، وانظر: شرح المنتهى (١٦٨/٢)، الإقناع (٨٤/٢).

(٢) الإنصاف (٢٨١/١١).

(٣) انظر: (٢٦١/١).

(٤) انظر: (٨٣/٤).

(٥) انظر: المغني (١٥/٦).

(٦) انظر: (٣١٣/١).

(٧) انظر: (١٥/٦).

(٨) انظر: (٧٤/٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٣٣٢/٤- ٣٣٣) ح٢١١٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) ح ٤٤.

(١٠) المغني (١٥/٦).

فَقَد وَجَبَ)).[١]

فثبت أن الخيار ينقطع بالتفرق وبالتخاير.[٢]

[٢٤٠] ١١- إذا أعتق المشتري العبد نفذ العتق وبطل الخيار:

إذا كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري هل يبطل الخيار أو لا؟

في المسألة روايتان.[٣]

إحداهما: ((أنه يبطل الخيار، وأن المشتري يضمن الثمن)).

أومأ إلى هذا في رواية حرب[٤]، والميموني[٥].

ووافقهما المروذي[٦]، وابن القاسم[٧]، وأبو الحارث[٨]، وصالح[٩].

قال في المغني: ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك بطل خياره كإعتاق العبد وكتابته وبيعه وهبته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) ح ٤٥، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار(٣٢٦/٤) ح٢١٠٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الروايتين (٣١٣/١)، وانظر: الممتع (٧٤/٣- ٧٥)، المغني (١٥/٦- ١٦).

(٣) انظر: الروايتين (٣١٤/١)، التعليق (ص: ١٧٠)، الإنصاف (٣٢٢/١١- ٣٢٤)

(٤) انظر: الروايتين (٣١٤/١).

(٥) انظر: الروايتين (٣١٤/١)، التعليق (ص: ١٧٠).

(٦) انظر: التعليق (ص: ١٧٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (٢٥٤/٢).

وقال في موضع آخر: وإن تصرف أحدهما بالعتق نفذ عتق من حكمنا بالملك له، وظاهر المذهب[١]: أن الملك للمشتري فينفذ عتقه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما.[٢]

وهو من المفردات.[٣]

وقال الزركشي: وهو المشهور والمختار من الروايتين.[٤]

وقدمه في المبدع[٥]، والشرح[٦]، ومعونة أولي النهى[٧]، والفائق[٨]، والرعاية[٩].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله ﷺ: «... وَلا عِتقَ لابنِ آدَمَ فِيمَا لا يَملِكُ...».[١٠]

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٢٢/١١)، المبدع (٧٤/٤)، وانظر: شرح المنتهى (١٧١/٢)، الإقناع (٨٩/٢- ٩٠).

(٢) المغني (١٨/٦- ٢٦).

(٣) الإنصاف (٣٢٢/١١).

(٤) شرح الزركشي (٣٩٤/٣).

(٥) انظر: (٧٤/٤).

(٦) انظر: (٣٢٢/١١).

(٧) انظر: (١١٩/٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٣٢٣/١١).

(٩) انظر: المصدر السابق (٣٢٤/١١).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٠/٢)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب =

وجه دلالته: أنه يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك، وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كما بعد المدة.[٢]

٢- ولأنه تصرف بما يقتضي اللازم وهو العتق.[٣]

[٢٤١] ١٢- انقطاع الخيار بالاستخدام[٤]:

إذا استخدم المشتري المبيع في مدة الخيار هل يبطل خياره أو لا؟

في المسألة روايتان.[٥]

= الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح (٢/٦٤٠) ح ٢١٩٠، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان - باب لا طلاق قبل النكاح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣/٤٨٦) ح ١١٨١، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وابن ما جه في سننه، من حديث المسور بن مخرمة، كتاب الطلاق – باب لا طلاق قبل النكاح (١/٦٦٠) ح ٢٠٤٨، وقال في الزوائد: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك (٢/٢٢٢)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وصححه أيضا الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٣٤٧) ح١١٩٨، والإرواء (٦/١٧٣) ح ١٧٥١.

(١) المغني (٦/٢٦).

(٢) التعليق (ص: ١٧١)، المغني (٦/٢٦)، المبدع (٤/٧٤)، المعونة (٤/١١٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) هذا في الاستخدام ويلحق به سائر التصرفات.

(٥) انظر: الإنصاف (١١/٣١٩)، الروايتين (١/٣١٤- ٣١٥)، المبدع (٤/٧٣)

نقل حرب: «أن خياره يبطل بالخدمة».[١]

قال في الخلاصة والحاوي الصغير: بطل خياره على الأصح.[٢]

وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، وجزم به في المنور، والمنتخب.[٣]

ووجه الرواية: أنها أحد المنفعتين، فإذا تصرف فيها كان قطعاً لخياره، ودلالة على الرضا كالوطء والعتق والبيع والهبة والوقف.[٤]

والرواية الثانية: أن الخدمة لا تبطل خيار المشتري.

قال في الإنصاف: وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين، وهو المذهب.[٥]

وكذا في المحرر[٦]، وصححه في النظم، وتصحيح المحرر، وقدمه في الحاوي الكبير[٧]، كما صححها ابن منجى في الممتع[٨]، وابن مفلح في المبدع[٩].

---

(١) الروايتين (١/٣١٤).

(٢) الإنصاف (١١/٣٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروايتين (١/٣١٤).

(٥) الإنصاف (١١/٣١٩)، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٧١)، الإقناع (٢/٩٠).

(٦) انظر: (١/٢٦٨).

(٧) الإنصاف (١١/٣١٩-٣٢٠).

(٨) انظر: (٣/٨٣).

(٩) انظر: (٤/٧٣).

وهذه الرواية أرجح فيما يظهر لي.

ودليل المذهب من وجهين:

١- أن كل ما لو وقع من البائع لم يكن فسخاً، فإذا وقع من المشتري لم يكن رضاً وقطعاً كالإمساك بغير خدمة.[١]

٢- ولأن الاستخدام لا يختص الملك، ويراد لتجربة المبيع، فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها.[٢]

[٢٤٢] ١٣- من اشترى بشرط البراءة لم يبرأ:

من باع شيئاً وشرط البراءة من كل عيب بأن يقول: بعتك وأنا بريء من كل عيب هل يبرأ؟

في المسألة أربع روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «فيمن اشترى بشرط البراءة لم يبرأ، ويرد المشترى بعيبه».[٤]

ووافقه عبد الله[٥]، وحنبل[٦]، وأبو داود[٧]، وصالح[٨]،

---

(١) الروايتين (١/٣١٥).

(٢) الشرح الكبير (١١/٣٢٠).

(٣) انظر: المبدع (٤/٦٠).

(٤) الروايتين (١/٣٤٩).

(٥) انظر: مسائله (٣/٩٠٣).

(٦) انظر: الروايتين (١/٣٤٩).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٢٠٢).

(٨) مسائله (٢/٣٩- ٤٠).

والكوسج[١]، ولا فرق في ذلك بين علم البائع وعدمه.[٢]

وهذا المذهب في ذلك بلا ريب[٣]، والمختار للأصحاب من الروايات[٤]، وقدمه في الفروع وقال: هذا ظاهر المذهب.[٥]

وجزم به في الوجيز[٦]، والمبدع[٧]، واختاره الخرقي[٨]، وأبو الخطاب.[٩]

ودليل الرواية من وجهين:

١- لأنه خيار ثبت شرعاً بمطلق العقد، فلم يسقط بشرط الإسقاط، الدليل عليه خيار الرؤية، وخيار الفسخ عند انقطاع المسلم فيه في المحل.[١٠]

٢- ولأن في ذلك خطراً وغرراً، وهما منفيان شرعاً.[١١]

---

(١) مسائله (ص: ٢٣٠).

(٢) شرح الزركشي (٣/٥٩٧).

(٣) الإنصاف (١١/٢٥٥).

(٤) شرح الزركشي (٣/٥٩٧).

(٥) انظر: الفروع (٤/٦٥)، المبدع (٤/٦٠).

(٦) الإنصاف (١١/٢٥٥).

(٧) انظر: (٤/٦٠).

(٨) المختصر (ص: ٦٧).

(٩) انظر: الإنصاف (١١/٢٥٥).

(١٠) شرح الزركشي (٣/٥٩٧).

(١١) المصدر السابق.

[٢٤٣] ١٤- البيع جائز والشرط باطل لمن شرط في البيع شرطاً فاسداً:

إذا اشترى جارية واشترط لأهلها أن لا يبيعها ونحو ذلك، فما الحكم؟ في المسألة روايتان.(١)

إحداهما: البيع صحيح، نص عليه في رواية حرب وغيره قال: «سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها؟ فكأنه رخص فيه، ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فلا يقربها».(٢)

وقال في رواية عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل باع جارية من رجل على ألا يبيع ولا يهب؟ قال: البيع جائز، ولا يقربها، لأن عمر بن الخطاب قال: «لا تَقرَبَهَا وَفِيهَا شَرطٌ لأَحَدٍ».(٣)

قيل لأبي: فالبيع جائز؟ قال: البيع جائز.(٤)

وهذه الشروط: أن لا يهب، ولا يبيع، ولا يعتق، ولا يطأ، هذه وما أشبهها شروط فاسدة على الصحيح من المذهب(٥)، والمنصوص عن أحمد

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٣٣/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع - باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (٦١٦/٢) ح ٥، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب الشرط الذي يفسد البيع (٣٣٦/٥).

(٤) مسائله (٩٠٧/٣- ٩٠٨).

(٥) انظر: الإقناع (٨١/٢)، شرح المنتهى (١٦٣/٢).

أن البيع صحيح.[١]

وهذا مفهوم قوله في رواية حرب: «فكأنه رخص فيه»: أي في صحة البيع.

ومعنى قوله في رواية حرب: «فهو أحق بها بالثمن»: أن البيع جائز مع فساد الشرط.[٢]

قدمه في الفروع[٣]، وجزم بهذا في المغني[٤]، والشرح الكبير[٥]، والمعونة[٦]، والوجيز، والمنوّر، وصححه في التصحيح والنظم.[٧]

قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح.[٨]

أما كون الشرط فاسداً فلقوله ﷺ من حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء: «مَا كَانَ مِن شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٩]، نص

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٣٣/١١)، الممتع (٦٤/٣).

(٢) انظر: الممتع (٦٤/٣).

(٣) انظر: (٦٢/٤- ٦٣).

(٤) انظر: (٣٢٥/٦).

(٥) انظر: (٢٣٢/١١- ٢٣٣).

(٦) انظر: (٨٨/٤).

(٧) الإنصاف (٢٣٣/١١).

(٨) الإنصاف (٢٣٣/١١- ٢٣٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٣٧٦/٤) ح ٢١٦٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق - باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) ح ٦.

على هذا الشرط، وقيس عليه بقية الشروط لأنها في معناه[١]، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد.[٢]

وأما كون العقد صحيحاً فلما روت عائشة قالت: «جَاءَتني بَرِيرَةُ فَقَالَت: كَاتَبتُ أَهلِي عَلَى تِسعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِيني، فَقُلتُ: إِن أَحَبَّ أَهلُكِ أَن أَعُدَّهَا لَهُم وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَهَبَت بَرِيرَةُ إِلَى أَهلِهَا فَقَالَت لَهُم، فَأَبَوا ذَلِكَ عَلَيهَا، فَجَاءَت من عندهم وَرَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَت: إِنِّي قَد عَرَضتُ ذَلِكَ عَلَيهِم فَأَبَوا إِلا أَن يَكُونَ الوَلاءُ لَهُم، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخبَرَت عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ، فَفَعَلَت عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتَابِ اللَّه، مَا كَانَ من شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرطٍ، قَضَاءُ اللَّه أَحَقُّ، وَشَرطُ اللَّه أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ».[٣]

فأبطل الشرط و لم يبطل العقد.

قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت ولا نعلم خبراً يعارضه، فالقول به يجب.[٤]

---

(١) المعونة (٨٩/٤).

(٢) الممتع (٦٥/٣).

(٣) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(٤) المغني (٣٢٦/٦)، الشرح الكبير (٢٣٥/١١).

[٢٤٤] ١٥- تصرف المشتري في مدة الخيار موقوف:

من المعلوم أنه ليس لواحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار، أما تصرف المشتري وحده في مدة الخيار ففيه ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب:«أن تصرف المشتري في مدة الخيار لا ينفذ إلا بعد إمضاء العقد» يعني أنه موقوف، نص عليه في رواية حرب.[٢]

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى.[٣]

فإن تفرقا قبل الفسخ صح، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري.[٤]

وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين، فقال: تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع، المنصوص عن أحمد أنه موقوف على إمضاء البيع، وكذلك ذكره أبو بكر في التنبيه، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه.[٥]

ووجه الرواية:

أنه تصرف في خالص ملكه، ولم يتعلق به سوى حق البائع في الفسخ وقد زال.[٦]

---

(١) انظر: المبدع (٤/٧٢)، الإنصاف (١١/٣١٢).

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المغني (٦/٢٤).

(٥) القواعد في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦٤).

(٦) المصدر السابق.

والصحيح من المذهب: أنه لا ينفذ تصرفه.[١]

قدمه في المغني[٢]، والشرح[٣]، وصححاه، وقدمه في الفروع[٤]، وكذا في شرح الزركشي[٥].

ووجه المذهب: أن في ذلك إسقاط حق البائع من الخيار.[٦]

وهذا هو الراجح من الروايات، لأن تصرف المشتري لم يصادف محله الصحيح.

[٢٤٥] ١٦- ضمان المقبوض على وجه السوم من غير تسمية الثمن:

ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور:

ومنها: لو ساومه وأخذه ليريه أهله، إن رضوه وإلا رده من غير قطع ثمنه، فتلف، ففي ضمانه روايتان.[٧]

نقل إحداهما حرب: «فيمن قال: بعني هذا، فقال: خذه بما شئت، فأخذه، فمات بيده؟ قال: هو من مال بائعه، لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه».[٨]

---

(١) الإنصاف (٣١٢/١١)، وانظر: شرح المنتهى (١٧١/٢)، الإقناع (٨٩/٢).

(٢) انظر: (٢٤/٦).

(٣) انظر: (٣١٢/١١).

(٤) انظر: (٨٨/٤).

(٥) انظر: (٣٩٥/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٣١٢/١١).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٧/١٣- ٣٨).

(٨) المصدر السابق (٣٧/١٣)، القواعد (ص: ٦٥).

ووافقه ابن مُشَيش[١]، وأبو طالب[٢].

ووجه الرواية:

أنه مقبوض بإذن مالكه لا على وجه العوض والمنفعة، فلم يكن مضموناً عليه، دليله الوديعة.[٣]

الرواية الثانية: يضمنه القابض، وهي المذهب.[٤]

نقل ابن منصور[٥]: فيمن قبض سلعة على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فهو ضامن للقيمة، على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فقد نص على أنها من ضمان المساوم.[٦]

وقال القاضي: وهو أصح[٧]، وجزم به في الوجيز[٨].

ووجه المذهب: أنه قبضه لينفرد بمنفعته لنفسه، فكان مضموناً عليه كالعارية والغصب.[٩]

وهذا هو الراجح، فعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: الروايتين (١/٣٣٢).

(٣) الروايتين (١/٣٣٢).

(٤) الإنصاف (١٣/٣٨)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٢٤٩)، الإقناع (٢/١٨٠).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٤٥٢).

(٦) الروايتين (١/٣٣٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف (١٣/٣٨).

(٩) الروايتين (١/٣٣٢).

[٢٤٦] ١٧– لا ضمان في المقبوض بعقد فاسد:

هل المقبوض بعقد فاسد يضمن؟

في المسألة روايتان.(١)

إحداهما: نص عليها في رواية حرب: «أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون».(٢)

ووافقه ابن مشيش.(٣)

ووجه الرواية: أن المقبوض أمانة عند المشتري فلا ضمان عليه بتلفه عنده كالعارية.(٤)

والرواية الثانية: أن عليه ضمانه.

قال في القواعد: فأما الأول: فهو المقبوض بعقد فاسد، وهو مضمون في المذهب.(٥)

وقال في المحرر: ولا يملك المشتري ما قبضه بعقد فاسد، ولا يجوز تصرفه فيه، وعليه أجرة المثل لمنفعته، وضمانه إذا تلف بقيمته.(٦)

وهذا هو الصحيح من المذهب،جزم به في الرعايتين والحاويين

---

(١) القواعد (ص: ٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المعونة (١٧٧/٤).

(٥) القواعد (ص: ٥٩).

(٦) المحرر (٣٢٣/١).

وغيرهم.[١]

قال ابن رجب: هذا المعروف من المذهب[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، وجزم به في المبدع[٤]، والمغني[٥]، والمعونة[٦].

وهذه الرواية كما ترى اختارها كثير من الأصحاب، وهي الأصح.

ودليل المذهب من وجهين:

١- أنهم تراضوا بالبدل الذي هو القيمة كما تراضوا في مهر المثل.[٧]

٢- ولأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية.[٨]

[٢٤٧] ١٨- لا يجوز بيع مياه العيون وغيرها:

الماء من نعم الله على كل كائن حي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[٩].

ومنه مياه الأمطار والمياه الجارية كماء العين، وهنا يرد سؤال وهو: هل يجوز بيع ماءٍ عِدٍّ كمياه العيون؟

---

(١) الإنصاف (٥١٨/١١)، وانظر: شرح المنتهى (٢٤٩/٢).

(٢) القواعد (ص: ٦٣).

(٣) انظر: (١٤٥/٤).

(٤) انظر: (١٢٣/٤).

(٥) انظر: (٣٢٨/٦).

(٦) انظر: (١٧٧/٤).

(٧) المبدع (١٢٣/٤).

(٨) المغني (٣٢٨/٦).

(٩) سورة الأنبياء - الآية (٣٠).

قبل الإجابة لا بد أن نعلم أن هذا مبني على أصل، وهو أن كل ماء عِدٌّ هل يملك بملك الأرض قبل الحيازة أو لا؟

في المسألة روايتان.

الرواية الأولى: لا يملك قبل الحيازة، وهذا ما تدل عليه رواية حرب، قال: «في رجل له ماء في قناة أو شرب في قناة، وليست له أرض؟ فلا يبيع ذلك الماء، نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء[١]، ولا نعلم أحداً رخص في بيع الماء إلا الحسن».[٢]

قال في رواية أبي داود: سمعت أحمد سئل عن شراء الماء، وذكر أن أهل مرو يبيعونه – يعني مياومة – أي كل يوم على واحد –؟ قال: الماء لا يجوز بيعه – يعني في قراره.

قال أبو داود: يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون، يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ.[٣]

ونقل مثل ذلك صالح[٤]، والكوسج[٥]، والبرزاطي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة – باب تحريم بيع فضل الماء (١١٩٧/٣) ح ٣٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٨).

(٣) مسائله (ص: ١٩٤).

(٤) انظر: مسائل صالح (٤١٢/١– ٤١٥).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (ص: ٢٠٥).

(٦) انظر: بدائع الفوائد (٥٨/٤).

وعلى هذا لا يجوز بيع كل ماء عِدٍّ كمياه العيون ونقع البئر[١] قبل حيازته، وهو المذهب.[٢]

قال في الشرح الكبير: في ظاهر المذهب[٣]، وجزم به في الوجيز والخلاصة وغيرهما.[٤]

ودليل الرواية من وجهين:

١- إن الماء يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري في النهر.[٥]

٢- إنه لو كان مملوكاً لم يجز للمستأجر إتلافه؛ لأن الإجارة لا يستحق بها إتلاف الأعيان.[٦]

[٢٤٨] ١٩- عدم القلع وضمان القيمة لمن اشترى أرضاً فغرسها فخرجت مستحقة:

إذا اشترى أرضاً فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة فقلع غرسه وبناءه، رجع المشتري على البائع بما غرمه، وهذا بلا نزاع، على القول بجواز القلع، أما على القول بعدم جواز القلع، فقد نقل حرب: «في رجل

---

(١) الإنصاف (١١/٧٧).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/١٤٥)، والإقناع (٢/٦٣).

(٣) الشرح الكبير (١١/٧٨).

(٤) الإنصاف (١١/٧٨).

(٥) الممتع (٣/٢٨).

(٦) المصدر السابق.

باع أرضاً من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقها آخر؟ فقال: يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته، ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره».[١]

ووافقه يعقوب ابن بختان[٢]، ومحمد بن أبي حرب الجرجرائي[٣].

ومفهوم رواية حرب: أنه لا يقلع، بل يأخذه بقيمته.

قال ابن رجب: وهذا الصحيح، ولا يثبت عن أحمد سواه.[٤]

ووجه الرواية:

أنه ببيعه إياها غره وأوهمه أنها مِلْكه، وكان ذلك سبباً في بنائه وغرسه، فرجع عليه بما غرمه عليها كرجوعه بما أعطاه من ثمنها.[٥]

وبهذا يتحقق العدل والإنصاف للمظلوم الذي غرر بالبيع.

[٢٤٩] ٢٠- جواز الشراء بأكثر مما باعه نقداً:

من باع شيئاً، ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه؟

قال الإمام في ذلك: لا، ولكن بأكثر لا بأس.

نقله المروذي.[٦]

ونقل مثل هذا حرب: «فيمن باع ثوباً بعشرين وقبضها ثم احتاج إليه

---

(١) القواعد (ص: ١٤١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/٢٤٢- ٢٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) القواعد (ص: ١٤١).

(٥) الشرح الكبير (١٥/٢٤٢).

(٦) الإنصاف (١١/١٩٥).

فاشتراه باثنين وعشرين نقداً؟ قال: لا بأس به، ولا يجوز نسيئة».[١]

قال في المغني: ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز.[٢] وكذا في الإنصاف[٣]، وكشاف القناع[٤].

ودليل ذلك من وجهين:

١- أن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه.[٥]

٢- ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه.[٦]

[٢٥٠] ٢١- يحرم كسر الدراهم:

هل يجوز كسر الدراهم؟

في المسألة روايتان.[٧]

نقل إحداهما حرب قال: «سئل - أي الإمام - عن كسر الدراهم؟ فكرهه كراهة شديدة».[٨]

---

(١) القواعد (ص: ٣٦٧).

(٢) المغني (٦/٢٦٣).

(٣) انظر: (١١/١٩٥).

(٤) انظر: (٣/١٨٥).

(٥) المغني (٦/٢٦٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الفروع (٤/١٧١).

(٨) الأحكام السلطانية (ص: ١٨٢).

ويفهم من الرواية التحريم، وهذا المذهب فيما يظهر لي.[١]

قال في الفروع: ويحرم قطع درهم وقطعة ودينار وكسره، ولو بصياغه وإعطاء سائل.[٢]

وكذا في المعونة[٣]، وكشاف القناع[٤]، وشرح المنتهى[٥].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: عموم نهيه ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا من بأس.[٦]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن فيه تضييقاً للمعاملة.[٧]

٢- ولأنه فساد في الأرض.[٨]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٢/٢٠٤)، الإقناع (٢/١٢٤).

(٢) الفروع (٤/١٧١).

(٣) انظر: (٤/٢٣١).

(٤) انظر: (٣/٢٧٢).

(٥) انظر: (٢/٢٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع - باب في كسر الدراهم (٣/٧٣٠) ح ٣٤٤٩، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢/٧٦١) ح ٢٢٦٣، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٧٥) ح ٢٢٦٣، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) كشاف القناع (٣/٢٧٢).

(٨) الفروع (٤/١٧١).

[٢٥١] ٢٢- لا يجوز بيع سلعة بنقد ثم شراؤها بأكثر منه نسيئة:

لا ريب أن من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، على الصحيح من المذهب، وهذه مسألة العينة.[١]

وعلى عكس هذه المسألة إذا كان البيع حالاً، والشراء بأكثر مما باعها به نسيئة فما الحكم؟ في المسألة روايتان.[٢]

نقل إحداهما حرب: «لا يجوز، إلا أن تتغير السلعة».[٣]

وهذا الصحيح من المذهب.[٤]

قدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧]، والمبدع[٨].

وكذا في كشاف القناع[٩].

ووجه الرواية:

أن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فهي كمسألة العينة.[١٠]

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الإنصاف (١١/١٩١).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/١٩٤- ١٩٥).

(٣) المغني (٦/٢٦٣)، وانظر: شرح الزركشي (٣/٦٠٦).

(٤) الإنصاف (١١/١٩٥)، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٥٨).

(٥) انظر: (٦/٢٦٣).

(٦) انظر: (١١/١٩٥).

(٧) انظر: (٤/١٧٠- ١٧١).

(٨) انظر: (٤/٤٩).

(٩) انظر: (٣/١٨٦).

(١٠) الشرح الكبير (١١/١٩٥).

[٢٥٢] ٢٣- التصرف في المبيع والعيب الحادث لا يمنعان خيار العيب السابق:

إذا تصرف المشتري في المبيع كثوب قطعه أو جارية بكر وطئها، ونحو ذلك ثم ظهر على عيب كان عند البائع، فعلى روايتين.[١]

نقل إحداهما حرب: «إذا اشترى ثوباً فقطعه ثم ظهر به على عيب فهو مخير، فإن رده رد نقصان ما حدث فيه، وإن حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب».[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]، ويعقوب ابن[٥] بختان[٦]، وأبو طالب[٧]، وابن منصور[٨]، ومهنا[٩]، وابن هانئ[١٠]، وأبو الحارث[١١]،

---

(١) التعليق (٢/٧١٦)، الإنصاف (١١/٣٨٦- ٣٨٧).

(٢) التعليق (٢/٧١٦).

(٣) انظر: مسائله (٣/٩٢١).

(٤) انظر: مسائله (١/٤٧٣).

(٥) القاعدة أن همزة الوصل لا تثبت في ابن إذا وقع بين علمين إلا إذا كان العلم الثاني ليس أباً للأول، أو وقعت كلمة ابن في بداية السطر ففي هاتين الحالتين تثبت همزة الوصل في ابن.

(٦) انظر: الروايتين (١/٣٣٠)، التعليق (٢/٧١٦).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: الروايتين (١/٣٣٠).

(٩) انظر: الروايتين (١/٣٣٠)، التعليق (٢/٧١٦).

(١٠) انظر: مسائله (٢/٨- ٩).

(١١) انظر: الروايتين (١/٣٣٠)، التعليق (٢/٧١٦).

وبكر بن محمد[١].

وقد اختلف الأصحاب في تحرير المذهب في هذه المسألة، فاختار ابن منجى في شرحه[٢]، وابن أبي موسى[٣].

الرواية الثانية وهي: أنه يتعين له الأرش.[٤]

والصحيح أن رواية حرب هي المذهب.

جزم بها في شرح المنتهى[٥]، والإقناع[٦].

قال في التلخيص والترغيب: عليها الأصحاب.[٧]

زاد في التلخيص: وهي المشهورة.[٨]

قال الزركشي: وأشهرهما.[٩]

ونصرها الشيخ في المغني[١٠]، ومال إليها الشارح[١١]، وصححها

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: (١٠١/٣).

(٣) الإنصاف (٣٨٦/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٦) انظر: (٩٥/٢).

(٧) الإنصاف (٣٨٧/١١)، تصحيح الفروع (١٠٦/٤).

(٨) المصدران السابقان.

(٩) شرح الزركشي (٥٨٠/٣).

(١٠) انظر: (٢٣١/٦).

(١١) انظر: الشرح الكبير (٣٨٩/١١).

القاضي في الروايتين[١].

وقدمها في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق وقال: هـــذا المذهب.[٢]

قال المرداوي: قلت: وهو الصواب.[٣]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

حديث المصراة، فإن النبي ﷺ أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها.[٤] ولم يفرق بين أن يحدث عنده أو لا يحدث.[٥]

ومن الأثر: ما روي عن عثمان ﷺ: «في رجل اشترى ثوباً فلبسه ثم رأى به عيباً يرده وما نقصه».[٦]

أما النظر فمن ثلاثة وجوه:

١- أنه عيب حدث عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع

---

(١) انظر: (١/٣٣٠).

(٢) الإنصاف (١١/٣٨٨)، تصحيح الفروع (٤/١٠٦).

(٣) تصحيح الفروع (٤/١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٤/٣٦٨) ح ٢١٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة (٣/١١٥٨) ح ٢٣، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) التعليق (٢/٧١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع - باب الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجدبه عواراً (٦/٣٢٠) ح ١٢٠٩.

وأرشه، وبين أرش العيب القديم، كما لو حدث لاستعلام المبيع.[١]

٢- ولأن العيبين قد استويا، والبائع قد دلّس، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جنابه أولى.[٢]

٣- ولأن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل.[٣]

[٢٥٣] ٢٤- رد المعيب وإمساك الصحيح إذا بيعا صفقة واحدة:

إذا اشترى ثوبين فوجد بأحدهما عيباً فما الحكم؟

في المسألة ثلاث روايات.[٤] نقل إحداها حرب: «في رجل اشترى المتاع فوجد ببعضه عيباً فليس له أن ينقض البيع إلا فيما فيه العيب».[٥] ووافقه صالح[٦]، وأبو الحارث[٧]، وابن منصور[٨]، وأبو طالب[٩].

وهو المذهب.[١٠]

---

(١) الشرح الكبير (٣٨٨/١١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (٤٢٢/١١).

(٥) التعليق (٧٣٩/٢).

(٦) انظر: مسائله (٢٦٩/٢).

(٧) انظر: التعليق (٧٣٩/٢).

(٨) انظر: مسائله (ص: ١٨٠).

(٩) انظر: التعليق (٧٣٩/٢).

(١٠) الممتع (١٠٨/٣)، وانظر: الإقناع (١٠٠/٢)، شرح المنتهى (١٨٠/٢).

وجزم به في الوجيز، والمنوّر[١]، وكشاف القناع[٢].

وقدمه في التعليق.[٣]

ووجه الرواية: أنه رد المبيع المعيب على وجه لا يضر البائع فجاز كما لو رد الجميع.[٤]

[٢٥٤] ٢٥- توزيع ربح المبيع المشترك شركة إملاك على قدر الملك لا على قدر الثمن:

إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعا مساومة بثمن واحد، فالمنصوص عن أحمد في رواية حرب: «أن الثمن والربح بينهما نصفان».[٥]

ووافقه المروذي[٦]، وأبو طالب[٧]، وأحمد بن سعيد[٨]، والأثرم[٩]، وابن هانئ[١٠].

---

(١) الإنصاف (٤٢١/١١).

(٢) انظر: (٢٢٥/٣).

(٣) انظر: (٧٣٨/٢).

(٤) الممتع (١٠٨/٣).

(٥) الروايتين (٣٨٨/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المغني (٢٧٧/٦).

(١٠) انظر: مسائله (٢٧/٢).

وهذا المذهب وقطع به الأكثر.[١]

قال في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣]: لا نعلم فيه خلافاً.

وقال في الحاوي: رواية واحدة.[٤]

وحكى أبو بكر عن أحمد رواية: أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وعقب ابن قدامة على هذا بقوله: و لم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر.

وقيل: هذا وجه آخر خرّجه أبو بكر وليس برواية، والمذهب الأول.[٥] وذكر المرداوي في الإنصاف مثل هذا.[٦]

ودليل الرواية المعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن الثمن في مقابلة أجزاء المبيع، والأجزاء بينهما متساوية.[٧]

٢- ولأن الثمن عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكهما فيها.[٨]

---

(١) الإنصاف (١١/٤٦١).

(٢) (٦/٢٧٧).

(٣) (١١/٣٦١).

(٤) الإنصاف (١١/٤٦١).

(٥) المغني (٦/٢٧٧- ٢٧٨).

(٦) الإنصاف (١١/٤٦١).

(٧) الروايتين (١/٣٨٨).

(٨) الشرح الكبير (١١/٤٦١).

٣- ولأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.[١]

[٢٥٥] ٢٦- لا يجوز التفاضل فيما صنع من الموزونات الربوية:

اختلفت الرواية هل يجري حكم التفاضل فيما لا يوزن لصناعته كالفلس والسكاكين وغيرهما إلى روايتين.[٢]

إحداهما: نص عليها في رواية حرب: «لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين».[٣]

ووافقه أبو طالب، وأحمد بن هشام[٤]، وجماعة[٥].

وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين.[٦]

قال الزركشي: المنع اختيار جماعة، منهم ابن عقيل في الفصول وغيره.[٧]

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن أصله الوزن فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز.[٨]

٢- ولأن كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب

---

(١) المغني (٦/٢٧٧- ٢٧٨).

(٢) الروايتين (١/٣١٨).

(٣) التعليق (ص: ٣٤٢)، الروايتين (١/٣١٨).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٤١٩).

(٦) الإنصاف (١٢/٢٠).

(٧) شرح الزركشي (١/٤١٩).

(٨) المغني (٦/٥٩).

والفضة.[١]

والرواية الثانية: أنه يجوز التفاضل في ذلك.

نص عليه في رواية الكوسج[٢]، وإسحاق بن إبراهيم، ويعقوب ابن بختان، وحنبل: في ثوب بثوبين، وكساء بكساءين لا بأس به يداً بيد.[٣]

وهو المذهب[٤]، واختاره ابن قدامة في المغني[٥]، والشارح[٦]، وقدمه ابن رزين في شرحه[٧].

وهذا هو الصواب، لأنه في هذه الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه.[٨]

[٢٥٦] ٢٧- لا يجوز بيع لحم غنم بلحم بقر متفاضلاً:

هل يجوز بيع لحم غنم بلحم بقر متفاضلاً؟

في المسألة ثلاث روايات.[٩]

---

(١) الروايتين (١/٣١٨).

(٢) مسائله (ص: ٤٠٨).

(٣) الروايتين (١/٣١٨)، التعليق (ص: ٣٤٣).

(٤) الإنصاف (١٢/٢٠)، وانظر: الإقناع (٢/٢١٥).

(٥) انظر (٦/٥٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٢/١٧).

(٧) الإنصاف (١٢/٢٠).

(٨) الروايتين (١/٣١٨)، وانظر: المغني (٦/٥٩)، شرح الزركشي (٣/٤١٩).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٣/٤٤٣- ٤٤٤).

نقل إحداها حرب: «لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين».[١]

ووافقه مهنا[٢]، وأبو الحارث[٣]، وابن مشيش[٤]، ويعقوب ابن بختان[٥].

فظاهر هذا أنها جنس واحد، وهو اختيار الخرقي[٦]، وقدمه في الرعايتين، و الحاويين، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين.[٧]

ووجه الرواية:

أنه يشمله اسم واحد، فكان جنساً واحداً.[٨]

يؤيد هذا المعنى نهي الرسول ﷺ عن بيع الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلا مِثلا بِمِثلٍ[٩]، وهي كلها طعام.[١٠]

والرواية الثانية: التفاضل فيها.

---

(١) الروايتين (١/٣٢٥)، التعليق (ص: ٤٠٧).

(٢) انظر: الروايتين (١/٣٢٥)، التعليق (ص: ٤٠٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٤).

(٧) الإنصاف (١٢/٣٣- ٣٤).

(٨) انظر: المغني (٦/٨٥).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة - باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٤) ح ٩٣، من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٠) التعليق (ص: ٤٠٨).

وهو المذهب[١]، وعليه الأكثر، منهم: أبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، وجزم به في الوجيز وغيره.[٢]

وقدمه في الفروع[٣]، والمبدع[٤]، واختاره القاضي في تعليقه[٥].

قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب.[٦]

وصححه ابن قدامة في المغني[٧]، وهذا الأرجح فيما يظهر لي.

ووجه المذهب:

أنها فروع أصول هي أجناس، فكانت أجناساً كالأدقة والأخباز.[٨]

[٢٥٧] ٢٨- لا يجوز بيع المكيل والموزون حتى يكيله ويقبضه:

لا يخفى أن من اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم.

نقل ذلك حرب فقال: «إذا اشترى ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه».[٩]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (١٩٥/٢).

(٢) الإنصاف (٣٢/١٢- ٣٣).

(٣) انظر: (١٥٤/٤).

(٤) انظر: (١٣٣/٤).

(٥) انظر (ص: ٤٠٦).

(٦) الممتع (١٤١/٣).

(٧) انظر: (٨٥/٦).

(٨) المغني (٨٥/٦)، المبدع (١٣٣/٤).

(٩) الروايتين (٣٢٧/١)، التعليق (٦٢٢/٢).

قال القاضي: ولم يعتبر كونه مأكولاً.[١]

وظاهر هذا، أنه سواء ولا فرق كان مطعوماً أو غير مطعوم.[٢]

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[٣]

قال في الشرح الكبير: ظاهر المذهب أن المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه سواء كان متعيناً أو غير متعين.[٤]

قال في المبدع: في ظاهر كلام أحمد.[٥]

وكذا في المغني[٦]، والمحرر[٧]، والفروع[٨]، وشرح الزركشي[٩]، والممتع[١٠]، وكشاف القناع[١١].

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

---

(١) الروايتين (١/٣٢٧).

(٢) الإنصاف (١١/٤٩٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الكبير (١١/٤٩٣).

(٥) المبدع (٤/١١٧).

(٦) انظر: (٦/١٨١).

(٧) انظر: (١/٣٢٢).

(٨) انظر: (٤/١٣٤).

(٩) انظر: (٣/٥٤٥).

(١٠) انظر: (٣/١٢٨).

(١١) انظر: (٣/٢٤١).

١- نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.(١)

٢- ولقوله ﷺ: «مَنِ ابتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبعهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ».(٢)

ومن الأثر: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيتُ الَّذِينَ يَشتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضرَبُونَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤوُوهُ إِلَى رِحَالِهِم».(٣)

[٢٥٨] ٢٩- جواز بيع الصُبْرة المتعينة قبل قبضها:

من المعلوم أن من اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه.(٤)

لكن هل يتضمن ذلك الصُبرة المتعيِّنة؟

في المسألة روايتان.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣٤٧/٤) ح٢١٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦١/٣) ح٣٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع – باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٣٤٩/٤) ح ٢١٣٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) ح ٣٢، من حديث عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع – باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣٤٧/٤) ح ٢١٣١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦١/٣) ح ٣٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، الإنصاف (٤٩٣/١١).

(٥) التعليق (٦٢٧/٢).

نقل إحداهما حرب: «جوازه».[١] أي جواز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها. ووافقه ابن القاسم[٢]، وأبو الحارث[٣]، والجوزجاني[٤].

وهو الصحيح من المذهب، واختيار أكثر الأصحاب.[٥]

قال في التلخيص: هذه الرواية أشهر.[٦]

وفي المحرر: وهو المشهور.[٧] وصححها القاضي.[٨]

قال في الفروع: فالمذهب يجوز تصرفه فيه.[٩]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «مَا أَدرَكَتِ الصَّفقَةُ حَيًّا مَجمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبتَاعِ».[١٠]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٠٤/١١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف (٤٩٤/١١ – ٤٩٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحرر (٣٢٢/١).

(٨) انظر: (٦٢٧/٢).

(٩) الفروع (١٣٧/٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح معلقاً، كتاب البيوع – باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عن البائع أو مات قبل أن يقبض (٣٥١/٤)، وقد وصله الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥٣/٣ – ٥٤) ح ٢١٥.

وقول الصحابي يقتضي سنة النبي ﷺ.[١]

أما النظر فمن وجهين:

١- أنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر.[٢]

٢- ولأن التعيين كالقبض.[٣]

[٢٥٩] ٣٠- لا يجوز بيع الدقيق بالخبز:

هل يجوز بيع الربوي بدقيقه؟ في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب عنه: «وقد سئل عن بيع الدقيق بالخبز فلم يعجبه، وسهل في الدقيق بالبر وزناً».[٥]

ووافقه ابن إبراهيم[٦]، وابن بختان[٧]، وأبو الحارث[٨]، وابن منصور[٩].

وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[١٠]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٩٥).

(٢) المغني (٦/٢٠٢).

(٣) المبدع (٤/١١٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١٢/٤٤- ٤٥).

(٥) التعليق (١/٣٨٣).

(٦) انظر: مسائله (٢/١٦ - ١٧).

(٧) انظر: التعليق (١/٣٨٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (ص: ٣٨٦).

(١٠) الإنصاف (١٢/٤٥)، وانظر: شرح المنتهى (٢/١٩٦).

قال في الإنصاف: في أصح الروايتين.[١] وصححه في المغني.[٢]

قال في كشاف القناع: ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بيع حب بسويقه.[٣]

وكذا في الفروع[٤]، والمحرر[٥]، والممتع[٦]، والمبدع[٧].

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن بيع الحب بالدقيق بيع لمال الربا بجنسه متفاضلاً، فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين.[٨]

٢- ولأن كل واحد منهما مكيل، ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي، وهو متعذر هنا.[٩]

[٢٦٠] ٣١- جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما بشرطه:

ما حكم بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: (٦/٨١).

(٣) كشاف القناع (٣/٢٥٥- ٢٥٦).

(٤) انظر: (٤/١٥٧).

(٥) انظر: (١/٣٢٠).

(٦) انظر: (٣/١٤٤).

(٧) انظر: (٤/١٣٦).

(٨) الشرح الكبير (١٢/٤٥).

(٩) المبدع (٤/١٣٦).

غير جنسهما؟

هذه المسألة تسمى مسألة مُدِّ عَجْوَة[١]، وفيها ثلاث روايات.[٢]

إحداها: يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.[٣]

نص الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب.[٤]

فقد قال: «قلت لأحمد: دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت ديناراً شامياً، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز، إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة».[٥]

ووافقه مهنا[٦]، ومحمد بن أبي حرب[٧]، والميموني[٨]، وعبد الله[٩]، والكوسج[١٠].

ووجه الرواية: أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/٧٧- ٧٩)، الفروع (٤/١٥٩- ١٦٠).

(٣) الإنصاف (١٢/٧٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني (٦/٩٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (٣/٩١١).

(١٠) انظر: مسائله برقم: ٣٢٨، ٣٢٩.

الفساد.[١]

الرواية الثانية: لا يجوز.

وهو المذهب بلا ريب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، وقدموه ونصروه.[٣] قال في المبدع: هذا ظاهر المذهب.[٤]

وكذا في الشرح الكبير.[٥]

وفي المعونة: نص الإمام على عدم جوازها في مواضع كثيرة.[٦]

وكذا في كشاف القناع[٧]، والمحرر[٨]، وهو الراجح.

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه فضالة بن عبيد قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيبَرَ بِقلادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابتَاعَهَا رَجُلٌ بتسعَةِ دَنَانِيرَ أو بسَبعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَينَهُ وَبَينَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدتُ الحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَينَهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَينَهُمَا».[٩]

---

(١) المغني (٦/٩٣).

(٢) الإنصاف (١٢/٧٧)، شرح المنتهى (٢/١٩٨- ١٩٩).

(٣) الإنصاف (١٢/٧٧).

(٤) المبدع (٤/١٤٤).

(٥) انظر: (١٢/٧٧).

(٦) المعونة (٤/٢٠٨).

(٧) انظر: (٣/٢٦٠).

(٨) انظر: (١/٣٢٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات - باب في حلية السيف تباع =

وفي لفظ رواه مسلم قال: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالذَّهَب الَّذي في القِلادَة فَنُزِعَ وَحدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزنًا بِوَزنٍ».[١]

أما النظر: فإن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض.[٢]

[٢٦١] ٣٢- لا يجوز بيع لحم مأكول بحيوان مأكول:

هل يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه؟

لا يختلف المذهب في عدم جوازه.[٣]

ونقل حرب: «لا يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان المأكول».[٤]

ووافقه أبو طالب[٥]، ومهنا[٦].

= بالدراهم (٦٤٧/٣ - ٦٤٩) ح ٣٣٥١، والترمذي في سننه، كتاب البيوع - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (٥٥٦/٣) ح ١٢٥٥، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي(١٧/٢) ح١٠٠٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) ح ٨٩، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ.

(٢) المغني (٩٤/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٠/١٢).

(٤) التعليق الكبير (٤٤٩/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[١]

قال في شرح الزركشي: لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كبيع لحم بقر ببقر ونحو ذلك.[٢]

وجزم بهذا في المغني[٣]، والمحرر[٤]، والمبدع[٥]، والفروع[٦]، والممتع[٧]، وكشاف القناع[٨].

ودليل ذلك السنة والأثر:

فمن السنة:

١- ما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».[٩]

---

(١) الإنصاف (١٢/٤٠).

(٢) شرح الزركشي (٣/٤٤٨).

(٣) انظر: (٦/٩٠).

(٤) انظر: (١/٣٢٠).

(٥) انظر: (٤/١٣٥).

(٦) انظر: (٤/١٥٤- ١٥٥).

(٧) انظر: (٣/١٤٢).

(٨) انظر: (٣/٢٥٥).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع - باب بيع الحيوان باللحم (٢/٦٥٥) ح ٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب بيع الحي بالميت (٨/٢٧) ح ١٤١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان (٥/٢٩٦) وقال: هذا هو الصحيح، أي أن الحديث مرسل، ثم قال: قد ثبت الحديث مرفوعاً عن الحسن عن سمرة وهو إسناد صحيح، فمن أثبت سماع الحسن =

٢- وعنه أيضاً أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة القائمة بالمذبوح.[١]

أما الأثر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جزوراً نحرت، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر ﷺ: لا يصلح هذا».[٢]

[٢٦٢] ٣٣- بدل العيب في الصرف غير المعين:

من المعلوم أنه إذا وقع العقد في الذمة على جنسين، وكان العيب من جنسه فتارة يجده قبل التفرق، وتارة بعده، فإن وجده قبل التفرق، فالصرف صحيح، وله المطالبة بالبدل، وله الإمساك، وأخذ الأرش في الجنسين على الصحيح من المذهب.

وإن وجده بعد التفرق فالصرف صحيح أيضاً،ثم هو مخير بين الإمساك والرد.[٣]

= البصري من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد ابن السيب والقاسم وقول أبي بكر الصديق ﷺ، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٠) ح ١١٤٣ شواهد له.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب بيع الحي بالميت (٨/٢٧) ح ١٤١٦٣، وانظر: الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب بيع الحي بالميت (٨/٢٧) ح ١٤١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان (٥/٢٩٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/١١٦- ١١٧).

فإن اختار الرد، فهل يبطل العقد أو لا يبطل وله البدل؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «إذا تبايعا دراهم بدنانير في الذمة بالصفة وتقابضا، ثم وجد أحدهما بعد التفرق عيباً من جنسه كان له البدل».[٢]

ووافقه المروذي[٣]، والميموني[٤].

وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٥]

قال في المغني: وإن تقابضا ثم افترقا، ثم وجد العيب من جنسه، فله إبداله في إحدى الروايتين.[٦]

وقدمها في الشرح الكبير[٧]، والفروع[٨]، والمحرر[٩]، و المبدع[١٠]، وكشاف القناع[١١].

---

(١) انظر: المغني (٦/١٠٥)، الشرح الكبير (١٢/١١٨).

(٢) التعليق (٢/٤٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر الإقناع (٢/١٢١- ١٢٢)، شرح المنتهى (٢/٢٠٢).

(٦) المغني (٦/١٠٥).

(٧) انظر: (١٢/١١٨).

(٨) انظر: (٤/١٦٥).

(٩) انظر: (١/٣٢١).

(١٠) انظر: (٤/١٥٤).

(١١) انظر: (١٣/٢٦٨).

وهو اختيار الخرقي، والخلال، والقاضي، وأصحابه.[١]

وجزم به في شرح المنتهى.[٢]

ووجه الرواية:

أن ما جاز إبداله قبل التفرق، جاز بعد التفرق كالمسلم فيه.[٣]

[٢٦٣] ٣٤- الأولى الشراء من غير من صارفه إذا كان المبيع من جنس ما أخذ منه:

هل له الشراء ممن صارفه إذا كان الشراء من جنس ما أخذ منه؟ في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب: «من غيره أعجب إلي».[٥] ووافقه الأثرم.[٦]

وظاهر هذا أنه على وجه الاستحباب، لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا.[٧]

وكذا في المغني.[٨]

ودليل الرواية من وجهين:

---

(١) الإنصاف (١٢/١١٧).

(٢) انظر: (٢/٢٠٢).

(٣) الشرح الكبير (١٢/١١٨)، وانظر: التعليق (٢/٤٦٤).

(٤) انظر: الفروع (٤/١٦٧- ١٦٨)، الإنصاف (١٢/١٢٥).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٢/١١١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: (٦/١١٤).

١- أن ذلك أطيب لنفسه.[١]

٢- وإذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه حقه ولا يُحْكِم الوزن ولا يستقصي.[٢]

والرواية الثانية: وهي الصحيح من المذهب: أنه متى صارفه وتقابضا، جاز له الشراء منه، من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة.[٣]

وفي المغني: لا بأس به.[٤]

وقدمه في الفروع[٥]، والشرح الكبير[٦].

وجزم به في المعونة[٧]، وكشاف القناع[٨]، وهذا هو الراجح.

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَعمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَينِ وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١١١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/١٢٥)، شرح المنتهى (٢/٢٠٣).

(٤) المغني (٦/١١٤).

(٥) انظر: (٤/١٦٧).

(٦) انظر: (١٢/١١١).

(٧) انظر: (٤/٢٢٧).

(٨) انظر: (٣/٢٦٨).

لا تَفعَل بِعِ الجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابتَع بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)).[١]

ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرماً لبينه له.[٢]

أما النظر:

فإن ما جاز من التبايعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات.[٣]

[٢٦٤] ٣٥- قبول قول المسلم إليه عند الاختلاف في الأجل والمكان:

لا يخفى أن الأجل في السلم لابد أن يكون مقدراً بزمن معلوم.

ولو اختلف المسلِم والمسلَم إليه في الأجل أو المكان ولا بينة، فما الحكم؟

نقل حرب: ((يقبل قول المسلّم إليه في مكان تسليمه)).[٤]

كما نقل حرب أيضاً: ((إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلَّم إليه)).[٥]

وهذا الصحيح من المذهب.[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب إذا اراد بيع تمر بتمر خير منه (٣٩٩/٤ - ٤٠٠) ح ٢٢٠٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣) ح ٩٤.

(٢) كشاف القناع (٢٦٩/٣).

(٣) الشرح الكبير (١١٣/١٢).

(٤) الفروع (١٨٢/٤)، الإنصاف (٢٦٦/١٢).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) الإنصاف (٢٦٦/١٢)، وانظر: شرح المنتهى (٢١٩/٢).

جزم به في المحرر[١]، وكشاف القناع[٢]، والمعونة[٣]، والمبدع[٤].

وصححه في الفروع[٥].

ووجه ذلك:

أن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم.[٦]

[٢٦٥] ٣٦- تجوز المعاوضة عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم:

هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

في المسألة روايتان.[٧]

سأل حرب الإمام فقال: ((سألت أحمد فقلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده؟ فقال قوم: الشعير بالدراهم، فخذ من الشعير، قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص، قلت: إذا كان البر عشرة أجربة، أيأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال: نعم)).[٨]

---

(١) انظر: (١/٣٣٤).

(٢) انظر: (٣/٢٩٩).

(٣) انظر: (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: (٤/١٩١).

(٥) انظر: (٤/١٨٢- ١٨٣).

(٦) كشاف القناع (٣/٢٩٩)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٢١٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣- ٥٠٥)، الإنصاف (١٢/٢٩٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٥)، تهذيب السنن (٥/٧٣).

ووافقه أبو طالب[١]، وابن القاسم[٢]، وأحمد بن أصرم[٣]، وعبد الله[٤]، وصالح[٥]، وابن هانئ[٦].

فتدل رواية حرب على صحة الاعتياض.

قال في المغني: وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: في من أسلم في بر فعدمه عند المحل، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز، ولم يجز أكثر من ذلك.[٧]

وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد.[٨]

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُنتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيتِ حَفصَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَن أَسأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: لا بَأسَ أَن تَأخُذَهَا بِسِعرِ يَومِهَا مَا لَم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩/٥٠٤- ٥٠٥).

(٤) انظر: مسائله (٣/٩٣٢).

(٥) انظر: مسائله (١/٢٠٨).

(٦) انظر: مسائله (٢/٢٠).

(٧) المغني (٦/٤١٦).

(٨) المصدر السابق.

تَفتَرِقَا وَبَينَكُمَا شَيءٌ».[١] فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم؟[٢]

أما الأثر: فقد قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أسلم في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين».[٣]

والرواية الثانية: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

هذا المذهب[٤]، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.[٥]

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع- باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/٢٨١-٢٨٢) ح ٤٥٨٢، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات- باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/٦٥٠-٦٥١) ح ٣٣٥٤، والترمذي في سننه، كتاب البيوع- باب ما جاء في الصرف (٣/٥٤٤) ح ١٢٤٢، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد، ورواه داود عن سعيد عن ابن عمر موقوفاً، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات- باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/٧٦٠) ح٢٢٦٢، والحاكم في المستدرك (٢/٥٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٩٢)، والنووي في المجموع (٩/٣٢٩)، وابن الملقن في الخلاصة (٢/٧١).

(٢) تهذيب السنن (٥/١١٣- ١١٤).

(٣) المغني (٦/٤١٦- ٤١٧).

(٤) انظر: الإقناع (٢/١٤٣)، شرح المنتهى (٢/٢١٧- ٢١٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٩٠).

(٥) الإنصاف (١٢/٢٩٥).

قال في المغني: وأما بيع المسلم فيه من بائعه، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه، فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، سواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر.[١]

وعقب ابن قدامة على رواية ابن أبي موسى التي ذكرها في الرواية الأولى بقوله: والصحيح في المذهب خلافه.[٢]

وكذا في الشرح الكبير[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥]، وشرح الزركشي[٦]، والمعونة[٧].

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قول النبي ﷺ: «مَن أَسلَفَ فِي شَيءٍ فَلا يَصرِفهُ إِلَى غَيرِهِ».[٨]

---

(١) المغني (٦/٤١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: (١٢/٢٩٤).

(٤) انظر: (٤/١٩٨).

(٥) انظر: (٣/٣٠٦).

(٦) انظر: (٤/١٧).

(٧) انظر: (٤/٢٩٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات - باب السلف لا يحول (٣/٧٤٤ -٧٤٥) ح ٣٤٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢/٧٦٦) ح ٢٢٨٣، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٥) ح ١٢٠٢، وقال: وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، =

٢- ولنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، في حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما.[١]

٣- ونهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٢]، وهذا غير مضمون عليـــه، لأنه في ذمة المسلم إليه.

أما النظر فمن وجهين:

١- أن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز كبيعه من غيره.[٣]

٢- ولأن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.[٤]

= وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب، وضعفه الألباني، انظر: الإرواء (٥/٢١٥- ٢١٦) ح ١٣٧٥، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٧٦) ح ٢٢٨٣، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٩ - ٧٧٥) ح ٣٥٠٤، والترمذي في سننه، كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥) ح ١٢٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع- باب سلف وبيع (٧/٢٩٥) ح ٤٦٢٩، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/٧٣٧) ح ٢١٨٨، والحاكم في المستدرك (٢/٢١) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: الإرواء (٥/١٤٧)، وصحيح سنن النسائي (٣/٩٥٧) ح ٤٣١٥.

(٣) المغني (٦/٤١٧).

(٤) تهذيب السنن (٥/١١٣)، وانظر: المعونة (٤/٤٩٥).

ورواية حرب أرجح؛ لأن أكثر نصوص أحمد على هذا وهي أشبه بأصوله، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال أيضاً: فإن علته – أي الإمام أحمد – في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض، وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقاً، بل له فيه تفصيل.[١]

[٢٦٦] ٣٧- لا يصح رهن المصحف:

اختلفت الرواية عن أحمد في رهن المصحف على روايتين.[٢]

نقل إحداهما حرب: «لا أرخص في رهن المصحف».[٣]

ووافقه الجماعة[٤]، وجعفر بن محمد[٥]، ويعقوب ابن بختان[٦]، وابن مشيش[٧]. وبعض هؤلاء يقول: أكرهه.[٨]

وعقب على النقلين السابقين القاضي في الروايتين بقوله: فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه، وهو قياس المذهب.[٩]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٥).

(٢) انظر: الروايتين (١/٣٧١)، الإنصاف (١٢/٣٨١).

(٣) الروايتين (١/٣٧١).

(٤) انظر: المعونة (٤/٣٢١).

(٥) انظر: الروايتين (١/٣٧١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

وهو المذهب فيما يظهر لي.[١]

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين[٢]، وجزم به في الشرح الكبير.[٣]

ووجه الرواية:

أن القصد من الرهن وثيقة بالحق حتى إن امتنع من الإيفاء بيع في الدين، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه.[٤]

[٢٦٧] ٣٨- الضمان على من أركب صغيراً دابة فسقط إلا أن يأمره أهله بحمله:

من المعلوم أنه إذا ركب صغير وكبير، فمات الصغير ضمن الكبير.[٥]

ونقل حرب: «إن حمل رجل صبياً على دابة، فسقط، ضمن إلا أن يأمره أهله بحمله».[٦]

وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٧]

وقد اتفقت كتب المذهب على ذكر ما تقدم من رواية حرب.

---

(١) انظر: شرح المنتهى (١٤٣/٢)، الإقناع (٦٠/٢).

(٢) الإنصاف (٣٨١/١٢).

(٣) انظر: (٣٨١/١٢).

(٤) الروايتين (٣٧١/١)، وانظر: المعونة (٣٢١/٤- ٣٢٢).

(٥) انظر: الفروع (٨/٦).

(٦) الفروع (٨/٦)، كشاف القناع (١١/٦)، المعونة (٢٣٢/٨).

(٧) انظر: المصادر السابقة، شرح المنتهى (٣٠٢/٣).

ومنها: الفروع[١]، والإنصاف[٢]، والمعونة[٣]، والمبدع[٤].

ووجه ذلك:

أن الضمان بسبب تفريطه إلا أن يأمره أهله فلا تفريط منه.

[٢٦٨] ٣٩- صحة ضمان دين الكتابة:

الضمان: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.[٥]

وفي مسألتنا هل يصح ضمان الحر مال الكتابة؟ فيه روايتان.[٦]

نقل إحداهما حرب: «يصح ضمان الحر مال الكتابة».[٧]

قال في الإنصاف: الرواية الثانية: يصح ضمانه سواء كان الضامن حراً أو غيره.[٨]

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنه دين على المكاتب فصح ضمانه كسائر ديونه.[٩]

---

(١) انظر: (٨/٦).

(٢) انظر: (٣٣١/٢٥).

(٣) انظر: (٢٣٢/٨).

(٤) انظر: (٣٣٣/٨).

(٥) المغني (٧١/٧).

(٦) الإنصاف (٣٤/١٣)، المغني (٧٥/٧- ٧٦).

(٧) الروايتين (١٢١/٣).

(٨) الإنصاف (٣٤/١٣).

(٩) الشرح الكبير (٣٤/١٣).

٢- ولأنه عوض في عقد معاوضة، فصح ضمانه كالثمن في البيع.[١]

والرواية الثانية: لا يصح ضمان دين الكتابة.

قال في الإنصاف: في أصح الروايتين، وهو المذهب مطلقاً.[٢]

جزم به في الوجيز، والنظم[٣]، وكشاف القناع[٤].

وقدمه في المبدع[٥]، والمعونة[٦].

قال في المغني والشرح: هذا أصح.[٧]

وصححها ابن منجى.[٨]

ووجه المذهب:

أنه ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم؛ لأن للمكاتب أن يعجِّز نفسه ويمتنع من الأداء، فإذا لم يكن لازماً للأصل فالفرع أولى.[٩]

وهذا هو الراجح فيما يظهر لي؛ لأن هناك فرقاً بين مال الكتابة

---

(١) الروايتين (٣/١٢١).

(٢) الإنصاف (١٣/٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: (٣/٣٧٠).

(٥) انظر: (٤/٢٥٥).

(٦) انظر: (٤/٣٩٦).

(٧) المغني (٧/٧٦)، الشرح الكبير (١٣/٣٤).

(٨) انظر: الممتع (٣/٢٥٣).

(٩) الممتع (٣/٢٥٣).

وبين غيره من الديون من حيث إن ذلك الغير إما لازم أو مآله إلى اللزوم بخلاف دين الكتابة فإنه ليس واحداً منهما لما تقدم.[١]

[٢٦٩] ٤٠- صحة استيفاء الوكيل الحد والقصاص في غيبة الموكل:

لا يخفى أن الوكالة تعني التفويض، يقال: وكله، أي: فوض إليه، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل، واصطلاحاً: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة.[٢]

وهل الوكالة جائزة في الحدود؟ وهل يجوز استيفاؤها في غيبة الموكل؟ في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «الوكالة جائزة في الحدود، وله أن يقيمه وإن لم يحضر الذي وكله».[٤] ووافقه ابن منصور.[٥]

قال في المغني: فأما حقوق الله تعالى فما كان منها حداً كحد الزنا والسرقة جاز التوكيل في استيفائه، ويجوز التوكيل في إثباتها.

وقال أيضاً: وكل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته.[٦]

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٥٤).

(٢) انظر: المبدع (٤/٣٥٥).

(٣) الروايتين (٢/٢٦٠- ٢٦١)

(٤) الروايتين (٢/٢٦٠- ٢٦١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني (٧/٢٠٠- ٢٠٣).

وهذا المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب.[٢]

جزم بإثبات الحدود واستيفائها في الوجيز، والنظم، واختاره القاضي في المجرّد، وابن عبدوس في تذكرته[٣].

وقدَّمه في المغني[٤]، والشرح الكبير[٥]، وابن منجى في شرحه[٦].

أما في مسألة الاستيفاء في حضرة الموكّل وغيبته فقد جزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المُذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاويين، وغيرهم.[٧]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله ﷺ: «وَاغدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعتَرَفَت فَارجُمهَا»، فَغَدَا عَلَيهَا فَاعتَرَفَت فَرَجَمَهَا.[٨]

---

(١) انظر: الإقناع (٢/٢٣٤).

(٢) الإنصاف (١٣/٤٥١- ٤٥٤)، معونة أولي النهى (٤/٦١٧).

(٣) الإنصاف (١٣/٤٥١).

(٤) انظر: (٧/٢٠٠- ٢٠١).

(٥) انظر: (١٣/٤٥٠).

(٦) انظر: (٣/٣٥٤).

(٧) الإنصاف (١٣/٤٥٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا (١٢/١٣٦- ١٣٧) ح ٦٨٢٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤) ح٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد وكله في الإثبات والاستيفاء معاً.[١]

٢- وأمر النبي ﷺ برجم ماعز، فرجموه.[٢]

٣- ووكّل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ووكّل عليّ الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكّل عبد الله بن جعفر فأقامه، وعليّ يَعُدّ.[٣]

أما المعقول:

فإن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.[٤]

ولأن الحاكم إذا استناب دخل فيها الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فالتخصيص بدخولها أولى.[٥]

[٢٧٠] ٤١- لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه:

هل يجوز للوصي والوكيل أن يبيع لنفسه؟

في المسألة روايتان.[٦]

---

(١) المعونة (٦١٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ (١٣٥/١٢) ح ٦٨٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢١/٣) ح ٢٢، من حديث بريدة ابن الحصيب ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود - باب حد الخمر (١٣٣١/٣) ح ٣٨.

(٤) المغني (٢٠١/٧).

(٥) المعونة (٦١٧/٤).

(٦) انظر: الروايتين (٣٩٨/١)، المغني (٢٢٨/٧).

نقل إحداهما حرب: ((لا يشتري ولا يشارك فيه، إنما وكل في بيعه)).[١]

ووافقه أبو طالب[٢]، ومهنا[٣].

وعلى هذا من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه.

هذا المذهب[٤] والمشهور[٥]، وعليه الجمهور، وجزم به في الوجيز وغيره، وصححه في المذهب وغيره، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين، و الفائق وغيرهم، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والخرقي، وغيرهم.[٦]

كما قدمه في المحرر[٧]، والفروع[٨]، والمعونة[٩].

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن الوكيل يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه أن يستقصي للموكل،

---

(١) الروايتين (١/٣٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٧/٢٢٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١٣/٤٨٤)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٣٠٩)، الإقناع (٢/٢٤٠)، التنقيح المشبع (ص: ٢١٠).

(٥) شرح الزركشي (٤/١٤٦).

(٦) الإنصاف (١٣/٤٨٤).

(٧) انظر: (١/٣٤٩).

(٨) انظر: (٤/٣٥٣).

(٩) انظر: (٤/٦٤١).

فيؤدي إلى تضاد الغرضين والتهمة تلحق في ذلك، فلهذا لم يجز.[١]

٢- أن العرف في البيع بيع الإنسان لغيره،وفي الشراء شراؤه من غيره، فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به فقال: بعه من غيرك أو اشتره من غيرك.[٢]

[٢٧١] ٤٢- جواز التوكيل في الخصومة:

هل يجوز التوكيل في الخصومة؟

نقل حرب: «يجوز التوكيل في الخصومة، يروى عن علي ﷺ»[٣].[٤] وهو الصحيح، وهو المذهب[٥]، وعليه الأصحاب.[٦]

ومعنى الوكالة في الخصومة: الوكالة في إثبات الحق، أما القبض وغيره فالإذن لا يتناوله.[٧]

وكذا في الشرح الكبير[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠]،

---

(١) انظر: الروايتين (١/٣٩٩).

(٢) المعونة (٤/٦٤١).

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٤) الفروع (٤/٣٤٩).

(٥) الإنصاف (١٣/٥٣١)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٣١٥).

(٦) الإنصاف (١٣/٥٣١).

(٧) انظر: الفروع (٤/٣٤٩)، كشاف القناع (٣/٤٨٣).

(٨) انظر: (١٣/٥٣٢).

(٩) انظر: (٤/٣٥٥).

(١٠) انظر: (٣/٤٨٣).

والمعونة[١].

ودليل ذلك الكتاب والأثر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[٢].

أي لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره.[٣]

ومفهوم ذلك جواز المخاصمة إذا علم حقيقة الأمر.

أما الأثر: فما روي عن علي ﷺ أنه يجوز التوكيل في الخصومة.[٤]

❋ ❋ ❋

(١) انظر: (٦٦٤/٤).

(٢) سورة النساء – الآية (١٠٥).

(٣) المبدع (٣٧٨/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة – باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة (٨١/٦)، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٩٤/٤) بأن ذلك قد صح عن علي ﷺ.

المبحث الثاني: مسائله في الشركة

[٢٧٢] ١- إجبار الشريك في الجدار على الإنفاق في بنائه إذا انهدم:

إن كان بين نفسين حائط فانهدم وطلب أحدهما البناء هل يجبر الشريك على الإنفاق؟ في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: ((يجبر)).[٢]

ووافقه الجماعة[٣]، وابن القاسم[٤]، وسندى[٥].

وهذه الرواية هي المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[٦]، وصححه القاضي[٧]، وقدمه في الفروع وقال: اختاره أصحابنا[٨]، وكذا في المبدع.[٩]

---

(١) انظر: الإنصاف (١٣/٢٠٨- ٢٠٩)، الروايتين (١/٣٨٠).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: المبدع (٤/٣٠١).

(٤) انظر: الإنصاف (١٣/٢٠٨)، الشرح الكبير (١٣/٢٠٨)، الروايتين (١/٣٨٠)، وقد صحف ابن القاسم إلى ابن القيم في الروايتين، والصواب ما أثبته كما في الإنصاف والشرح الكبير.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) الإنصاف (١٣/٢٠٨).

(٧) انظر: الروايتين (١/٣٨٠).

(٨) انظر: الفروع (٤/٢٨١).

(٩) انظر: (٤/٣٠١).

قال في الحاويين والفائق وغيرهم: أجبر في أصح الروايتين.[١]

قال ابن رزين: اختاره أكثر الأشياخ.[٢] وهو من المفردات.[٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».[٤]

وهذا وشريكه يتضرران في ترك بنائه.[٥]

أما المعقول: فإنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه فأجبر عليه، أصله العبد المشترك والدابة المشتركة.[٦]

[٢٧٣] ٢- لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولي المسلم التصرف:

من المعلوم أن من أقسام الشركة الاجتماع في تصرف وتسمى

---

(١) الإنصاف (١٣/٢٠٨- ٢٠٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف (١٣/٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) ح ٢٣٤١، والإمام أحمد في مسنده (١/٣١٣)، والدارقطني في سننه (٤/٢٢٨) ح ٨٥، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧)، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي.

انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠)، ووافقه ابن رجب، وصححه أيضاً الألباني.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٩) ح ٢٣٤١، الإرواء (٣/٤٠٨) ح ٨٩٦.

(٥) المغني (٧/٤٥- ٤٦).

(٦) الروايتين (١/٣٨٠).

شركة العقود، وهي أنواع خمسة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف.

أما مشاركة اليهودي والنصراني فتكره، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء.[١]

قال حرب: «سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء».[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وإسحاق بن إبراهيم[٤]، وإبراهيم بن هانئ[٥]، والأثرم[٦]، وإسحاق بن منصور[٧]، وأبو طالب[٨]، والعباس بن محمد الخلال[٩]. وهذا هو الصحيح من المذهب[١٠]، وقطع به الأكثر.[١١]

---

(١) انظر: المغني (٧/١٠٩-١١٠)، المعونة (٤/٦٨٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٠- ٢٧٢)، أحكام أهل الملل (ص: ١٠٩).

(٣) انظر: مسائله (٣/٩٥١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: مسائله (ص: ٢٨٣).

(٨) انظر: أحكام أهل الملل (ص: ٤٦- ٤٧).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: الإقناع (٢/٢٥٢)، شرح المنتهى (٢/٣١٩).

(١١) الإنصاف (١٤/٥).

قال في المغني: قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه.[١]

وكذا في الفروع[٢]، والمعونة[٣]، والمبدع[٤]، والشرح الكبير[٥].

قال أبو بكر الخلال: استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي.[٦]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

ما رواه عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم».[٧]

واستدل بهذا الأصحاب على هذه المسألة لموافقته الأصول العامة في المذهب وإن قال ابن القيم رحمه الله «وهذا الحديث على إرساله ضعيف السند».[٨]

---

(١) المغني (٧/١١٠).

(٢) انظر: (٤/٣٧٧).

(٣) انظر: (٤/٦٨٧).

(٤) انظر: (٥/٤).

(٥) انظر: (١٤/٧).

(٦) أحكام أهل الملل (ص: ١٠٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب البيوع والأقضية - باب مشاركة اليهودي والنصراني (٦/٩).

(٨) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٢).

ومن المعقول: لأنهم يستحلون ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها.[١]

[٢٧٤] ٣- جواز تقاسم الدين في الذمم:

اختلفت الرواية عن أحمد في قسمة الدين في الذمم على روايتين.[٢]

نقل إحداهما حرب: «جواز ذلك».[٣]

فعلى هذا لا يرجع من تَوِي[٤] ماله على من لم يَتْوَ، إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه.[٥]

ووجه الرواية:

أن الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الأعيان.[٦]

والرواية الثانية على منع ذلك[٧]، وهي المذهب.[٨]

قال في المغني: هذا الصحيح.[٩]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢٧٣/١)، وانظر: المغني (١١٠/٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٩/١٤)، المغني (١٩٢/٧).

(٣) المغني (١٩٢/٧)، الشرح الكبير (٣٩/١٤).

(٤) توى المال: توى: ذهب فلم يرج، والإنسان: هلك فهو توٍ، والتوى على وزن الحصى وقد يمد، انظر: المصباح المنير (ص: ٣١)، المعجم الوسيط (٩١/١).

(٥) المغني (١٩٢/٧)، الشرح الكبير (٣٩/١٤).

(٦) الشرح الكبير (٣٩/١٤).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٩/١٤).

(٨) انظر: الإقناع (٢٥٦/٢)، شرح المنتهى (٣٢٤/٢).

(٩) المغني (١٩٢/٧).

وجزم به في الوجيز، وقدمه في الخلاصة، والمستوعب.[١]

قال ابن رزين في شرحه: لا يجوز في الأظهر.[٢]

وكذا في الشرح الكبير[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥]، وشرح المنتهى[٦]، والممتع[٧]، والمعونة[٨].

ووجه المذهب:

أن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضي التعديل.[٩]

لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع.

وهذا هو الأرجح؛ لأن القسمة من غير تعديل بيع، ولا يجوز بيع الدين بالدين.[١٠]

[٢٧٥] ٤- لا تصح الشركة بالعروض:

لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، لأنهما قيم

---

(١) الإنصاف (٣٩/١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: (٣٩/١٤).

(٤) انظر: (١٢/٥).

(٥) انظر: (٥٠٢/٣).

(٦) انظر: (٣٢٤/٢).

(٧) انظر: (٣٨٩/٣).

(٨) انظر: (٧٠٥/٤).

(٩) المغني (١٩٢/٧).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

الأموال وأثمان البياعات، ولم يزل الناس يشتركون فيها في كل عصر من غير نكير.[١] أما الشركة بالعروض فعلى روايتين.[٢]

نقل إحداهما حرب: «لا يجوز الشركة فيها».[٣]

ووافقه أبو طالب.[٤] واشتراط كون رأس المال دراهم ودنانير هو المذهب قاله في الإنصاف[٥]، و الممتع[٦]، والمبدع[٧].

وقال في المغني: أما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب[٨]، وكذا في الشرح الكبير[٩].

وقال في المذهب ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين.[١٠]

وجزم به في تذكرة ابن عقيل والوجيز[١١]، والمذهب الأحمد[١٢]،

---

(١) انظر: المغني (١٢٣/٧)، المبدع (٤/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/١٤ - ١٤)، المغني (١٢٣/٧ - ١٢٤).

(٣) المغني (١٢٣/٧)، الشرح الكبير (١١/١٢).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: (١١/١٤).

(٦) انظر: (٣٨١/٣).

(٧) انظر: (٥/٥).

(٨) المغني (١٢٣/٧).

(٩) انظر: (١١/١٤).

(١٠) الإنصاف (١٢/١٤).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) انظر: (ص: ١٠٣).

وقدمه في الفروع[١]، وشرح ابن رزين[٢]، وشرح ابن منجى[٣].

ودليل الرواية من المعقول:

وهو أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك.[٤]

[٢٧٦] ٥- للشريك المشاركة فيما قبض شريكه إذا كان في دين لهما بسبب واحد:

إذا كان لرجلين دين لسبب واحد، إما عقد أو ميراث أو استهلاك

---

(١) انظر: (٢٧٩/٤).

(٢) الإنصاف (١٢/١٤).

(٣) انظر: الممتع (٣٨١/٣).

(٤) المغني (١٢٣/٧ - ١٢٤).

أو غيره فقبض أحدهما منه شيئاً، فهل للآخر مشاركته؟

في المسألة روايتان.[١]

إحداهما: «لشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ من الآخذ»، نص عليه في رواية حرب.[٢] ووافقه حنبل.[٣]

وهو الصحيح من المذهب[٤]، قال في الرعايتين والحاوي: له ذلك، على الأصح.[٥]

قال في المغني والشرح: هذا ظاهر المذهب.[٦]

وجزم به في النظم.[٧]

قال أبو بكر: العمل عندي على ما رواه حرب وحنبل.[٨]

وكذا في المبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠]، والمعونة[١١].

---

(١) انظر: الإنصاف (٤١/١٤)، المغني (١٩٠/٧- ١٩١).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الإقناع (٢٥٦/٢)، شرح المنتهى (٣٢٤/٢).

(٥) الإنصاف (٤١/١٤).

(٦) المغني (١٩٠/٧)، الشرح (١٥٠/١٤).

(٧) الإنصاف (٤١/١٤).

(٨) المغني (١٩١/٧).

(٩) انظر: (١٣/٥).

(١٠) انظر: (٥٠٢/٣- ٥٠٣).

(١١) انظر: (٢٩٩/٤).

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن عدم المشاركة يؤدّي إلى قسمة الدين في الذمة من غير رضى الشريك.[١]

٢- ولأنهما سواء في الملك.[٢]

[٢٧٧] ٦- لا يجوز للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن:

من المعلوم أن المضاربة أن يشترك بدن ومال، وتسمى قراضاً، ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.[٣]

لكن هل يجوز للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة؟

والجواب: «إن أذن له رب المال وإلا فلا»، نقله حرب.[٤]

ووافقه الجماعة[٥]، وعبد الله[٦]، والأثرم[٧]، وصالح[٨].

قال في رواية عبد الله: إن أذن له صاحبه وإلا فلا.[٩]

---

(١) انظر: المغني (٧/١٩١).

(٢) المبدع (٥/١٣).

(٣) المغني (٧/١٣٢-١٣٣).

(٤) المغني (٧/١٥٦)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/٩١).

(٥) انظر: الفروع (٤/٣٨٣).

(٦) انظر: مسائله (٣/٩٤٨).

(٧) انظر: المغني (٧/١٥٦)، الشرح الكبير (١٤/٩١).

(٨) انظر: مسائله (١/٤٤٨).

(٩) مسائله (٣/٩٤٨).

وخرّج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل.[١]

و لم يصحح ابن قدامة[٢] هذا التخريج ورد على التعليل من وجهين:

أحدهما: أنه إنما دفع إليه المال ههنا ليضارب به ويدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضارباً به بخلاف الوكيل.

الثاني: أنّ هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.[٣]

[٢٧٨] ٧- لا يجوز إجراء النهر والقناة في أرض الجار للحاجة إلا بإذنه:

لا يخفى أن من أراد أن يجري نهراً أو قناة في أرض غيره من غير ضرر عليه ولا على أرضه، لم يجز له ذلك إلا بإذن ربها،إن لم تكن حاجة ولا ضرورة بلا نزاع.[٤]

أما إن كان هناك حاجة، ففي المسألة روايتان.[٥]

نقل إحداهما حرب: «ليس له ذلك إلا بإذنه».[٦]

ووافقه أبو الصقر.[٧]

---

(١) الشرح الكبير (٩١/١٤).

(٢) انظر: المغني (١٥٦/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (١٦٩/١٣).

(٥) المصدر السابق، الروايتين (٤٥٥/١- ٤٥٦).

(٦) الروايتين (٤٥٦/١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

وهو الصحيح من المذهب.[١]

قال في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣]، والمبدع[٤]، والحاوي الكبير[٥]: هذا أقيس. وقدمه في الفروع.[٦] وجزم به في كشاف القناع.[٧]

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه:

١- أنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة.[٨]

٢- ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة.[٩]

٣- ولأنه موافق للأصول.[١٠]

[٢٧٩] ٨- لا يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره:

---

(١) الإنصاف (١٣/١٧١)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٢٦٦).

(٢) (٧/٢٨).

(٣) (١٣/١٧١).

(٤) (٤/٢٩٢).

(٥) الإنصاف (١٣/١٧١).

(٦) انظر: (٤/٢٧٢).

(٧) انظر: (٣/٤٠٣).

(٨) الشرح الكبير (١٣/١٧١).

(٩) المغني (٧/٢٨).

(١٠) المبدع (٤/٢٩٢).

إن فضل من الماء بعد كفايته فضل هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ في المسألة روايتان.[١]

إحداهما: لا يلزمه.

نص عليه في رواية حرب: «في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب يستقي من تلك القناة دليا ويستقي بستانه؟ قال: لا، إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقي إلا بإذن أهله».[٢] ووافقه الأثرم.[٣]

فقد منعه من ذلك، وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة.[٤]

وصححه القاضي في الأحكام السلطانية[٥]، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق.[٦]

ووجه الرواية:

أنه لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه فبأن لا يلزمه بذل مائه لحاجة

---

(١) انظر: المغني (٦/٣٧٨- ٣٧٩)، الروايتين (١/٤٥٦)، الأحكام السلطانية (ص: ٢١٩).

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: الروايتين (١/٤٥٦).

(٤) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الإنصاف (١٦/١٠٢).

غيره أولى.[١]

والرواية الثانية: يلزمه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٢]

قال في الفروع: يلزمه على الأصح.[٣]

وقدمه في المستوعب[٤]، وهو من المفردات[٥]، وهذا هو الصحيح.

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن قيّم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه قد سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أقم قلدك[٦] ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء».[٧]

٢- قال جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن بَيعِ فَضلِ المَاءِ».[٨]

٣- روى إياس بن عبْدٍ المزني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ

---

(١) الروايتين (١/٤٥٧).

(٢) الإنصاف (١٦/١٠١-١٠٢).

(٣) الفروع (٤/٥٥٣).

(٤) الإنصاف (١٦/١٠٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) القِلْد: هو يوم الشرب، انظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٠١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب النهي عن بيع فضل الماء (٦/١٦).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤٧).

فَضلِ المَاءِ»[١]

والنصوص ظاهرة في بذل فضل الماء وعدم منعه أو التسبب في ذلك ببيعه.

ومن المعقول: أن في منعه فضل الماء إهلاكه فحرم منعه كالماشية.[٢]

[٢٨٠] ٩- جواز أن يسقي الرجل بمائه أرض غيره بجزء من الزرع:

رجل له أرض ولآخر ماء في نهر فقال صاحب الأرض لصاحب الماء: سق ماءك إلى أرضي حتى أزرعها فيكون الزرع بيننا فهل تصح؟

على روايتين.[٣] نقل إحداهما حرب: «جواز ذلك».[٤]

ووافقه يعقوب ابن بختان[٥]، واختارها أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته.[٦]

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع - باب بيع فضل الماء (٣٥٣/٧) ح ٤٦٧٧، واللفظ له، وأبوداود في سننه، كتاب البيوع والإجارات - باب في بيع فضل الماء (٧٥١/٣) ح ٣٤٧٨، والترمذي في سننه، كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع فضل الماء (٥٧١/٣) ح ١٢٧١، وقال: حديث إياس حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون - باب النهي عن بيع الماء (٨٢٨/٢) ح ٢٤٧٦، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٩٦٥/٣) ح ٤٣٤٧.

(٢) المغني (٣٧٩/٦)، وانظر: الروايتين (٤٥٦/١).

(٣) الروايتين (٤٥٤/١)، المبدع (٥٩/٥- ٦٠)، المغني (٥٦٧/٧).

(٤) الروايتين (٤٥٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الإنصاف (٢٥٢/١٤).

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنّ الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل.[١]

٢- ولأن المزارعة جائزة وهو العمل ببعض ما تخرج الأرض، كذلك هاهنا يجب أن يجعل الماء قائماً مقام العمل، فيكون العمل هناك بحسب كفاية الزرع ويستحق بعض ما تخرج الأرض كذلك هاهنا يكون السقي بحسب كفاية الزرع ببعض ما تخرج الأرض.[٢]

والرواية الثانية: أنه لا يصح. وهو الصحيح من المذهب.[٣]

صححها في المغني[٤]، والشرح الكبير[٥]، واختارها القاضي في المجرّد، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والفائق.[٦]

ودليل المذهب من ثلاثة أوجه:

١- أن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل، وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر.[٧]

---

(١) المغني (٥٦٧/٧).

(٢) الروايتين (٤٥٤/١).

(٣) الإنصاف (٢٥١/١٤)، وانظر: شرح المنتهى (١٤٥/٢).

(٤) انظر: (٥٦٧/٧).

(٥) انظر: (٢٥٠/١٤).

(٦) الإنصاف (٢٥١/١٤- ٢٥٢).

(٧) المغني (٥٦٧/٧)، المبدع (٥٩/٥).

٢- ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به؟[١]

٣- ولأن هذا بيع للماء في الحقيقة، والعوض والمعوض مجهولان فيجب أن لا يصح.[٢] وهذا أصح، لأن ما ذكر في الرواية الأولى ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.[٣]

[٢٨١] ١٠- اشتراط كون البذر من صاحب الأرض في المزارعة:

هل يشترط في المزارعة أن يكون البذر من صاحب الأرض؟

في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب قال: «قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: رجل دفع أرضه إلى الأكّار على الثلث أو الربع؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكّار، يذهب فيه مذهب المضاربة».[٥]

ووافقه صالح[٦]، وأبو داود[٧]، والكوسج[٨]، وابن هانئ[٩]،

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) الروايتين (١/٤٥٤).

(٣) انظر: المغني (٧/٥٦٧).

(٤) الإنصاف (١٤/٢٤١)، المغني (٧/٥٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/١١٨).

(٦) انظر: مسائله (١/٢٠٩).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٢٠٠).

(٨) انظر: مسائله (ص: ٢٥٠- ٢٥١).

(٩) انظر: مسائله (٢/٢٤).

وعبد الله[١]. وهو الصحيح من المذهب.[٢]

وعليه جماهير الأصحاب، والمشهور عن أحمد.[٣]

قال في المغني: ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل، نص عليه أحمد في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب.[٤]

قال الزركشي: حتى إنَّ القاضي وكثيراً من أصحابه لم يذكروا خلافاً.[٥]

وقال في المبدع: وظاهر المذهب اشتراطه.[٦]

واختاره الخرقي[٧]، وجزم به القاضي.[٨]

ووجه الرواية: أن البذر هو أصل الزرع كما أن المال هو أصل الربح، فلابد أن يكون البذر ممن له الأصل ليكون من أحدهما العمل ومن الآخر الأصل.[٩]

---

(١) انظر: مسائله (١٢١٠/٣).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٣٤٧/٢)، الإقناع (٢٨١/٢).

(٣) الإنصاف (٢٤١/١٤).

(٤) المغني (٥٦٢/٧).

(٥) شرح الزركشي (٢١٣/٤).

(٦) المبدع (٥٧/٥).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٧٦).

(٨) الإنصاف (٢٤٢/١٤).

(٩) مجموع الفتاوى (١١٨/٢٩).

[٢٨٢] ١١- جواز كري الأرض بجزء مما يخرج منها:

هل يجوز كري الأرض بالثلث والربع ببعض ما يخرج من الأرض؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل حرب إحداها: «جواز ذلك».[٢]

ووافقه الحسن بن ثواب[٣]، وأحمد بن أصرم[٤]، وأبو بكر بن صدقة[٥]، وإسحاق بن هانئ[٦]، وأبو طالب[٧]، وأحمد بن هشام[٨]، وأبو النضر[٩]، وعبد الله والميموني[١٠].

وعلى هذا إذا قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها فإنه يصح.

وذكر أبو الخطاب وابن عقيل أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة.[١١]

---

(١) انظر: الإنصاف (١٤/١٨٩- ١٩٠).

(٢) الروايتين (١/٤٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: مسائل عبد الله (٣/٢٠٩)، المصدر السابق.

(١١) الإنصاف (١٤/١٨٨ - ١٨٩).

والصحيح من المذهب[١]: أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.[٢]

قال القاضي: هذا المذهب.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق[٣]، والفروع[٤]، كما جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير[٥]، واختاره الخرقي[٦]، وابن قدامة[٧]، وهو من المفردات.[٨]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أهل خَيبَرَ بِشَطرِ مَا يَخرُجُ مِنهَا مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ».[٩]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٣٤٤/٢)، والإقناع (٢٧٤/٢).

(٢) الإنصاف (١٨٨/١٤ – ١٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: (٤١٨/٤).

(٥) الإنصاف (١٩٠/١٤).

(٦) انظر: المختصر ص٧٦.

(٧) انظر: المغني (٥٥٧/٧).

(٨) الفتح الرباني ص١٥٥.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح،كتاب الحرث والمزارعة- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (١٣/٥) ح ٢٣٢٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب =

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيبَرَ أَرضَهَا وَنَخلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصفِ».[١]

٣- ما ذكره البخاري تعليقاً قال: «قَالَ قَيسُ بنُ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ قَالَ: مَا بِالمَدِينَةِ أَهلُ بَيتِ هِجرَةٍ إِلا يَزرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ».[٢]

ومن المعقول:

١- أن المزارعة صنف من الإجارة، وقد جازت بالثلث والربع كذلك المساقاة والمضاربة وكذلك الإجارة.[٣]

٢- ولأن الأرض عين تنمى بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالمال في المضاربة والنخل في المساقاة، والحاجة داعية إليها لكون أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها، والأكثر يحتاجون إلى الزرع ولا أرض فاقتضت الحكمة جوازها.

قال في المبدع: هي أحلّ من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم

= المساقاة والمزارعة- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع(٣/١١٨٦) ح١.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٠)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون - باب معاملة النخيل والكرم (٢/٨٢٤) ح ٢٤٦٨، والدارقطني في سننه (٣/٣٨) ح ١٥٥، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/٦٣) ح ٢٤٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح تعليقاً، كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه (٥/١٠)، وهو موصول عند عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع - باب المزارعة على الثلث والربع (٨/١٠٠) ح ١٤٤٦٧.

(٣) الروايتين (١/٤٢٤).

والمغرم.[١]

[٢٨٣] ١٢- جواز دفع الثوب إلى خياط ليفصله قمْصاناً يبيعها وله نصف الربح:

نقل حرب: «وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز».[٢]

هذه الرواية ساقها صاحب المغني ليقرر بها المسألة التي ذكرها وهي: إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزقه الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا، فإنه ذهب إلى أن ذلك يصح، بناءً على أنها تشبه المساقاة والمزارعة، بينما المخالف يرى عدم صحتها بناءً على شبهها بالمضاربة والإجارة، والمضاربة بالعروض فاسدة، قال في المغني: وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها، وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد... الخ.

ثم ساق هذه الرواية وأمثالها لتقرير ذلك.[٣]

وكذا في الشرح الكبير.[٤]

وفي المبدع، لم ينص على مسألة الخياطة بعينها، لكن ذكر مسألة

---

(١) المبدع (٥/٥٦).

(٢) المغني (٧/١١٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: (١٤/١٧٢).

دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها السمك، ومسألة دفع الدابة إلى آخر يعمل عليها.[١]

ولم أقف في بقية المصادر على شيء في هذه الجزئية، والله أعلم.

[٢٨٤] ١٣- الأجرة للذهاب فقط لمن استأجره لحمل شيء يأتي به، فتعذر نقله إليه:

من المعلوم أن من شروط الإجارة معرفة المنفعة وتكون بعدة أمور، منها: معرفتها بالوصف كحمل زُبْرَة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وهذا بلا نزاع.[٢]

لكن لو استأجره لحمل كتاب فحمله فوجد المحمول إليه غائباً، فهل له الأجرة لذهابه، وردّه أيضاً؟

في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «إن استأجر دابة أو وكيلاً، ليحمل له شيئاً من الكوفة، فلما وصلها، لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثَمّ».[٤] فعلى هذا له الأجرة لذهابه فقط.

قال في الرعاية: إن وجده ميّتاً فله المسمى فقط، ويرده.[٥]

---

(١) انظر: المبدع (٥/٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٤/٢٦٥- ٢٦٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (١٤/٢٦٥- ٢٦٦)، المعونة (٥/١٢).

(٥) الإنصاف (١٤/٢٦٥).

ووجه الرواية: أنه يلزمه رد ما كلف به إلى المستأجر؛ لأنه أمانة.[١]

الرواية الثانية: أن له الأجرة لذهابه وردّه.

على الصحيح من المذهب[٢]، وجزم بـه في المغـني[٣]، والـشرح الكبير[٤]، وكشاف القناع[٥]، والمبدع[٦].

ووجه المذهب: أن حمله في الذهاب بإذن صاحبه صريحاً، وفي الرد تضميناً، لأن تقدير كلامه: وإن لم تجد صاحبه فرده، إذ ليس سوى رده إلا تضييعه، وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فتعين رده.[٧]

وهذا هو الراجح؛ لأن الرد جهد مبذول وعمل آخر مستقل عـن اتفاق العمل الأول، فوجب أخذه لأجرة الرد.

[٢٨٥] ١٤- الكري على قدر المنفعة إذا تلفت العين المعقود عليها في أثناء المدة:

من استأجر عيناً مدة فتعذر الانتفاع بها، فإن كان بتلـف العـين كدابة نفقت وعبد مات فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تتلف العين قبل قبضها فتنفسخ الإجارة، لأن المعقـود

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وانظر: الإقناع (٢/٢٨٤)، شرح المنتهى (٢/٣٥١).

(٣) انظر: (٨/١٤٤).

(٤) انظر: (١٤/٢٩٢).

(٥) انظر: (٣/٥٤٨).

(٦) انظر: (٥/٦٤).

(٧) المغني (٨/١٤٤).

عليه تلف قبل القبض.

القسم الثاني: أن تتلف عقيب قبضها فتنفسخ الإجارة أيضاً، ويسقط الأجر، لأن المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن منها و لم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين.

الثالث: أن تتلف بعد مضي بعض المدة فتنفسخ الإجارة، فيما بقي من المدة خاصة.[١]

وقد روى حرب هذا المعنى فنقل: «فيمن استأجر دابة إلى مكان فماتت في الطريق؟ قال: عليه من الكري مقدار ذلك».[٢]

ووافقه إبراهيم بن الحارث[٣]، والأثرم[٤].

وعلى هذا تنفسخ الإجارة ويكون الكري فيما بقي فقط، على الصحيح من المذهب.[٥]

جزم به في المغني[٦]، والشرح[٧]، والممتع[٨]، وقدمه في الفروع[٩]،

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٧- ٢٨)، الشرح الكبير (١٤/٤٤٦- ٤٤٧).

(٢) المعونة (٥/١١٢).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٨)، الشرح الكبير (١٤/٤٤٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١٤/٤٤٦- ٤٤٧).

(٥) انظر: المصدر السابق، شرح المنتهى (٢/٣٧١)، الإقناع (٢/٣١١).

(٦) انظر: (٨/٢٨).

(٧) انظر: (١٤/٤٤٧).

(٨) انظر: (٣/٤٧٣).

(٩) انظر: (٤/٤٤٠).

والمبدع[١]، وغيرهم.[٢]

ودليل ذلك المعقول:

وهو أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها.[٣]

[٢٨٦] ١٥- لا بأس بتأجير المستأجر ما استأجره لغيره بزيادة إذا أحدث فيها عملاً:

هل يجوز أن يؤاجر ما استأجره لغيره؟

في المسألة خمس روايات.[٤]

نقل حرب إحداهما: «إن كان قد أحدث فيه عمارة أو عملاً جاز أن يكريها بزيادة على ذلك، وإن لم يحدث فيها عملاً لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك».[٥]

ووافقه حنبل[٦]، وابن هانئ[٧].

---

(١) انظر: (١٠٢/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٤٦/١٤).

(٣) المغني (٢٨/٨)، وانظر: شرح الزركشي (٢٣٠/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٣٨/١٤- ٣٣٩)، الروايتين (٤٣٠/١- ٤٣١).

(٥) الروايتين (٤٣١/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: مسائله (٣٣/٢).

وعلى هذا إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكريها بزيادة، وإلا لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة[١]، قاله في الرعاية وغيره.[٢]

ودليل الرواية المعقول: وهو أن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة، والربح فيما لم يضمن غير جائز، وليس كذلك إذا كان قد أحدث فيها عملاً، لأن الزيادة في مقابلة العمل فلهذا جاز.[٣]

والرواية الثانية: أنه يجوز إجارته في مثل عمله بمثل الأجرة، وبزيادة عليها.[٤] وهذا المذهب[٥]، وعليه الأصحاب.[٦]

قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب.[٧]

وجزم به في الوجيز وغيره.[٨]

وقدمه في الفروع[٩]، والممتع[١٠]، والمبدع[١١].

---

(١) المغني (٨/٥٦).

(٢) الإنصاف (١٤/٣٣٩).

(٣) الروايتين (١/٤٣١)، وانظر: الممتع (٣/٤٥٥).

(٤) الروايتين (١/٤٣٠).

(٥) انظر: التنقيح المشبع (ص: ٢٢١)، الإقناع (٢/٢٩٤).

(٦) الإنصاف (١٤/٣٣٨)، المبدع (٥/٨١).

(٧) شرح الزركشي (٤/٢٣٥).

(٨) الإنصاف (١٤/٣٣٩).

(٩) انظر: (٤/٤٤٥).

(١٠) انظر: (٣/٤٥٤).

(١١) انظر: (٥/٨١).

ودليل المذهب من وجهين:

١- أنّ المنافع في حكم المقبوض، بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه، فهي كالمبيع بعد القبض، فيجوز التصرف فيه كيف شاء بزيادة ونقصان.

٢- ولأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه، وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر.[١]

وأدلة هذه الرواية أرجح؛ لأن قولهم: المنافع غير مقبوضة ... الخ لا يسلم به، لأن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، بدليل أنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه.

وتعليلهم بأن الربح في مقابلة عمله مُلغى بما إذا كنس الدار ونظفها، فإن ذلك يزيد في أجرها عادة.[٢]

[٢٨٧] ١٦- لا يجوز استئجار أرض فيها نخلات:

إذا كانت الأرض مشتملة على غراس هل يجوز إجارتها؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فقال: «قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر، وكأنه لم يعجبه، أظنه إذا أراد الشجر فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا».[٣]

وقول الإمام: «أخاف أن يكون كذا» من الألفاظ الظاهرة في المنع،

---

(١) انظر: الروايتين (٤٣١/١)، المغني (٥٦/٨)، الممتع (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٤٢/١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٦/٢٩).

مثل يجوز أو لا يجوز.[١]

ويقوي هذا الرأي تفسير حرب كما في الرواية بقوله: «وكأنه لم يعجبه».

وعلى هذا فلا يجوز إجارة أرض وشجر لحملها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.[٢]

قال الإمام أحمد: «أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر».[٣]

قال شيخ الإسلام: وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.[٤]

وقدمه في الفروع[٥]، والمبدع[٦]، وحكى أبو عبيد تحريمه إجماعاً.[٧]

وإن كان حرب الكرماني قد نقل رواية الإمام بالمنع، إلا أنه مال إلى القول بالجواز مطلقاً.[٨]

يؤيد ذلك ما رواه في مسائله عن سعيد بن منصور قال: حدثنا عباد ابن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن أسيد بن حضير توفي وعليه

---

(١) انظر: الفروع (١/٦٧ – ٦٨)، المدخل لبكر أبو زيد (١/٢٥٠).

(٢) الإنصاف (١٤/٢٤٠)، وانظر: المبدع (٥/٥٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٦).

(٥) انظر: (٤/٤١٦).

(٦) انظر: (٥/٥٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٦)، الإنصاف (١٤/٢٤٠)، المبدع (٥/٥٧).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٩).

ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر»[١].[٢]

ودليل الرواية المنقول ومنه:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع».[٣]

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ أو تصفارّ ويؤكل منها».[٤]

وإذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق.[٥]

[٢٨٨] ١٧- تحرم الإجارة لمنفعة محرمة:

لاشك أن من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة كالزنى والزّمْر والنوح والغناء، لم يجز الاستئجار لفعله.[٦]

---

(١) قد ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/٥٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/٤٦٠) ح ٢١٩٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥) ح ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/٤٦٠) ح ٢١٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٨).

(٦) الشرح الكبير (١٤/٣١٢).

وكذا تحرم إجارة دار لبيعه، وفحل لتزو.

«كره أحمد ذلك»، «زاد حرب: جداً».[١]

وكذا في المغني[٢]، والمحرر[٣]، والممتع[٤]، والمعونة[٥]، و كشاف القناع[٦]، وشرح المنتهى[٧].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية.[٨]

ودليل ذلك من أربعة وجوه:

١- أن المنفعة المحرمة مطلوبة العدم، وصحة الإجارة تنافيها؛ لأنها تقضي كثرة إيقاعها.[٩]

٢- ولأن المنفعة المحرمة لا يجوز مقابلتها بالعوض في البيع فكذا في الإجارة.[١٠]

---

(١) الفروع (٤/٤٢٨).

(٢) انظر: (٨/١٣١).

(٣) انظر: (١/٣٥٦).

(٤) انظر: (٣/٤٤٧).

(٥) انظر: (٥/٣٧).

(٦) انظر: (٣/٥٥٩).

(٧) انظر: (٢/٣٥٨).

(٨) انظر: الإجماع (ص: ٦١).

(٩) الممتع (٣/٤٤٧).

(١٠) الممتع (٣/٤٤٧).

٣- ولأن ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.[١]

٤- ولأن في ذلك إعانة على المعصية.[٢]

[٢٨٩] ١٨- قسط ما بقي من العمل لمن بلغه الجعل في أثنائه:

لا يخفى أن الجعالة هي: أن يَجْعَل معلوماً كأجرة.[٣]

ومن التقط لقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحق الجعل.[٤]

ونقل حرب: «إن وجد بعدما سمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها ولا جعل له، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه، والجماعة تقسمه».[٥] وهو المذهب فيما يظهر لي.[٦]

واستحقاق الجعل لمن فعله بعدما بلغه بلا نزاع.[٧]

أما من بلغه الجعل في أثنائه - أي أثناء العمل الذي سمى الجعل عن عمله- فإنه يستحق من الجعل حصة تمامه، أي العمل إن أتمه بنية الجعل.[٨]

وهذا الذي تدل عليه رواية حرب.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع (٤/٤٥٥).

(٤) انظر: المبدع (٥/٢٦٨).

(٥) الفروع (٤/٤٥٥- ٤٥٦).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٢/٤٦٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١٦/١٦٣).

(٨) انظر: كشاف القناع (٤/٢٠٣).

وكذا في الإنصاف[١]، والشرح الكبير[٢]، والمبدع[٣]، والمعونة[٤].

ووجه ذلك:

أن عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضاً؛ لأنه بذل منافعه متبرعاً بها.[٥]

[٢٩٠] ١٩- جعل رد الآبق من خارج المصر أربعون درهماً:

لا يخفى أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء لـــه إلا في رد الآبق، فإنه يستحق الجعل برده.[٦]

وفي مقدار الجعل لرد الآبق من خارج المصر روايتان.[٧]

إحداهما: نقلها حرب: «قدره أربعون درهماً».[٨]

ووافقه عبد الله[٩]، ويعقوب ابن بختان[١٠]. واختارها الخلال.[١١]

---

(١) انظر: (١٦/١٦٣).

(٢) انظر: (١٦/١٦٦).

(٣) انظر: (٥/٢٦٨).

(٤) انظر: (٥/٥٩٢).

(٥) المعونة (٥/٥٩٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٦/١٧٣- ١٧٥).

(٧) انظر: الروايتين (٢/١١- ١٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: مسائله (٣/٩٨٥- ٩٨٦).

(١٠) انظر: الروايتين (٢/١١).

(١١) شرح الزركشي (٤/٣٤٤).

ودليل الرواية الأثر:

عن ابن عمرو الشيباني قال: «قلت لعبد الله بن مسعود: إني أصبت عبيداً أُبـــاقاً، فقال: لك أجرٌ وغنيمة، فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: عن كل رأس أربعون درهماً».[١]

قال الخلال: حديث ابن مسعود أصح إسناداً.[٢]

وقال أبو إسحاق[٣]: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً، وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول.[٤]

والرواية الثانية: دينار أو اثنا عشر درهماً.[٥]

قال في المبدع: جزم به في الوجيز، وقدمه واختاره الأكثر.[٦]

وفي الإنصاف: فإن له بالشرع ديناراً أو اثني عشر درهماً، هذا المذهب[٧] ...، وقدمه في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع – باب الجعل في الآبق (٨/٢٠٨) ح ١٤٩١١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية – باب جعل الآبق (٦/٥٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة – باب الجعالة (٦/٢٠٠)، وقال البيهقي: هذا أمثل ما روى في هذا الباب...

(٢) المغني (٨/٣٣٠).

(٣) قال في حاشية المغني: لعله يعني السبيعي عمرو بن عبد الله (٨/٣٣٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الروايتين (٢/١٢).

(٦) المبدع (٥/٢٧٠).

(٧) انظر: الإقناع (٢/٣٩٤)، شرح المنتهى (٢/٤٦٩).

والحاوي الصغير، وغيرهم[١]. وكذا في الفروع.[٢]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول: ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «دينار أو اثنا عشر درهماً إذا أخذ خارج المصر».[٣]

أما المعقول: فإنه جعل يستحق في رد الآبق فاستحقه وإن زاد على قيمته كما لو جعله له صاحبه.[٤]

وما روي عن عمر وعلي أولى لأن ذلك القدر متفق عليه، وما زاد مختلف فيه، فكان المتفق عليه أولى، سيما والقياس يمنع من الاستحقاق جملة فيجب أن يعتبر في مقدار ما حصل الإجماع عليه.[٥]

[٢٩١] ٢٠- لا جعل للسلطان في رد الآبق:

«من رد آبقاً على مولاه فإنه يستحق على رده جعلاً بالشرع سواء شرطه أو لم يشرطه على ظاهر المذهب...، وسواء كان معروفاً برد الآبق أو لم يكن إلا السلطان فإنه لا شيء له» نص عليه في رواية حرب.[٦]

---

(١) الإنصاف (١٦/١٧٥).

(٢) انظر: (٤/٤٥٦)، شرح الزركشي (٤/٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية - باب جعل الآبق (٦/٥٤١) عنهما رضي الله عنهما، وقد ذكر الزيلعي هذه الآثار ونحوها في نصب الراية (٣/٤٧٠).

(٤) المغني (٨/٣٣٠).

(٥) الروايتين (٢/١٣).

(٦) القواعد لابن رجب (ص: ١٢٩).

وقد بيّن المرداوي في الإنصاف- بعد أن ذكر أحكام الجعل ومقداره في هذه المسألة- بيَّن أن للسلطان جعلاً على رد الآبق فقال:

تنبيه:

دخل في عموم كلام المصنف، لو ردّه الإمام وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[١]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٢]، وكذا في المبدع[٣].

والذي يظهر لي أن المذهب موافق لرواية حرب.

قال بهذه الرواية الحارثي وقطع بها[٤]، وجزم به ابن رجب في قواعده[٥]، وفي المعونة[٦]، وشرح المنتهى[٧]، والإقناع[٨].

ودليل الرواية من وجهين:

١- لانتصاب السلطان للمصالح، فينبغي له رده على ربه.[٩]

٢- وللسلطان حق في بيت المال على ذلك.[١٠]

---

(١) الإنصاف (١٦/١٨٠).

(٢) انظر: (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: (٥/٢٧٠).

(٤) الإنصاف (١٦/١٨٠).

(٥) انظر: (ص: ١٢٩).

(٦) انظر: (٥/٦٠٠).

(٧) انظر: (٢/٤٧٠).

(٨) انظر: (٢/٣٩٦).

(٩) انظر: الإنصاف (١٦/١٨٠).

(١٠) المعونة (٥/٦٠٠).

المبحث الثالث: مسائله في الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة والوقف والهبة

[٢٩٢] ١- أداء المثل في مغصوب أتلف وكان مكيلاً أو موزوناً أو دراهم أو دنانير:

لاريب أنه إن تلف المغصوب في يد الغاصب لزمه رد بدله، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، ولأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها.[٢]

أما إن كان المتلف مكيلاً أو موزوناً ففي المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال أو ما يوزن فعليه مثله».[٤] ووافقه إبراهيم بن هانئ.[٥]

وهو الصحيح من المذهب.[٦]

وفي المحرر: ويضمن إذا تلف وهو مكيل أو موزون بمثله.[٧]

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٩١).

(٢) الشرح الكبير (١٥/٢٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٤/٥٠٧).

(٤) المعونة (٥/٣٣١).

(٥) انظر: الإنصاف (١٥/٢٥٧).

(٦) الإنصاف (١٥/٢٥٧)، شرح المنتهى (٢/٤١٨).

(٧) المحرر (١/٣٦١).

وكذا في الشرح الكبير[١]، والفروع[٢]، والمعونة[٣]، وكشاف القناع[٤].

ووجه الرواية: أن المثل أقرب إلى ما ينضبط من القيمة؛ لكونه مماثلاً له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد.[٥]

[٢٩٣] ٢- ضمان المغصوب من الطعام والدنانير بمثله:

إن أتلف أو تلف المغصوب بم يضمن؟ في المسألة روايتان.[٦]

نقل إحداهما حرب: «وما كان من الطعام والدراهم أو ما يكال أو يوزن فعليه مثله ليس القيمة».[٧]

ووافقه إبراهيم بن هانئ.[٨]

قال القاضي: فظاهر هذا أن ما يكال ويوزن له مثل وما عدا ذلك لا مثل له.[٩]

---

(١) انظر: (١٥/٢٥٤).

(٢) انظر: (٤/٥٠٧).

(٣) انظر: (٥/٣٣١).

(٤) انظر: (٤/١٠٦).

(٥) المعونة (٥/٣٣١).

(٦) الإنصاف (١٥/٢٥٤).

(٧) الروايتين (١/٤٠٩)، المعونة (٥/٣٣١).

(٨) الروايتين (١/٤٠٩).

(٩) المصدر السابق.

ورجح القاضي أن في المسألة رواية واحدة.[١]

قال في المغني: وما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان ضمن بمثله، بغير خلاف.[٢]

وعلى هذا إن تلف المغصوب لزمه مثله، وكذا لو أتلفه.

وهو المذهب.[٣]

وعليه الأصحاب، سواء تماثلت أجزاؤه أو تفاوتت كالأثمان والحبوب والأدهان وغير ذلك، وجزم به في العمدة، والوجيز، والتسهيل، والفائق، وغيرهم.[٤]

كما جزم به في المحرر[٥]، والمعونة[٦]، وقدمه في الشرح الكبير[٧]، والفروع[٨].

ووجه الرواية: أن المثل أقرب إلى ما ينضبط من القيمة؛ لكونه مماثلاً له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنّها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فقدم ما طريقه المشاهدة كالنص، فإنه لما كان طريقه

---

(١) الروايتين (١/٤٠٩).

(٢) المغني (٧/٣٦٢).

(٣) الإنصاف (١٥/٢٤٥)، وانظر: التنقيح المشبع (ص: ٢٣٢).

(٤) الإنصاف (١٥/٢٥٤).

(٥) انظر: (١/٣٦١).

(٦) انظر: (٥/٣٣١).

(٧) انظر: (١٥/٢٥٤).

(٨) انظر: (٤/٥٠٧).

الإدراك بالسماع كان أولى من القياس، لأن طريقه الاجتهاد.[١]

[٢٩٤] ٢- إنظار الشفيع بالثمن يوماً أو يومين:

اعلم أنه إذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، فإن كان موجوداً سلَّمه، وإن تعذر في الحال هل ينظر؟

في المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: «ينظر الشفيع يوماً أو يومين، بقدر ما يرى الحاكم، وإذا كان أكثر فلا».[٣]

جزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، والتلخيص، والمستوعب.[٦]

والرواية الثانية: أنه ينظر ثلاثاً.

على الصحيح من المذهب[٧]، حتى يتبين عجزه.

وقدمه في المعونة[٨]، وجزم به في الرعاية الصغرى[٩]، والمحرر[١٠].

---

(١) المعونة (٥/٣٣١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/٤٨٠)، المعونة (٥/٤٦٣).

(٣) المغني (٧/٤٨٤)، المعونة (٥/٤٦٣).

(٤) انظر: (٧/٤٨٤).

(٥) انظر: (١٥/٤٨١).

(٦) الإنصاف (١٥/٤٨٠).

(٧) الإنصاف (١٥/٤٨٠)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٤٤٦)، الإقناع (٢/٣٧٤).

(٨) انظر: (٥/٤٦٣).

(٩) الإنصاف (١٥/٤٨٠).

(١٠) انظر: (١/٣٦٦).

وفي المبدع: والأشهر عنه ثلاثاً.[١]

ووجه المذهب: أنها آخر حد القلة، ويمكن الإعداد فيها غالباً.[٢]

والرواية الثالثة: أنه يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم.[٣]

قال المرداوي: وهذا الصواب في وقتنا هذا.[٤]

وبما أنه لا نص من كتاب أو سنة يفصل في هذه المسألة فإنه يرجع فيه إلى العرف الذي يقدره الحاكم بما يُلائم عصره وزمانه.

[٢٩٥] ٣- لا شفعة لأهل الذمة:

إذا باع شريك الذمي شقصاً لمسلم فهل له عليه شفعة؟

قال حرب: «سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟ قال: لا».[٥]

ووافقه عبد الله[٦]، وأبو داود[٧]، وأبو طالب[٨]، وصالح[٩]، وأبو الحارث[١٠]، والأثرم[١١].

---

(١) المبدع (٥/٢٢٤).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٨٤)، الشرح الكبير (١٥/٤٨١)، المعونة (٥/٤٦٣).

(٣) الإنصاف (١٥/٤٨٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكام أهل الذمة (١/٢٩١).

(٦) انظر: مسائله (٣/٩٥٩).

(٧) انظر: مسائله (ص: ٢٠٣).

(٨) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٩١)، أحكام أهل الملل (ص: ١١٤).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

وفي رواية عبد الله قال: سألت أبي عن اليهودي والنصراني ألهما شفعة؟ قال: لا، قلت لأبي: والمجوسي؟ قال: ذاك أبعد.[١]

وهو المذهب.[٢] قال الخرقي: ولا شفعة لكافر على مسلم.[٣]

وكذا في الفروع[٤]، والمغني[٥]، وشرح الزركشي[٦]، والشرح الكبير[٧]، والمبدع[٨].

قال المرداوي: نص عليه من وجوه كثيرة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[٩] وهو من مفردات المذهب.[١٠]

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر:

فمن السنة: قول النبي ﷺ: «لا تَبدَءُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُم أَحَدَهُم فِي طَرِيقٍ فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضيَقِهِ».[١١]

---

(١) مسائله (٣/٩٥٩).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/٤٤٨)، الإقناع (٢/٣٧٦- ٣٧٧).

(٣) مختصر الخرقي (ص: ١٠٣).

(٤) انظر: (٤/٥٥١).

(٥) انظر: (٧/٥٢٤).

(٦) انظر: (٤/٢٠٦).

(٧) انظر: (١٥/٥١٩).

(٨) انظر: (٥/٢٣٠).

(٩) الإنصاف (١٥/٥١٩).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب =

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه الدلالة منه: «وتقرير الاستدلال من هذا: أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً».[١]

ومن الأثر: قول أنس بن مالك ﷺ: «لا شفعة لنصراني».[٢]

ومن النظر:

١- أنه معنى يملك به، يترتب على وجود مِلك مخصوص فلم يجب للذمي على المسلم كالزكاة.[٣]

٢- ولأنه معنى يختص العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرر عن مِلكه، وقدم دفع ضرره على

= بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٧/٤) ح ١٣، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أحكام أهل الذمة (٢٩٢/١- ٢٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشفعة - باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (١٠٨/٦) وقال عقب روايته له: قال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣- ٤٦٦) وقال: روى حديث الشفعة للنصراني الفريابي وأحمد بن كثير العبدي عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

(٣) المغني (٥٢٤/٧).

دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.[١]

٣- ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل.[٢]

[٢٩٦] ٤- الشفعة لمن حكم بإسلامه من أهل البدع:

من المعلوم أن من حكم بإسلامه من أهل البدع تثبت له الشفعة، لأنه مسلم كالفاسق بالأفعال.[٣]

دلت على ذلك رواية حرب، فقد سئل أحمد: «عن أصحاب البدع هل لهم شفعة؟ ويروى عن ابن إدريس أنه قال: ليس للرافضة شفعة، فضحك، وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام».[٤]

فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة. قال ابن قدامة: وهو محمول على غير الغلاة منهم، وأما من غلا، كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي ﷺ، وإنما أُرسل إلى علي ونحوه، ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له.[٥]

---

(١) الشرح الكبير (١٥/٥٢٠).

(٢) المغني (٧/٥٢٤).

(٣) انظر: المغني (٧/٥٢٥).

(٤) المصدر السابق، وانظر: المبدع (٥/٢٣١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

وهو مقتضى كلام الأصحاب.[١]

ودليل ثبوتها لمن حكم بإسلامه من أهل البدع: أن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك فيدخل فيها.

وعلى عدم ثبوتها لمن حكم بكفره منهم والغلاة من الرافضة: أن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقرّ على كفره فغيره أولى.[٢]

[٢٩٧] ٥- إذا عيّن المودع حرزاً لوديعته فجعلها المودع عنده في حرز آخر مثله أو فوقه فضاعت ضمنها، إلا أن يفعله لحاجة.

الوديعة أمانة عند المودع عنده يجب ردها عند ما يطلبها صاحبها لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[٣].

فإذا عين صاحب الوديعة حرزاً فجعلها المودع عنده في دون الحرز المعيّن ضمن، وإن أحرزها بمثله أو فوقه فعلى أربع روايات.[٤]

نقل إحداها حرب عن أحمد: «أنه يضمن إلا أن يفعله لحاجة».[٥]

ووافقه الكوسج.[٦]

---

(١) المبدع (٥/٢٣١).

(٢) الشرح الكبير (١٥/٥٢٢).

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٨٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/١٠- ١١).

(٥) انظر: الفروع (٤/٤٧٩)، المبدع (٥/٢٣٥)، شرح الزركشي (٤/٥٨١).

(٦) انظر: مسائله (ص: ١٩٣) و(ص: ٥٣٥).

قال في المعونة: إنه يضمن إلا أن يفعله لحاجة، وهو رواية في التبصرة.[١] وقال الزركشي: يضمن مطلقاً.[٢]

وكذا في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمحرر[٥]، والمبدع[٦]، والممتع[٧]، والفروع[٨].

ودليل الرواية من المعقول:

١- لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه، فلا يعدل عنه إلا بدليل، وأما كونه لا يضمن إن كان لحاجة - مثل أن يخاف عليها سيلاً أو حريقاً - فلأنه حينئذ لا يعدّ مفرطاً، بل يعد ترك ذلك تفريطاً.[٩]

والرواية الثانية: عدم الضمان، وعليها المذهب.[١٠] قال في الشرح الكبير: لم يضمن إن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير حاجة.[١١] وقال في

---

(١) انظر: (٤٨٥/٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٥٨١/٤).

(٣) انظر: (٢٦٣/٩).

(٤) انظر: (١١/١٦).

(٥) انظر: (٣٦٣/١).

(٦) انظر: (٢٣٥/٥).

(٧) انظر: (٤٠/٤).

(٨) انظر: (٤٧٩/٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦- ١٣)، الممتع (٤١/٤)، المغني (٢٦٣/٩).

(١٠) انظر: الإنصاف (١١/١٦)، شرح المنتهى (٤٥٠/٢)، الإقناع (٣٧٨/٢).

(١١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦).

الممتع[١]، والمبدع[٢]: لم يضمن على المذهب.

وكذا في المغني[٣]، والمحرر[٤]، وكشاف القناع[٥]، والمعونة[٦]، والفروع[٧]، وشرح الزركشي[٨].

ودليل المذهب من المعقول:

١- لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله.[٩]

٢- ولأن من رضي حرزاً رضي مثله أو فوقه.[١٠]

ورواية حرب أرجح عندي لقوة دليلها، ولما فيها من الاحتياط والحذر.

[٢٩٨] ٦- من أحيا أرضاً ميتة فهي له[١١]:

اعلم - وفقك الله - أن الموات هي: الأرض البائرة التي لم يعلم أنها

---

(١) انظر: (٤/٤١).

(٢) انظر: (٥/٢٣٥).

(٣) انظر: (٩/٢٦٣).

(٤) انظر: (١/٣٦٣).

(٥) انظر: (٤/١٦٩).

(٦) انظر: (٥/٤٨٥).

(٧) انظر: (٤/٤٧٩).

(٨) انظر: (٤/٥٨١).

(٩) الشرح الكبير (١٦/١١).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) نص حديث سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ملكت، أو ملكها من لا حرمة له وباد.[١]

ومن أحيا أرضاً ميتة فإنه يملكها.

قال في رواية حرب: «في رجل أحيا أرض الموات، فحفر فيها بئراً، أو ساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطاً ثم تركها فهي له، قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا».[٢] ووافقه علي بن سعيد[٣]، وعبد الله[٤]، والكوسج[٥]، وأبو داود[٦]، وصالح[٧].

وإحياء الأرض ما عُدّ إحياء، وذلك بأن يحوزها بحائط، وفي رواية: يشترط معه إجراء ماء.[٨]

وإحياؤها بأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر لا تزرع إلا به.

وكذا في الفروع[٩]، والمعونة[١٠]، والمحرر[١١]، والشرح

---

(١) الفروع (٤/٥٥٢).

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ١٧٢).

(٣) انظر: المعونة (٥/٥٥٢).

(٤) انظر: مسائله (٣/١٠٠١).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٥٥٠).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٢١١).

(٧) انظر: مسائله (٣/١١٤)، (٢/٣٤٠- ٣٤١).

(٨) المبدع (٥/٢٥٧).

(٩) انظر: (٤/٥٥٢).

(١٠) انظر: (٥/٥٥١- ٥٥٢).

(١١) انظر: (١/٣٦٧).

الكبير[١]، وكشاف القناع[٢].

ودليل ذلك السنة:

١- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحيَا أَرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».[٣]

٢- وقال ﷺ: «مَن أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرضٍ فَهِيَ لَهُ».[٤]

[٢٩٩] ٧- القطائع جائزة:

اعلم - رحمك الله - أن للإمام إقطاع موات لمن يحييه.

وكذا للإمام إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة.[٥]

فقد نقل حرب: «القطائع جائزة».[٦]

---

(١) انظر: (١١٧/١٦).

(٢) انظر: (١٩٢/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٣/٣) ح ١٣٧٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له، وعلقه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة - باب من أحيى أرضا مواتا (١٨/٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٣)، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذي (٥١/٢) ح ١١١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إحياء الموات (٤٥٦/٣) ح ٣٠٧٧، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (٢٢٦/٥) ح ٥٨٢٨، من حديث جابر بن عبد الله رضـــي الله عنهما.

(٥) انظر: كشاف القناع (١٩٥/٤).

(٦) الفروع (٥٩٥/٤)، المبدع (٢٥٩/٥)، مطالب أولي النهى (١٩٥/٤).

وهو المذهب فيما يظهر لي[١]، إذ لم ينقل عن الأصحاب غير هذا، كما هو في الفروع[٢]، والإنصاف[٣]، والمعونة[٤]، والمبدع[٥]، وكشاف القناع[٦].

ووجه ذلك: لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.[٧]

[٣٠٠] ٨- إذا أحيا الإنسان أرضاً ميتة فإنه يملك ما فيها من المعادن الباطنة التي تستخرج بالحفر كالجواهر:

المعادن على قسمين:

أ- معادن ظاهرة، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس كالملح والماء.

ب- معادن باطنة، وهي التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤونة كمعدن الجواهر.[٨]

فالمعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، وسيأتي تفصيل ذلك.[٩]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: (٥٥٩/٤).

(٣) انظر: (١٢٨/١٦).

(٤) انظر: (٥٦٧/٥).

(٥) انظر: (٢٥٩/٥).

(٦) انظر: (١٩٥/٤).

(٧) انظر: المصدر السابق، المبدع (٢٥٩/٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٩٥/١٦)، المغني (١٥٦/٨).

(٩) انظر: المسألة رقم (٣٠٣).

وأما المعادن الباطنة ففيها روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «أنها تملك».[٢]

ووافقه عبد الله[٣]، وصالح[٤]، وأبو داود[٥].

ودليل الرواية من المعقول:

١- لأنها بمثابة الموات، فلا ينتفع بها إلا بالعمل والمؤونة، فملكت بالإحياء كالأرض.[٦]

٢- ولأنه بإظهاره لها تهيأ للانتفاع بها من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبهت الأرض إذا أحياها بماء أو أحاطها بحائط.[٧]

والرواية الثانية: أنها لا تملك بالإحياء، وهي المذهب.[٨]

قال في الشرح الكبير: فأما المعادن الباطنة، فإنه لا يملكها في ظاهر المذهب.[٩]

وقال في المبدع: ظاهر المذهب أنها لا تملك.[١٠]

---

(١) انظر: الإنصاف (١٦/٩٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦/٩٥)، المغني (٨/١٥٦)، المبدع (٥/٢٥٢).

(٣) انظر: مسائله (٣/٩٩٩- ١٠٠٢).

(٤) انظر: مسائله (٢/٣٤١)، (٣/١١٤).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢١١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٦/٩٥).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: شرح المنتهى (٢/٤٦١)، الإقناع (٢/٣٨٦).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٦/٩٥).

(١٠) انظر: المبدع (٥/٢٥٢).

وكذا في المغني[١]، وكشاف القناع[٢]، والمعونة[٣]، والفروع[٤]، وشرح الزركشي[٥]

ودليل المذهب من المعقول:

١- أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل.[٦]

ورواية حرب أرجح عندي لقوة دليلها وتعليلاتها.

[٣٠١] ٩- لا ملك لمن حفر بئراً ولم يصل إلى مائها:

لا يخفى أن تحجر الموات هو الشروع في إحيائه[٧]، فعلى هذا فإن من تحجر مواتاً هل يملكه أو لا؟

في المسألة روايتان.[٨]

إحداهما نقلها حرب: «وإذا حفر بئراً و لم يبلغ بها الماء لا يكون إحياءً».[٩]

---

(١) انظر: (١٥٦/٨).

(٢) انظر: (١٨٨/٤).

(٣) انظر: (٥٤٢/٥).

(٤) انظر: (٥٥٣/٤).

(٥) انظر: (٢٦١/٤).

(٦) الشرح الكبير (٢٦١/١٦).

(٧) الشرح الكبير (١٢٠/١٦).

(٨) انظر: الإنصاف (١٢٠/١٦- ١٢١).

(٩) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٧).

قال في الفروع: ومن تحجّر مواتاً كحفر بئر لم يصل ماءها - نقله حرب - ... لم يملكه.[١] وهذا الصحيح من المذهب.[٢]

وعلى هذا لابد أن يكون البئر فيها ماء، وإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء.[٣]

وكذا في الشرح الكبير[٤]، والمبدع[٥]، والمحرر[٦]، والمعونة[٧]، والممتع[٨]، وكشاف القناع[٩].

ودليل الرواية المعقول: أن الملك بالإحياء وليس هذا بإحياء.[١٠]

[٣٠٢] ١٠- حريم البئر خمس وعشرون ذراعاً لغير العادية وخمسون ذراعاً للعادية:

كل من حفر بئراً في موات للتمليك فحريمها على ثلاث روايات.[١١]

---

(١) انظر: الفروع (٤/٥٥٦- ٥٥٧).

(٢) الإنصاف (١٦/١٢٠)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٤٦٣)، الإقناع (٢/٣٨٩).

(٣) انظر: المغني (٨/١٨٠).

(٤) انظر: (١٦/١٢٠).

(٥) انظر: (٥/٢٥٧).

(٦) انظر: (١/٣٦٨).

(٧) انظر: (٥/٥٥٧- ٥٥٨).

(٨) انظر: (٤/٦١).

(٩) انظر: (٤/١٩٢).

(١٠) المغني (٨/١٥١)، وانظر: المبدع (٥/٢٥٧).

(١١) انظر: الإنصاف (١٦/١١١- ١١٣).

نقل إحداها حرب: ((من حفر بئراً فله خمسة[١] وعشرون ذراعاً حواليها حريمها، والعادية[٢] خمسون ذراعاً وهي التي لم تزل)).[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وصالح[٥]. وهذا المذهب[٦]، واختاره أكثر الأصحاب.[٧] قال في التلخيص: هذا المشهور.

قال الحارثي: هذا المشهور عن أبي عبد الله، وجزم به في الوجيز وغيره[٨]، واختاره الخرقي، والقاضي في التعليق، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة[٩]، وهو من مفردات المذهب.[١٠]

والرواية الثانية: وهي التوقف في التقدير، نقلها حرب أيضاً كما

---

(١) الذراع: يذكّر ويؤنّث، فيجوز خمسة وعشرون بالتاء في (خمسة) على اعتبار التذكير للمعدود، وخمس وعشرون بدونها على اعتبار التأنيث له.

(٢) البئر العادية: بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول،وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم، المغني (٨/١٧٨- ١٧٩)، وانظر: القاموس المحيط (١/٣٢٤)، المصباح المنير (٢/٤٣٦).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٧)، وانظر: المغني (٨/١٧٩).

(٤) انظر: مسائله (٣/٩٩٩- ١٠٠٠).

(٥) انظر: مسائله (٣/١١٥).

(٦) الإنصاف (١٦/١١١)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٤٦٢)، الإقناع (٢/٣٨٨).

(٧) انظر: المغني (٨/١٧٩).

(٨) الإنصاف (١٦/١١١).

(٩) شرح الزركشي (٤/٢٦٥).

(١٠) انظر: الإنصاف (١٦/١١١).

ذكر ذلك القاضي وأبو الخطاب، لكن الحارثي لم يصحح هذا النقل وقال: ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب والخلال، لما قالوا ذلك. لذا سنستدلّ للرواية الأولى فقط وهي الموافقة للمذهب.

ودليلها المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١-ما روى الدارقطني وغيره عن النبيﷺ أنه قال: «حريم البئر البدي[١] خمس وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً».[٢]

٢-روى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدي خمس وعشرون ذراعاً».[٣]

وبإسناده عن سعيد بن المسيّب قال: «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها».[٤]

---

(١) البدي: هي البئر الحادثة وهي خلاف العادية القديمة، انظر: المصباح المنير (ص ١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية - باب في حرم الآبار كم يكون ذراعاً؟ (٦/٣٧٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٢٠) ح ٦٣ وقال: الصحيح أنه مرسل عن سعيد بن المسيب ومن أسنده فقد وهم، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في حريم الآبار (٦/١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورجح أيضاً إرساله.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٠٤) ح ٧٢٢.

(٤) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٥٤) ح ٧١٩.

أما المعقول:

فإنه معنى يملك به الموات فلا تقف على قدر الحاجة كالحائط، ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطناً لإبله وموقفاً لدوابّه وغنمه وموضعاً يجعل فيه أحواضاً يسقى منها ماشيته وموقفاً لترقية الماء.(١)

[٣٠٣] ١١- البئر العادية هي التي لم تَنزُل:

اختلفت الرواية في تعريف البئر العادية إلى روايتين.(٢)

فقد نقل حرب وغيره: «العادية: هي التي لم تَنزُل».(٣)

ووافقه عبد الله(٤)، وصالح(٥).

لكن البئر العادية في المذهب(٦): بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم.

قال في المعونة: وهو المنصوص عن أحمد.(٧)

---

(١) انظر: المغني (٨/١٨٠)، الشرح الكبير (١٦/١١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٦/١١٤)، المعونة (٥/٥٥٣- ٥٥٤).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: مسائله (٣/٩٩٩- ١٠٠٠).

(٥) انظر: مسائله (٣/١١٤).

(٦) انظر: الإنصاف (١٦/١١٤)، شرح المنتهى (٢/٤٦٢).

(٧) المعونة (٥/٥٥٣).

وكذا في الإنصاف[١]، والمبدع[٢]، وكشاف القناع[٣]، وشرح الزركشي[٤].

ولم أجد دليلاً على الروايتين.

[٣٠٤] ١٢- لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة:

لا يخفى أن المعادن التي أودعها الله في الأرض ضربان: ظاهرة وباطنة.

والمعادن الظاهرة: هي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة، كالملح والقار والكحل ونحوها.[٥]

هذه المعادن لا يجوز إقطاعها.

نص عليه في رواية حرب، وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: «أنه أقطع رجلاً معدن الملح الذي بمأرب، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العِدّ، فرد النبي ﷺ».[٦]

---

(١) انظر: (١١٤/١٦).

(٢) انظر: (٢٥٤/٥).

(٣) انظر: (١٩١/٤).

(٤) انظر: (٢٦٧/٨).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢٣٥)، المغني (١٥٤/٨- ١٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إقطاع الأرضين (٤٤٦/٣) ح ٣٠٦٤، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام - باب ما جاء في القطائع (٦٦٤/٣) ح ١٣٨٠، وقال: حديث غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام - باب إقطاع الأنهار والعيون (٨٢٧/٢) ح ٢٤٧٥، وحسنه =

فقال: ((معدن ملح ينتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد، أخذه السلطان فأقطعه رجلاً فمنع الناس منه، فكرهه وقال: هذا للمسلمين)).[١]

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٢]

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد أسوة يشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً، وكان لما أخذه مالكاً، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يثبته إقطاعاً بالصحة، أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة.[٣]

قال ابن عقيل: هذا من مواد الله تعالى، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منْعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة.[٤]

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

= الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٥٠) ح ١١١٥، من حديث أبيض بن حمال ﷺ.

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/٤٦١)، الإقناع (٢/٣٨٦).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٢٤٦).

(٤) المغني (٨/١٥٦)، المبدع (٥/٢٥١- ٢٥٢).

فمن المنقول: الحديث المتقدم، حديث أبيض بن حمال المأربي، الوارد في رواية حرب.

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم.(١)

٢- ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه كطرق المسلمين ومواردهم.(٢)

[٣٠٥] ١٣- جواز الجلوس على الطريق الواسع للبيع والشراء فيمن سبق إليه إلى الليل:

أفنية الشوارع والطرقات ودكاكين السوق إذا لم تكن ملكاً لأحد هل يجوز الجلوس فيها للبيع والشراء؟

في المسألة روايتان.(٣)

إحداهما: الجواز إلى الليل.

قال في رواية حرب- وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق؟ - فقال: «إذا لم يكن لأحد فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل».(٤)

ووافقه إسحاق بن إبراهيم.(٥)

---

(١) المغني (٨/١٥٥).

(٢) شرح الزركشي (٤/٢٦١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٦/١٣١- ١٣٢)، الأحكام السلطانية (ص: ٢٢٦).

(٤) الأحكام السلطانية (ص: ٢٢٦)، الروايتين (١/٤٥٣).

(٥) انظر: مسائله (٢/١٣).

ووجه الرواية: أن ذلك كان في سوق المدينة فيما مضى.[١]

والمذهب[٢]: أن له الجلوس ما لم ينقل قماشه.

قال في الفروع: ومع عدم إقطاع للسابق الجلوس، على الأصح ما بقي قماشه.[٣]

وجزم به في المقنع[٤]، والوجيز، والرعاية.[٥]

والمذهب أرجح، لقول النبي ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَن سَبَقْ».[٦]

ولأن النبي ﷺ قال في حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه: «مَن سَبَقَ إِلَى مَا لَم يَسبِقهُ إِلَيهِ مُسلِمٌ، فَهُوَ لَهُ»[٧]، وما لم ينقل قماشه فهو أسبق إلى

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣٢/١٦).

(٢) الإنصاف (١٣١/١٦).

(٣) الفروع (٥٦٠/٤).

(٤) انظر: (١٣١/١٦).

(٥) الإنصاف (١٣٢/١٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج – باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٢٢٨/٣) ح ٨٨١، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك – باب تحريم حرم مكة (٥٢١/٢) ح ٢٠١٩، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك – باب النزول بمنى (١٠٠٠/٢) ح ٣٠٠٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/٤) ح ٢٨٩١، والحاكم في المستدرك (٦٣٨/١) وصححه على شرط مسلم، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٣٨) ح ٣٠٠٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج – باب في إقطاع الأرضين (٤٥٢/٣ – ٤٥٣) ح ٣٠٧١، والبغوي في شرح السنة (٢٨١/٨) وقال: لا أعلم بهذا الإسناد =

المكان وأحق به ما كان فيه، وحيث لا دليل على التحديد بالليل فتبقى الأسبقية المنصوص عليها في الحديثين السابقين هي الأصل.

وعلى هذا إذا قام وترك متاعه، لم يجز لغيره إزالته، وأنه إذا نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه، لأن يده قد زالت.[١]

[٣٠٦] ١٤- لا ملك لمن حفر البئر ارتفاقاً وانتفاعاً بمائها:

لا شك أن حفر الآبار له ثلاثة أحوال: حفرها للسابلة، أو حفرها للارتفاق، أو حفرها للتملك.[٢]

ومسألتنا فيمن حفر بئراً ارتفاقاً وانتفاعاً بمائها ثم ارتحل عنها، فهل تكون البئر في هذه الصورة ملكاً لحافرها أو لا؟

في المسألة روايتان.[٣]

قال أحمد في رواية حرب: «في رجل سبق إلى أفواه قنى عتيقة، فذهب رجل فسبق إلى بعض أفواه القنى من فوق أو من أسفل، فقال الأول: ليس لك ذلك لأني سبقت إلى أصل القناة؟ فقال أحمد: إذا لم يكن

= غير هذا الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات – باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (١٤٢/٦)، من حديث أسمر بن مضرس ﷺ (١٣٩/٣) ح ١٣٢٧: صححه الضياء في المختارة، وقال في الإصابة (٤١/١): إسناده حسن.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣٢/١٦)، المبدع (٢٦٠/٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢١٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠٤/١٦).

ملكاً لأحد فلكل إنسان ما سبق إليه)).[١]

وتدل رواية حرب على أنه لا ملك عليها بل إذا تركوها تكون سابلة للمسلمين. وهو المذهب.[٢]

قال القاضي وابن عقيل وجماعة: لا يملكونها.[٣]

قال في الشرح الكبير: ولو حفر رجل بئراً للمسلمين ينتفعون بها أو ينتفع بها مدة إقامته عندها ثم يتركها لم يملكها، وكان له الانتفاع بها، فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم.[٤]

فتكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء.[٥]

وكذا في المغني[٦]، والفروع[٧]، والمعونة[٨]، وشرح المنتهى[٩].

ووجه الرواية:

أن لكل إنسان ما سبق إليه.[١٠]

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٧).

(٢) الإنصاف (١٦/١٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الكبير (١٦/١١٨).

(٥) الأحكام السلطانية (ص: ٢١٧).

(٦) انظر: (٨/١٨٠- ١٨١).

(٧) انظر: (٥/٢٥٥)، (٤/٥٥٤).

(٨) انظر: (٥/٥٨٦).

(٩) انظر: (٢/٤٦٨).

(١٠) انظر: رواية حرب في الصفحة السابقة.

[٣٠٧] ١٥- لا يُمَلَّك ما نضب عنه الماء في الجزائر:

إذا نضب الماء - أي غار - من الجزائر فهل تملك؟

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب قال: «يروى عن عمر[٢] أنه أباح الجزائر، يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، وقال: إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات، فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك».[٣]

ووافقه العباس بن موسى.[٤] وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٥]

قال في المبدع: ما نضب عنه الماء في الجزائر، فالأشهر أنه لا يملك به.[٦]

وقال ابن قدامة: لم يُملك بالإحياء[٧]، وكذا في الشرح الكبير[٨].

ثم نقل في المعونة قول المرداوي في التنقيح مرجحاً له: أنه لا يملك وتابعه عليه.[٩]

---

(١) انظر: المغني (٨/١٦٠)، الإنصاف (١٦/٩١- ٩٢)، المعونة (٥/٥٤٣- ٥٤٤)

(٢) المقصود: عمر بن عبد العزيز، انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٧٠).

(٣) المغني (٨/١٦٠)، الشرح الكبير (١٦/١٠٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٢٦١).

(٦) المبدع (٥/٢٥٢).

(٧) المغني (٨/١٦٠).

(٨) انظر: (١٦/١٠٥).

(٩) انظر: المعونة (٥/٥٤٣- ٥٤٤).

ودليل الرواية المعقول من وجهين:

١- أن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله.[١]

٢- ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة، وقد قال النبي ﷺ: «لا حِمَى فِي الأَرَاكِ»[٢].[٣]

[٣٠٨] ١٦- الذمي الذي يحيي أرض عنوة هل عليه شيء؟

من المعلوم أن أهل الذمة يملكون ما أحيوه على الصحيح من المذهب[٤]، وإن أحيا الذمي موات عنوة لزمه عنه الخراج، لكن إن أحيا غيره فهل عليه شيء؟

في المسألة روايتان[٥]، وكلاهما نقلهما حرب عن الإمام أحمد.

قال: «سألت أحمد: إن أحيا رجل أرضاً من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟ قال: هو العشر».

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: «إن أحيا رجل من أهل الذمة

---

(١) انظر: المغني (٨/١٦٠)، المعونة (٥/٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٧ – ٤٤٨) ح ٣٠٦٦، واللفظ له، والطبراني في الكبير (١/٢٧٨) ح ٨٠٨، وقال الألباني: حسن لغيره.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٥٩٣) ح ٢٦٣٥، من حديث أبيض بن حمال المازني.

(٣) المغني (٨/١٦٠)، المعونة (٥/٥٤٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/٨٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٤/٢٥٧).

مواتاً ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء)).[١]

الرواية الأولى: عليه عشر ثمره وزرعه.

قال في المبدع: نقل عنه حرب: عليه عشر ثمره.[٢]

وكذا قال في المحرر.[٣]

وفي الفروع: وعنه فيها العشر.[٤] وكذا في شرح الزركشي.[٥]

ووجه الرواية: لأنها أجرة عن أرض مسلم، أو لكفره لحقن دمه كجزية الرؤوس.[٦]

والرواية الثانية: لا شيء عليه.

نقله جماعة[٧]، وهو الصحيح من المذهب[٨]، قدمها في الفروع[٩]، وكذا في المبدع[١٠]، والمحرر[١١]، وشرح المنتهى[١٢].

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ٧٨).

(٢) المبدع (٥/٢٥٠).

(٣) انظر: (١/٣٦٧).

(٤) الفروع (٢/٤٤٤).

(٥) انظر: (٤/٢٥٧).

(٦) الفروع (٢/٤٤٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف (١٦/٨٣)، وانظر: الإقناع (٢/٣٨٥).

(٩) انظر: (٢/٤٤٤).

(١٠) انظر: (٥/٢٥٠).

(١١) انظر: (١/٣٦٧).

(١٢) انظر: (٢/٤٦٠- ٤٦١).

قال الزركشي: في أشهر الروايتين.[١]

ووجه الرواية: عموم الأخبار الواردة وهو أن لا فرق بين المسلم والكافر في الإحياء.[٢]

[٣٠٩] ١٧- لا يجوز لغير الإمام التقاط الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع:

الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع كالشاة وعجاجيل البقر وفصلان الإبل هل يجوز التقاطها لغير الإمام؟

في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «لا يجوز أخذها كما لا يجوز أخذ الممتنع من الإبل».[٤]

ووافقه صالح[٥]، ومهنا[٦]، وحنبل[٧].

قال في المغني: ويروى عن أحمد روايةٌ أخرى: ليس لغير الإمام التقاطها.[٨]

---

(١) شرح الزركشي (٤/٢٥٧).

(٢) انظر: المبدع (٥/٢٥٠)، الإنصاف (١٦/٨٤- ٨٥).

(٣) انظر: الروايتين (٢/١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (٢/١٣٥).

(٦) انظر: الروايتين (٢/١٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) (٨/٣٣٨).

وقال الزركشي: وعنه لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام.[١]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قول النبي ﷺ: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ».[٢]

ومعناه إذا أخذها إنسان ليتملكها، أدته إلى النار.

٢- وقوله ﷺ: «لا يؤوي الضالة إلا ضال».[٣]

أما المعقول:

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٤٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢) ح ٢٥٠٢، واللفظ له، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والنسائي في الكبرى (٤١٤/٣) ح ٥٧٩٢، وعلقه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٢٦٥/٤) ح ١٨٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده (١٩٠/٦)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/٥) وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه (٧٠/٢) ح ٢٥٠٢، من حديث عبد الله بن الشخير ﷺ.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (٣٤٠/٢) ح ١٧٢٠، وابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢)ح ٢٥٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده (١٩٠/٦)، وقال الألباني: ضعيف، والمرفوع صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٧٠/٢) ح ٢٥٠٣، الإرواء (١٧/٦) ح ١٥٦٣، من حديث جرير ﷺ.

فإنه حيوان فلم يجز التقاطه كالممتنع على صغار السباع.[١]

والرواية الثانية: أنه يجوز التقاطها من غير الإمام.

نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب، وأحمد بن الحسن الترمذي.[٢]

وعلى هذا إذا وجد الشاة بمصر، أو بمهلكة، فهي لقطة، أي يباح له أخذها، والتقاطها، وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة، في التعريف، والملك بعده، هذا الصحيح من مذهب أحمد.[٣]

قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه الأصحاب.[٤]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله ﷺ لما سئل عن الشاة: ((خُذهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)).[٥]

أما المعقول:

فإن في التقاطها حفظ مال يخشى ضياعه على صاحبه، فوجب أن يجوز أخذه كالدراهم والدنانير، وهذا هو الراجح، والقياس على الإبل لا

---

(١) الروايتين (٢/١٠)، وانظر: المغني (٨/٣٣٨).

(٢) الروايتين (٢/١٠).

(٣) المغني (٨/٣٣٧).

(٤) الإنصاف (١٦/٢٠٣)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٤٧٤)، الإقناع (٢/٣٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب اللقطة – باب ضالة الغنم (٥/٨٣) ح ٢٤٢٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة – بدون ذكر الباب (٣/١٣٤٦) ح ١، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

يصح، فإن النبي ﷺ علّل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاءها، وهذا معدوم في الغنم، ثم قد فرّق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه.(١)

[٣١٠] ١٨- لا تملك لقطة الحرم ولا تلتقط إلا لمنشد:

هل تملك لقطة الحرم المكي بعد التعريف والحول كما يملك غيرها؟

في المسألة أربع روايات.(٢)

نقل إحداها حرب: «اللقطة في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير الحرم، لا تحل إلا لمنشد».(٣)

وعلى هذا لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرَّفها أبداً حتى يأتي صاحبها.(٤)

واختار هذا بعض المتأخرين.(٥)

قال في الفائق: وهو المختار(٦)، وصحّحه الحارثي.(٧)

ودليل الرواية من المنقول:

---

(١) الروايتين (٢/١٠)، المغني (٨/٣٣٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١٦/٢٣٨).

(٣) الروايتين (٢/٩).

(٤) انظر: المغني (٨/٣٠٥- ٣٠٦).

(٥) الفروع (٤/٥٦٨).

(٦) الإنصاف (١٦/٢٣٨).

(٧) المصدر السابق.

١- قوله ﷺ في بلد مكة: «وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنشِدٍ».[١]

أي لمنشد على الدوام.[٢]

٢- ويؤيد هذا ما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ».[٣]

قال ابن وهب: «يعني يتركها حتى يجدها صاحبها» رواه أبو داود.[٤]

والرواية الثانية: أن لقطة الحرم كغيرها، أي أنها تملك.

نقل هذا أبو طالب[٥]، والميموني[٦]، وأحمد بن الحسن الترمذي[٧]، ومحمد بن داود[٨]، وابن منصور[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٨٧/٥) ح ٢٤٣٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج – باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٨/٢) ح ٤٤٧، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) شرح الزركشي (٣٣٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة - باب في لقطة الحاج (١٣٥١/٣) ح ١١.

(٤) انظر: سنن أبي داود (٣٤٠/٢) بعد حديث ١٧١٩.

(٥) انظر: الروايتين (٩/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

وهو الصحيح من المذهب[١]، واختيار أكثر الأصحاب.[٢]

قال الزركشي: وهو اختيار الجمهور.[٣]

قال الحارثي: عدم الفرق هو المشهور في المذهب.[٤]

وقدّمه في الإنصاف[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧].

قال في المغني: وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء.[٨]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

عموم الأحاديث في ذلك، منها: حديث زيد بن خالد الجهني وقد سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا».[٩]

---

(١) الإنصاف (١٦/٢٣٨)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٤٧٧)، الإقناع (٢/٤٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الزركشي (٤/٣٣٢).

(٤) الإنصاف (١٦/٢٣٨).

(٥) (١٦/٢٣٨).

(٦) (١٦/٢٤٥).

(٧) (٤/٥٦٨).

(٨) المغني (٨/٣٠٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل (٥/٨٠) ح ٢٤٢٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٢/١٣٤٦) ح ١.

أما المعقول:

فإنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة.[١]

وهذا هو الأرجح فيما يظهر لي.

أما قول النبي ﷺ: «إلا لِمُنشِدٍ»[٢] يحتمل أن يريد إلا لمن عرَّفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها.[٣]

[٣١١] ١٩- لا يجوز الرجوع في الوقف:

من المعلوم أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف مِلكه، وملك منافعه.[٤]

وعلى هذا لا يجوز الرجوع في الوقف، نص عليه في رواية حرب قال: «قلت لأحمد: الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟ قال: أن يوقف ويقول فيه: إن شاء رجع وإن شاء نقض، فهذا ليس وقفاً، وهذا لا يجوز».[٥]

ووافقه أبو الحارث[٦]، وأبو طالب[٧].

قال في المغني: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم

---

(١) المغني (٨/٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة.

(٣) المغني (٨/٣٠٦).

(٤) المغني (٨/١٩١).

(٥) الوقوف (١/٢٧٨- ٢٧٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

يصح الشرط ولا الوقف.[١]

قال ابن قدامة وكذا ابن مفلح: ولا نعلم في بطلان الشرط خلافاً.[٢]

ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع.[٣]

ودليل ذلك المعقول من ثلاثة أوجه:

١- أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء.[٤]

٢- ولأنه إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق.[٥]

٣- ولأنه ليس بعقد معاوضة، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة.[٦]

[٣١٢] ٢٠- الأرامل النساء كما هو في كلام الناس:

هل يدخل الرجال مع النساء في لفظ الأرامل إذا ورد في وقف أو

---

(١) المغني (١٩٢/٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، المبدع (٣٢٣/٥).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) الشرح الكبير (٣٩١/١٦).

(٥) المغني (١٩٣/٨).

(٦) المصدر السابق.

وصية ونحوها؟ أو أن هذا اللفظ يختص به النساء فقط؟

قال أحمد في رواية حرب، وقد سئل عن رجل وَصَّى لأرامل بني فلان، فقال: «قد اختلف الناس فيها، فقال قوم: للرجال والنساء، والذي يعرف من كلام الناس أن الأرامل النساء».[١]

وجوابه هنا باختلاف العلماء لا يعني التوقف في المسألة، لأنه أتبعه بالبت والقطع، فحكمه إذاً ما كان منه على البت والقطع بلا خلاف ولا يُؤثّر عليه ذكره الخلاف.[٢]

ومما يؤكّد ذلك أن الإمام نص على ذلك صريحاً في روايات أخرى.[٣]

وهو المذهب[٤]، واختاره القاضي وغيره، قال الحارثي: هذا المذهب.[٥]

وكذا في الممتع وقال: وهو أولى.[٦] وقدّمه في الفروع[٧]، والمحرر[٨]،

---

(١) الشرح الكبير (١٦/٥٠١- ٥٠٢)، المبدع (٥/٣٤٨)، المغني (٨/٤٥٢).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٣٦١- ٣٦٤)، صفة الفتوى (ص: ١٠٠)، الإنصاف (١٦/٥٠١)، المدخل المفصّل (١/٢٥٦).

(٣) انظر: المحرر (١/٣٨٢)، المعونة (٥/٨٤٨)، شرح المنتهى (٢/٥١٢).

(٤) الإنصاف (١٦/٥٠١)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٥١٢).

(٥) الإنصاف (١٦/٥٠١).

(٦) الممتع (٤/١٤٦).

(٧) انظر: (٤/٦١٦).

(٨) انظر: (١/٣٨٢).

والفائق[١]، والنظم[٢].

وجزم به في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمعونة[٥]، وكشاف القناع[٦]، والمبدع[٧].

ودليل ذلك المعقول، ومنه:

١- أن المعروف في كلام الناس أنه للنساء، فلا يُحمل اللفظ إلا عليه.[٨]

٢- ولأن الأرامل جمع أرملة، فلا يكون جمعاً للمذكر، لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه.[٩]

٣- ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خصّ به أهل العرف النساء، وهجرت به الحقيقة حتى صارت مغمورة، لا تفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العُرفية.[١٠]

---

(١) انظر: الإنصاف (٥٠١/١٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: (٤٥٢/٨).

(٤) انظر: (٥٠١/١٦).

(٥) انظر: (٨٤٨/٥).

(٦) انظر: (٢٨٩/٤).

(٧) انظر: (٣٤٨/٥).

(٨) الشرح الكبير (٥٠٣/١٦).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المغني (٤٥٣/٨).

[٣١٣] ٢١- الكفار لا يشملهم الوقف أو الوصية إذا وصى لقرابته وفيهم مشركون:

هل إذا وقف أو أوصى المسلم لقرابته وفيهم مشركون يشملهم ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال نورد رواية حرب قال: «قلت لأحمد: الرجل يوصي لقرابته، له قرابة مشركون هل يعطون شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يسميهم».[١] ووافقه أبو طالب[٢]، وعبد الله[٣].

وهذا المذهب، جزم به في الوجيز.[٤]

وقدمه في الشرح[٥]، والفروع[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨].

قال في المبدع: وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل في الموقوف عليهم من يخالف دينه على المذهب.[٩]

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ٢٢٦)، أحكام الذمة (١/٣٠٥)، القواعد (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، الإنصاف (١٦/٥٠٦).

(٢) انظر: القواعد (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: مسائله (٣/١١٧٢).

(٤) الإنصاف (١٦/٥٠٥).

(٥) انظر: (١٦/٥٠٥).

(٦) انظر: (٤/٦١٧).

(٧) انظر: الإنصاف (١٦/٥٠٥).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) المبدع (٥/٣٤٨).

وكذا في المغني[١]، والمحرر[٢]، والممتع[٣]، وشرح الزركشي[٤]، والمعونة[٥]، وكشاف القناع[٦].

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٧].

فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومه، لم يدخلوا في لفظ الوقف.[٨]

أما المعقول:

فإن الظاهر من حال الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه لما بينهما من المنافاة، فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن عمومه.[٩]

أما إن صرح بهم دخلوا في الوصية؛ لأن صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال.[١٠]

---

(١) انظر: (٨/٥١٤).

(٢) انظر: (١/٣٨٣).

(٣) انظر: (٤/١٤٧).

(٤) انظر: (٤/٣٩٠).

(٥) انظر: (٥/٨٤٩).

(٦) انظر: (٤/٢٩٠).

(٧) سورة النساء – الآية (١١).

(٨) الشرح الكبير (١٦/٥٠٥).

(٩) الممتع (٤/١٤٧).

(١٠) المغني (٨/٥١٥).

[٣١٤] ٢٢- لا يجوز بيع مسجد تعطلت منافعه:

مذهب الإمام أحمد أن ما خرب من الأوقاف كلها و لم يمكن عمارتها، فإنها تباع ويستبدل بها ما يقوم مقامها.(١)

وعنه في المساجد روايتان.(٢)

إحداهما: لا يجوز بيعه، نقلها حرب: ((في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر: أن العتيق يُرَمُّ ولا يُعطل ولا يُبنى في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يُرمُّ ويتعاهد)).(٣)

ووافقه علي بن سعيد.(٤)

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قول الرسول ﷺ: ((لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُبْتَاعُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ))(٥)

أما المعقول: فإن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق.(٦)

---

(١) الفتح (٣/٢٨٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦/٥٢١)، الفتح (٣/٢٨٩).

(٣) الفتح (٣/٢٨٩).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية - باب الوقف (٣/١٢٥٥) ح ١٥، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب؟ (٥/٣٩٨- ٣٩٩) ح ٢٧٧٢، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) المغني (٨/٢٢١).

والرواية الثانية: جواز بيع المسجد أي بقعته إذا تعطلت منافعه، ويصرف ثمنه في مثله. وهذا الصحيح من المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٢]، وهو من المفردات.[٣]

ونقل هذه الرواية عبد الله[٤]، وصالح[٥]، وأبو داود[٦].

قال في المعونة: ويحرم بيعه - أي الوقف - إلا إن تعطلت منافعه المقصودة منه بخراب ... ولو كان الموقوف مسجداً.[٧]

وقال في المبدع: ولا يجوز بيعه ولا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه.[٨]

وعلى هذا إذا وقف مسجداً فخرب، وكان في مكان لا ينتفع به بيع وجعل في مكان ينتفع به.

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما رُوي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقب[٩] بيت

---

(١) انظر: الإقناع (٢٧/٣)، التنقيح المشبع (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٥٢٦/١٦).

(٣) الفتح الرباني (ص: ١٦٧).

(٤) انظر: مسائله (١٠٠٧/٣).

(٥) انظر: مسائله (٣٤/٣)، المغني (٢٢١/٨).

(٦) انظر: المغني (٢٢١/٨).

(٧) المعونة (٨٦١/٥).

(٨) المبدع (٦٢٢/٤)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(٩) نَقَب: بفتح القاف تخرق، ونُقب بالبناء للمجهول، نقبه بعض الناس. =

المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة و لم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.(١)

أما النظر فمن وجهين:

١- أن بيع بقعة المسجد الخرب، وصرف ثمنه في مثله استيفاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك.(٢)

٢- والوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطّلها تضييع للغرض.(٣)

وهذا هو الراجح: إذ أنّ مراعاة البقعة الخربة مع تعذرها تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع.

[٣١٥] ٢٣- رجوع الوقف إلى ورثة الواقف إذا لم يبق من الموقوف عليهم أحد:

من المعلوم أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف

= انظر: الصحاح (٢٢٧/١)، والمعجم الوسيط (٩٤٣/٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٩) ح ٨٩٤٩، وقال في المجمع (٢٧٥/٦): والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٢٣/١٦).

(٣) معونة أولي النهى (٨٦٢/٥).

على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح.

إذا ثبت هذا فإن الوقف ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى ورثة الواقف[١]، وهذه رواية من أربع روايات.[٢]

نقل هذه الرواية حرب قال: «سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة على رجل فقال: هذا ما تصدق به فلان على فلان سهم كذا من أرض كذا لا يباع ولا يوهب ولم يقل أكثر من هذا ثم مات المصدق عليه؟ قال: هو لورثته، قلت: فإن لم يكن له ورثة؟ قال: يرجع إلى ورثة هذا الذي تصدق، قال أحمد: وأحب إليّ أن من أوقف وقفاً آخره للمساكين».[٣]

وقال أيضا: «سألت أحمد مرة أخرى قلت: رجل أوقف وقفاً على رجل فقال: هذا وقف على فلان لا يباع ولا يوهب؟ قال: ويكون هذا، قلت: فإن قال: على فلان وولده من بعده لم يقل أكثر من هذا؟ قال: أما أنا فأحب لمن أوقف وقفاً أن يكون في آخره للفقراء والمساكين، قلت: فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف؟ قال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثته، يعني إذا لم يكن آخره للمساكين».[٤]

---

(١) انظر: المغني (٨/٢١٠- ٢١١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٦/٤٠٧- ٤٠٩)، شرح الزركشي (٤/٢٨١- ٢٨٣).

(٣) كتاب الوقوف (١/٣٩٦).

(٤) المصدر السابق.

ووافقه حنبل[١]، ويعقوب ابن بختان[٢].

أورد الخلال هذه الروايات في كتاب الوقوف تحت عنوان: باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثاً قال: يرجع إلى ورثة الموقف الأول.

وعلى هذا فإن الروايات التي نقلت الوقف إلى ورثة الواقف دون ذكر ورثة الموقوف عليه قبل ذلك تحمل على أن الموقوف عليه لم يخلف وارثاً، وذلك جمعاً بين الروايات والعنوان الذي أورده الخلال وسبق ذكره يفسر هذا الأمر.[٣]

ورجوع الوقف إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم - أي يقسم على قدر إرثهم - هو المذهب[٤]، وجزم به في الوجيز، وقدّمه في الرعايتين والحاوي الصغير[٥]، و الفروع[٦].

قال الزركشي: وإذا صح وانقرض من وقف عليه كما لو وقف على ولده وأولادهم فانقرضوا، فإنه يصرف إلى جميع ورثة الواقف، يقسم على قدر مواريثهم منه، على إحدى الروايات عن أحمد.[٧]

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (١٦/٤٠٧)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٤٩٨)، الإقناع (٣/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (٤/٥٨٩- ٥٩٠).

(٧) شرح الزركشي (٤/٢٨١).

وكذا في المغني[١]، والمبدع[٢]، والشرح الكبير[٣].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قول النبي ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى المسكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».[٤]

وهذا دليل على أن أقارب الواقف هم أولى الناس بصدقته.

٢- قول النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِن أَن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِم».[٥]

أما المعقول:

فإن في ذلك إغناءهم وصلة أرحامهم، لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المنقولة.[٦]

[٣١٦] ٢٤- جواز شرط رجوع نصيب الموقف عليه إلى ورثته بعد موته:

سأل حرب الإمام أحمد بن حنبل: «رجل أوقف وقفاً قال: هذا

---

(١) انظر: (٨/٢١١).

(٢) انظر: (٥/٣٢٦).

(٣) انظر: (١٦/٤٠٨).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٥/٣٦٣) ح ٢٧٤٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) ح٥، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) المغني (٨/٢١٢)، المبدع (٥/٣٢٦).

وقف على فلان وفلان وفلان، فإذا مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه إلى ورثة الميت؟ قال: هذا شرط، وكأنه أجازه)).[١]

وتدل الرواية على: أن شرط الواقف جائز ويجب الرجوع إليه، ما لم يخل بمقصود الشارع، وسواء كان هذا الشرط مباحاً أو مستحباً، فإنه يجب اعتباره.

قال في الإنصاف: ويُرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة.[٢]

وذكر في الشرح الكبير صورة قريبة من صورة مسألة حرب.

فقال: وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة على أنّ من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده، وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف، فهو على ما شرط.[٣]

ومثله في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والفروع[٦]، والمبدع[٧]، و المعونة[٨]،

---

(١) كتاب الوقوف (١/٤١٥).

(٢) الإنصاف (١٦/٤٤٠).

(٣) الشرح الكبير (١٦/٤٧٣).

(٤) انظر: (٨/٢٠٠).

(٥) انظر: (١/٣٧٠).

(٦) انظر: (٤/٦٠٠).

(٧) انظر: (٥/٣٣٣).

(٨) انظر: (٥/٧٩٩).

وكشاف القناع[١]، والممتع[٢].

ودليل ذلك الأثر والنظر:

فمن الأثر:

١- أن عمر وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً[٣]، ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة.

٢- ولأن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل «لِلمَرْدُودَةِ مِن بَنَاتِهِ أَن تَسكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ استَغنَت بِزَوجٍ فَلَيسَ لَهَا حَقٌّ».[٤]

أما النظر فمن وجهين:

١- أنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه.[٥]

٢- ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه.[٦]

---

(١) انظر: (٤/٢٥٩).

(٢) انظر: (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٥/٣٥٤- ٣٥٥) ح ٢٧٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية - باب الوقف (٣/١٢٥٥) ح ١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.. (٥/٤٠٦)، وهو موصول عند الدارمي في سننه، كتاب الوصايا - باب في الوقف (٢/٥١٨) ح ٣٣٠٠.

(٥) الشرح الكبير (١٦/٤٤٠).

(٦) المصدر السابق.

[٣١٧] ٢٥- الوقف يشمل جميع الأولاد وإن لم يسم الواقف بعضهم:

إن كان للواقف ثلاثة بنين فقال: وقفت على ولديّ فلان وفلان، وعلى ولد ولدي فهل يشتركون؟

نقل حرب قال: «سألت أحمد قلت: رجل كان له مال وله ولد صغار، فخاف على ولده الضيعة فأوقف ماله على ولده وكتب كتاباً وقال: هذا صدقة على ولده فلان وفلان وسمّاهم، ثم قال: وولد ولده، وله ولد غير هؤلاء؟ قال: هم شركاء».[١]

وقال القاضي وابن عقيل: يدخل الابن الثالث.[٢]

وقدمه الحارثي فقال: المنصوص دخول الجميع.[٣]

ودليل الرواية من المعقول:

هو أنّ قوله: «ولديّ» يستغرق الجنس فيعمّ الجميع، وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيتهم كالعطف في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[٤].[٥]

والمذهب[٦]: أنه يختص بالمسمين.

---

(١) كتاب الوقوف (٤١٦/١)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص: ٢٦٦)، وانظر: الإنصاف (٤٣٤/١٦)، الفروع (٦١٣/٤).

(٢) الإنصاف (٤٣٤/١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة البقرة – الآية (٩٨).

(٥) المغني (٢٠١/٨).

(٦) انظر شرح المنتهى (٥١٠/٢)، الإقناع (٢١/٣).

فمثلاً لو كان له ثلاث بنين فقال: وقفت على ولديّ فلان وفلان وعلى ولد ولدي، كان الوقف على المسمّين وأولادهما وأولاد الثالث، ولا شيء للثالث.[١]

قدّمه في الفروع[٢]، والإنصاف[٣]، ونصره في المغني[٤]، والمعونة[٥]، وهو ظاهر ما قدّمه في الفائق[٦]، وصحّحه الحارثي[٧].

وهذا الراجح فيما يظهر لي.

ودليل المذهب المعقول:

هو أنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاختص بالبعض المبدل كما لو قال: على ولدي فلان، وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٨].

لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به.[٩]

---

(١) الإنصاف (١٦/٤٣٤).

(٢) انظر: (٤/٦١٣).

(٣) انظر: (١٦/٤٣٤).

(٤) انظر: (٨/٢٠١).

(٥) انظر: (٥/٨٠٠- ٨٠١).

(٦) الإنصاف (١٦/٤٣٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) سورة آل عمران – الآية (٩٧).

(٩) المغني (٨/٢٠١)، القواعد الفقهية (ص: ٢٦٦).

[٣١٨] ٢٦- أفضل أبواب الوقف ما كان في الغزو:

لا يخفى أن البر اسم جامع لأنواع الخير، لكن ما أفضل أنواع البر. في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب فقال: «سئل أحمد عن رجل أوقف وقفاً فقال: أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر بما ترونه له حظاً؟ قال أحمد: يجزأ ثلاثة أجزاء، الغزو أفضل أبواب البر».[٢]

ووافقه أبو داود.[٣]

وهو المذهب، قال في الإنصاف: أفضل القرب الغزو، فيبدأ به[٤]، وقال في موضع آخر: فعلى المذهب: النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها.[٥]

وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم[٦]، وجزم به في الفروع[٧]، و كشاف القناع[٨] والمعونة[٩].

---

(١) انظر: كتاب الوقوف (١/٤٣٧)، الإنصاف (٤/٩٩- ١٠١).

(٢) كتاب الوقوف (١/٤٤٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٧/٣١١).

(٤) الإنصاف (١٧/٣١٢).

(٥) الإنصاف (٤/١٠٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: (٤/٦١٩).

(٨) انظر: (٤/٢٩١).

(٩) انظر: (٢/٣- ٥).

ودليل الرواية المنقول:

وهو ما رواه خريم بن فاتك ﷺ مرفوعاً: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بسَبْعمائَة ضعْف)).[١]

ولأحمد: ((وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ)).[٢]

قال شيخ الإسلام: والتحقيق أنه لابد لكل من الآخر، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.[٣]

[٣١٩] ٢٧- لا بأس ببيع بعض الوقف لمصلحته وإن شرط الواقف عدم البيع:

من المعلوم أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت أو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (١٤٣/٤) ح ١٦٢٥، وقال: حديث حسن إنما نعرفه من حديث الركين ابن الربيع، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٣٥٦/٦) ح ٣١٨٦، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (٦٧٠/٢ - ٦٧١) ح ٢٩٨٥.

(٢) انظر: المسند (٣٤٥/٤)، وانظر: الحديث الذي قبله.

(٣) الاختيارات (ص: ٦٣).

أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها ولا عمارة بعضها إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتُعمَّر به بقيته.[١]

لكن لو شرط الواقف أن الوقف لا يباع فخرب فما الحكم؟

نقل حرب جواب هذه المسألة فقال: «سألت الإمام أحمد، قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت، وقد قال في الشرط: لا يباع ولا يوهب، فباعوا منها سهماً وأنفقوه على البقية ليعمروها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك، لأنه اضطرار ومنفعة لهم».[٢]

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٣]

قال في كشاف القناع: ولو شرط الواقف عدمه أي البيع إذن أي في الحال التي قلنا يباع فيها فشرط فاسد....، وقال: ويصح بيع بعضه أي الوقف لإصلاح ما بقي منه.[٤]

وكذا في الفروع[٥]، والمبدع[٦].

وفساد الشرط لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِن شَرطٍ

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٢٠- ٢٢١).

(٢) كتاب الوقوف (٢/٦١٥).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٠٧- ٥١٤)، الإقناع (٣/٢٧).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٩٣).

(٥) انظر: (٤/٦٢٥).

(٦) انظر: (٥/٣٥٥).

لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرطٍ)).[١]

وعللوا جواز البيع بأنه ضرورة ومنفعة لهم[٢]، وإذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى.[٣]

[٣٢٠] ٢٨- جواز بيع الحبس التي تعطلت منافعها وجعلها في حبيس:

لا يخلو الوقف إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه، وأما إذا تعطلت منافعه ففي جواز بيعه ثلاث روايات.[٤]

نقل إحداها حرب قال: ((سئل أحمد عن بيع الحبيس؟ قال: إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به بيع، وجعل ثمنه في حبيس)).[٥]

ووافقه أبو داود.[٦] والجم الغفير من تلاميذ الإمام[٧].

وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٨] وهو من المفردات.[٩]

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤٣).

(٢) انظر: الفروع (٤/٦٢٦).

(٣) كشاف القناع (٤/٢٩٣- ٢٩٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/٥٢٦).

(٥) كتاب الوقوف (٢/٦٢٠).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٢٢١).

(٧) انظر: الوقوف للخلال (٢/٦٢٠)، المناقلة للأوقاف لابن قاضي الجبل ص: ٨٤، ٨٥، ٨٦.

(٨) الإنصاف (١٦/٥٢٦)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٥١٤- ٥١٥)، الإقناع (٣/٢٨).

(٩) الفتح الرباني (ص: ١٦٧).

قال في الشرح الكبير: ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.[١]

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ... الخ.[٢]

وكذا في المغني[٣]، والمحرر[٤]، والفروع[٥]، وشرح الزركشي[٦]، والممتع[٧]، والمعونة[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في

---

(١) الشرح الكبير (١٦/٥٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: (٨/٢٢١).

(٤) انظر: (١/٣٧٠).

(٥) انظر: (٤/٦٢٢).

(٦) انظر: (٤/٢٩١).

(٧) انظر: (٤/١٥١).

(٨) انظر: (٥/٨٦٢).

(٩) انظر: (٥/٣٥٥).

(١٠) انظر: (٤/٢٩٤).

قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ».[١]

وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً.[٢]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك.[٣]

٢- ولأنه إزالة مِلْك على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالعتق.[٤]

[٣٢١] ٢٩- لا يجوز للرجل أن يركب دواب السبيل في حاجته:

نقل حرب قال: «سألت أحمد قلت: الرجل يركب دواب السبيل؟ قال: أما في حاجته فلا يركبها، ولكن يركبها ويستعملها في السبيل».[٥]

ووافقه ابن هانئ، قال: سألته عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله عز وجل فيستعيره إنسان أيعيره؟ قال أبو عبد الله: لا يعيره، هذا شيء هو لله عز وجل.[٦]

وتدل الرواية على عدم جواز استعمال الحبيس إلا للسبيل اتباعاً

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣١٣).

(٢) الشرح الكبير (١٦/٥٢٣).

(٣) المغني (٨/٢٢٢).

(٤) الشرح الكبير (١٦/٥٢٤).

(٥) كتاب الوقوف (٢/٦٤٥).

(٦) مسائله (٢/١٠٨).

لشرط الواقف.

قال في المغني: قال أحمد: لا يركب دواب السبيل في حاجة، ويركبها ويستعملها في سبيل الله، ولا يركب في الأمصار والقرى، ولا بأس أن يركبها ويعلفها.[١]

وكذا في الشرح الكبير[٢].

ووجه ذلك:

أن استعمال الحبيس في حاجة الرجل تغيير الحبس عن الشيء الذي حبس عليه، والواجب اتباع شرط الواقف.[٣]

[٣٢٢] ٣٠- لا يجوز تغيير الأوقاف إذا سميت على معين:

إذا أوقف الرجل على قنطرة ثم انحرف الماء عنها هل يصرف إلى قنطرة أخرى؟

أجاب على هذا الإمام أحمد فيما نقله حرب عنه قال: «قلت لأحمد: امرأة ماتت فأوصت بدراهم على أن تنفق على قنطرة يمر الناس عليها، وانقطع ذلك الوادي فلم يحتج الناس إلى القنطرة، فنزل بأهل القرية عدو، فأرادوا أن يصلحوا حصناً لهم يتحرزون من العدو، هل تنفق هذه الدراهم على هذا الحصن؟

قال: لا، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: لعل الماء يرجع فيحتاجون

---

(١) المغني (١٣/٤٣).

(٢) انظر: (١٠/١٧٦).

(٣) لم أهتد إلى مرجعه.

إلى القنطرة، قلت: فإن هم اتخذوا القنطرة ففضلت فضلة؟ فقال: توضع، لعلهم يحتاجون إلى أن يرموا بها القنطرة لم يرخص إلا في هذا الوجه الذي أمر به)).[١]

قال في المبدع: فضلة غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده، ذكره أبو الحسين والحارثي[٢]، وهو المذهب فيما يظهر لي.[٣]

ثم ذكر رواية حرب.

وكذا في الفروع[٤]، والمعونة[٥]، والإنصاف[٦].

ووجه ذلك: أن الوقف لم تتعطل منافعه بالكلية، فالماء قد يرجع فيحتاجون إلى القنطرة.[٧]

[٣٢٣] ٣١- لا زكاة في الأوقاف:

مما لا يخفى ((أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِم - أي على المسلمين - صَدَقَةً فِي أَموَالِهِم تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم)).[٨]

---

(١) كتاب الوقوف (٢/٥٤٦)، وانظر: المعونة (٥/٨٧٣)، كشاف القناع (٤/٢٩٦)، المبدع (٥/٣٥٧)، الفروع (٤/٦٣٠).

(٢) المبدع (٥/٣٥٧).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢/٥١٦)، الإقناع (٣/٢٨).

(٤) انظر: (٤/٦٣٠).

(٥) انظر: (٥/٨٧٣).

(٦) انظر: (١٦/٥٣٨).

(٧) انظر: المبدع (٥/٣٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة =

لكن هل تجب الزكاة في الأوقاف؟

المسألة فيها تفصيل، لكنُ الذي يعنينا هنا الوقف على غير المعين.

وقد نقل حرب في هذا رواية قال: «سئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها داراً في السبيل فحبس الدراهم عنده سنة، ثم اشترى بها، هل عليه فيها زكاة؟

قال: لا، إنما هو مؤتمن، إلا أن يزكيها صاحبها، قيل له: فإن مات صاحبها؟

قال: لا زكاة فيها، ثم قال: قال مكحول وطاوس: (ليس في الأوقاف صدقة)».[1]

ووافقه أحمد بن أبي عبده الهمذاني[2]، ويعقوب ابن بختان [2]، وابن هانئ [2]، وأبو داود[3]، وعلي بن سعيد[4]، ومهنا [4]، والميموني [4].

وعلى هذا إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين أو المساجد والمدارس والربط والهيئات الإسلامية ونحوها فلا زكاة فيها.

= (٢٦١/٣) ح ١٣٩٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) ح ٢٩، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(١) كتاب الوقوف (٥١٧/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥١٨/٢- ٥١٩).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٨٠).

(٤) انظر: كتاب الوقوف (٥١٩/٢- ٥٢٠).

قال في المغني على كلام الخرقي: (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه) قال: وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر، أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحبّ نصاب ففيه الزكاة، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وإن بلغت نصاباً.[١]

قال في الإنصاف: وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه، فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها، لأنها كلها تصير إليهم.[٢]

وكذا في المعونة[٣]، والمبدع[٤]، وشرح الزركشي[٥].

ووجه ذلك:

أن الزكاة لو أخرجت فإنها تصير كلها إليهم أي المساكين.[٦]

---

(١) المغني (٨/٢٢٨).

(٢) الإنصاف (٦/٣١٥).

(٣) انظر: (٥/٧٩٠- ٧٩١).

(٤) انظر: (٢/٢٩٣).

(٥) انظر: (٤/٢٩١- ٢٩٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٦/٣١٥).

[٣٢٤] ٣٢- الناظر يأكل من الوقف بالمعروف:

من المعلوم أن للولي الأكل من مال الصغير والمجنون والسفيه.[١]

وكذا لناظر وقف، ولو لم يحتج أكل منه بمعروف على إحدى الروايتين.[٢]

نقلها حرب، ونصها: «رجل أوصى إلى رجل بأرض أو صدقة للمساكين فدخل الوصي الحائط أو الأرض فتناول بطيخة أو قثاء أو نحو ذلك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك أكل».[٣]

ووافقه أبو الحارث.[٤] وهو المذهب فيما يظهر لي.[٥]

قال في المعونة: ولناظر وقف ولو لم يحتج أكل منه بمعروف.[٦]

قال في كشاف القناع: وظاهره أن الناظر يأكل بالمعروف، ولو لم يكن محتاجاً.[٧] وكذا في الإنصاف[٨]، والشرح الكبير[٩]، والمحرر[١٠]،

---

(١) المعونة (٤/٥٨٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٣/٤٠٤- ٤٠٥).

(٣) القواعد (ص: ١٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٣/٤٠٥)، المعونة (٤/٥٨٥).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٢٩٥).

(٦) المعونة (٤/٥٨٥).

(٧) كشاف القناع (٣/٤٥٥).

(٨) انظر: (١٣/٤٠٤- ٤٠٥).

(٩) انظر: (١٣/٤٠٤).

(١٠) انظر: (١/٣٤٧).

والمبدع[١]، والفروع[٢].

ووجه الرواية: أن الناظر يساوي الوصي حكماً ومعنى.[٣]

[٣٢٥] ٣٣- الأب يقبض هبته للطفل عن نفسه:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة.[٤] ويقبض لطفل وهبه وليه هبة، أبوه فقط من نفسه فيقول: وهبت ولدي كذا وقبضته له، فإن لم يقل: وقبضته له لم يكف على ظاهر رواية حرب.[٥]

فقد قال الإمام في رواية حرب: في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه، وليس له ولد غيره، فقال: «أحب إليّ أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له، قيل له: فإن سها؟ قال: إذا كان مُفْرزاً رجوت».[٦]

وعلى هذا فيقبض الأب للطفل عن نفسه ولا يحتاج إلى قبول من نفسه على الصحيح من المذهب[٧]، ويكتفى بقوله: وهبته وقبضته له.[٨]

---

(١) انظر: (٤/٣٤٦).

(٢) انظر: (٤/٣٢٥).

(٣) كشاف القناع (٣/٤٥٥).

(٤) الإجماع (ص: ١٣٦).

(٥) كشاف القناع (٤/٣٠١).

(٦) المغني (٨/٢٥٤).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٢٠)، الإقناع (٣/٣١).

(٨) انظر: الإنصاف (١٧/٢٥).

وقال القاضي: لابد في هبة الولد أن يقول: قبلته، وهو مبني على اشتراط القبول ....، والمذهب خلافه.(١)

وقال بعض الأصحاب: يكتفى بأحد لفظين، إما أن يقول: قد قبلتُه، أو: قبضتُه.(٢)

ودليل ذلك المنقول، ومن ذلك:

ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: ((مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ)).(٣)

[٣٢٦] ٣٤- لا تصح هبة المجهول:

لا يخفى أن الهبة تمليك في الحياة بغير عوض(٤)، لكن هل تصح هبة المجهول؟

نقل حرب: ((قال الإمام أحمد: لا تصح هبة المجهول)).(٥)

وقال في رواية أخرى لحرب: ((إذا قال: شاة من غنمي - يعني:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية - باب ما يجوز من النحل (٢/٧٧١) ح ٩، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الوصايا باب النحل (٩/١٠٣) ح ١٦٥١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات - باب يقبض للطفل أبوه (٦/١٧٠).

(٤) المغني (٨/٢٣٩).

(٥) المغني (٨/٢٤٩-٢٥٠)، وانظر: الشرح الكبير (١٧/٤٢- ٤٣)، المبدع (٥/٣٦٦- ٣٦٧).

وهبتها لك - لم يجز».[١]

ووافقه أبو داود.[٢]

حمل بعض الأصحاب ظاهر روايتي حرب على إطلاق عدم الصحة من غير تفصيل.[٣]

أما ابن النجار في المعونة فقد حمل الرواية على مفهوم أقرب للصواب فقال بعد كلام صاحب المنتهى: (ولا مجهول لما لم يتعذر علمه)، قال: نص عليه في رواية أبي داود وحرب.[٤]

أي لا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه، وهو الصحيح من المذهب[٥]، وعليه جماهير الأصحاب[٦]، وأكثرهم قطع به.[٧]

قال في الإقناع: ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه.[٨]

وكذا في الفروع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: مسائله (ص: ٢٠٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٧/٤٣).

(٤) انظر: المعونة (٦/٣٢).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٢٢)، الإقناع (٣/٣٣).

(٦) الإنصاف (١٧/٤٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإقناع (٣/٣٣).

(٩) انظر: (٤/٦٤٠).

(١٠) انظر: (٤/٣٠٦).

ووجه الرواية: أنه عقد تمليك لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح في المجهول كالبيع.[١]

[٣٢٧] ٣٥- العطية في المرض الذي لا يرجى برؤه من الثلث:

هل تكون العطايا في الأمراض الممتدة التي لا يرجى برؤها كالسل والفالج والجذام هل يكون من الثلث أم من صلب المال؟[٢]

قال أبو بكر: اختلف قول أبي عبد الله على وجهين:[٣]

الأول: أنه يكون من ثلث المال، ونص عليه في رواية حرب: «وصية المفلوج والمجذوم من الثلث».[٤]

قال في المغني: وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش.[٥]

قال في الفروع: والمرض الممتد كسل وجذام، فإن قطع صاحبه - وعنه - أولا فمن ثلثه.[٦]

وهو المذهب[٧]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره[٨]،

---

(١) المغني (٨/٢٥٠)، وانظر: المبدع (٥/٣٦٧)، المعونة (٦/٣٢).

(٢) الروايتين (٢/٢٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، المغني (٨/٤٨٩)، وانظر: الشرح الكبير (١٧/١٢٦)، المعونة (٦/٨٣).

(٥) المغني (٨/٤٨٩)، المعونة (٦/٨٣).

(٦) الفروع (٤/٦٦٧).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٢٩)، الإقناع (٣/٤٠).

(٨) الإنصاف (١٧/١٢٦).

وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢].

قال في المعونة: قال القاضي: هذا تحقيق المذهب فيه.[٣]

ثم ساق رواية حرب.

ووجه الرواية: أنه مرض الغالب منه الهلاك، فكانت العطايا فيه من الثلث كالأمراض التي لا تمتد ويخاف معها الهلاك.[٤]

[٣٢٨] ٣٦- تصح هبة دين لغير غريم:

من المعلوم أنه لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو المذهب.[٥]

لكن هل تصح هبته؟ في المسألة روايتان.[٦]

نقل إحداهما حرب: ((يصح)).[٧]

ولم أجد في المصادر من ذكر لها تعليلاً.

والرواية الثانية: لا تصح هبة دين لغير غريم. وهو الصحيح من المذهب[٨]، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم.[٩]

---

(١) انظر: (٤٨٩/٨).

(٢) انظر: (١٢٦/١٧).

(٣) المعونة (٨٣/٦).

(٤) الروايتين (٢٢/٢).

(٥) انظر: المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف (٢٩٢/١٢).

(٦) انظر: الفروع (١٨٧/٤)، المبدع (١٩٩/٤).

(٧) المصدرين السابقان، الإنصاف (٢٩٤/١٢).

(٨) الإنصاف (٢٩٤/١٢)، وانظر: شرح المنتهى (٢٢٢/٢).

(٩) الإنصاف (٢٩٤/١٢).

كما في الشرح الكبير[١]، والمعونة[٢]، والمبدع[٣]، والممتع[٤]، وكشاف القناع[٥].

ووجه المذهب: أنه نقل للملك قبل قبضه فلم يصح كالبيع.[٦]

وهو الراجح؛ لأن في ذلك حفظاً للحقوق حتى لا تضيع.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: (١٢/٢٩٤).

(٢) انظر: (٤/٢٩٥).

(٣) انظر: (٤/١٩٩).

(٤) انظر: (٣/١٩٩).

(٥) انظر: (٣/٣٠٦).

(٦) الممتع (٣/١٩٩).

المبحث الرابع: مسائله في الوصايا والفرائض والعتق والتدبير

[٣٢٩] ١- من أوصى لشخصٍ فوجده قد مات قبل أن يوصى له فالوصية باطله:

لا ريب أن الوصية مستحبة لمن ترك خيراً[١]، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴾[٢]

أما إذا أوصى لرجل بوصية فوجده قد مات قبل أن يوصى له، فإن الوصية تبطل بلا نزاع.[٣]

قال حرب: «سئل الإمام عن رجل أوصى لرجل بوصية فوجده قد مات قبل أن يوصى له؟ قال: ليس بشيء، أي ليس له شيء».[٤]

قال في المعونة: وإن مات موصى له بشيء قبل موصي بطلت الوصية.[٥] وكذا في المغني[٦]، والشرح الكبير[٧]، والفروع[٨]، والمحرر[٩]،

---

(١) الشرح الكبير (٢٠٩/١٧)، الإنصاف (٢٤١/١٧).

(٢) سورة البقرة – الآية (١٧٧).

(٣) الإنصاف (٢٤١/١٧).

(٤) كتاب الوقوف (٥٧٣/٢-٥٧٤).

(٥) المعونة (١٦٦/٦).

(٦) انظر: (٤١٣/٨).

(٧) انظر: (٢٤١/١٧).

(٨) انظر: (٦٨٣/٤).

(٩) انظر: (٣٨٤/١).

والممتع[١]، وكشاف القناع[٢]، وشرح الزركشي[٣].

ووجه ذلك:

أنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، كما لو وهب ميتاً، وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت.[٤]

[٣٣٠] ٢- لا بأس بانفراد كل واحد من الوصيين بنصف التصرف:

إذا أوصى إلى رجلين معاً أو أسند النظر في الوقف إلى اثنين في شيء واحد، فذلك له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً.

الصورة الثانية: أن يوصي بتصرفهما مجتمعين دون انفراد أحدهما.

فهاتان الصورتان لا خلاف في العمل بمقتضى ما أوصى به أو حدده من التصرف وعدمه.[٥]

أما إن أطلق - وهي الصورة الثالثة - فهل لأحدهما أن يستقل بالانفراد أم لابد من كونهما يتصرفان مجتمعين؟ في المسألة روايتان.[٦]

نقل إحداهما حرب: «فيمن قال لرجلين تصدَّقا عني بألفي درهم من

---

(١) انظر: (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: (٤/٣٤٤).

(٣) انظر: (٤/٣٧٠).

(٤) المغني (٨/٤١٣).

(٥) انظر: المغني (٨/٥٥١).

(٦) انظر: الإنصاف (١٧/٤٧١).

ثلثي، فأخذ كل واحد ألفا فتصدق بها على حده، ليكون أسهل عليهما، فلم ير به بأساً)).[١]

وهذا يدل على جواز انفراد كل منهما بنصف التصرف.[٢]

ووجه الرواية: أن هذا يشقّ الاجتماع عليها ويضرّ تأخيرها، فجاز الانفراد بها.[٣]

والرواية الثانية: عدم جواز الانفراد.[٤] وهو المذهب فيما يظهر لي.[٥] قدمه في المغني[٦]، والشرح[٧]، وشرح الزركشي[٨].

وجزم به في المحرر[٩]، والمبدع[١٠]، والممتع[١١]، وكشاف القناع[١٢].

ووجه المذهب: أن الموصي لم يرض إلا بأمانتهما، فلم يجز لأحدهما

---

(١) القواعد (ص: ٢٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٨/٥٥١).

(٤) الإنصاف (١٧/٤٧١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٥٧٥).

(٦) انظر: (٨/٥٥٢).

(٧) انظر: (١٧/٤٧٢).

(٨) انظر: (٤/٤١٢).

(٩) انظر: (١/٣٩٢).

(١٠) انظر: (٦/١٠٢).

(١١) انظر: (٤/٢٩٠).

(١٢) انظر: (٤/٣٩٥).

الانفراد كالوكيلين.[١]

وهذا هو الراجح؛ لأنه جعل الولاية إليهما باجتماعهما فليست متبعضة كما لو صرّح للوصيين بأن لا يتصرفا إلا مجتمعين.[٢]

[٣٣١] ٣- للموصى مثل نصيب الوارث إذا كانت الوصية بمثل نصيبه:

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث لم يعين، كأن يقول: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي، فله مثل نصيب أحدهم عند التساوي في الميراث.

روى مثل هذا حرب قال: «سألت أحمد قلت: رجل ترك ثلاثة من الولد وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟ قال: هو رابعهم».[٣]

قال في الشرح الكبير: إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم.[٤]

وكذا في المغني[٥]، والممتع[٦]، وشرح الزركشي[٧]، والمعونة[٨].

---

(١) الممتع (٤/٢٩١).

(٢) انظر: المغني (٨/٥٥٢).

(٣) كتاب الوقوف (٢/٤٦٣).

(٤) الشرح الكبير (١٧/٤١٠).

(٥) انظر: (٨/٤٢٦).

(٦) انظر: (٤/٢٦٠).

(٧) انظر:(٤/٣٧٩).

(٨) انظر: (٦/٣٠١).

ووجه ذلك:

أن الموصي جعل إرث الوارث أصلاً، وجعل للموصى له مثل نصيبه، فوجب أن يكون له مثل نصيبه من غير زيادة ولا نقصان، لأنهما ينافيان المثلية.[١]

[٣٣٢] ٤- السدس لمن وصى له بسهم:

لا يخفى أنه إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء فللورثة أن يعطوه ما شاءوا.[٢]

أما إذا وصى له بسهم من ماله، ففي المسألة ثلاث روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فيعطى سهماً مع العول».[٤]

ووافقه ابن منصور.[٥]

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه.[٦]

قال الحارثي: هذا أصح عند عامة الأصحاب.[٧]

---

(١) الممتع (٤/٢٥٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٧/٤١٧).

(٣) الإنصاف (١٧/٤١٨)، الممتع (٤/٢٦٣).

(٤) المغني (٨/٤٢٤)، الشرح الكبير (١٧/٤٢٠)، الإنصاف (١٧/٤١٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) الإنصاف (١٧/٤١٨).

(٧) المصدر السابق.

جزم به في الوجيز[١]، واختاره في المغني[٢]، والشرح الكبير[٣].

وقدّمه في الفروع[٤]، والمحرر[٥]، والمبدع[٦]، والممتع[٧]، و شرح الزركشي[٨]، والمعونة[٩].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى ابن مسعود ﷺ: «أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي ﷺ السدس».[١٠]

أما النظر: فلأن السهم في كلام العرب: السدس، فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ بها.[١١]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: (٨/٤٢٤).

(٣) انظر: (١٧/٤٢٠).

(٤) انظر: (٤/٧٠٠).

(٥) انظر: (١/٣٩٠).

(٦) انظر: (٦/٧٨).

(٧) انظر: (٤/٢٦٣).

(٨) انظر: (٤/٣٧٣).

(٩) انظر: (٦/٣١٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١٧١) موقوفاً على ابن مسعود، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٣) بلفظين متقاربين، وعزا الأول إلى البزار والثاني إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيهما محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف.

(١١) انظر: الشرح الكبير (١٧/٤٢٠).

[٣٣٣] ٥- مشاركة الإخوة من الأم الإخوة لأبوين في المشركة:

المشركة هي: زوج وأم وإخوة لأبوين ولأب وإخوة لأم.

والقاعدة: أن الفروض إذا استغرقت المال «التركة» فلا شيء للعصبة.

وعليه ففي الصورة المذكورة استغرق أصحاب الفروض المال، وهم: الزوج والأم والإخوة لأم، فلا شيء للإخوة لأبوين، مع أنهم يشاركون الإخوة لأم في كونهم من أم واحدة، لكن هم عصبة والإخوة لأم أصحاب فرض.

وعلى هذا ففي المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة من الأم في الثلث».[٢]

قال في المبدع: ونقل حرب: الكل يشتركون في الثلث، ويقسم بينهم سوية.[٣]

وكذا في الفروع[٤]، والإنصاف[٥]، وشرح الزركشي[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف (١٨/١٠٠- ١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبدع (٦/١٥٠).

(٤) انظر: (٥/١٣).

(٥) انظر: (١٣/١٠١- ١٠٢).

(٦) انظر: (٤/٤٤٥).

ووجه الرواية: أنهم ساووا ولد الأم في القرابة، وقرابتهم من جهة الأب إن لم يزدهم قرباً واستحقاقاً، فلا ينبغي أن يسقطهم.[١]

والرواية الثانية: سقوط سائر الورثة من العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[٢]

وهو الراجح.

قال في الشرح الكبير: وإلى هذا ذهب أحمد رحمه الله فأسقط الإخوة من الأبوين.[٣]

قال في الفروع: فإن لم يبق شيء سقط كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأخوات لأب معهن أخوهن.[٤]

وكذا في المحرر[٥]، والمبدع[٦]، والممتع[٧]، والمعونة[٨]، وكشاف القناع[٩].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٨/١٠١).

(٢) الإنصاف (١٨/١٠١).

(٣) الشرح الكبير (١٨/١٠٠- ١٠١).

(٤) الفروع (٥/١٣).

(٥) انظر: (١/٣٩٧).

(٦) انظر: (٦/١٥٠- ١٥١).

(٧) انظر:(٤/٣٤٢).

(٨) انظر: (٦/٤٧٥).

(٩) انظر: (٤/٤٢٩).

قال في شرح الزركشي: والمشهور المعروف من مذهبنا هو الأول.[١] يعني عدم التشريك.

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[٢]

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرّك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]، يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يُسوُّون بين ذكرهم وأنثاهم.[٤]

٢- قول النبي ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[٥]

---

(١) شرح الزركشي (٤/٤٤٥).

(٢) سورة النساء – الآية (١٢).

(٣) سورة النساء – الآية (١٧٦).

(٤) المغني (٩/٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من =

ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.[١]

أما المعقول فمن وجهين:

١- من جهة المعنى: أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تمّ المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا.[٢]

٢- وانعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عُشر عُشره، وإذا جاز أن يفضُلهم الواحد هذا الفضل كله، فلِمَ لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟.[٣]

[٣٣٤] ٦- ما حكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟:

لا يخفى أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.[٤] لكن ما الحكم فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟

في المسألة روايتان.[٥]

= أبيه وأمه (١١/١٢) ح ٦٧٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٢٣٣/٣) ح ٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) المغني (٢٥/٩).

(٢) المغني (٢٥/٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٢٦٥/١٨).

(٥) أحكام أهل الذمة (٤٥٢/٢)، شرح الزركشي (٥٣٣/٤).

قال الخلال في الجامع: أخبرني حرب قال: «سألت أحمد عمّن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال: دع هذه المسألة، لا أقول فيها شيئاً».[١]

ووافقه الميموني.[٢]

قال ابن القيم: فكأنهم جعلوا توقفه على روايتين.[٣]

ولهذا فإني سأعرض الروايتين.

الرواية الأولى: لا يرث. قال في الإنصاف: وعنه لا يرث.

صححه جماعة[٤]، ونقله أبو طالب.[٥]

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قوله ﷺ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسلِمَ».[٦]

وهذا حين الموت كان كافراً، فلا يرث بمقتضى ظاهر الحديث.[٧]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٤٥٢- ٤٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٤٥٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٥٤).

(٤) الإنصاف (١٨/٢٦٨).

(٥) الشرح الكبير (١٨/٢٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (١٢/٥٠) ح ٦٧٦٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣) ح ١، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٧) شرح الزركشي (٤/٥٣٥).

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

١- أن المِلْك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا.[١]

٢- ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق.[٢]

٣- ولأن المواريث قد وجبت لأهلها.[٣]

والرواية الثانية: أنه يرث. نقلها الأثرم، ومحمد بن الحكم.[٤]

قال في الإنصاف: إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه.[٥]

وهذا المذهب[٦]، جزم به في الوجيز وغيره[٧]، وقدمه في المحرر[٨]، و الفروع[٩]، والممتع[١٠]، واختاره ابن قدامة[١١].

---

(١) المغني (٩/١٦٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الكبير (١٨/٢٦٧).

(٥) الإنصاف (١٨/٢٦٧).

(٦) الإنصاف (١٨/٢٦٨)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٦٢٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: (١/٤١٣).

(٩) انظر: (٥/٥١).

(١٠) انظر: (٤/٤١٢).

(١١) انظر: المغني (٩/١٦٠).

قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين.[١] وهو من المفردات.[٢]

وكذا في الشرح الكبير[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥]، و المعونة[٦]، وهو الراجح فيما يظهر لي.

ودليل المذهب السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

١- قول الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».[٧]

٢- وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسمٍ أَدرَكَهُ الإِسلامُ فَهُوَ عَلَى قَسمِ الإِسلامِ».[٨]

---

(١) شرح الزركشي (٤/٥٣٣).

(٢) الفتح الرباني ص١٧١.

(٣) انظر: (١٨/٢٦٨).

(٤) انظر: (٦/٢٣١).

(٥) انظر: (٤/٤٧٦).

(٦) انظر: (٦/٦٥٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير - باب من أسلم على شئ فهو له (٩/١١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: إنما يروى عن عروة مرسلاً، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/١١٠) ح ١٨٨٣: ومرسل عروة أخرجه سعيد ابن منصور برجال ثقات، وحسنه الألباني، انظر: الإرواء (٦/١٥٦) ح ١٧١٦.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض - باب فيمن أسلم على ميراث (٣/٣٣٠) ح ٢٩١٤، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام - باب قسمة الماء (٢/٨٣١) ح ٢٤٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير - باب =

أما الأثر: فقد روى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن زيد بن قتادة العنبري: «أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حنيناً فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدّثه عبد الله بن أرقم أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبتْ بذاك الأول، وشاركتني في هذا».[1]

قال ابن قدامة: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.[2]

أما النظر فمن وجهين:

١- أنّه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته ثبت له الملك فيه.[3]

٢- ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته،

= ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها (٢٢/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٦٦/٢) ح ٢٤٨٥، والإرواء (١٥٧/٦) ح ١٧١٧.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين - باب الميراث لا يقسم حتى يسلم (٣٤٥/١٠) ح ١٩٣٢٠، والطبراني في الكبير (٢٤٣/٢٢) ح ٦٣٥، وقال في المجمع (٢٢٦/٤): ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة.

(٢) المغني (١٦١/٩).

(٣) الشرح الكبير (٢٧٠/١٨).

فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته؛ ترغيباً في الإسلام، وحثاً عليه.[١]

[٣٣٥] ٧- الكفر كله ملة واحدة:

هل الكفر كله ملة واحدة؟ في المسألة أربع روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: «الكفر كله ملة واحدة».[٣]

واختاره الخلال، وقدمه ابن رزين في شرحه.[٤]

ودليل الرواية:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٥]

وهذا عام في جميعهم.[٦]

والرواية الثانية: أنهم ملل شتى مختلفة. وهو الصحيح من المذهب.[٧]

اختاره أبو بكر[٨]، وقدمه في المحرر[٩]، والفروع[١٠]، واختاره في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الإنصاف (١٨/٢٧٢- ٢٧٥).

(٣) المغني (٩/١٥٦).

(٤) الإنصاف (١٨/٢٧٤).

(٥) سورة الأنفال – الآية (٧٣).

(٦) المغني (٩/١٥٦).

(٧) الإنصاف (١٨/٢٧٤)، وانظر: شرح المنتهى (٢/٦٢٦).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: (١/٤١٣).

(١٠) انظر: (٥/٥١).

المغني[١]، والشرح الكبير[٢]، وكشاف القناع[٣]، والممتع[٤]، والمعونة[٥].

وهذا الأصح فيما يظهر لي.

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما روى أبو قلابة عن عمر ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل الملل ولا يرثونا».[٦]

قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي ﷺ و لم يعرف له مخالف من الصحابة، فيكون إجماعاً.[٧]

أما النظر فمن وجهين:

---

(١) انظر: (١٥٧/٩).

(٢) انظر: (٢٧٤/١٨).

(٣) انظر: (٤٧٧/٤).

(٤) انظر: (٤١٤/٤).

(٥) انظر: (٦٦٣/٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب - باب لا يتوارث أهل ملتين (١٨/٦) ح ٩٨٦٤، وأخرج مثله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض - باب في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني (٣٨٤/٧) ح ١، عن الحسن.
وقول عمر في هذا الأثر: «ولا يَرِثُونا» بحذف نون الرفع من الفعل المضارع المسند إلى واو الجماعة دون جازم ولا ناصب إذْ «لا» نافية غير جازمة، فقد جاء هذا على لغة قليلة صحيحة وقع مثلها للشافعي رحمه الله في الرسالة في موضعَيْن (١٦٨٦، ١٨٠٨)، ولغة الشافعيّ حجة، وله نظائر في كلام العرب الفصحاء.
انظر: الرسالة للشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٧) انظر: المغني (١٥٧/٩).

١- أنه ليس بينهم موالاة ولا اتفاق دين.[١]

٢- ولأنهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفّر بعضهم بعضاً، فكانوا مللاً.[٢]

[٣٣٦] ٨- الرخصة لليهودي يرث النصراني:

بناء على ما نقله حرب في المسألة السابقة: وهو أن الكفر ملة واحدة، فإنه سأل أبا عبد الله: «اليهودي يرث النصراني؟ فرخّص في ذلك».[٣]

وهذه رواية من روايتين.[٤] قدمه ابن رزين في شرحه[٥]، والمحرر[٦].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٧]، وهذا عام في جميعهم.[٨]

٢- قوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٨٢٨- ٨٢٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١٨/٢٧٥- ٢٧٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (١/٤١٣).

(٧) سورة الأنفال – الآية (٧٣).

(٨) المغني (٩/١٥٦).

وَلا الكَافِرُ المُسلِمَ)).[١]

ومفهوم هذا الحديث يدل على أنهم يتوارثون.

أما المعقول: فلأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكراً عاماً، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم.[٢]

والرواية الثانية: عدم التوارث.

وهذا المذهب.[٣] اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب.[٤]

وجزم به في الوجيز[٥]، وقدّمه في الفروع[٦].

وكذا في المغني[٧]، والشرح الكبير[٨]، والممتع[٩]، والمعونة[١٠]، وكشاف القناع[١١]، وهذا هو الراجح.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٣٣).

(٢) المغني (١٥٦/٩).

(٣) الإنصاف (٢٧٥/١٨)، وانظر: شرح المنتهى (٦٢٦/٢).

(٤) الإنصاف (٢٧٥/١٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (٥١/٥).

(٧) انظر: (١٥٦/٩).

(٨) انظر: (٢٧٥/١٨).

(٩) انظر: (٤١٤/٤).

(١٠) انظر: (٦٦٣/٦).

(١١) انظر: (٤٧٧/٤).

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى».[١]

أما المعقول:

فإنّ كُلاًّ من الفريقَيْن لا موالاة بينهم ولا اتفاق دين، فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار.[٢]

[٣٣٧] ٩- الاقتسام بالحصص لمن ضاقت تركته وعليه زكاة ودين:

من المعلوم أن من مات وعليه زكاة أخذت من تركته على المذهب[٣]، فإن كان عليه دين وضاق ماله عن الدين والزكاة، فهل تقدم الزكاة على الدين، أو يقتسمون بالحصص؟

في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب: «أنهما يتحاصَّان».[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣٢٨/٣) ح ٢٩١١، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض — باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢) ح ٢٧٣١، بدون لفظ «شتى»، والإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١١٦/٢) ح ٢٧٣١.

(٢) الشرح الكبير (٢٧٤/١٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٨٤/٦).

(٤) المصدر السابق (٣٨٥/٦)، الفروع (٣٥١/٢)، المبدع (٣٠٧/٢- ٣٠٨).

(٥) القواعد (ص: ٣٥٨- ٣٥٩).

ووافقه عبد الله[١]، وأحمد بن القاسم[٢]، ويعقوب ابن بختان[٣].

وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب.[٤]

قال في الشرح الكبير: فعلى هذا إذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين والزكاة، اقتسموا ماله بالحصص، كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال.[٥]

وكذا في الفروع[٦]، والمعونة[٧]، والمبدع[٨]، والمحرر[٩]، والممتع[١٠]، وكشاف القناع[١١].

ووجه الرواية: أنّ كل واحد من الزكاة والدين واجب، فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيها كدين الآدميين.[١٢]

---

(١) انظر: الفروع (٢/٣٥١).

(٢) انظر: القواعد (ص: ٣٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٦/٣٨٥).

(٥) الشرح الكبير (٦/٣٨٥).

(٦) انظر: (٢/٣٥١).

(٧) انظر: (٢/٥٨٣).

(٨) انظر: (٢/٣٠٩).

(٩) انظر: (١/٢١٩).

(١٠) انظر: (٢/٩٨).

(١١) انظر:(٢/١٨٢).

(١٢) الممتع (٢/٩٨).

[٣٣٨] ١٠- لا بأس ببيع الخدمة من العبد أو ممن شاء:

إن قال السيد لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فهل للسيد بيع هذه الخدمة؟ في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء».[٢]

ووافقه عبد الله.[٣] وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٤]

قال في كشاف القناع: ويجوز للسيد إذا باع عبده واستثنى خدمته بيع هذه الخدمة من العبد أو غيره.[٥] ثم نقل رواية حرب.

قدمه في الفروع[٦]، وجزم به في المعونة[٧]، والمبدع[٨].

ودليل الرواية: خبر سفينة ﷺ قال: «كنت مملوكا لأم سلمة رضي الله عنها، فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي».[٩]

---

(١) الإنصاف (١٠١/١٩)، الفروع (٩٥/٥).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: مسائله (١١٩٥/٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٦٥٨/٢).

(٥) كشاف القناع (٥٢٧/٤).

(٦) انظر: (٩٦/٥).

(٧) انظر: (٧٩٠/٦).

(٨) انظر: (٣١٤/٦).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في العتق على الشرط (٢٥٠/٤) ح =

[٣٣٩] ١١- ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير بمنزلتها:

إذا دبر السيد أمته وهي حامل فأتت بولد من زوج أو زنا فهو مملوك، لكن هل يكون بمنزلتها يعتق بالموت أو لا؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: «أنه بمنزلتها».[٢] ووافقه الميموني.[٣]

وظاهر هذا أنه يتبعها ويعتق بالموت.[٤] وهو المذهب[٥]، وعليه أكثر الأصحاب[٦]، وقطع به صاحب الوجيز[٧]، والخرقي[٨].

وقدّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق[٩]، وكذا في المحرر[١٠]، والفروع[١١].

= ٣٩٣٢، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٧٤٥) ح ٣٣٢٨.

(١) انظر: الإنصاف (١٩/١٦١- ١٦٢).

(٢) الروايتين (٣/١١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٦٦٤)، الإقناع (٣/١٤١).

(٦) الإنصاف (١٩/١٦١)، الروايتين (٣/١١٩).

(٧) الإنصاف (١٩/١٦١).

(٨) مختصر الخرقي (ص: ١٥٢).

(٩) الإنصاف (١٩/١٦١).

(١٠) انظر: (٢/٧).

(١١) انظر: (٥/١٠٧).

واختاره في المغني[١]، والشرح الكبير[٢]، وصححه في المبدع[٣].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما روي عن عثمان[٤] وابن عمر[٥] وجابر[٦]: «أن ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها».

قال ابن قدامة: و لم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً.[٧]

أما النظر:

فلأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فيتبعها ولدها كأم الولد.[٨]

[٣٤٠] ١٢- العبد لا ينظر إلى شعر مولاته:

إذا تأملت أحكام النظر في كتاب النكاح ظهر لك التشريع الدقيق الذي يسد منافذ الشر ويحفظ المسلم من الزلل.

---

(١) انظر: (٤٢٦/١٤).

(٢) انظر: (١٦١/١٩).

(٣) انظر: (٣٣٠/٦).

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب المدبرة - باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها (٣١٥/١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر - باب أولاد المدبرة (١٤٤/٩) ح ١٦٦٨٢، والدارقطني في سننه، كتاب العتق (١٣٧/٤) ح ٤٣.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المدبرة - باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها (٣١٥/١٠).

(٧) المغني (٤٢٦/١٤).

(٨) المصدر السابق.

وهذه المسألة تتناول حكم نظر العبد إلى شعر مولاته.

قال حرب لأبي عبد الله: «العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا».[١]

ووافقه عبد الله[٢]، وابن منصور[٣]، ومحمد بن موسى بن مشيش[٤]، وإسحاق بن إبراهيم[٥].

قال في المغني: وكره أبو عبد الله له[٦] أن ينظر إلى شعر مولاته.[٧]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة».[٨]

فدلّ ذلك على أنه ليس محرماً كسائر المحارم، فيباح له من النظر ما

---

(١) أحكام النساء (ص: ٣٥).

(٢) انظر: مسائله (٣/١٠٤٠).

(٣) انظر: أحكام النساء (ص: ٣٧)، والعدة لأبي يعلى (٤/١١٥٧)، الورع للمروذي ص: ٦٠، تهذيب الأجوبة لابن حامد ص: ٧٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أي للعبد.

(٧) المغني (٩/٤٩٥).

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج – باب سفر النساء (٣/٢١٧) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيغ بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٧٧) وقال: في إسناده ضعف.

تدعو إليه الحاجة كالشاهد والمبتاع ونحوهما.

أما النظر فمن وجهين:

١- أنها لا تحرم عليه على التأبيد، ولا يحل له الاستمتاع بها، فلم يكن محرماً كزوج أختها.[١]

٢- ولأنه غير مأمون عليها، إذ ليست بينهما نُفرة المحرمية.[٢]

والصحيح من المذهب[٣]: أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، ذكر ذلك في الإنصاف.[٤]

وقدّمه في الفروع[٥]، وكشاف القناع[٦]، والمعونة[٧].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[٨]

---

(١) المغني (٩/٤٩٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح المنتهى (٣/٥)، الإقناع (٣/١٥٨).

(٤) (٢٠/٣٩).

(٥) انظر: (٥/١٥٢).

(٦) انظر:(٥/١٢).

(٧) انظر: (٧/٢٤).

(٨) سورة النور – الآية (٣١).

فدلّ على أن للعبد النظر إلى نحْوِ شعْرٍ ورأس وصدر من مولاته.

٢- روت أم سلمة قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».(١)

مفهومه عدم احتجابها قبل ذلك.(٢)

٣- وعَن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبدٍ كَانَ قَد وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِي اللَّه عَنهَا ثَوبٌ إِذَا قَنَّعَت بِهِ رَأسَهَا لَم يَبلُغ رِجلَيهَا، وَإِذَا غَطَّت بِهِ رِجلَيهَا لَم يَبلُغ رَأسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيكِ بَأسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ».(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٥٦٢/٣) ح ١٢٦١، واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٢٤٤/٤) ح ٣٩٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق- باب المكاتب (٨٤٢/٢) ح ٢٥٢٠، وضعفه الألباني. انظر: الإرواء (١٨٢/٦- ١٨٣) ح ١٧٦٩، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٠٠).

(٢) الممتع (١٣/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٣٥٨/٤) ح ٤١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها (٩٥/٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٠٧/٣) ح ١٥٨٦: وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه ا.هـ، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٧): قد تابعه سلام بن أبي الصهباء ا.هـ، وصححه الألباني.

=

أما المعقول:

فلأنه يشق على ربة العبد التحرز منه فأبيح أن ينظر منها ما يباح نظره لذي المحرم.[١]

والذي يظهر لي تخصيص الإباحة بالوجه والكفين فقط، قطعاً لدابر الفتنة، وسداً لسبل الشيطان.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٢]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «يعني وجهها وكفيها».[٣]

ورواية أم سلمة ليس فيها دلالة معينة، وحديث أنس يحمل على أن ذلك كان لحاجة، والله أعلم.

= انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٧٧٤) ح ٣٤٦٠.

(١) المعونة (٧/٢٤).

(٢) سورة النور – الآية (٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب عورة المرأة الحرة (٢/٢٢٥).

الفصل الثالث:
مباحث متفرقة

المبحث الأول: مسائله في النكاح والطلاق والعدد والنفقات

المبحث الثاني: مسائله في الجنايات والديات

المبحث الثالث: مسائله في الحدود والأطعمة والصيد والأيمان والقضاء والشهادات

المبحث الأول:

مسائله في النكاح والطلاق والعدد والنفقات

[٣٤١] ١- لا يلزم أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود ﷺ:

لا شك أنه يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود ﷺ[(١)]، لكن هل ينعقد النكاح بدون ذكر خطبة ابن مسعود؟

في المسألة روايتان.[(٢)]

نقل إحداهما حرب فقال: «قلت للإمام أحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسّع في ذلك».[(٣)]

وظاهره أنه لو زاد أو نقص أو لم تذكر فالعقد صحيح.

قال في الإنصاف: والمجزئ منها: أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ.[(٤)]

وقال في الشرح الكبير: ويجزي من ذلك: أن يحمد الله تعالى ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ.[(٥)]

وقال في شرح المنتهى: ويجزي عن هذه الخطبة أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ.[(٦)]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٨١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٨٣).

(٣) المغني (٩/٤٦٦).

(٤) الإنصاف (٢٠/٨٤).

(٥) الشرح الكبير (٢٠/٨٢).

(٦) شرح المنتهى (٣/١٠).

وكذا في المغني[١]، وكشاف القناع[٢]، والمعونة[٣]، والفروع[٤].

ويتبين لنا من مجموع هذه النصوص أن الأمر فيه سعة، كما نقل حرب عن الإمام رحمهما الله تعالى.

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٥]، ولم يذكر خطبة.[٦]

ومن الأثر:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دعي لتزويج قال: «لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله».[٧]

---

(١) انظر: (٩/٤٦٥).

(٢) انظر: (٥/٢١).

(٣) انظر: (٧/٤٧).

(٤) انظر: (٥/١٦١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب النكاح – باب إذا كان الولي هو الخاطب (٩/١٨٨) ح ٥١٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (٢/١٠٤٠) ح ٧٦، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٦) المعونة (٧/٤٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح جماع أبواب الخطبة – باب كيف الخطبة (٧/١٨١).

أما النظر: فإن الغرض الخطبة، وهذا حاصل بغيرها.[١]

والرواية الثانية:أنه يستحب أن لا يزيد ولا ينقص على خطبة ابن مسعود ﷺ.

وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يُخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم.

قال في الشرح الكبير: وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب لها ...، ثم ذكر رواية حرب التي أوردها في صدر المسألة.[٢]

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.[٣]

وفي المحرر: والأولى أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود.[٤]

وفي الممتع: وإضافة الخطبة إلى ابن مسعود في كلام المصنف لتأكيد الخطبة بها.[٥]

وخطبة ابن مسعود هي كما قال ﷺ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَة، قَالَ: ...، وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَة: إِنَّ الحَمدَ لِلَّه، نَستَعِينُهُ، وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ

---

(١) الممتع (٢٥/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨٣/٢٠).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٠/٣).

(٤) المحرر (١٤/٢).

(٥) الممتع (٢٤/٥).

أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ: قال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]، قال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ سَدِيدٗا ٧٠﴾[3].[4]

ودليل المذهب السنة، ومنها:

١- الأحاديث الدالة على بدء الأعمال بالحمد والشهادة، كقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ».[5]

---

(١) سورة آل عمران – الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء – الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب – الآية (٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح (٤١٣/٣) ح ١١٠٥، وقال: حديث حسن، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح (٥٩١/٢ - ٥٩٢) ح ٢١١٨، والنسائي في سننه، كتاب النكاح - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩٧/٦) ح ٣٢٧٧، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح - باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) ح ١٨٩٢، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٢٠/١) ح ١١١٧، ورسالة خطبة الحاجة له (ص: ١٠- ١١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح - باب خطبة النكاح (٦١٠/١) ح ١٨٩٤، واللفظ له، وقال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام (١٧٢/٥) ح ٤٨٤٠، =

وقوله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».[١]

٢- وقول ابن مسعود ﷺ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: ...، وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ ...»[٢] ثم ذكر الخطبة. وهذا تعليم من رسول الله ﷺ فيكون أولى.

والذي أرى أن الأمر في ذلك واسع، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

[٣٤٢] ٢- البلوغ شرط لصحة الولاية في النكاح:

الولاية: حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على غيره جبراً عنه.

وهناك شروط ينبغي توفُّرها في الولي، منها: الحرية، والعقل.

= والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٢٧/٥) ح ١٠٣٢٨، والدارقطني في السنن (٢٢٩/١) وقال: والمرسل هو الصواب، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥١/٣): وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٤٦) ح ١٨٩٤، والإرواء (٣٠/١ - ٣٢) ح ٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح (٤١٤/٣) ح ١١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، ونقل المنذري عنه حسن غريب فقط، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب - باب في الخطبة (١٧٣/٥) ح ٤٨٤١، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٢١/١) ح ١١١٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

وهل البلوغ شرط مثلهما أو لا؟ على روايتين.[١]

نقل إحداهما حرب عن الإمام أحمد: «أن البلوغ شرط لصحة الولاية في النكاح»[٢]

ووافقه الكوسج، والأثرم، وعلي بن سعيد.[٣] وهو المذهب.[٤]

قال في الشرح الكبير: والبلوغ شرط في ظاهر المذهب.[٥]

وقال في المحرر: وولي الحرة أقرب رجل يوجد من عصبتها- يوافقها في دينها- إذا كان مكلفاً.[٦] وكذا في المغني[٧]، والمبدع[٨]، والممتع[٩]، وكشاف القناع[١٠]، والمعونة[١١]، وشرح الزركشي[١٢]، والفروع[١٣].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/١٧٩- ١٨٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/١٨٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣/١٨)، الإقناع (٣/١٧٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٠/١٧٩).

(٦) المحرر (٢/١٥).

(٧) انظر: (٩/٣٦٧).

(٨) انظر: (٧/٣٥).

(٩) انظر: (٥/٤٨).

(١٠) انظر: (٥/٥٣).

(١١) انظر: (٧/٨١).

(١٢) انظر: (٥/٣٥).

(١٣) انظر: (٥/١٧٧).

ودليل الرواية من المعقول:

١- أن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره، واعتبرت نظراً له، والصبي مولّى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية كالمرأة.[١]

٢- ولأن الصبي لا ولاية له على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره.[٢]

[٣٤٣] ٣- ضابط الغيبة المنقطعة هو ما جعله الشرع بعيداً، وهو ما تقصر فيه الصلاة:

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه، وأما إذا غاب غيبة منقطعة فيزوج المرأة الولي الأبعد حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه، فيا تُرى ما هو ضابط الغيبة المنقطعة؟

في المسألة ثمان روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «وهو ما جعله الشرع بعيداً، وهو ما تقصر فيه الصلاة بنحو ما حدّها أبو الخطاب».[٤] ووافقه صالح.[٥]

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/١٨٠)، المغني (٩/٣٦٨).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/١٨٧- ١٩٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٠/١٩٠).

(٥) انظر: مسائله (٢/٣٣٣).

قال في الشرح الكبير: قد قال أحمد في موضع: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأبعد، فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة.[١]

وقال في المحرر: ويحتمل أن يلتقي بمسافة القصر.[٢]

وقال في المعونة: يكفي مسافة القصر.[٣]

وكذا في المغني[٤]، والمبدع[٥]، والممتع[٦]، وكشاف القناع[٧]، وشرح المنتهى[٨]، وشرح الزركشي[٩]، والفروع[١٠].

ودليل الرواية المعقول:

وهو أن السفر البعيد هو الذي علّقت عليه الأحكام.[١١]

والمذهب على تحديد ذلك بما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة.[١٢]

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/١٨٩).

(٢) المحرر (٢/١٧).

(٣) المعونة (٧/٨٥).

(٤) انظر: (٩/٣٨٦).

(٥) انظر: (٧/٣٧).

(٦) انظر: (٥/٥٠).

(٧) انظر: (٥/٥٥).

(٨) انظر: (٣/١٩).

(٩) انظر: (٥/٥٩).

(١٠) انظر: (٥/١٨١).

(١١) الشرح الكبير (٢٠/١٨٩).

(١٢) انظر: الإنصاف (٢٠/١٨٨).

قال في الشرح الكبير: وذهب أبو بكر إلى أنّ حدّها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقّة؛ لأنّ أحمد قال: إذا لم يكن وليّ حاضر من عصبتها كتب إليهم حتى يأذنوا، إلاّ أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلاّ بكلفة ومشقة فالسلطان وليّ من لا وليّ له.[١]

وقال في المحرر: وهي معتبرة بما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، نصّ عليه.[٢]

وكذا في المغني[٣]، والمبدع[٤]، والممتع[٥]، وكشاف القناع[٦]، وشرح المنتهى[٧]، والمعونة[٨]، وشرح الزركشي[٩]، والفروع[١٠].

ودليل المذهب المعقول:

وهو أن التحديدات يأباها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/١٨٩- ١٩٠).

(٢) المحرر (٢/١٧).

(٣) انظر: (٩/٣٨٦).

(٤) انظر: (٧/٣٧).

(٥) انظر: (٥/٥٠).

(٦) انظر: (٥/٥٥).

(٧) انظر: (٣/١٩).

(٨) انظر: (٧/٨٥).

(٩) انظر: (٥/٥٨- ٥٩).

(١٠) انظر: (٥/١٨٠- ١٨١).

المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله.[١]

ورواية المذهب أرجح عندي لقوة دليلها ودقته.

[٣٤٤] ٤- يجوز أن يُجعل العتق صداقاً:

من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أن سهّلت الأمور كلها، فلم تجعل حداً لأقل المهر ولا لأكثره؛ لأن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، فتركت التحديد ليعطى كل واحد على قدر طاقته وحسب وسعه، وإنما اشترطت أن يكون المهر شيئاً له قيمة.

فهل يجوز جعل المنافع مهراً كالعتق، أو لا؟

على روايتين.[٢]

نقل إحداهما حرب: «أنه يصح ذلك».[٣]

ووافقه الجماعة[٤]، وعبد الله[٥]، وصالح[٦]، والميموني، والمروذي، وابن القاسم[٧]. وهو المذهب.[٨]

قال في الإنصاف: وهو المختار لجمهور الأصحاب، وهو من

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/١٩٠)، الممتع (٥/٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٣٤- ٢٣٥)، الشرح الكبير (٢٠/٢٣٤- ٢٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٣٤- ٢٣٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٢٣٤)، المبدع (٧/٤٤)، القواعد لابن رجب (ص ٥١).

(٥) مسائله (٣/١٠٥٥).

(٦) مسائله (٣/٨٣).

(٧) الإنصاف (٢٠/٢٣٥).

(٨) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٤)، الإقناع (٣/٢١١).

مفردات المذهب.[١]

وقال في الشرح الكبير: ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح نص عليه أحمد في رواية جماعة.[٢]

وقال في الممتع: يصح على المذهب.[٣]

وكذلك في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والمبدع[٦]، وكشاف القناع[٧]، والمعونة[٨]، وشرح الزركشي[٩]، والفروع[١٠].

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة: ما رواه أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها».[١١]

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٣٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٠/٢٣٤).

(٣) الممتع (٥/٥٧).

(٤) انظر: (٩/٤٥٣).

(٥) انظر: (٢/١٨).

(٦) انظر: (٧/٤٤).

(٧) انظر: (٥/٦٤).

(٨) انظر: (٧/١٠١).

(٩) انظر: (٥/١٢٣).

(١٠) انظر: (٥/١٨٦).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها =

ومن الأثر: ما روي عن علي ﷺ أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك».[١]

ومن النظر:

١- أنه متى ثبت العتق صداقاً ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز، فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ.[٢]

٢- ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استأنف عقداً، ولو استأنفه لظهر، ونقل كما نقل غيره.[٣]

٣- ولأن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة، جاز له أن يتزوجها كالإمام.[٤]

[٣٤٥] ٥- اشتراط الذكورية في شهود النكاح:

لا يخفى أن المشهور عن أحمد رحمه الله أن الشهادة شرط لصحة النكاح[٥]، لكن هل تصح شهادة النساء في النكاح؟

= (٢/١٠٤٥) ح ٨٧.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها (٧/١٢٨).

(٢) الشرح الكبير (٢٠/٢٣٦- ٢٣٧)، المبدع (٧/٤٤).

(٣) الشرح الكبير (٢٠/٢٣٧)، المبدع (٧/٤٤).

(٤) الشرح الكبير (٢٠/٢٣٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٢٤٤- ٢٤٥).

في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون».[٢] ووافقه حنبل[٣] في عدم الصحة.

ومفهوم رواية حرب عدم انعقاد النكاح إلا بشهادة ذكرين.

أما قوله: فإن كان معهن رجل فهو أهون، فلا يتعارض مع الجزء الأول من الرواية، فقد قال أبو حفص العكبري: قوله: أهون، ليس باعتقاده لإجازة النكاح برجل وامرأتين، وإنما قال: أهون، يعني في اختلاف الناس.[٤]

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن أحمد إنما قال: هو أهون لوقوع الخلاف فيه، فلا يكون رواية.[٥]

ورواية حرب هي المذهب بلا ريب[٦]، أي لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين، وعليه الأصحاب.[٧]

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٤٦)، الروايتين (٢/٨٦).

(٢) الروايتين (٢/٨٦)، (٣/٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني (٩/٣٥٠).

(٦) الإنصاف (٢٠/٢٤٦)، الممتع (٥/٦٠)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٢٥)، الإقناع (٣/١٧٨).

(٧) الإنصاف (٢٠/٢٤٧).

وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين.[١]

كما قدمه في الفروع[٢]، والمحرر[٣]، والممتع[٤]، والمبدع[٥]، والشرح الكبير[٦].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧]، والعدل إنما يقع على الرجال دون النساء.[٨]

٢- قول الزهري: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا النكاح والطلاق».[٩]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: (٥٨٨/٦).

(٣) انظر: (٣٢٣/٢).

(٤) انظر: (٦٠/٥).

(٥) انظر: (٤٧/٧).

(٦) انظر: (٢٤٧/٢٠).

(٧) سورة الطلاق – الآية (٢).

(٨) الفروع (٥٨٨/٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود - باب في شهادة النساء في الحدود (٥٤٤/٦) ح ١، ٣.

أما المعقول: فإنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم ينعقد بشهادة النساء كالحدود.[١]

[٣٤٦] ٦- استقرار المهر بنيل بعض المعقود عليه:

لا يخفى أن الصداق يستقر للمرأة بعدة أمور، منها: الوطء والخلوة، ومن ذلك إذا نال الرجل من امرأته بعض المعقود عليه كالمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها، استقر به الصداق كاملاً، إذ لا يتوقف المهر على نيل جميع المعقود عليه.[٢]

وقد نقل عن الإمام عدة روايات في استقرار المهر عند نيل بعض المعقود عليه، ومن ذلك:

ما نقله حرب: «في من أخذها من عند نسوة فمسها وقبض عليها ونحوه من غير أن يخلو بها؟ فقال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر».[٣]

ووافقه الكوسج.[٤]

وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر.[٥]

---

(١) الممتع (٥/٦٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٥٧)، الشرح الكبير (٢٠/٢٥٢- ٢٥٦).

(٣) نظرية العقد (ص: ٢٣٧- ٢٣٨)، القواعد (ص: ٣١٩).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٢٨٥).

(٥) المغني (١٠/١٥٧).

وهذا المذهب فيما يظهر لي[١]، فقد تواترت نصوص الأصحاب مؤكدة استقرار الصداق بنيل بعض المعقود عليه كقبلة ولمس بشهوة ولو بدون خلوة.

قال في المغني: فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة، كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق، فإنه قال[٢]: ... ثم ذكر رواية حرب.

وكذا في الشرح الكبير.[٣]

وقال في المحرر: وعنه أن اللمس دون الفرج بلا خلوة مقرر رابع.[٤] أي مما يتقرر به الصداق.

وفي كشاف القناع: ويقرر الصداق كاملاً: لمس للزوجة، ونظر إلى فرجها بشهوة في اللمس والنظر، وتقبيلها ولو بحضرة الناس.[٥]

وكذا في الفروع[٦]، والمعونة[٧].

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/٧٧).

(٢) المغني (١٠/١٥٧).

(٣) انظر: (٢١/٢٥٥- ٢٥٦).

(٤) المحرر (٢/٣٥).

(٥) كشاف القناع (٥/١٥٢).

(٦) انظر: (٥/٢٧٣).

(٧) انظر: (٧/٢٩٥).

فمن المنقول:

١- ما رواه الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل».[١]

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- فلأنه مسيس، فيدخل في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢].[٣]

٢- ولأنه استمتاع بامرأته فَكَمُلَ به الصداق كالوطء.[٤]

٣- ولأنه نال شيئاً لا يباح لغيره.[٥]

[٣٤٧] ٧- يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع في النكاح:

قد وردت قاعدة عظيمة في المحرمات بالجمع، وهي: كل شخصين

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح - باب المهر (٣/٣٠٧) ح ٢٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق - باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق.. (٧/٢٥٦) وقال: وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله أعلم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٩٣): وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات ا.هـ، وانظر: المراسيل لأبي داود (ص: ١٨٥) ح ٢١٤.

(٢) سورة البقرة – الآية (٢٣٧).

(٣) المغني (١٠/١٥٨).

(٤) الشرح الكبير (٢١/٢٥٦)، شرح المنتهى (٣/٧٧).

(٥) كشاف القناع (٥/١٥٢).

لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى؛ لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، فيدخل في هذه القاعدة الأختان من الرضاع.[١]

وقد وردت في هذه المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل حرب إحداها: «أنه يحرم الجمع بينهما».[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وهو المذهب.[٥]

قال في الإنصاف: يحرم الجمع بين الأختين... من نسب أو رضاع، وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع، فلم يُحرِّم الجمع مع الرضاع، فعلى المذهب كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى؛ لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما.[٦]

وقال في الشرح الكبير: يحرم ذلك سواء كانتا من نسب أو رضاع.[٧]

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٠٢- ٣٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٠٢- ٣٠٣).

(٤) انظر: مسائله (٣/١٠٧١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٣١)، الإقناع (٣/١٨٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٠٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٣٠٢).

وكذا في المغني[١]، والمبدع[٢]، والممتع[٣]، وكشاف القناع[٤]، والمعونة[٥]، والفروع[٦]، وشرح الزركشي[٧].

ودليل الرواية من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٨].

ومن السنة: قوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).[٩]

فألحق بالقرابة الرضاع.[١٠]

[٣٤٨] ٨- كراهة الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في النكاح:

لا يحرم الجمع بين ابنتي العم أو ابنتي الخال في النكاح، لعدم النص

---

(١) انظر: (٥٣٤/٩).

(٢) انظر: (٦٣/٧).

(٣) انظر: (٧٩/٥).

(٤) انظر: (٧٤/٥).

(٥) انظر: (١٢٨/٧- ١٢٩).

(٦) انظر: (١٩٨/٥- ١٩٩).

(٧) انظر: (١٥٥/٥).

(٨) سورة النساء - الآية (٢٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٣٠٠/٥) ح ٢٦٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) انظر: شرح المنتهى (٣١/٣).

فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١]، ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً.[٢]

وفي كراهة ذلك روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «قلت للإمام أحمد: يكره الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال؟ قال: نعم للقطيعة».[٤]

ووافقه الكوسج.[٥]

جزم به في الكافي.[٦]

فيكون هذا المذهب كما ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف.[٧]

قال في الفروع: وهل يكره جمعه بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه أو خالتيه أم لا؟ فيه روايتان، ولكن يكره قياساً، يعني على الأختين.[٨]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال:

---

(١) سورة النساء – الآية (٢٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٣٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٠٤- ٣٠٥)، شرح الزركشي (٥/١٥٩) وغيرهما.

(٤) الروايتين (٢/٩٩).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٥٥٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/٤٤)، الإقناع (٣/١٨٤).

(٧) انظر: (٢٠/٣٠٥).

(٨) الفروع (٥/١٩٩).

«نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على أي قرابتها، مخافة القطيعة».[١]

والنهي يقتضي التحريم، لكنه صرف إلى الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢].

أما النظر فمن وجهين:

١- أن ذلك مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، فأقل أحواله الكراهة.[٣]

٢- ولأنه لا نص فيه، ولكن يكره قياساً على الأختين.[٤]

[٣٤٩] ٩- نية المرأة المطلقة ليست بشيء في نكاح التحليل:

اعلم - رحمك الله - أن نكاح المحلِّل - وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها - باطل مع شرطه على الصحيح من المذهب.[٥] لكن هل تؤثر نية من لا فرقة بيده في نكاح التحليل كنية المرأة مثلاً؟

نقل حرب: «سئل أحمد عن التحليل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل؟ فقال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك».

وقال أحمد: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أُتَرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٦/٢٦٣) ح ١٠٧٦٧، وأبو داود في المراسيل (ص: ١٨٢) ح ٢٠٨.

(٢) سورة النساء - الآية (٢٤).

(٣) الشرح الكبير (٢٠/٣٠٦).

(٤) الفروع (٥/٢٠٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٠/٤٠٥).

رِفَاعَةَ».[١]

يقول أحمد: «إنما كانت همت بالتحليل، ونية المرأة ليست بشيء».[٢] أي أن المرأة إذا نوت التحليل فإنه لا يؤثر في العقد.

وهو الصحيح[٣]، والمذهب فيما يظهر لي.[٤]

قال في الشرح الكبير: فإن قصدت المرأة أو وليها التحليل دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد.[٥]

وقال في المحرر: ولا أثر لنية من لا فرقة بيده.[٦]

وكذا في الفروع[٧]، والمغني[٨]، والمعونة[٩]، وكشاف القناع[١٠]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الشهادات - باب شهادة المختبئ (٥/٢٤٩) ح ٢٦٣٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (٢/١٠٥٥) ح ١١١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/٢٩٧).

(٣) الإنصاف (٢٠/٤١١).

(٤) انظر: المصدر السابق، شرح المنتهى (٣/٤٢).

(٥) الشرح الكبير (٢٠/٤١٠- ٤١١).

(٦) المحرر (٢/٢٤).

(٧) انظر: (٥/٢١٦).

(٨) انظر: (١٠/٥٣).

(٩) انظر: (٧/١٦٩).

(١٠) انظر: (٥/٩٦).

والمبدع[١].

ودليل ذلك السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ».[٢]

ولم يذكر المرأة، فنيتها ليست بشيء.

٢- قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «أَتُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ».[٣]

يقول أحمد: إنما همت بالتحليل ونية المرأة ليست بشيء.[٤]

أما النظر: فإن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء.[٥]

---

(١) انظر: (٨٦/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح - باب في التحليل (٥٦٢/٢) ح ٢٠٧٦، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٤٢٧/٣- ٤٢٨) ح ١١١٩، وأعله الترمذي، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له (٦٢٢/١) ح ١٩٣٥، والإمام أحمد في مسنده (٨٣/١) من حديث علي رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، انظر: التلخيص الحبير (٣٤٩/٣) ح ١٦٤٠، والألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٢٦/١) ح ١١٣٣، الإرواء (٣٠٧/٦- ٣١١) ح ١٨٩٧.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٩٧/٦).

(٥) المغني (٥٣/١٠).

[٣٥٠] ١٠- كراهة الزواج بامرأة وفي نفسه طلاقها:

لا يخفى أن نكاح المتعة لا يصح وهو أن يتزوجها إلى مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو ....[١]

قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَد كُنتُ أَذِنتُ لَكُم فِي الاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَد حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ».[٢]

لكن ما حكم من تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها؟

في المسألة ثلاث روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «إذا تزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه».[٤]

ووافقه عبد الله.[٥]

فتحمل الكراهة هنا على التنزيه فيما يظهر لي.[٦]

ووجه هذه الرواية:

أن أركان العقد متحققة فيكون جائزاً، لكن يكره لما فيه من عدم تحقق مقاصد النكاح والاستقرار.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ.. (٢/١٠٢٥) ح ٢١، من حديث سبرة الجهني.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٤١٦)، الفروع (٥/٢١٥).

(٤) نظرية العقد (ص: ٢٠٦).

(٥) انظر: مسائله رقم (١٢٧٨).

(٦) انظر: الفروع (٥/٢١٥).

الرواية الثانية: لا يصح، فلو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه، وعليه الأصحاب[١]، وهو الصحيح من المذهب.[٢]

قال في الفروع: والقصد عندنا يؤثر في النكاح، بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح.[٣]

وكذا في المعونة[٤]، وشرح الزركشي[٥]، والمقنع[٦]، والمحرر[٧]، وكشاف القناع[٨].

ودليل المذهب من وجهين:

١- أنّ هذا الفعل شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يعطي حكمه.[٩]

٢- أنّ وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع.[١٠]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لم أر أحداً من الأصحاب قال: لا

---

(١) انظر: الإنصاف (٤١٦/٢٠).

(٢) الإنصاف (٤١٦/٢٠)، وانظر: شرح المنتهى (٤٣/٣)، الإقناع (١٩٢/٣).

(٣) الفروع (٢١٦/٥).

(٤) انظر: (١٧٠/٧).

(٥) انظر: (٢٢٩/٥).

(٦) انظر: (٩٢٢/٣).

(٧) انظر: (٢٣/٢).

(٨) انظر: (٩٧/٥).

(٩) شرح الزركشي (٢٢٩/٥).

(١٠) المصدر السابق.

بأس به، وما قاس عليه.[١]

ورواية المذهب أرجح، لأن موجب العقد الاستقرار والدوام، وهذا ينافيه لقصده التوقيت.[٢]

[٣٥١] ١١- صحة النكاح وبطلان شرط النفقة المحددة للزوجة:

من المعلوم أن الشروط في النكاح قسمان: صحيح وفاسد؛ والفاسد: منها ما يبطل النكاح، ومنها ما لا يبطله، ومنها ما هو مختلف فيه.

وإذا شرط أنه لا مهر للزوجة أو لا نفقة لها، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، أو ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم؛ ففي ذلك ثلاث روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «فقال الإمام في رجل يتزوج المرأة على أن ينفق عليها في الشهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم؟ النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط».[٤]

قال في الإنصاف: النوع الثاني: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح، وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب[٥]، نص

---

(١) انظر: الفتاوى (٣٢/١٠٦، ١٢٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/٤١٧- ٤١٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٤٢١-٤٢٢)، المبدع (٧/٨٩).

(٤) نظرية العقد (ص: ٢٠٩).

(٥) الإنصاف (٢٠/٤٢١)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٤٣)، الإقناع (٣/١٩٣).

عليهما، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير[١]، والمحرر[٢]، والفروع[٣]، و الممتع[٤].

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.[٥]

ونص على معنى رواية حرب البهوتي في كشاف القناع فقال:... كأن شرطت عليه أن ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم مثلاً بطل الشرط...، وصح العقد.[٦]

كما ذكر مثل هذا ابن النجار في المعونة.[٧]

ودليل الرواية المعقول، ومنه:

١- أن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع.[٨]

٢- ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقاً

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٤٢١- ٤٢٢).

(٢) انظر: (٢/٢٣).

(٣) انظر: (٥/٢١٦- ٢١٧).

(٤) انظر: (٥/١٠٣).

(٥) الإنصاف (٢٠/٤٢٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥/٩٨).

(٧) انظر: (٧/١٧٣).

(٨) المعونة (٧/١٧٣)، وانظر: المبدع (٧/٨٩).

محرَّماً.[١]

٣- ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق.[٢]

[٣٥٢] ١٢- بطلان نكاح عبده الذي تزوج من أمته بعد عتقهما:

إذا زوج عبده من أمته، ثم أعتقها أو أعتقهما، فما الحكم؟

في المسألة ثلاث روايات.[٣]

نقل إحداها حرب: «إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقها لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح».[٤]

ووافقه الجماعة[٥]، وابن هانئ[٦]، ويعقوب ابن بختان[٧].

وابن قدامة فهم عبارة الإمام على أنه تسرّ لا نكاح، ولذا فرق بينهما في الحكم، فقال: إذا وهب لعبده سُرِّيّة، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعاً صارا حرّين، وخرجت عن ملك العبد، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد...، وأما إذا كانت امرأته، فعتقا، لم ينفسخ نكاحه بذلك.[٨]

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/٤٢٢).

(٢) المعونة (٧/١٧٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٤٧٣- ٤٧٥)، البدائع (٢/٣٩٨).

(٤) البدائع (٢/٣٩٧- ٤٠٠).

(٥) انظر: المبدع (٧/١٠٠).

(٦) انظر: البدائع (٢/٣٩٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المغني (١٠/٧٣).

لكن ابن القيم رحمه الله يرى أن هذا التأويل بعيد جداً من لفظ أحمد، فإن من روى المسألة عنه رواها بلفظ واحد، وهو أنه زوج عبده أمته، وقال: إن قوله: حتى يجدد النكاح، مع قوله: زوج، صريح في أنه نكاح لا تسرّ.[١]

ودليل الرواية النظر: وهو أن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك، فجاز أن تقع به الفرقة، كالموت.[٢]

والرواية الثانية: أنهما على نكاحهما.

وهذا المذهب[٣]، وهو المشهور عنه.[٤]

قال القاضي: هذا قياس المذهب، وصححه في الحاوي، قال في المذهب و مسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين.[٥]

وجزم به في الوجيز.[٦]

وفي المحرر: وإذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد أو عتقا معا فالنكاح باق.[٧]

---

(١) انظر: البدائع (٣٩٨/٢).

(٢) الشرح الكبير (٤٧٤/٢٠).

(٣) الإنصاف (٤٧٣/٢٠)، الممتع (١١٥/٥)، وانظر: شرح المنتهى (٤٦/٣)، الإقناع (١٩٥/٣).

(٤) الشرح الكبير (٤٧٣/٢٠).

(٥) الإنصاف (٤٧٣/٢٠- ٤٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحرر (٢٦/٢).

وكذا في الشرح الكبير[١]، والممتع[٢]، والمعونة[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥].

ووجه المذهب:

أن حرية العبد لو طرأت بعد عتقها لمنعت الفسخ، فإذا قارنت، كان أولى أن تمنع، كإسلام الزوجين.[٦]

وهو الراجح، قال ابن منجى في شرحه: أما كون نكاحهما ينفسخ على رواية ففيه بعد.[٧]

[٣٥٣] ١٣- لا يجوز نكاح العبد للأمة وتحته حرة:

من المعلوم أن للعبد نكاح الأمة، على الصحيح من المذهب.[٨]

لكن هل له أن ينكحها على حرة؟ في المسألة روايتان.[٩]

نقل إحداهما حرب: «أنه لا يجوز له ذلك».[١٠]

---

(١) انظر: (٢٠/٤٧٤).

(٢) انظر: (٥/١١٥).

(٣) انظر: (٧/١٨٤).

(٤) انظر: (٧/١٠٠).

(٥) انظر: (٥/١٠٥).

(٦) المبدع (٧/١٠٠).

(٧) الممتع (٥/١١٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٧٠).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الروايتين (٢/١٠٢).

صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى، وقدمه في الرعاية الصغرى.[١]

ووجه الرواية:

أنه مالك لبضع حرة، فلم يكن له أن يتزوج أمة.[٢]

والرواية الثانية: يجوز له ذلك، وهو المذهب.[٣]

صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز.[٤]

وقدمه في الفروع[٥]، والمحرر[٦]، والمبدع[٧]، والحاوي الصغير[٨].

ودليل المذهب من وجهين:

١- أن الأمة مساوية له، فلم يشترط لصحة نكاحها عدم الحرية، كالحر مع الحرة.[٩]

٢- ولأنه لو اشترط عدمُ الحرة لاشتُرط عدم القدرة عليها، كما في

---

(١) الإنصاف (٣٧١/٢٠).

(٢) المغني (٥٦١/٩).

(٣) الإنصاف (٣٧١/٢٠)، المبدع (٧٦/٧)، وانظر: شرح المنتهى (٣٨/٣)، الإقناع (١٨٨/٣- ١٨٩).

(٤) الإنصاف (٣٧١/٢٠).

(٥) انظر: (٢٠٩/٥).

(٦) انظر: (٢٢/٢).

(٧) انظر: (٧٦/٧).

(٨) الإنصاف (٣٧١/٢٠).

(٩) الشرح الكبير (٣٧١/٢٠).

حق الحر.[١]

وهذا هو الراجح؛ لأن الحكم بعدم الجواز يحتاج إلى دليل صريح بذلك، وحيث لا دليل فلا منع، والله أعلم.

[٣٥٤] ١٤- لا يملك السيد الرجوع بعد أن أذن لعبده في التسري:

لو وهب السيد لعبده أمة لم يكن له التسري بها إلا بإذنه.

نقل ذلك حرب عنه: «ليس للسيد أن يأخذ سُرِّيّة العبد إذا أذن له في التسري».[٢]

ووافقه الجماعة[٣]، وجعفر بن محمد[٤]، ومحمد بن ماهان[٥]، وإبراهيم بن هانئ[٦]، ويعقوب ابن بختان[٧].

قال في الشرح الكبير: ولم أر عنه خلاف هذا.[٨]

فظاهر هذا أنه جعل الإذن في التسري مقتضياً لملك البضع كالنكاح.[٩]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البدائع (٢/٤١٨- ٤١٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤/٤٥١).

(٤) انظر: البدائع (٢/٤١٨).

(٥) انظر: المبدع (٨/٢٢٨)، المعونة (٨/٩٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٤/٤٥١)، المعونة (٨/٩٩).

(٨) الشرح الكبير (٢٤/٤٥١).

(٩) شرح الزركشي (٥/١٣٤).

وخالف القاضي فقال: يحتمل أنه أراد بالتسري ههنا التزويج،وسمّاه تسرياً مجازاً، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده.[١]

ورُدّ عليه بأن ظاهر كلام أحمد يخالف هذا.[٢]

قال في شرح الزركشي: نقل الجماعة عنه: إذا أذن له سيده مرة لم يكن له الرجوع.[٣] وهو المذهب فيما يظهر لي.[٤]

وكذا في المعونة[٥]، والمبدع[٦]، وكشاف القناع[٧].

ووجه ذلك:

أنه يملك به البضع، فلم يملك سيده فسخه، قياساً على النكاح.[٨]

[٣٥٥] ١٥- لا يجوز للحر أن يعقد على أكثر من أمة:

إذا تزوج حرة أو أمة فلم تُعِفَّه ولم يجد طولاً لحرة أخرى، فهل له نكاح أمة أخرى؟

في المسألة روايتان.[٩]

---

(١) الشرح الكبير (٤٥٢/٢٤)، وانظر: شرح الزركشي (١٣٤/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الزركشي (١٣٤/٥).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢٦١/٣)، الإقناع (١٥٥/٤).

(٥) انظر: (٩٩/٨).

(٦) انظر: (٢٢٨/٨).

(٧) انظر: (٤٩٣/٥).

(٨) المعونة (٩٩/٨)، وانظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: الإنصاف (٣٦٦/٢٠- ٣٦٧).

نقل إحداهما حرب عنه: «أذهب إلى حديث ابن عباس: «لا يتزوج إلا واحدة»[١]».[٢]

ونقل أيضاً عنه: «لا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة».[٣]

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الحر لا يتزوّج من الإماء إلا واحدة، وقرأ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٤]».[٥]

أما النظر: فإنّ من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخاف العنت.[٦]

والرواية الثانية: يجوز له ذلك.

وهو الصحيح من المذهب[٧]، صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز، والمنور.[٨]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح - باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة كم يجمع منهن (١٤٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين (١٧٣/٧).

(٢) الروايتين (١٠٢/٢).

(٣) شرح الزركشي (١٩٣/٥).

(٤) سورة النساء — الآية (٢٥).

(٥) انظر: الحديث الذي قبله.

(٦) الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).

(٧) الإنصاف (٣٦٧/٢٠)، وانظر: شرح المنتهى (٣٧/٣)، الإقناع (١٨٨/٣).

(٨) الإنصاف (٣٦٧/٢).

وقدمه في المحرر[١]، والفروع[٢]، والشرح الكبير[٣].

قال الزركشي: هذا أنص الروايتين عن أحمد.[٤]

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية[٥]، وهذا داخل في عمومها.[٦]

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنّه عادم للطول، خائف للعنت، فجاز له نكاح أمة كالأولى.[٧]

٢- وأن كلّ جنس جاز التزويج بواحدة منه جاز له التزويج بأربع كالحرائر.[٨]

ورواية المذهب هي الأرجح عندي.

وقولهم في الرواية الأولى: لا يخاف العنت، لا يستقيم؛ لأنّ الكلام

---

(١) انظر: (٢٢/٢).

(٢) انظر: (٢٠٨/٥).

(٣) انظر: (٣٦٧/٢٠).

(٤) شرح الزركشي (١٩٣/٥).

(٥) سورة النساء – الآية (٢٥).

(٦) انظر: المغني (٥٦٠/٩).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الروايتين (١٠٢/٢).

فيمن يخشاه، و لم يبح إلا له.[١]

أما قول ابن عباس: فيحمل على من لم يخش العنت.[٢]

[٣٥٦] ١٦- لا ينفسخ نكاح الأمة إذا تزوج عليها حرة:

إذا تزوج الحر على الأمة حرة، هل ينفسخ نكاح الأمة؟

في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «لا ينفسخ».[٤]

ووافقه بكر بن محمد الأثرم[٥]، وأبو طالب[٦].

وهذا هو الصحيح من المذهب[٧]، وصححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز.[٨]

قال في المبدع: لم يبطل نكاح الأمة على المذهب المجزوم به عند الأصحاب.[٩]

وفي الشرح الكبير: فإن تزوج على الأمة حرة صح، وفي بطلان

---

(١) انظر: المغني (٩/٥٦٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٦٤)، الشرح الكبير (٢٠/٣٦٥).

(٤) الروايتين (٢/١٠٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) الإنصاف (٢٠/٣٦٥)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٣٧)، الإقناع (٣/١٨٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المبدع (٧/٧٥).

نكاح الأمة روايتان، إحداهما: لا يبطل.[١]

وكذا في الممتع[٢]، وكشاف القناع[٣]، والمعونة[٤].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة».[٥]

أما النظر:

فإنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله، بدليل الماء مع التراب.[٦]

[٣٥٧] ١٧- المهر لمن كان تحريمها من جهة السبب والمصاهرة إذا وطئت بشبهة أو عقد فاسد ولا مهر إن كان من جهة النسب:

إذا وطئ امرأة من ذوي رحمه أو امرأة محرمة عليه بالرضاعة أو

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/٣٦٥).

(٢) انظر: (٥/٩٠- ٩١).

(٣) انظر: (٥/٨٧).

(٤) انظر: (٧/١٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٨٤) ح ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة (٧/١٧٥)، قال الزيلعي: وفي إسناده المنهال بن عمرو، وفيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف.

انظر: نصب الراية (٣/١٧٦).

(٦) المعونة (٧/١٤٥).

المصاهرة بعقد فاسد أو شبهة عقد غير عالم بذلك، فهل يجب عليه مهر المثل؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: «إذا تزوج ذات محرم وهو لا يعلم ثم علم، فولدت منه لحق به الولد، فأما المهر فاستوحش منه إذا كانت أمه أو بنتاً من الرضاعة أو غيره ولو كانت عمته أو خالته ونحو ذلك كان أهون».[٢]

وظاهر كلامه في رواية حرب: أنه إن كان تحريمها من جهة النسب فلا مهر لها، وإن كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر.[٣]

ووجه الرواية:

أن من تحرم ابنتها فلأن تحريمهن تحريم أصل، فلا يجب به مهر، كاللواط، وأما من تحل ابنتها فلأن تحريمها أخف.[٤]

والرواية الثانية: أن لها المهر.

وهو المذهب[٥]، اختاره أبو بكر وغيره[٦]، وصححها القاضي.[٧]

---

(١) انظر: الروايتين (٢/١٣٣- ١٣٤)، الإنصاف (٢١/٢٩٣- ٢٩٤).

(٢) الروايتين (٢/١٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (١٠/١٨٧)، الشرح الكبير (٢١/٢٩٤).

(٥) الإنصاف (٢١/٢٩٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الروايتين (٢/١٣٤).

وفي المعونة: هي الأصح.[١]

وقدمه في الفروع[٢]، والمغني[٣]، والشرح[٤]، وكشاف القناع[٥].

ودليل المذهب من وجوه:

١- أن ما ضمن للأجنبي ضمن للمناسب، كالمال ومهر الأمة.[٦]

٢- ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء، فلزمه مهرها، كالأجنبية.[٧]

٣- ولأنه محل مضمون على غيره، فوجب عليه ضمانه كالمال، وبهذا فارق اللواط، فإنه غير مضمون على أحد.[٨]

وهذا هو الأرجح فيما يظهر، إذ لا وجه للتفريق ولا دليل عليه.

[٣٥٨] ١٨- ولاية المرأة لمن أسلمت على يديه يتزوجها ويزوجها:

لاشك أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، لكن هل لمن أسلمت على يديه امرأة ولاية عليها أم تقدم ولاية السلطان؟ في المسألة روايتان.[٩]

---

(١) المعونة (٣١٨/٧).

(٢) انظر: (٢٩٣/٥).

(٣) انظر: (١٨٧/١٠).

(٤) انظر: (٢٩٣/٢١).

(٥) انظر: (١٦١/٥).

(٦) الشرح الكبير (٢٩٤/٢١).

(٧) المعونة (٣١٨/٧).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الإنصاف (١٦٩/٢٠).

نقل إحداهما حرب: ((في امرأة أسلمت على يد رجل: يزوجها هو)).[١]

ونقل أيضاً: ((قلت لأحمد: امرأة أسلمت على يدي رجل أيتزوجها؟ قال: نعم)).[٢]

قال في الإنصاف: وعنه: من أسلمت على يد إنسان فهو أحق بتزويجها من السلطان.[٣]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: ((سَأَلتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِن أَهلِ الشِّركِ يُسلِمُ عَلَى يَدَي رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: هُوَ أَولَى النَّاسِ بِمَحيَاهُ وَمَمَاتِهِ)).[٤]

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/١٧١).

(٢) أحكام أهل الملل (ص: ١٥١).

(٣) الإنصاف (٢٠/١٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٤/٣٧٢) ح ٢١١٢، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب...، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (٣/٣٣٣- ٣٣٤) ح ٢٩١٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض - باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢/٩١٩) ح ٢٧٥٢، وذكره البخاري معلقاً في صحيحه مع الفتح، كتاب الفرائض - باب إذا أسلم على يديه رجل وقال: واختلفوا في صحة هذا الخبر (١٢/٤٥)، والحاكم في المستدرك =

وأما النظر: فإن من أسلمت على يديه أولى من السلطان لأنه يرثها.[١]

والرواية الثانية: لا يكون من أسلمت على يديه ولياً لها.

وهذا المذهب[٢]، وعليه الأصحاب[٣]، وهو المشهور من الروايتين.[٤]

قال في الشرح الكبير: واختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل، فقال في موضع: لا يكون ولياً عليها، ولا يزوج حتى يأتي السلطان.[٥] وقال في المبدع: فإنه لا يلي نكاحها على الأشهر.[٦]

وكذا في المغني[٧]، والمحرر[٨]، وكشاف القناع[٩]، والممتع[١٠]،

= (٢٣٨/٢) وصححه على شرط مسلم، وتكلم فيه الشافعي وغير واحد، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/١٠- ٢٩٨)، ونصب الراية (١٥٥/٤- ١٥٦)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٢٠/٢) ح ٢٧٥٢، والسلسلة الصحيحة (٤٠٤/٥- ٤٠٧) ح ٢٣١٦.

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٢/٥).

(٢) الإنصاف (١٦٩/٢٠)، وانظر: شرح المنتهى (١٨/٣)، الإقناع (١٧٢/٣).

(٣) الإنصاف (١٦٩/٢٠).

(٤) شرح الزركشي (٣٢/٥).

(٥) الشرح الكبير (١٧١/٢٠).

(٦) المبدع (٣٢/٧).

(٧) انظر: (٣٦٢/٩).

(٨) انظر: (١٦/٢).

(٩) انظر: (٥٢/٥).

(١٠) انظر: (٤٥/٥).

وشرح الزركشي[١]، والفروع[٢]، والمعونة[٣]، والمقنع[٤].

ووجه المذهب: أنه ليس من عصبتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها.[٥]

وهذه الرواية أرجح، فإن من أسلمت على يديه أشبه الأجنبي فكيف يكون ولياً لها؟

[٣٥٩] ١٩- لا يلي كافر نكاح مسلمة:

لا ريب أن من شروط الولي في النكاح الإسلام، فلا يثبت للكافر ولاية على مسلمة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.[٦]

نقل حرب: «قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني، وأخوها مسلم، من يزوجها؟ قال: الأخ، قلت: فهل للمشركين من الولاية شيء؟ قال: لا».[٧] ووافقه صالح.[٨]

قال في الإنصاف: ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال - يعني لا يكون ولياً لها-.[٩]

---

(١) انظر: (٣٢/٥).

(٢) انظر: (١٧٦/٥).

(٣) انظر: (٧٩/٧).

(٤) انظر: (٨٨٦/٣).

(٥) المغني (٣٦٢/٩).

(٦) الإجماع (ص: ٣٩).

(٧) أحكام أهل الملل (ص: ١٥١).

(٨) انظر: مسائله (٢٣٩/٢).

(٩) الإنصاف (١٩٢/٢٠).

وكذا في الشرح الكبير[١]، والمغني[٢]، والمحرر[٣]، والممتع[٤]، و شرح الزركشي[٥]، والفروع[٦]، والمعونة[٧]، والمقنع[٨]، و المبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠]، وشرح المنتهى[١١]، والإقناع[١٢].

ودليل ذلك الكتاب والإجماع والأثر والنظر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١٣]، ومفهومه: لا ولاية للكافر.

أما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر.[١٤]

---

(١) انظر: (١٧٩/٢٠).

(٢) انظر: (٣٦٧/٩).

(٣) انظر: (١٧/٢).

(٤) انظر: (٥١/٥).

(٥) انظر: (٤٩/٥).

(٦) انظر: (١٧٩/٥).

(٧) انظر: (٨١/٧).

(٨) انظر: (٨٨٥/٣).

(٩) انظر: (٣٤/٧).

(١٠) انظر: (٥٥/٥).

(١١) انظر:(١٨/٣).

(١٢) انظر: (١٧٤/٣).

(١٣) سورة التوبة – الآية (٦٩).

(١٤) الإجماع لابن المنذر، ص٣٩.

ومن الأثر: ما روي أن علياً ﷺ أجاز نكاح أخ ورد نكاح الأب وكان كافراً.[١]

أما النظر: فإنه لا توارث بينهما بالنسب، فلا ولاية له عليها.[٢]

[٣٦٠] ٢٠- لا بأس بنكاح المجوسيين إذا أسلما:

إذا أسلم الزوجان المجوسيان فهل يقران على نكاحهما؟

إذا كان نكاحهما كنكاح المسلمين فيما يجب ويحرم فالنكاح باق بالاتفاق، أما إن كان محرماً ويعتقدون حله فلا يخلو إما أن يترافعوا إلينا فلا يقرون حينئذ، وإما أن لا يترافعوا إلينا ففيه رواية واحدة وتخريج من رواية أخرى.[٣]

أما الرواية: فقد قال حرب لأبي عبد الله: «مجوسيان أسلما؟ قال: لا بأس أن يقرا على نكاحهما».[٤] ووافقه الكوسج.[٥]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح - باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة (٢٣٣/٧) ح ١٠٦٣٧، ويشهد له ما رواه البيهقي رحمه الله تعالى أن ابن سعيد بن العاص قد زوج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم و لم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين. انظر: السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة (١٣٩/٧).

(٢) انظر: المعونة (٨١/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/٢١).

(٤) أحكام أهل الملل (ص: ١٥٦).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٤٣٩).

وهذا المذهب[١]: أنهما يقران على نكاحهما ما اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا.

وعليه الأصحاب.[٢]

وقال في المبدع: ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، هذا هو المذهب.[٣]

وكذا في المحرر[٤]، والشرح الكبير[٥]، وكشاف القناع[٦]، و الممتع[٧]، والمعونة[٨].

ودليل ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾[٩].

فيدل هذا على أنهم يُخَلَّون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا.[١٠]

---

(١) الإنصاف (٧/٢١)، وانظر: شرح المنتهى (٥٤/٣)، الإقناع (٢٠٢/٣- ٢٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبدع (١١٤/٧).

(٤) انظر: (٢٧/٢).

(٥) انظر: (٧/٢١).

(٦) انظر: (١١٦/٥).

(٧) انظر: (١٣٣/٥).

(٨) انظر: (٢١٤/٧).

(٩) سورة المائدة – الآية (٤٢).

(١٠) الشرح الكبير (٧/٢١).

أما السنة:

فإن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[١]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

ولأنه أسلم خلق كثير في زمن النبي ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها، فإذا لم يرتفعوا، لم نتعرض لهم، لأنا صالحناهم على الإقرار على دينهم.[٢]

[٣٦١] ٢١- لا تنكح للمجوس امرأة:

لاشك أن حرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين.[٣]

أما المجوس، فقد نقل حرب: «المجوس لا تنكح لهم امرأة».[٤]

ووافقه الكوسج[٥]، وعبد الله[٦]، وصالح[٧]، وابن هانئ[٨].

قال في الإنصاف: حرائر غير أهل الكتاب، لا يحل نكاحهن مطلقاً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٦/٢٥٧) ح ٣١٥٧، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبدع (٧/١١٤).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٤٥).

(٤) أحكام أهل الملل (ص: ١٦٤).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢١٦- ٢١٧).

(٦) انظر: مسائله (٣/٨٦٨).

(٧) انظر: مسائله (٢/٢٢٣- ٢٢٥).

(٨) انظر: مسائله (٢/١٣١- ١٣٧).

على الصحيح من المذهب[١]، وعليه الأصحاب.[٢]

قال في الشرح الكبير: فأما المجوس، فليس لهم كتاب، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.[٣]

وكذا في المغني[٤]، والمبدع[٥]، والمحرر[٦]، والممتع[٧]، و الفروع[٨]، وشرح الزركشي[٩].

ودليل ذلك المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[١١].

فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم.[١٢]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٦)، الإقناع (٣/١٨٦).

(٢) الإنصاف (٢٠/٣٥٠).

(٣) الشرح الكبير (٢٠/٣٥٠).

(٤) انظر: (٩/٥٤٧).

(٥) انظر:(٧/٧٠).

(٦) انظر: (٢/٢١).

(٧) انظر: (٥/٨٧).

(٨) انظر: (٥/٢٠٧).

(٩) انظر: (٥/١٧٧).

(١٠) سورة البقرة – الآية (٢٢٠).

(١١) سورة الممتحنة – الآية (١٠).

(١٢) المغني (٩/٥٤٧).

أما المعقول: فلأن المجوسية لم يثبت لها كتاب.[١]

[٣٦٢] ٢٢- التسوية في القَسْم بين الكتابية والمسلمة:

لا يخفى أنه إذا كانت الكتابية على أمة، قسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين؛ أما المسلمة والكتابية فهما سواء في القَسْم.

قال حرب: «وسألت أحمد قلت: تزوج يهودية أو نصرانية على مسلمة كيف القسمة؟ قال: بالتسوية».[٢]

قال في الإنصاف: ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية بلا نزاع.[٣]

قال في الممتع: وأما قول المصنف: وإن كانت كتابية، فتنبيه على أن الحرة الكتابية في القسم كالحرة المسلمة.[٤]

وعلى هذا فإنه يقسم بين الكتابية والمسلمة بالتسوية؛ وكذا في المغني[٥]، والمحرر[٦]، والمبدع[٧]، وكشاف القناع[٨]، وشرح المنتهى[٩]،

---

(١) انظر: المبدع (٧/٧٠).

(٢) أحكام أهل الملل (ص: ١٦٩).

(٣) الإنصاف (٢١/٤٣٦).

(٤) الممتع (٥/٢٣٧).

(٥) انظر: (١٠/٢٤٧).

(٦) انظر: (٢/٤٢).

(٧) انظر: (٧/٢٠٦).

(٨) انظر: (٥/٢٠١).

(٩) انظر: (٣/١٠٠).

وشرح الزركشي[١]، والفروع[٢].

ودليل ذلك الإجماع والنظر:

فأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.[٣]

أما النظر: فإن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية.[٤]

[٣٦٣] ٢٣- بقاء نكاح الزوجين إذا أسلما معاً أو أسلم نصراني قبل امرأته:

إذا أسلم الزوجان معاً، أو زوج الكتابية قبل امرأته فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

نقل حرب قال: «سألت أبا عبد الله قلت: نصراني أسلم قبل امرأته هل يمسكها بنكاحها الأول؟ قال: لا بأس، قلت: فإن أسلما جميعاً؟ قال: هما على نكاحهما».[٥]

قال ابن قدامة: وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله.[٦]

---

(١) انظر: (٥/٣٤٥).

(٢) انظر: (٥/٢٣٩).

(٣) الإجماع (ص: ٤٢).

(٤) المغني (١٠/٢٤٧).

(٥) أحكام أهل الملل (ص: ١٧٨).

(٦) المغني (١٠/٧).

وذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم.[١]

قال في كشاف القناع: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن نسب أو رضاع.[٢]

وكذا في الشرح الكبير[٣]، والمحرر[٤]، والإنصاف[٥]، والمبدع[٦]، وشرح المنتهى[٧]، وشرح الزركشي[٨]، والفروع[٩].

ودليل بقاء نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً السنة والنظر:

فمن السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسلِمًا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَت امرَأَتُهُ مُسلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَت أَسلَمَت مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيهِ».[١٠]

---

(١) التمهيد (١٢/٢٣).

(٢) كشاف القناع (٥/١١٧).

(٣) انظر: (٢١/١٨).

(٤) انظر: (٢/٢٨).

(٥) انظر: (٢١/١٧ – ١٨).

(٦) انظر: (٧/١١٧).

(٧) انظر: (٣/٥٦).

(٨) انظر: (٥/٢١٥).

(٩) انظر: (٥/٢٤٦).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح – باب ما جاء في الزوجين المشركين =

أما النظر: فإنه لم يوجد منهما اختلاف دين.[١]

ودليل بقاء نكاح كتابي أسلم قبل امرأته النظر:

وهو أن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى.[٢]

[٣٦٤] ٢٤- ما الحكم في امرأة أسلمت قبل زوجها؟:

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها ثم أسلم هو فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول فينفسخ النكاح بلا نزاع[٣]، وإما أن يكون بعد الدخول فلا يخلو إما أن يكون بعد انقضاء عدتها فينفسخ النكاح، منذ اختلف الدينان.

وإما أن يكون إسلامه قبل انقضاء العدة ففيه أربع روايات.[٤]

نقل إحداها حرب قال: «سألت أحمد قلت: المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ قال: اختلف الناس في ذلك، قيل: لا تقف منه على شيء؟ قال: هذه مسألة مشتبهة، قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه، وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما، ولم نقف

= يسلم أحدهما (٤٤٩/٣) ح ١١٤٤، وقال: هذا حديث صحيح، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الزوجين (٦٧٤/٢) ح ٢٢٣٨، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) ح ٢٠٠٨، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٥٣) ح ٢٠٠٨، الإرواء (٣٣٦/٦) ح ١٩١٨.

(١) المغني (٧/١٠).

(٢) المعونة (٢١٩/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١٩/٢١- ٢٠)، وسيرد التفصيل في المسألة التالية.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٥/٢١- ٢٦).

منه على شيء)).[١]

ورواية حرب تدل على الوقف مطلقاً، قال الإمام: أحب إلي الوقف مطلقاً.

والرواية الثانية: وقف الأمر على انقضاء العدة.

وهو المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

ووافقه عبد الله[٤]، وابن هانئ بنحوه[٥]، وصالح بنحوه[٦].

قال أبو بكر: رواه عنه نحو من خمسين رجلاً.[٧]

قال في الرعاية الكبرى: هذا أظهر وأولى، وجزم به في الوجيز.[٨]

وقدمه في المغني[٩]، والمحرر[١٠]، والشرح الكبير[١١]، والممتع[١٢]،

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ١٧٨- ١٧٩).

(٢) الإنصاف (٢١/٢٥)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٥٦- ٥٧).

(٣) الإنصاف (٢١/٢٥).

(٤) انظر: مسائله (٣/١٠٣٢).

(٥) انظر: مسائله (١/٢١٧- ٢١٨).

(٦) انظر: مسائله (٢/٤٥٠).

(٧) الإنصاف (٢١/٢٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: (١٠/٨).

(١٠) انظر: (٢/٢٨).

(١١) انظر: (٢١/٢٥).

(١٢) انظر: (٥/١٣١).

والفروع[١]، والمعونة[٢]، وكشاف القناع[٣].

ودليل المذهب السنة:

١- أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنتَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ -وَكَانَت تَحتَ عِكرِمَةَ ابنِ أَبِي جَهلٍ- أَسلَمَت يَومَ الفَتحِ، وَهَرَبَ زَوجُهَا عِكرِمَةُ بنُ أَبِي جَهلٍ مِنَ الإِسلامِ، حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ، فَارتَحَلَت أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَت عَلَيهِ بِاليَمَنِ، فَدَعَتهُ إِلَى الإِسلامِ فَأَسلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.[٤]

وهذا وإن كان قضية عين فيحمل على ما بعد العدة إذ الظاهر ذلك.[٥]

٢- ولأن في حديث الزهري: «وَلَم يَبلُغنَا أَنَّ امرَأَةً هَاجَرَت إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفرِ إِلا فَرَّقَت هِجرَتُهَا بَينَهَا وَبَينَ

---

(١) انظر: (٥/٢٤٧).

(٢) انظر: (٧/٢٢١).

(٣) انظر: (٥/١١٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٥٤٥) ح ٤٦، واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح - باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (٧/١٧١) ح ١٢٦٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... (٧/١٨٦- ١٨٧).

(٥) شرح الزركشي (٥/٢٠٤).

زَوجِهَا، إلا أن يَقدَمَ زَوجُهَا مُهَاجِرًا قَبلَ أن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا)).[١]

٣- قال ابن شبرمة: ((كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما))[٢]، وخرج ما قبل الدخول، لعدم العدة.

[٣٦٥] ٢٥- انفساخ نكاح المجوسيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه:

إذا أسلمت مجوسية ثم أسلم زوجها بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؛ فلا يخلو الأمر إما أن يكون ذلك بعد الدخول أو قبله، فإن كان قبل الدخول فينفسخ النكاح وتتعجل الفرقة من حين إسلام أحدهما.

قال حرب: ((سألت أحمد، قلت: امرأة مجوسية أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك؟ فقال: أما المجوسية فلا يعجبني أن ترجع إليه ...)).[٣]

قال في الإنصاف: وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح بلا نزاع.[٤]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٤/٢) ح ٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما (١٨٧/٧) ورجاله ثقات.

(٢) قال الألباني في الإرواء (٣٣٨/٦) ح ١٩٢٠: هو معضل منكر، ولم أقف على من أخرجه.

(٣) أحكام أهل الملل (ص: ١٩٥).

(٤) الإنصاف (٩١/٢١).

وقال في المغني: تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه - أي أحد الزوجين - ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً.[١]

وكذا في الشرح الكبير[٢]، والمحرر[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥]، والممتع[٦]، وشرح المنتهى[٧]، وشرح الزركشي[٨]، والفروع[٩]، والمعونة[١٠].

ودليل ذلك المنقول والإجماع والمعقول:

فمن المنقول:

قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١١]، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.[١٢]

---

(١) المغني (٦/١٠).

(٢) انظر: (١٩/٢١).

(٣) انظر: (٢٨/٢).

(٤) انظر: (١١٧/٧).

(٥) انظر: (١١٩/٥).

(٦) انظر: (١٣٨/٥).

(٧) انظر: (٥٦/٣).

(٨) انظر: (٢٠٠/٥).

(٩) انظر: (٢٤٦/٥).

(١٠) انظر: (٢١٩/٧).

(١١) سورة الممتحنة – الآية (١٠).

(١٢) كشاف القناع (١١٩/٥).

وأما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه- ولم يدخل الزوج بالمرأة- أن الفرقة تقع بينهما.[١]

وأما المعقول فمن وجهين:

١- لأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة.[٢]

٢- ولأنه إن كان هو المسلم، فليس له إمساك كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣]، وإن كانت هي المسلمة، فلا يجوز إبقاؤها في نكاح مشرك.[٤]

[٣٦٦] ٢٦- هل يجوز نكاح أمة كتابية؟:

من المعلوم أنه يحل للمسلم نكاح حرائر أهل الكتاب، بلا نزاع في الجملة.[٥]

أما الأمة الكتابية، ففي حكم نكاحها ثلاث روايات.[٦]

نقل إحداها حرب قال: «قلت لأحمد: فيتزوج أمة على يهودية أو

---

(١) الإجماع (ص: ٤٦).

(٢) المغني (١٠/٦).

(٣) سورة الممتحنة – الآية (١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٤٥- ٣٤٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠/٣٥٥- ٣٥٦).

نصرانية؟ قال: فيه اختلاف)).[١]

ونفى الخلال أن تكون للإمام هذه الروايات، وأثبت رواية واحدة فقط: هي رواية: التوقف، وجزم بهذا فقال: إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها و لم ينفذ له قول.[٢]

والذي يظهر لي أنها ثلاث روايات، فرواية التوقف لا تعني نفي ما عداها، وقد يطلع غير الخلال على ما لم يطلع هو عليه مع جلالة قدره، كما قد نقل رواية عدم الجواز أكثر من عشرين نفساً[٣]، وهو الصحيح من المذهب.[٤]

وهو قول عامة الأصحاب.[٥]

قال في الممتع: ظاهر المذهب.[٦]

وكذا في المعونة[٧] وصححه.

قال أبو بكر: وعليه الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم.[٨]

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ١٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٣٥٥- ٣٥٦).

(٣) انظر: المبدع (٧/٧٣).

(٤) الإنصاف (٢٠/٣٥٥)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٣٩)، الإقناع (٣/١٨٩).

(٥) المبدع (٧/٧٣).

(٦) الممتع (٥/٨٩).

(٧) انظر: (٧/١٤٣).

(٨) شرح الزركشي (٥/١٨٨).

وكذا في المحرر[١]، وشرح الزركشي[٢]، والفروع[٣]، والمقنع لابن البنا[٤].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[٥]، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، و لم يوجد.[٦]

أما المعقول فمن وجهين:

١- هناك فرق بين المسلمة والكافرة من حيث إن نكاح المسلمة لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها، لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكاً للكافر ويقر ملكه عليها وولدها لسيدها.[٧]

٢- ولأنه اجتمع فيها نقص الرق والكفر، أشبهت المجوسية لما اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب حرم نكاحها، وحذراً من استرقاق ولدها.[٨]

---

(١) انظر: (٢/٢١).

(٢) انظر: (٥/١٨٨).

(٣) انظر: (٥/٢٠٧).

(٤) انظر: (٣/٩١٢).

(٥) سورة النساء – الآية (٢٥).

(٦) الشرح الكبير (٢٠/٣٥٦).

(٧) الممتع (٥/٨٩).

(٨) شرح الزركشي (٥/١٨٨).

[٣٦٧] ٢٧- لا مهر لمجوسية أسلم زوجها قبل الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين والمجوسيين قبل الدخول انفسخ النكاح بلا نزاع.(١)

فإن كانت هي المسلمة، فلا مهر لها على المذهب.(٢)

وإن كان هو أسلم قبلها فعلى روايتين.(٣)

نقل إحداهما حرب قال: «قلت لأحمد: مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته هل لها من الصداق شيء؟ قال: لا».(٤)

ووافقه الكوسج.(٥)

ودليل الرواية من وجهين:

١- أن الفرقة جاءت من قبلها، لكونها امتنعت من الدخول في الإسلام.(٦)

٢- ولأن في إيجاب المهر عليه تنفيراً له عن الإسلام؛ لأنه يجتمع عليه فسخ النكاح مع وجوب المهر.(٧)

---

(١) الإنصاف (٢١/١٩- ٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام أهل الملل (ص: ٤٠٢).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٤٨٣- ٤٨٤).

(٦) الشرح الكبير (٢١/٢١).

(٧) المبدع (٧/١١٨).

والرواية الثانية: لها نصف المهر.

وهو المذهب[١]، وعليه جمهور الأصحاب[٢]، واختاره الأكثر[٣]، وصححه في المعونة.[٤]

قال في المبدع: وإن أسلم قبلها، فلها نصف المهر على المذهب.[٥]

وفي الممتع: على المذهب لها نصف المهر إذا أسلم قبلها.[٦]

وكذا في الشرح الكبير[٧]، والمغني[٨]. وهو الراجح.

ووجه المذهب:

أن الفرقة حصلت من جهة الزوج أشبه ما لو طلقها.[٩]

[٣٦٨] ٢٨- فداء ولد الزوج المغرور على من غره:

من المعلوم أن المغرور في النكاح: هو الذي تزوج أمة يظنها حرة فأصابها وولدت منه، أما الولد فهو حر[١٠]، لكن لابد له من فداء، فعلى

---

(١) الإنصاف (١٩/٢١)، وانظر: شرح المنتهى (٥٦/٣)، الإقناع (٢٠٤/٣).

(٢) الإنصاف (١٩/٢١).

(٣) الفروع (٢٤٦/٥).

(٤) انظر: (٢٢٠/٧).

(٥) المبدع (١١٨/٧).

(٦) الممتع (١٣٨/٥).

(٧) انظر: (٢١/٢١).

(٨) انظر: (٧/١٠).

(٩) الممتع (١٣٨/٥).

(١٠) انظر: المغني (٤٤١/٩)، الإنصاف (٤٣٤/٢٠).

من يكون فداؤه؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: «أن فداء ولده على من غره، ولم يجعل على الزوج مطالبة»[٢] ووافقه ابن منصور.[٣]

قال في الإنصاف: وعنه لا يلزمه فداؤهم[٤]، أي أن الفداء على من غره.

وكذا في الفروع[٥]، والمغني[٦]، والشرح الكبير[٧]، والممتع[٨].

ووجه الرواية:

أن الولد ينعقد حر الأصل، فلم يضمنه لسيد الأمة، لأنه لم يملكه.[٩]

والرواية الثانية: أن على الزوج فداء أولاده.[١٠] وهو المذهب.[١١]

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٤٣٤).

(٢) القواعد (ص: ٢٠٣).

(٣) انظر: المبدع (٧/٩٢).

(٤) الإنصاف (٢٠/٤٣٤).

(٥) انظر: (٥/٢٢٢).

(٦) انظر: (٩/٤٤١).

(٧) انظر: (٢٠/٤٣٤).

(٨) انظر: (٥/١٠٦).

(٩) الشرح الكبير (٢٠/٤٣٤).

(١٠) انظر: الإنصاف (٢٠/٤٣٤).

(١١) المصدر السابق، وانظر: شرح المنتهى (٣/٤٥)، الإقناع (٣/١٩٤- ١٩٥).

وجزم به في الوجيز، وغيره.[١]

وقدمه في الفروع[٢]، وصححه في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤].

قال في المبدع: ويفديهم على المذهب المنصوص في رواية الجماعة.[٥] قال ابن منجى: وهو أولى.[٦] وهو الراجح فيما يظهر لي.

ودليل المذهب الأثر والنظر:

فمن الأثر: قضاء الصحابة رضي الله عنهم به.[٧]

أما النظر:

فإنه نماء الأمة المملوكة، فسبيله أن يكون مملوكاً لمالكها، وقد فوّت رقّه باعتقاد الحرية، فلزمه ضمانهم، كما لو فوّت رقّهم بفعله.[٨]

[٣٦٩] ٢٩- ما الحكم في من بنى طلاقه على أمر ولم يعلم؟:

إذا رأى رجلان طائراً، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب، وحلف

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: (٢٢٢/٥).

(٣) انظر: (٤٤١/٩).

(٤) انظر: (٤٣٥/٢٠).

(٥) المبدع (٩٢/٧).

(٦) الممتع (١٠٦/٥).

(٧) قد أخرجه البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره (٢١٩/٧).

(٨) المغني (٤٤١/٩)، الشرح الكبير (٤٣٥/٢٠).

الآخر أنه حمام، فطار، ولم يعلما حاله، فما الحكم؟

نقل حرب عن الإمام قال: «أحب إلي أن لا أقول فيها شيئاً، وتوقف عنها».[١]

ولم أجد لرواية حرب ذكراً في كتب الأصحاب، إلا ما ذكره ابن رجب في قواعده.

والمذهب فيما يظهر لي أن الطلاق لا يقع، ولا يحكم بحنث واحد منهما.[٢]

قال في الإنصاف: لو قال إن كان غراباً فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، ولم يعلماه، لم تطلقا[٣] ويحرم عليهما الوطء. جزم به في المبدع[٤]، وكشاف القناع[٥].

ووجه عدم تطليقهما:

١- أن يقين النكاح ثابت، ووقوع الطلاق مشكوك فيه.[٦]

أما وجه تحريم الوطء فلأن أحدهما حانث بيقين وامرأته محرمة عليه.[٧]

---

(١) القواعد لابن رجب (ص: ١٩- ٢٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٦١/٢٣)، شرح المنتهى (١٨١/٣).

(٣) الإنصاف (٦١/٢٣).

(٤) انظر: (٣٨٦/٧).

(٥) انظر: (٣٣٨/٥).

(٦) الشرح الكبير (٦٢/٢٣).

(٧) كشاف القناع (٣٣٩/٥).

[٣٧٠] ٣٠- لا يلحق النسب ولا تصير المرأة فراشاً إلا بالعقد مع الدخول المحقق:

من أتت امرأته بولد يمكن أن يُولَد لَه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر من اجتماعه بها، فهل يلحق به في النسب؟

في المسألة روايتان.(١)

إحداهما: لا يلحق، وذلك أنها لا تكون فراشاً إلا بالعقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

وقد أشار أحمد إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته: «فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد، فأنكره: أن ينتفى عنه بغير لعان».(٢)

ووافقه مهنا.(٣)

أخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية: أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول، واختاره هو وغيره من المتأخرين، منهم والد الشيخ تقي الدين.(٤)

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه:

١- أن الزوج لم يدخل بها ولم يبن بها،فكيف تصير فراشاً لمجرد

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٣/٤٦٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٤١٥)، وانظر: المحرر (٢/١٠١)، المبدع (٨/٩٨)، والفروع (٥/٥١٨)، وبدائع الفوائد (٤/١٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣/٤٦٦).

(٤) المصدر السابق.

إمكان العقد.[١]

٢- أن أهل اللُّغة والعرف لا يعدون المرأة فراشاً قبل البناء بها.[٢]

٣- لا تأتي الشريعة بإلحاق النسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة.[٣]

الرواية الثانية: يلحق نسبه، وذلك أن الزوجة تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء.

وهو المذهب مطلقاً[٤]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٥] قال في المحرر: من أتت زوجته بولد لم يلحقه إلا إذا أمكن أنه منه.[٦]

وكذا في المغني[٧]، والفروع[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

---

(١) زاد المعاد (٥/٤١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٢٣/٤٦٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المحرر (٢/١٠١).

(٧) انظر: (١١/١٦٧- ١٦٨).

(٨) انظر: (٥/٥١٨).

(٩) انظر: (٨/٩٨).

(١٠) انظر: (٥/٤٠٠).

ودليل المذهب: قول النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ»[١]؛ ولأن مع ذلك يمكن كونه منه.[٢]

وما نقله حرب أرجح، وهو الذي تقتضيه قواعد الإمام وأصول مذهبه.[٣]

[٣٧١] ٣١- طلاق أهل الشرك طلاق:

لا يخفى أن حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين، فيما يجب به وتحريم المحرمات، فيتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح من وقوع الظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم.[٤]

وفي مسألة الطلاق نقل حرب رواية من روايتين.[٥]

نقل حرب فقال: «قلت لأحمد: الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين ثم أسلما فتزوجها؟ قال: نحن نقول: إن طلاق أهل الشرك طلاق».[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأحكام -باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (١٣/١٧٢) ح ٧١٨٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/١٠٨٠) ح ٣٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الشرح الكبير (٢٣/٤٦٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٤١٥).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير (٢١/٥)، المبدع (٧/١١٣).

(٥) انظر: المحرر (٢/٢٧).

(٦) أحكام أهل الملل (ص: ٢٠٢).

ووافقه الكوسج.[١]

وهذا المذهب[٢]، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.[٣]

قال في المبدع بعد أن ذكر بعض ما بينته سابقاً قال: فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج، وأصابها، ثم أسلما، لم يقرا عليه.

ولو طلقها أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها.[٤] وكذا في كشاف القناع[٥]، والمعونة[٦].

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع كطلاق المسلم.[٧]

٢- ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.[٨]

[٣٧٢] ٣٢- رجوع الصفة المعلق عليها الطلاق بعد البينونة:

إذا علق الطلاق بصفة ثم أبان زوجته بخلع أو غيره، ووجدت الصفة في حال البينونة ثم عقد عليها بعد ذلك عقد النكاح هل تعود الصفة أم

---

(١) انظر: مسائله (ص: ٥٤٩- ٥٥٠).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٥٤/٣)، الإقناع (٢٠٢/٣).

(٣) الإنصاف (٥/٢١).

(٤) المبدع (١١٣/٧- ١١٤).

(٥) انظر: (١١٥/٥).

(٦) انظر: (٢١٣/٧).

(٧) المعونة (٢١٣/٧).

(٨) كشاف القناع (١١٥/٥).

تكون ساقطة؟ في المسألة روايتان.[١]

نقل إحداهما حرب: «فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار، فطلقها طلقة، وبانت منه، ثم دخلت الدار ورجعت إليه رجعت اليمين».[٢]

ومعنى هذا أن اليمين ترجع، بمعنى أنها لو أتت بالصفة المذكورة مثلاً وهي دخول الدار فإنها تطلق، وهو المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب.[٤]

قال في الشرح الكبير: هذا ظاهر المذهب[٥]، وصححه في المعونة.[٦]

وجزم به في الوجيز، وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة.[٧]

وكذا في المغني[٨]، والشرح الكبير[٩]، والفروع[١٠]، وكشاف

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/١١٩- ١٢١).

(٢) الروايتين (٢/١٣٦).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٣/١٥٣)، الإقناع (٤/٣٠).

(٤) الإنصاف (٢٢/١١٩- ١٢٠).

(٥) الشرح الكبير (٢٢/١١٩).

(٦) انظر: (٧/٤٥٨).

(٧) الإنصاف (٢٢/١٢٠).

(٨) انظر: (١٠/٣٢٠).

(٩) انظر: (٢٢/١١٩).

(١٠) انظر: (٥/٣٦١).

القناع[١].

ووجه الرواية: أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فيقع، كما لو لم يتخلله بينونة.[٢]

[٣٧٣] ٣٣- صحة طلاق الصبي المميز العاقل:

لا ريب أن الطلاق يصح من الزوج العاقل البالغ المختار[٣]، لكن هل يصح من الصبي العاقل المميز؟ في المسألة روايتان.[٤]

الرواية الأولى: «يقع طلاق المميز العاقل».

وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية حرب.[٥]

ووافقه عبد الله[٦]، وصالح[٧]، وابن منصور[٨]، والحسن بن ثواب[٩]، والأثرم[١٠]، وإسحاق بن هانئ[١١]، والفضل بن زياد[١٢]،

---

(١) انظر: (٥/٢٣٠).

(٢) المبدع (٧/٢٤٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٢/١٣٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢/١٣٤- ١٣٥)، شرح الزركشي (٥/٣٨٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٢/١٣٤- ١٣٥)، المعونة (٧/٤٦٤).

(٦) انظر: مسائله (٣/١١٤٨).

(٧) انظر: مسائله (١/٣٤٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٢/١٣٤- ١٣٥)، المعونة (٧/٤٦٤).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: مسائله (١/٢٣٠).

(١٢) انظر: الإنصاف (٢٢/١٣٤- ١٣٥)، المعونة (٧/٤٦٤).

والميموني[١].

وعلى هذا فأكثر الروايات عن أحمد: أن طلاقه يقع.[٢]

واختاره الأكثر[٣]، وهو الصحيح من المذهب.[٤]

قال في شرح الزركشي: هذه إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار عامة الأصحاب.[٥]

وفي المبدع: وذكره ابن هبيرة ظاهر المذهب[٦]، وهو من المفردات.[٧]

وكذا في الفروع[٨]، والمعونة[٩]، والمقنع[١٠]، والمبدع[١١]، وكشاف القناع[١٢].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الشرح الكبير (١٣٤/٢٢).

(٣) الفروع (٣٦٣/٥).

(٤) الإنصاف (١٣٤/٢٢)، وانظر: شرح المنتهى (١١٩/٣).

(٥) شرح الزركشي (٣٨٨/٥).

(٦) المبدع (٢٥١/٧).

(٧) انظر: الإنصاف (١٣٥/٢٢).

(٨) انظر: (٣٦٣/٥).

(٩) انظر: (٤٦٤/٧).

(١٠) انظر: (٩٦٣/٣).

(١١) انظر: (٢٥١/٧).

(١٢) انظر: (٢٣٣/٥).

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

١- حديث: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسَّاقِ».[١]

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلا طَلاقَ المَعتُوهِ المَغلُوبِ عَلَى عَقلِهِ».[٢]

أما الأثر: فلما روي عن علي ﷺ أنه قال: «اكتموا الصبيان النكاح».[٣]

وفائدة ذلك وقوع الطلاق منهم.

أما النظر: فلأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فأشبه البالغ.[٤]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق- باب طلاق العبد (٦٧٢/١) ح٢٠٨١، والدارقطني في سننه (٣٧/٤) ح ١٠٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٩/٣) ح١٦١٢، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٥/١) ح ١٦٩٢، وإرواء الغليل (١٠٨/٧- ١١٠) ح ٢٠٤١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث (٤٩٦/٣) ح١١٩١، وضعفه الألباني، انظر: الإرواء (١١٠/٧) ح ٢٠٤٢، وعلقه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره فقال: قال علي فذكره (٣٨٨/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الصبي (٢٨/٤) ح ٦.

(٤) كشاف القناع (٢٣٣/٥).

[٣٧٤] ٣٤- صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر:

إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئاً يخالف الظاهر، هل يصدق في الحكم أو لا؟

وذلك مثل قوله: يا مطلقة، أو أنت مطلقة، أو نحو ذلك، ثم قال: نويت من زوج قبلي، أو نويت إن دخلت الدار.

فهذا يصدق فيما بينه وبين الله عز وجل.(١)

وهل يصدق في الحكم؟

في المسألة روايتان.(٢)

نقل إحداهما حرب فقال: «في رجل قال لامرأته: يا مطلقة، فإن كان أراد من الزوج الأول رجوت، وإن كان يريد خفت عليه».(٣)

ووافقه أبو الحارث(٤)، وإسحاق بن إبراهيم(٥)، وابن منصور(٦).

قال القاضي: فظاهر هذا أنه قبل قوله في ذلك.(٧)

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنه إذا ادعى ذلك يديّن

---

(١) انظر: لروايتين (١٤٧/٢)، الإنصاف (٢١٧/٢٢-٢١٨).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الروايتين (١٤٧/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب، ... وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين...، إحداهما: يقبل، وهو المذهب.[١]

وفي المبدع: وإذا ادعى ذلك دُيِّن باطناً ...، وهل تقبل دعواه في الحكم ولا قرينة، على روايتين، إحداهما: تقبل، وهو ظاهر كلامه.[٢]

وكذا في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمحرر[٥]، والمعونة[٦].

ودليل الرواية من وجهين:

١- لأنه أتى بلفظ الطلاق غير مختار لمعناه فلم يقع ما لم ينوه كالمكره.[٧]

٢- ولأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقبل كما لو كرر لفظ الطلاق وأراد بالثانية التأكيد.[٨]

[٣٧٥] ٣٥- إذا قال لزوجته انكحي من شئت فهي مثل التخلية:

من المعلوم أن كنايات الطلاق ظاهرة وخفية، وعبارة «انكحي من شئت» من المختلف فيها على روايتين، أشهرهما أنها كناية ظاهرة، ذكر

---

(١) الإنصاف (٢٢/٢١٨).

(٢) المبدع (٧/٢٧٠).

(٣) انظر: (١٠/٣٥٧).

(٤) انظر: (٢٢/٢١٨- ٢١٩).

(٥) انظر: (٢/٥٣).

(٦) انظر: (٧/٤٩٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المبدع (٧/٢٧٠).

ذلك ابن مفلح، وجزم بها في الوجيز.[١]

وقول أحمد – كما في رواية حرب الواردة في هذه المسألة –: «هي مثل التخلية»[٢] يدل على أنها من الكنايات الظاهرة عنده؛ لأن لفظ: أنت خلية، هو أحد الألفاظ السبعة المعدودة في المذهب من الكنايات الظاهرة.[٣]

وعليه فإنه متى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة على المذهب[٤]، وهذا مفهوم رواية حرب.

ووافقه الكوسج.[٥]

وفي مسألتنا هذه ثلاث روايات[٦]، إحداها رواية حرب المذكورة.

قال في الإنصاف: ومتى نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة الثلاث، وإن نوى واحدة، وهذا المذهب بلا ريب.[٧]

وهو من المفردات.[٨]

---

(١) انظر: المبدع (٢٧٧/٧).

(٢) الروايتين (١٤٩/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣٨/٢٢)، المحرر (٥٤/٢).

(٤) الإنصاف (٢٥٧/٢٢).

(٥) انظر: مسائله (ص: ٢٦٩).

(٦) الإنصاف (٢٥٧/٢٢- ٢٥٨)، الشرح الكبير (٢٥٧/٢٢- ٢٥٨).

(٧) المصدران السابقان، وانظر: شرح المنتهى (١٣٠/٣)، الإقناع (١١/٤).

(٨) الفتح الرباني (٢٠٣/٢).

قال في الشرح: هذا ظاهر المذهب[١]، وكذا في الفروع[٢]، والمبدع[٣].

وقال في المعونة: على الأصح.[٤]

وقال في شرح الزركشي: هو المشهور عن أحمد.[٥]

ودليل الرواية إجماع الصحابة والنظر:

أما إجماع الصحابة: فقد روي عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، في وقائع مختلفة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[٦].[٧]

أما النظر:

فإنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً، كما لو طلق ثلاثاً.[٨]

---

(١) الشرح الكبير (٢٢/٢٥٧).

(٢) انظر: (٥/٣٨٨).

(٣) انظر: (٧/٢٧٨).

(٤) المعونة (٧/٥٠٥).

(٥) شرح الزركشي (٥/٤٠١- ٤٠٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق والخلع - باب من قال في الكنايات: إنها ثلاث (٧/٣٤٤).

(٧) الشرح الكبير (٢٢/٢٥٧)، المبدع (٧/٢٧٩)، كشاف القناع (٥/٢٥١)، المعونة (٧/٥٠٥).

(٨) المبدع (٧/٢٧٩).

[٣٧٦] ٣٦- لزوم الطلاق ثلاثاً لمن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق:

ما الحكم فيمن قال لامرأته: ما أحل الله علي حرام أو أنت علي حرام، أعني به الطلاق أو أعني به طلاقاً؟

في المسألة روايتان.(١)

نقل إحداهما حرب عنه: «إذا قال: ما أحل الله علي حرام، والحل علي حرام، أعني به الطلاق، فهو طلاق ثلاث، وإن قال: أعني به طلاقاً، فهو واحدة».(٢)

ووافقه أبو طالب.(٣)

قال القاضي: فظاهر هذا أنها كناية في الطلاق.(٤)

وهو المذهب(٥)، وعليه عامة الأصحاب.(٦)

قال في الشرح الكبير: ثم إن قال: أعني به الطلاق، فهي ثلاث، نص عليه أحمد ...، وإن قال: أعني به طلاقاً فهي واحدة.(٧)

---

(١) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (٢٢/٢٧١- ٢٧٣).

(٢) الروايتين (٢/١٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف (٢٢/٢٧١- ٢٧٣)، وانظر: شرح المنتهى (٣/١٣٢)، الإقناع (٤/١٢).

(٦) الإنصاف (٢٢/٢٧٢).

(٧) الشرح الكبير (٢٢/٢٧٢- ٢٧٣).

وكذا في كشاف القناع[١]، والمعونة[٢].

قال في المبدع: رواه عنه جماعة وهي المشهورة.[٣]

ووجه الرواية بأن هذا اللفظ يقع به الطلاق:

لأنه صريح بلفظ الطلاق فقوله أعني به الطلاق، إخبار عما في نيته فحكم بنيته.[٤]

ووجه وقوعه ثلاثاً في قوله: أعني به الطلاق:

لأن الطلاق معرف بالألف واللام، وهو يقتضي الاستغراق.[٥]

ووجه وقوعه واحدة في قوله أعني به طلاقاً:

لأنه ذكره منكراً فيكون طلاقاً واحداً.[٦]

[٣٧٧] ٣٧- لا يقع الطلاق المعلق بوقت إلا عند انقضائه:

من المعلوم أنه إذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط[٧]؛ لكن إذا قال: أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة كذا، ففي المسألة روايتان.[٨]

---

(١) انظر: (٢٥٣/٥).

(٢) انظر: (٥٠٦/٧- ٥٠٧).

(٣) المبدع (٢٨٣/٧).

(٤) انظر: الروايتين (١٨٠/٢).

(٥) المبدع (٢٨٣/٧).

(٦) المعونة (٥٠٧/٧).

(٧) المغني (٤٠٨/١٠).

(٨) الروايتين (١٥٢/٢)، الإنصاف (٤٢٢/٢٢).

نقل إحداهما حرب: ((إذا قال لها: أنت طالق إلى سنة، فإذا جاءت السنة فهي طالق)).[١]

ووافقه صالح[٢]، وأبو داود[٣]، وابن هانئ[٤]، والكوسج[٥].

هذا المذهب[٦]، وعليه الأصحاب.[٧]

جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاوي.[٨]

وفي المحرر: وإذا قال: أنت طالق إلى شهر طلقت بمضي شهر.[٩] وكذا في المغني[١٠]، والشرح الكبير[١١]، والمبدع[١٢]، وكشاف القناع[١٣]،

---

(١) الروايتين (١٥٢/٢).

(٢) انظر: مسائله (٣٨٤/١).

(٣) انظر: مسائله ص١٧٤.

(٤) انظر: مسائله (٢٣٧/١).

(٥) انظر: مسائله ص٢٨٠.

(٦) انظر: شرح المنتهى (١٥٠/٣)، الإقناع (٢٨/٤).

(٧) الإنصاف (٤٢٢/٢٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المحرر (٦٦/٢).

(١٠) انظر: (٤١٠/١٠).

(١١) انظر: (٤٢٢/٢٢).

(١٢) انظر: (٣٢٠/٧).

(١٣) انظر: (٢٨٠/٥).

والمعونة[١]، والفروع[٢].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، قال: «يطأ فيما بينه وبين رأس السنة».[٣]

أما النظر:

فلأنه جعل هذا توقيتاً لإيقاعه.[٤]

[٣٧٨] ٣٨- يحرم على المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً ثياب الزينة:

من المعلوم أن من الأمور التي تجتنبها الحادة الثياب المشتملة على زينة، وقبل الشروع في هذه المسألة لابد من بيان أن هناك نوعين من الثياب: أحدهما: مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه و لم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود.

والثاني: ما لا يراد بصبغة الزينة كالسواد، وهذا لا يمنع منه.[٥]

---

(١) انظر: (٥٥٨/٧).

(٢) انظر: (٤٢٢/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق - باب من قال: لا تطلق حتى يحل الأجل (٢٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق - باب الطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧).

(٤) انظر: المغني (٤٠٨/١٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٧٠٥/٥- ٧٠٦).

أما ما أريد به الزينة، سواء كان مصبوغاً أو لم يكن فإنه يحرم.

قال حرب في مسائله: «سألت أحمد رحمه الله قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير؟ فقال: لا تتطيّب المتوفّى عنها، ولا تتزين بزينة، ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة».[١]

ووافقه أبو طالب[٢]، وابن هانئ[٣]، وصالح[٤]، وأبو داود[٥]، وعبد الله[٦].

قال في المغني: القسم الثاني: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر، فلا يجوز لبسه.[٧]

وجزم بالنهي في شرح المنتهى فقال: وترك لبس ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر.[٨]

---

(١) المصدر السابق (٥/٧٠٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مسائله (١/٢٤٣).

(٤) انظر: مسائله (١/٢٥٩).

(٥) انظر: مسائله (ص: ١٨٣).

(٦) انظر: مسائله (٣/١١٥٧).

(٧) المغني (١١/٢٨٨).

(٨) شرح المنتهى (٣/٢٢٧).

وكذا في الشرح الكبير[١]، والفروع[٢]، والمحرر[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥].

وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٦]

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «... وَلا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا».[٧]

وهذا يعم المعصفر والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر، والأزرق الصافي، وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين.[٨]

[٣٧٩] ٣٩- تقديم عدة من أحرمت بالحج ثم مات زوجها:

اعلم أنه إذا أحرمت المرأة قبل موت محرمها أو بعده، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالين: البعد أو القرب، يعني من بلدها، فتقدم مع البعد الحج، فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها.

---

(١) انظر: (٢٤/١٣٧- ١٣٨).

(٢) انظر: (٥/٥٥٤).

(٣) انظر: (٢/١٠٧- ١٠٨).

(٤) انظر: (٨/١٤١- ١٤٢).

(٥) انظر: (٥/٤٢٩- ٤٣٠).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب (٩/٤٩٢) ح ٥٣٤٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٧) ح ٦٦، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٨) زاد المعاد (٥/٧٠٥).

وأما مع القرب فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوماً؟[١]

في المسألة روايتان.[٢]

إحداهما: «تقدم العدة»، وهو ظاهر كلامه في رواية حرب.[٣]

ووافقه يعقوب ابن بختان.[٤] وهو المذهب.[٥]

قال في المعونة: وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت قدّمت العدة على الأصح.[٦]

وقال في كشاف القناع: ومع القرب بأن كانت دون مسافة قصر قدّمت العدة.[٧]

وكذا في المغني[٨]، والشرح الكبير[٩]، والمبدع[١٠].

وعلى هذا فإنها تتحلل لفوت الحج بعمرة، فتبقى على إحرامها حتى

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/٥٨١- ٥٨٢)، كشاف القناع (٥/٤٣٣)، الإنصاف (٢٤/١٦١- ١٦٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٥/٥٨٢)، الإنصاف (٢٤/١٦٢).

(٣) الفروع (٥/٥٥٧)، شرح الزركشي (٥/٥٨٢)، الإنصاف (٢٤/١٦٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٢٩)، الإقناع (٤/١١٩).

(٦) المعونة (٧/٨١٣).

(٧) كشاف القناع (٥/٤٣٣).

(٨) انظر: (١١/٣٠٤).

(٩) انظر: (٢٤/١٦٢- ١٦٣).

(١٠) انظر: (٨/١٤٦).

تنقضي عدتها، ثم تسافر للعمرة فتأتي بها، لأنها محرمة منعها مانع من الحج، فوجب أن تتحلل منه بعمرة كالمحصرة.[١]

ووجه الرواية: أنها في حكم المقيمة.[٢]

[٣٨٠] ٤٠- وجوب نفقة الأب لأولاده مع اختلاف الدين:

من المعلوم أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء، والثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، والثالث: أن يكون المنفق وارثاً.[٣]

لكن هل تجب النفقة للأولاد على الأب مع اختلاف الدين؟

في المسألة روايتان.[٤] نقل إحداهما حرب: «في نصرانية تسلم قبل زوجها ولها أولاد صغار؟ قال: ولدها معها، ويجبر الأب على النفقة عليهم»[٥] ووافقه ابن مشيش.[٦]

فظاهر هذا أنه أوجب نفقتهم عليه مع اختلاف الدين.[٧]

---

(١) انظر: المعونة (٨١٣/٧).

(٢) كشاف القناع (٤٣٣/٥).

(٣) انظر: المغني (٣٧٤/١١- ٣٧٥).

(٤) انظر: الروايتين (٢٤١/٢)، الإنصاف (٤١٤/٢٤- ٤١٥).

(٥) الروايتين (٢٤١/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

وفي الشرح الكبير: تجب النفقة مع اختلاف الدين – أي لعمودي النسب – كنفقة الزوجة والمملوك.(١)

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾(٢).

وفي إلزامه النفقة عليهم مع اختلاف الدين من المصاحبة بالمعروف، وإذا ثبت وجوبها للأب على الابن مع اختلاف الدين ثبت وجوبها للابن على الأب لوجود الولادة فيما بينهما.(٣)

أما المعقول فمن وجهين:

١– أنها نفقة مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة والمملوك.(٤)

٢– ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتفق دينهما.(٥)

والرواية الثانية: لا تجب النفقة للأبناء مع اختلاف الدين.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٤/٤١٥).

(٢) سورة لقمان – الآية (١٥).

(٣) الروايتين (٢/٢٤١- ٢٤٢).

(٤) المغني (١١/٣٧٦).

(٥) المصدر السابق.

وهذا المذهب مطلقاً[١]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٢]

وعلى هذا، فإذا كان دين القريبين مختلفاً فلا نفقة لأحدهما على الآخر، وهو الأظهر عندي.

قال في المغني: أن يكون دينهما مختلفاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه.[٣] وكذا في المبدع[٤]، والمحرر[٥]، وكشاف القناع[٦].

ودليل المذهب من وجهين:

١- لأنها نفقة تجب بالقرابة فلم تجب مع اختلاف الدين.[٧]

٢- ولأن النفقة معتبرة بالإرث، واختلاف الدين يمنع الإرث.[٨]

[٣٨١] ٤١- لا نفقة لأم الولد الحامل إذا مات عنها سيدها:

أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل هل لها النفقة أو لا؟

في المسألة ثلاث روايات.[٩]

---

(١) الإنصاف (٤١٤/٢٤)، وانظر: شرح المنتهى (٢٥٦/٣).

(٢) الإنصاف (٤١٤/٢٤).

(٣) المغني (٣٧٥/١١).

(٤) انظر: (٢٢٠/٨).

(٥) انظر: (١١٩/٢).

(٦) انظر: (٤٨٤/٥).

(٧) الروايتين (٢٤٢/٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) القواعد الفقهية لابن رجب (ص: ١٧٣).

نقل إحداها حرب: «لا نفقة لها».[١] ووافقه ابن بختان.[٢]

وهو المذهب[٣]، قدمه في الرعايتين والحاوي[٤].

قال القاضي: هذه الرواية أصح.[٥]

قال في المبدع: وحكم أم الولد كالمتوفى عنها زوجها.[٦]

ووجه الرواية:

أن التركة انتقلت إلى الورثة، ولا سبب للوجوب عليهم.[٧]

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق، الإنصاف (٣٣١/٢٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الإنصاف (٣٢٧/٢٤)، وانظر: شرح المنتهى (٢٤٩/٣).

(٤) الإنصاف (٣٢٧/٢٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المبدع (١٩٦/٨).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢٤٩/٣).

المبحث الثاني: مسائله في الجنايات والديات.

[٣٨٢] ١- قتل الجماعة بالواحد:

الجماعة إذا قتلوا واحداً هل يقتلون به؟ في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: «يقتلون».[٢]

ووافقه الجماعة، منهم أبو طالب[٣]، وابن منصور[٤].

وهو المذهب بلا ريب[٥]، وعليه جماهير الأصحاب.[٦]

قال في الهداية: وعليه عامة شيوخنا.[٧]

وفي الفروع: المذهب يقتل جماعة بواحد.[٨]

وقدمه في المحرر[٩]، والممتع[١٠]، والمقنع[١١]، وجزم به الخرقي[١٢]،

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/٤٣- ٤٥).

(٢) الروايتين (٢/٢٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مسائله (١/١٧٨)، (١/٢١٠).

(٥) الإنصاف (٢٥/٤٣)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٢٧٣)، الإقناع (٤/١٦٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الهداية (٢/٧٦).

(٨) الفروع (٥/٦٢٧).

(٩) انظر: (٢/١٢٣).

(١٠) انظر: (٥/٤٠٧).

(١١) انظر: (٢٥/٤٣).

(١٢) انظر: المختصر (ص: ١١٦).

واختاره في المغني[١]، والشرح الكبير[٢].

قال القاضي: وهي الصحيحة.[٣]

ودليل الرواية الإجماع والنظر:

أما الإجماع: روى سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».[٤]

وعن علي ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً.[٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد.[٦]

قال ابن قدامة: و لم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً.[٧]

أما النظر فمن وجهين:

١- فلأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت على الجماعة

---

(١) انظر: (١١/٤٩٠).

(٢) انظر: (٢٥/٤٤).

(٣) الروايتين: (٢/٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم معلقاً (١٢/٢٢٦) ح ٦٨٩٦، وهو موصول عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات - باب الرجل يقتله النفر (٦/٣٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٣٤٨) كتاب الديات - باب الرجل يقتله النفر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول - باب النفر يقتلون الرجل (٩/٤٧٩) ح ١٨٠٨٢.

(٧) المغني (١١/٤٩١).

كحد القذف.[١]

٢- ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، وفيه إسقاط لحكمة الردع والزجر.[٢]

[٣٨٣] ٢- قيمة العبد يقدر للسيد وقت الجناية وكذا ديته:

لا يخفى أنه لو جرح مسلم ذمياً أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح وعتق ومات فلا قود، وعليه دية حر مسلم كما هو المذهب.[٣]

«ويأخذ سيده قيمته، وكذا ديته وقت جنايته»، نقله حرب.[٤]

ووافقه حنبل.[٥] وهو المذهب.[٦]

لكن لو تجاوزت الدية أَرْش الجناية، فالزيادة لورثة العبد.[٧]

وكذا في المغني[٨]، والشرح الكبير[٩]، والمحرر[١٠]، والمبدع[١١]،

---

(١) الممتع (٥/٤٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٥/١٠٨).

(٤) الفروع (٥/٦٤٠)، المبدع (٨/٢٧٠).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٧٩)، الإقناع (٤/١٧٥).

(٧) انظر: الفروع (٥/٦٤٠).

(٨) انظر: (١١/٤٦٧- ٤٦٨).

(٩) انظر: (٢٥/١٠٨- ١٠٩).

(١٠) انظر: (٢/١٢٦).

(١١) انظر: (٨/٢٧٠).

وكشاف القناع[١]، والمعونة[٢].

ووجه الرواية:

أن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتباراً بحال استقرار الجناية، ولو اعتبر حال الجناية لوجب ديتان.[٣]

[٣٨٤] ٣- هل تقاد الأم بابنها؟:

من المعلوم أن الأب لا يقتل بولده، وهذا المذهب[٤]، لما روى عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».[٥]

أما الأم ففيها ثلاث روايات.[٦]

---

(١) انظر: (٥/٥٢٥).

(٢) انظر: (٨/١٦٣).

(٣) كشاف القناع (٥/٥٢٥).

(٤) الإنصاف (٢٥/١٢١).

(٥) أخرجهما ابن ماجه في سننه، كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده (٢/٨٨٨) ح ٢٦٦١- ٢٦٦٢، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا؟ (٤/١٢) ح ١٤٠٠ - ١٤٠١، وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٠١) ح ٢٦٦١ - ٢٦٦٢، الإرواء (٧/٢٦٨- ٢٧٢) ح ٢٢١٤.

(٦) انظر: الإنصاف (٢٥/١٢١- ١٢٢).

إحداها: التوقف، فقد نقل حرب أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها؟ فقال: «أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل، ولم يبلغنا في المرأة شيء».[١]

قال القاضي: فظاهر هذا التوقف.[٢]

أما أبو بكر فقد فهم من رواية حرب خلاف ذلك، وهو أنها تقتل بابنها.[٣]

كما أن القاضي رد رواية القتل، وجعل المسألة على رواية واحدة: أنها لا تقتل.[٤]

والصحيح ما أثبته، وهو أن في المسألة ثلاث روايات.

ووجه رواية التوقف: أن الإمام لم يبلغه في المرأة شيء كما نقل حرب.

لكن الأصحاب استدلوا بأدلة أخرى تؤيد ما ذهبوا إليه في الرواية الأخرى وهو أن الأم في ذلك كالأب، وهذا الصحيح من المذهب[٥]، وعليه الأصحاب.[٦]

---

(١) الروايتين (٢/٢٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (٢٥/١٢٢).

(٥) المغني (١١/٤٨٤)، الممتع (٥/٤٢٩)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٢٨٠)، الإقناع (٤/١٧٧).

(٦) الإنصاف (٢٥/١٢١).

وجزم به في الوجيز[١]، والهداية[٢]، والمحرر[٣]، والخرقي[٤]، وكشاف القناع[٥]، وقدمه في الفروع[٦].

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة:

عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُقتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».[٧]

والأم أحد الوالدين، فتدخل في هذا العموم.[٨]

ومن النظر:

١- أن الأم أولى بالبر، فتكون أولى بنفي القتل عنها.[٩]

٢- ولأن الأم كانت سبباً في إيجاده، فلا يكون سبباً في إعدامها.[١٠]

وهذه الرواية أرجح لظهور الأدلة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: (٢/٧٥).

(٣) انظر: (٢/١٢٦).

(٤) انظر: المختصر (ص: ١١٦).

(٥) انظر: (٥/٥٢٧).

(٦) انظر: (٥/٦٤٣).

(٧) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٨) انظر: المغني (١١/٤٨٤).

(٩) الممتع (٥/٤٢٩)، المغني (١١/٤٨٤).

(١٠) كشاف القناع (٥/٥٢٨).

[٣٨٥] ٤- القتل بالسيف إذا قتله بخشبة:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢].

فوجوب القصاص يمنع الإقدام على القتل، خوفاً على نفسه من القتل، فتبقى الحياة فيمن أريد قتله.[٣]

وهنا يرد سؤال هل إذا قتله بآلة يجب بها القود وكانت بغير السيف، فهل يقتل بمثل ما قتله به أو بالسيف؟ في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب: «إذا قتله بخشبة يقتل بالسيف».[٥]

ووافقه عبد الله[٦]، وصالح[٧]، وأبو طالب[٨]، وغيرهم.[٩]

وهو المذهب[١٠]، وجزم به في الوجيز، والمنور[١١].

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٧٨).

(٢) سورة البقرة - الآية (١٧٧).

(٣) الشرح الكبير (٢٥/١٣٨).

(٤) الإنصاف (٢٥/١٧٨)، الشرح الكبير (٢٥/١٧٨).

(٥) الروايتين (٢/٢٦٢).

(٦) انظر: مسائله (٣/١٢٧٢).

(٧) انظر: مسائله (١/٢٠٣).

(٨) انظر: الروايتين (٢/٢٦٣).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف (٢٥/١٧٨)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٢٨٦)، الإقناع (٤/١٨٤).

(١١) المصدر السابق.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.[١]

وتبعه في الفروع[٢]، والمحرر[٣]، والمقنع[٤]، والمبدع[٥]، و الممتع[٦].

قال القاضي: وهو أصح.[٧]

وقال الزركشي: هو المشهور واختيار الأكثرين.[٨]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- قوله ﷺ: ((لا قَوَدَ إلا بالسَّيْف)).[٩]

٢- روي: ((أن علياً ﷺ حرق بالنار قوماً ادعوه إلهاً، فقال ابن

---

(١) الإنصاف (١٧٨/٢٥).

(٢) انظر: (٦٦٣/٥).

(٣) انظر: (١٣٢/٢).

(٤) انظر: (١٧٨/٢٥).

(٥) انظر: (٢٩١/٨).

(٦) انظر: (٤٤٩/٥).

(٧) الروايتين (٢٦٣/٢).

(٨) شرح الزركشي (٨٦/٦- ٨٩).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات - باب لا قود إلا بالسيف (٨٨٩/٢) ح ٢٦٦٧، والدارقطني في سننه (١٠٦/٣) ح ٨٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وإسناده ضعيف (٣٨/٣) ح ١٨٨٥، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢١٣) ح ٢٦٦٧، وإرواء الغليل (٢٨٥/٧- ٢٨٩) ح ٢٢٢٩، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

عباس رضي الله عنهما: لو كنت أنا لم أقتلهم إلا بالسيف، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعذبوا بالنار»، وفي بعضها: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».[١]

أما النظر فمن وجوه:

١- أن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس.[٢]

٢- ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتل بمثله.[٣]

٣- ولأنه تفويت نفس بوجه مباح فوجب أن لا يكون بغير المحدد كالذبح للحيوان، ذلك أن حرمة الإنسان آكد وأقوى في بابه من حرمة البهيمة وقد تقرر أن البهيمة لا تفوت نفسها إلا بالحديد فنفس الآدمي أولى.[٤]

[٣٨٦] ٥- دية العمد وشبه العمد أرباع:

لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس: الإبل والذهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩/٦) ح ٣٠١٧.

(٢) الشرح الكبير (١٧٩/٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الروايتين (٢٦٤/٢).

والـــورِق والبقر والغنم، فإذا أحضر من عليه الدية شـــيئاً منـــها لزمـــه قبوله.[١]

وهنا مسألة: في صفة الدية المغلظة الواجبة عن عمد محض أو عن عمد الخطأ فأقول: في هذه المسألة ثلاث روايات.[٢]

نقل حرب: «أنها أرباع: خمس وعشرون بنات مخـــاض، وخمـــس وعشرون بنات لبون، وخمس وعـــشرون حقـــة، وخمـــس وعـــشرون جذعة».[٣]

ووافقه الجماعة، وأبو الحارث، وبكر بن محمد[٤]، وابن منصور[٥].

وهذا المذهب[٦]، وعليه جماهير الأصحاب، منهم أبو بكر والقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل.[٧]

وجزم به في الوجيز، والمنور[٨]، والخرقي[٩]، والهداية[١٠].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٦٧/٢٥)، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٧٤/٢٥- ٣٧٦)، الفروع (١٦/٦).

(٣) الروايتين (٢٧٠/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائله (٢٣/١).

(٦) الإنصاف (٣٧٤/٢٥)، وانظر: شرح المنتهى (٣٠٧/٣)، الإقناع (٢٠٧/٤).

(٧) الإنصاف (٣٧٤/٢٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: المختصر (ص: ١١٩).

(١٠) انظر: (٩٣/٢).

وقدمه في الفروع[١]، والمحرر[٢]، والمبدع[٣]، و الممتع[٤]، والرعايتين، والحاوي الصغير.[٥]

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- ما روي عن علي ﷺ قَالَ: «في الخَطَأ أربَاعًا: خَمسٌ وَعِشرُونَ حِقَّةً، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ جَذَعَةً، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».[٦]

٢- وعن السائب بن يزيد مثله.[٧]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية.[٨]

---

(١) انظر: (١٦/٦).

(٢) انظر: (١٤٤/٢).

(٣) انظر: (٣٤٦/٨).

(٤) انظر: (٥١٥/٥).

(٥) الإنصاف (٣٧٥/٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات - باب دية الخطأ شبه العمد (٦٨٦/٤) ح ٤٥٥٣، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣٧٨) ح ٤٥٥٣.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٧) ح ٦٦٦٤، وقال في المجمع (٢٩٧/٦): وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما ضعيف، وانظر: مسند الحارث (٥٧٢/٢) ح ٥٢٦.

(٨) الممتع (٥١٥/٥).

٢- ولأن الدية بدل عن النفس فوجب أن لا يجب فيه حوامل كقتل الخطأ.[١]

[٣٨٧] ٦- لا يسقط حق ولي المقتول إذا قتل العبد القاتل بغير إذن ولي الدم:

إذا قتل عبد صبياً أو رجلاً عمداً فقام رجل فاقتص من العبد بغير إذن ولي الدم فهل يملك ولي المقتول مُطالبةَ سيّدِ العبْدِ بالقيمة أو قد سقط ذلك بقتله؟[٢] في المسألة روايتان.[٣]

نقل إحداهما حرب: «لم يسقط حقه».[٤]

وهو المذهب فيما يظهر لي[٥]، واختاره أبو بكر، وجزم به القاضي.[٦]

قال في كشاف القناع: ولو قتل العبد الذي تعلق الأرش برقبته أجنبي تعلق الحق بقيمته.[٧]

ووجه الرواية: أن لبدل هذه الجناية محلاً هو قيمة هذا العبد المقتول؛ لأن السيد يرجع على قاتله بقيمته، وإذا كان لبدل الجناية محل وقد فات

(١) الروايتين (٢/٢٧٠).

(٢) الروايتين (٢/٢٩٢).

(٣) المصدر السابق، الإنصاف (٢٥/٤٥٤).

(٤) الروايتين (٢/٢٩٢)، وانظر: الإنصاف (٢٥/٤٥٤).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٣١٣)، كشاف القناع (٦/٣٢).

(٦) الإنصاف (٢٥/٤٥٤).

(٧) كشاف القناع (٦/٣٢).

بغير اختيار من له الحق وجب أن يرجع إلى البدل كالحر إذا قتل عمداً ومات وخلف تركة، فإن الحق لا يسقط بموته؛ لأن لبدل الجناية محلاً هو التركة.[١]

[٣٨٨] ٧- هل يدخل الأب والابن في العاقلة؟:

العاقلة: جمع عاقل وهو هنا المؤدي للدية، يقال: عقلت فلاناً إذا أعطيته ديته، وسميت عاقلة كما نقل حرب: «لأنهم يعقلون»، وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل، وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول.[٢]

لكن من هم عاقلة الإنسان؟

اختلفت الرواية عن أحمد إلى أربع روايات.[٣]

نقل حرب روايتين منها.

الرواية الأولى: «العاقلة ما عدا الوالدين والمولودين».[٤]

قال ابن منجى: لا خلاف فيه، وجعل هذه الرواية المذهب[٥]، وليس الأمر كذلك كما سأبين.

وقدمه في المقنع.[٦]

---

(١) الروايتين (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/٥١)، المبدع (٩/١٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/٥١- ٥٦).

(٤) الروايتين (٢/٢٨٧).

(٥) الممتع (٥/٥٩٥).

(٦) انظر: (٢٦/٥١).

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: ((اقْتَتَلَت امرَأَتَان من هُذَيلٍ، فَرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ فَقَتَلَتهَا وَمَا فِي بَطنهَا، فَاختَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبدٌ أَو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُم)).[١]

وفي رواية: ((فَقَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ العَقلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)).[٢]

وإذا ثبت هذا في الولد وجب أن يثبت في الوالد؛ لأنه في معناه.[٣]

٢- عَن أَبِي رِمثَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: ((خَرَجتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ...، قَالَ: وَقَالَ لأَبِي: هَذَا ابنُكَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لا يَجنِي عَلَيكَ وَلا تَجنِي عَلَيهِ)).[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/١٣٠٩) ح ٣٦، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (١٢/٢٥٢) ح ٦٩١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات - باب دية الجنين (٤/٧٠٣- ٧٠٤) ح ٤٥٧٧، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/٨٦٥) ح ٣٨٢٨.

(٣) الممتع (٥/٥٩٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٩٩)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الديات - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٤/٦٣٥- ٦٣٦) ح ٤٤٩٥، والنسائي =

ولم يرد به نفس الجناية؛ لأن من المحال أن يقول: لا تجرحه ولا يجرحك، ثبت أنه أراد الأرش، وأنه لا يتحمل عنك ولا تتحمل عنه.[١]

٣- روى ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ، وَلا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ».[٢]

أما النظر: فلأن مال ولده ووالده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهم له، ولا شهادته لهما، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً، فلا يجب في ماله دية، كما لم تجب في مال القاتل.[٣]

الرواية الثانية لحرب: «الابن لا يعقل عن أمه».[٤] ووافقه الكوسج.[٥]

= في سننه، كتاب القسامة - باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٥٣/٨) ح ٤٨٣٢، والحاكم (٤٦١/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٩٩٩/٣) ح ٤٤٩٢، وإرواء الغليل (٣٣٢/٧- ٣٣٦) ح ٢٣٠٣.

(١) الروايتين (٢٨٧/٢- ٢٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم - باب تحريم القتل (١٢٧/٧) ح ٤١٢٧، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات - باب تحريم القتل من السنة (٢٠/٨) بنحوه، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٨٦٣/٣) ح ٣٨٤٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ح ١٩٧٤.

(٣) الشرح الكبير (٥٣/٢٦).

(٤) الإنصاف (٥٦/٢٦).

(٥) انظر: مسائله (١٩٠/٢).

قال في المحرر: وهو الأصح.[١]

ووجه الرواية: أن الابن من قوم آخرين فلا يعقل عن أمه.[٢]

وليس كما قال ابن منجى على ما تقدم، فالمذهب على أن الأب والابن يدخلان في جملة العاقلة في تحمل الدية، وعليه جماهير الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل في التذكرة.[٣]

قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر.[٤]

وقدمه في الخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير[٥]، و كشاف القناع[٦].

ودليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة:

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عَن جَدِّه قَالَ: «وَقَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَنَّ عَقلَ المَرأَة بَينَ عَصَبَتِهَا مَن كَانُوا لا يَرِثُونَ مِنهَا شَيئًا إلا مَا فَضَلَ عَن وَرَثَتِهَا، وَإِن قُتِلَت فَعَقلُهَا بَينَ وَرَثَتِهَا».[٧]

---

(١) (١٤٨/٢).

(٢) الإنصاف (٥٦/٢٦)، المبدع (١٧/٩).

(٣) الإنصاف (٥٢/٢٦- ٥٣)، وانظر: شرح المنتهى (٣٢٧/٣)، الإقناع (٢٣٣/٤).

(٤) الفروع (٣٩/٦).

(٥) الإنصاف (٥٣/٢٦).

(٦) انظر: (٥٩/٦- ٦٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٦٩١/٤- ٦٩٤) =

أما النظر فمن ثلاثة وجوه:

١- أن العاقلة تحمل العقل نصرة للعاقل، والأب أحق بنصرته من غيره.[١]

٢- ولأنها عصبة فوجب أن تحمل الدية كالإخوة ثم هو أولى؛ لأن تعصيب الأب أقوى من تعصيب الإخوة لأنه يسقطهم في الميراث.[٢]

٣- وثبت أن الأخ يعقل، فأن يعقل الأب أولى.[٣]

وهذه الرواية أرجح للأدلة السابقة، ولأن تحمل العقل على سبيل المواساة، والأب في مواساة ابنه أولى وأحرى.

[٣٨٩] ٨- من قتل نفسه فدمه هدر:

لو أن إنساناً قتل نفسه خطأ، فمثلاً: أراد أن يضرب رجلاً بسيف فرجع السيف عليه، أو رمى طائراً فعاد السهم عليه، هل هذا يكون هدراً أم تكون فيه الدية على العاقلة؟

= ح ٤٥٦٤، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب القسامة - باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٢/٨) ح ٨٠١، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات - باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٨٨٤/٢) ح ٢٦٤٧، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٩٨/٢) ح ٢٦٤٧، وإرواء الغليل (٣٣٢/٧) ح ٢٣٠٢.

(١) الروايتين (٢٨٨/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

في المسألة روايتان.[١]

أومأ الإمام إلى أنها هَدر في رواية حرب، قيل له: ((من قتل نفسه هل يؤدى من بيت المال؟ فقال: لا، وكيف يؤدى إذا قتل نفسه)).[٢]

ووافقه الكوسج.[٣]

وهذا المذهب[٤]، وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير.[٥]

كما قدمه في الفروع[٦]، والمحرر[٧]، والمقنع[٨].

قال في الهداية: وهو القياس[٩]، وقال في الممتع: على المذهب.[١٠]

قال في المغني والمبدع: هي الأصح.[١١]

ودليل الرواية السنة والنظر:

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/٣٣٨- ٣٣٩)، المحرر (٢/١٣٦)، الفروع (٦/٨).

(٢) الروايتين (٢/٢٨٩).

(٣) انظر: مسائله (٢/٣٢٤).

(٤) الإنصاف (٢٥/٣٣٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (٦/٨).

(٧) انظر: (٢/١٣٦).

(٨) انظر: (٢٥/٣٣٨).

(٩) الهداية (٢/٨٦).

(١٠) الممتع (٥/٥٠٠).

(١١) المغني (١٢/٣٤)، المبدع (٨/٣٣٥).

فمن السنة:

أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات[١]، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبيّنه النبي ﷺ.[٢]

أما النظر فمن وجهين:

١- أنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره.[٣]

٢- ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه.[٤]

[٣٩٠] ٩- ضمان جنين الأمة إذا سقط من الضربة ميتاً بنصف عشر قيمة أمه:

جنين الأمة إذا سقط من الضربة ميتاً هل يضمن بعشر قيمة أمه أو بنصف العشر؟

في المسألة روايتان.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٤٦٣/٧) ح ٤١٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر (١٤٢٧/٣) ح ١٢٣.

(٢) المغني (٣٤/١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الممتع (٥٠٠/٥).

(٥) انظر: الروايتين (٢٩١/٢)، الإنصاف (٤٢١/٢٥- ٤٢٢).

نقل إحداهما حرب: ((يضمن بنصف عشر قيمة أمه)).[١]

ذكره أبو الخطاب في الانتصار، وابن الزعفراني في الواضح.[٢]

ووجه الرواية:

أن الحر والمملوك إذا اشتركا فيما هو مقدر كان المملوك على النصف من الحر، يدل على ذلك أن المملوكة تعتد شهرين وخمس ليال من الوفاة وبشهر ونصف من الطلاق وبقرء ونصف إذا كانت من ذوات الأقراء، ولكن القرء الواحد لا يتبعض فكمل، وكذلك عدد الطلاق وهو على النصف، وكذلك عدد المنكوحات كذلك هاهنا.[٣]

والرواية الثانية: أنه يضمن بعشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى، وصححها القاضي.[٤]

وهذا المذهب[٥]، نقله جماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب.[٦]

قال في المغني: وجملته أنه إذا كان جنين الأمة مملوكاً، فسقط من الضربة ميتاً ففيه عشر قيمة أمه.[٧]

---

(١) الروايتين (٢/٢٩١).

(٢) الإنصاف (٢٥/٤٢٢).

(٣) الروايتين (٢/٢٩١- ٢٩٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف (٢٥/٤٢١)، المبدع (٨/٣٥٩)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٣١١).

(٦) الإنصاف (٢٥/٤٢١).

(٧) المغني (١٢/٦٩).

وكذا في الشرح الكبير[١]، والفروع[٢]، والمحرر[٣]، والمبدع[٤]، وكشاف القناع[٥]، وهذه الرواية أظهر.

ودليل المذهب من ثلاثة أوجه:

١- أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثية، كجنين الحرة.[٦]

٢- ولأنه جنين مضمون تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه، كجنين الحرة.[٧]

٣- ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها.[٨]

[٣٩١] ١٠- وجوب دية جنين مملوك فيمن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين:

إذا ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين فما الحكم؟

في المسألة أربع روايات.[٩]

---

(١) انظر: (٤٢١/٢٥).

(٢) انظر: (٢٠/٦).

(٣) انظر: (١٤٦/٢- ١٤٧).

(٤) انظر: (٣٥٩/٨).

(٥) انظر: (٢٦/٦).

(٦) المغني (٦٩/١٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المبدع (٣٥٩/٨).

(٩) انظر: الإنصاف (٤٢٨/٢٥- ٤٣٠)، الروايتين (٢٩٠/٢- ٢٩١).

نقل إحداها حرب: «فيه دية مملوك».[١]

ووافقه ابن منصور.[٢]

واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب.[٣]

ووجه الرواية: أن الجناية عليه كانت في حال كونه عبداً، ويمكن منع كونه صار حراً؛ لأن الظاهر تلفه بالجناية، وبعد تلفه لا يمكن تحريره.[٤]

والرواية الثانية: فيه غُرّة.

وهذا المذهب[٥]، اختاره ابن حامد، والقاضي، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[٦]، والمحرر[٧].

ووجه المذهب: أنه سقط حراً، والعبرة بحال السقوط؛ لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء.[٨]

والاعتبار بحال الاستقرار هو الأرجح فيما يظهر لي.

---

(١) الروايتين (٢/٢٩١).

(٢) انظر: المحرر (٢/١٤٧)، المبدع (٨/٣٦٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥/٤٢٨).

(٤) المغني (١٢/٦١).

(٥) الإنصاف (٢٥/٤٢٨)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٣١١)، المبدع (٨/٣٥٩)، كشاف القناع (٦/٢٤).

(٦) الإنصاف (٢٥/٤٢٨).

(٧) انظر: (٢/١٤٧).

(٨) المبدع (٨/٣٦٠).

[٣٩٢] ١١- إذا طلب المدعون - في باب القسامة - من المدعي عليهم اليمين فنكلوا فإن الدية تجب عليهم:

لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنه حجة ضعيفة فلا يناط بها الدم كالشاهد واليمين[١]، ولكن هل تلزمهم الدية، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين.[٢]

نقل إحداهما حرب: «أن الدية تجب عليهم».[٣]

وهو المذهب.[٤]

قال في الشرح الكبير: وروى عنه حرب بن إسماعيل أن الدية تجب عليهم، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي بكر.[٥]

وقال في المحرر: إن نكل لزمته الدية.[٦]

وكذا في المبدع[٧]، والممتع[٨]، وكشاف القناع[٩]، والمعونة[١٠]،

---

(١) المغني (٢٠٦/١٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٦٥/٢٦).

(٣) المغني (٢٠٦/١٢).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣٣٥/٣)، الاقناع (٢٤٤/٤).

(٥) الشرح الكبير (١٦٤/٢٦).

(٦) المحرر (١٥١/٢).

(٧) انظر: (٤١/٩).

(٨) انظر: (٦٣٢/٥).

(٩) انظر: (٧٧/٦).

(١٠) انظر: (٣٤٥/٨).

والفروع[١]، وشرح الزركشي[٢].

ودليل الرواية من المعقول:

١- لأنه حكم يثبت بالنكول؛ فيثبت في حقهم هاهنا كسائر الدعاوى.[٣]

٢- ولأن وجوبها في بيت المال يفضي إلى إهدار الدم وإسقاط حق المدعين مع إمكان جبره، فلم يجز كما في سائر الدعاوى، وهاهنا لو لم يجب على المدعي عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية.[٤]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: (٦/٥٠).

(٢) انظر: (٦/٢٠٢).

(٣) المغني (١٢/٢٠٦)، الشرح الكبير (٢٦/١٦٤).

(٤) الشرح الكبير (٢٦/١٦٤- ١٦٥).

المبحث الثالث:

مسائله في الحدود والأطعمة والصيد والأيمان والقضاء والشهادات

[٣٩٣] ١- عقوبة السحاق التعزير، ولم يرد فيه حدّ:

السحاق محرم، وهو مباشرة دون إيلاج، كإتيان المرأة المرأة.[١]

وفي المسألة روايتان.[٢] نقل إحداهما حرب: «أنه لا حد عليهما، وعليهما التعزير».[٣] وهو المذهب.[٤]

قال في الإنصاف: إن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة - أي تساحقتا - فلا حد عليهما، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.[٥]

وقال في الشرح الكبير: عليهما التعزير دون الحد.[٦]

وكذا في المغني[٧]، والمبدع[٨]، والمحرر[٩]، وكشاف القناع[١٠]،

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٦/٢٨٢- ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/٢٨٢- ٢٨٣)، المغني (١٢/٣٥٠- ٣٥١).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٤٥)، الاقناع (٤/٢٥٣).

(٥) الإنصاف (٢٦/٢٨٢- ٢٨٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٦/٢٨٣).

(٧) انظر: (١٢/٣٥٠- ٣٥١).

(٨) انظر: (٩/٦٩).

(٩) انظر: (٢/١٥٣).

(١٠) انظر: (٦/٩٥).

والمعونة[١]، والفروع[٢].

ودليل الرواية من المعقول:

١- لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة دون الفرج.[٣]

٢- ولأنّه زنى لا حدّ فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة الأجنبية من غير جماع.[٤]

[٣٩٤] ٢- الحد دون الرجم على من وطئ أمته المزوّجة:

لا يخفى أن من شروط حد الزنى انتفاء الشبهة[٥]؛ لقول الرسول ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم».[٦]

---

(١) انظر: (٣٨٨/٨).

(٢) انظر: (٧٣/٦).

(٣) الشرح الكبير (٢٨٣/٢٦)، المغني (٣٥٠/١٢- ٣٥١)، المبدع (٦٩/٩).

(٤) المغني (٣٥٠/١٢)، المبدع (٦٩/٩).

(٥) انظر: المعونة (٣٨٨/٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود (٢٥/٤)ح ١٤٢٤، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي.. وهو ضعيف، والدارقطني في سننه (٨٤/٣) ح ٨، والحاكم في المستدرك (٤٢٦/٤) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: يزيد ابن زياد قال فيه النسائي: متروك ا.هـ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات وقال: وقد روي عن وكيع موقوفاً، وتفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري فرفعه وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٦/٤) ح ١٧٥٥: قد =

ويتفرع على ذلك ما لو وطئ أمته المزوّجة، فعلى رواية حرب: «يحد ولا يرجم».[١]

ووافقه ابن منصور.[٢]

ووجه الرواية: أنه فرج مستباح لغيره بنكاح، فوجب الحد بالوطء فيه.

والصحيح من المذهب: أنه يعزر ولا يحد.[٣]

وأكثر الأصحاب على أنه يعزر[٤]، وصحّحه في المعونة.[٥]

وكذا في الشرح الكبير[٦]، والمبدع[٧]، وكشاف القناع[٨]، وهـذا أظهر.

ودليل المذهب من وجهين:

١- أنه وطء في فرج مملوك له، يملك المعاوضة عنه، وأخذ صداقه،

= روي موقوفاً على عمر ﷺ بإسناد صحيح، وضعف - حديث عائشة - الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٣٨) ح ٢٥٩.

(١) الفروع (٦/٧٤)، الإنصاف (٢٦/٢٩٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/٢٩٤)، الإقناع (٤/٢٥٤)، شرح المنتهى (٣/٢٤٦).

(٤) انظر: الفروع (٦/٧٤)، الإنصاف (٢٦/٢٩٤).

(٥) انظر: (٨/٣٨٨).

(٦) انظر: (٢٦/٢٩٣).

(٧) انظر: (٩/٧٢- ٧٣).

(٨) انظر: (٦/٩٨).

فلم يجب الحد عليه، كالوطء في الجارية المشتركة.[١]

٢- ولأنه حد اجتمع فيه موجب ومسقط، والحد يبنى على الدرء والإسقاط.[٢]

[٣٩٥] ٣- التعزير لمن قذف يهودياً أو نصرانياً:

لاشك أن من قذف حراً محصناً فعليه حدّ ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً، أو أربعين إن كان عبداً.[٣]

أما قذْفُ غير المحصن[٤] ففيه روايتان.[٥]

نقل إحداهما حرب قال: «قلت لأحمد: قذف مسلم يهودياً أو نصرانياً؟ قال: يؤدَّب». وقال حرب: «سألت أحمد مرة أخرى عن الرجل يقذف الذمي والأمة؟ قال: يعزر».[٦]

وهذا المذهب مطلقاً[٧]، وجزم به في المذهب والخلاصة، والوجيز، و الحاوي الصغير.[٨]

---

(١) الشرح الكبير (٢٦/٢٩٣).

(٢) المبدع (٩/٧٢).

(٣) انظر: المقنع والإنصاف والشرح الكبير (٢٦/٣٤٨).

(٤) المحصن هو الحر المسلم، ومفهومه أن الرقيق والكافر غير محصن.

انظر: الإنصاف (٢٦/٣٥١).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٦/٣٥٥- ٣٥٦).

(٦) أحكام أهل الملل (ص: ٢٦٢).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٥٠)، التنقيح المشبع (ص: ٣٧٣).

(٨) الإنصاف (٢٦/٣٥٥).

قال الخرقي: يؤدّب ولم يحد.[١]

قال في المبدع: قذف مشركاً، أو عبداً، أو مسلماً لـه دون عشر سنين، أو مسلمة لها دون تسع سنين ... يوجب التعزير.[٢]

وكذا في الشرح الكبير[٣]، والممتع[٤].

ووجه الرواية:

أن في ذلك ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفاً له عن أذاهم.[٥]

[٣٩٦] ٤- الذمية تحصن المسلم:

هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

في المسألة روايتان.[٦]

قال حرب: «قيل لأحمد: الذمية تحصن؟ قال: نعم».[٧]

ووافقه عبد الله[٨]، وصالح[٩]. وهو المذهب.[١٠]

---

(١) المختصر (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: المبدع (٨٥/٩).

(٣) انظر: (٣٥٥/٢٦).

(٤) انظر: (٦٨١/٥).

(٥) المبدع (٨٥/٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤٩/٢٦- ٢٥٠)، الممتع (٦٥٦/٥).

(٧) أحكام أهل الملل (ص: ٢٧٨).

(٨) انظر: مسائله (١٢٧٨/٣).

(٩) انظر: مسائله (٥٨/٣).

(١٠) الإنصاف (٢٤٩/٢٦)، وانظر: شرح المنتهى (٣٤٣/٣)، التنقيح المشبع (ص ٣٧١).

صححه في المذهب، والتصحيح[١]، والهداية[٢]، وجزم به في الوجيز[٣].

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.[٨]

قال في المغني: فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين.[٤]

وكذا في الشرح الكبير[٥]، والفروع[٦].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَد أَحدَثَا جَمِيعًا ...، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا».[٧]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (٢/٩٨).

(٣) الإنصاف (٢٦/٢٥٠).

(٤) المغني (١٢/٣١٧).

(٥) انظر: (٢٦/٢٤٨- ٢٥٠).

(٦) انظر: (٦/٦٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحدود - باب الرجم في البلاط (١٢/١٢٨) ح ٦٨١٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/١٣٢٦) ح ٢٦.

في الحد.[١]

٢- ولأن الذمية تحصن الذمي، فوجب أن تحصن المسلم بالقياس عليه.[٢]

[٣٩٧] ٥- التعزير لمن قذف رجلاً بقوله: ((ديوث)):

اعلم - رحمك الله - أن ما يتكلم به العبد محاسب عليه ومجزي به، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ورتب الشرع على بعض الألفاظ السيئة عقوبة دنيوية، حماية لأعراض المسلمين وردعاً للمعتدين، ومن ذلك:

أن حرباً سأل الإمام عن رجل قال لرجل: يا ديوث، فقال: ((يعزر، قلت: هذا عند الناس أقمع من الفرية، فسكت)).[٣]

والتعزير هو المذهب فيما يظهر لي.[٤] وجزم به في الفروع[٥]، والمعونة[٦]، والشرح الكبير[٧]، وكشاف القناع[٨].

ووجه ذلك: أن ذلك قذف بما لا يوجب الحد.[٩]

---

(١) المغني (٣١٨/١٢).

(٢) الممتع (٦٥٧/٥).

(٣) الفروع (٩١/٦)، الإنصاف (٣٩٤/٢٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩٤/٢٦)، شرح المنتهى (٣٥٥/٣).

(٥) انظر: (٩١/٦).

(٦) انظر: (٤٢٧/٨).

(٧) انظر: (٣٩١/٢٦).

(٨) انظر: (١١٢/٦).

(٩) الشرح الكبير (٣٩١/٢٦).

[٣٩٨] ٦- القطع بسرقة كتب العلم والحديث إذا بلغت قيمتها نصاب السرقة:

لاشك أن اقتناء كتب الفقه والحديث أمر مشروع، ولابد أن تكون الوسيلة مشروعة أيضاً، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

لكن لو سرق كتب الفقه والحديث، هل يقطع بها؟

نقل حرب: ((فيمن سرق كتاباً فيه علم لينظر فيه هل يقطع فيه؟ فقال: كل ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع فيه)).[١]

ووافقه ابن هانئ[٢]، وعبد الله[٣].

قال أبو الخطاب: فعلى هذا يقطع بسرقة كتب الفقه والحديث.[٤]

قال في المغني: ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية.[٥]

وكذا في كشاف القناع[٦]، والمحرر[٧]، والمبدع[٨]، والشرح الكبير[٩]،

---

(١) الهداية (٢/١٠٤).

(٢) انظر: مسائله (٢/٨٩).

(٣) انظر: مسائله (٣/١٢٨٦).

(٤) الهداية (٢/١٠٤).

(٥) المغني (١٢/٤٢٦).

(٦) انظر: (٦/١٣١).

(٧) انظر: (٢/١٥٨).

(٨) انظر: (٩/١١٨).

(٩) انظر: (٢٦/٤٨٤).

وشرح المنتهى[١].

ودليل ذلك:

١- عموم الأدلة.[٢]

٢- ولأن ذلك مال حقيقة وشرعاً، ولهذا جاز بيعها.[٣]

[٣٩٩] ٧- القتل لمن أتى بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام:

إذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام، فهل يقبل منه ذلك أو لا؟ في المسألة روايتان.[٤]

نقل إحداهما حرب قال: «سألت أحمد عن نصراني قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقال: إنما شهدت شهادة ولم أرد الإسلام؟ قال: يضرب عنقه، ويجبر عليه».[٥]

ووافقه أبو داود.[٦] ومهنا، وأبو الحارث[٧].

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٨]

قال في الشرح الكبير: صار بذلك مرتداً، ويجبر على الإسلام، نص

---

(١) انظر: (٣/٣٦٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٦/٤٨٤).

(٣) كشاف القناع (٦/١٣١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٧/١٤٧)، المبدع (٩/١٧٨).

(٥) انظر: المغني (١٢/٢٩٠).

(٦) انظر: مسائله (ص: ٢٢٦).

(٧) انظر: أحكام أهل الملل برقم: ٨٤٤، البدائع (٢/١٠٩).

(٨) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٩٢).

عليه أحمد، في رواية جماعة.[١] واختاره في المغني.[٢]

وقدمه في المبدع[٣]، وجزم به في كشاف القناع[٤].

ووجه الرواية:

أنه قد حكم بإسلامه فلم يقبل إذا رجع كما لو طالت مدته.[٥]

[٤٠٠] ٨- لا بأس بأكل الغراب إن لم يأكل الجيف:

لا يخفى أن ما يأكل الجيف من الطير حرام كالنسر وغيره.[٦]

وفي الغراب روايتان.[٧]

نقل إحداهما حرب: «لا بأس به إن لم يأكل الجيف».[٨]

ووافقه عبد الله.[٩]

واختلف نقل الرواية في الفروع، قال ابن مفلح: ونقل فيه حرب: لا بأس، لأنه لا يأكل الجيف.[١٠]

---

(١) الشرح الكبير (١٤٧/٢٧).

(٢) انظر: (٢٩٠/١٢).

(٣) انظر: (١٧٨/٩).

(٤) انظر: (١٨٠/٦).

(٥) الشرح الكبير (١٤٧/٢٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير، الإنصاف (٢٠٤/٢٧).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٠٥/٢٧- ٢٠٦)، الفروع (٢٩٦/٦).

(٨) الإنصاف (٢٠٦/٢٧).

(٩) انظر: مسائله (٨٩١/٣).

(١٠) الفروع (٢٩٦/٦).

قال الخلال: الغراب الأسود والأبقع مباحان، إذا لم يأكلا الجيف.

وقال أيضاً: وهذا معنى قول أبي عبد الله.[١]

ووجه الرواية: أنه لا يأكل الجيف، فعليه فهو طاهر.[٢]

والرواية الثانية: التحريم.

وهو الصحيح من المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.[٤]

وفي المحرر: عد المحرمات، وفيها: الغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير.[٥]

وكذا في المغني[٦]، والمبدع[٧]، والممتع[٨]، وكشاف القناع[٩]، والمعونة[١٠].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

---

(١) الإنصاف (٢٠٦/٢٧).

(٢) الفروع (٢٩٦/٦).

(٣) الإنصاف (٢٠٦/٢٧)، وانظر: شرح المنتهى (٣٩٧/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المحرر (١٨٩/٢).

(٦) انظر: (٣٢٣/١٣).

(٧) انظر: (١٩٦/٩).

(٨) انظر: (٩/٦).

(٩) انظر: (١٩٠/٦).

(١٠) انظر: (٥٨٨/٨).

فمن المنقول:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها: «خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقتَلنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».[١]

وذكر منها الغراب.

٢- ولأنه عليه الصلاة والسلام أباح قتلها في الحرم[٢]، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.[٣]

أما المعقول:

فإن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، بل يذبح ويؤكل.[٤]

وهذا هو الأرجح لظهور الأدلة كما ترى.

[٤٠١] ٩- لا يباح ما قُتل بما ليس بمحدد:

من المعلوم أنه «لا يباح ما قُتل بما ليس بمحدد كالبُندق والحجر والعصا والشبكة، ولو قطعت حلقومه ومريئه، ولو خرقه، لم يحل». نقله حرب.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) ح ٦٧، واللفظ له، والبخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٥٥/٦) ح ٣٢١٤، بدون لفظة: «في الحل».

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٣) المبدع (١٩٦/٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف (٣٨٤/٢٧)، الفروع (٣٢٤/٦).

ووافقه الميموني[١]، وابن هانئ[٢].

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، إلا عن الحسن.[٣]

قال في المحرر: وما ليس بمحدد ... فلا يحل ما قتله.[٤]

وكذا في الشرح الكبير[٥]، وشرح الزركشي[٦]، والمعونة[٧]، وكشاف القناع[٨]، والممتع[٩]، وشرح المنتهى[١٠].

ووجه ذلك: أنه قتله بغير محدد فوجب ألا يباح، كما لو ضرب شاة بعصاً فماتت.[١١]

[٤٠٢] ١٠- تحريم أكل الحب الذي ديس بحمر أهلية:

ما حكم أكل الحب الذي ديس بحمر أهلية وبغال؟

في المسألة روايتان.[١٢]

---

(١) الإنصاف (٣٨٤/٢٧).

(٢) انظر: مسائله (١٤٠/٢).

(٣) المبدع (٢٤١/٩).

(٤) انظر: المحرر (١٩٤/٢).

(٥) انظر: (٣٨٤/٢٧).

(٦) انظر: (٦٤٤/٦).

(٧) انظر: (٦٦٢/٨).

(٨) انظر: (٢١٩/٦).

(٩) انظر: (٦٥/٦).

(١٠) انظر: (٤١٣/٣).

(١١) المبدع (٢٤١/٩).

(١٢) انظر: الفروع (٣٠٢/٦)، الإنصاف (٢٣٦/٢٧).

قال حرب عن الإمام: «كرهه كراهية شديدة».[١]

ووافقه أبو طالب[٢]، وابن هانئ[٣]. وهذا يدل على التحريم.

ووجه الرواية: أن هذا الحب كطعام الكافر ومتاعه.[٤]

والرواية الثانية: الكراهة.

قال الإمام: لا ينبغي أن يدوسوه بها.[٥]

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٦] وقدمه في الفروع[٧]، والإنصاف[٨]، والمعونة[٩]، وكشاف القناع[١٠].

ولم أجد دليلاً لرواية المذهب، لكن هي الراجح عندي لعدم ورود نص في التحريم.

[٤٠٣] ١١- لا بأس باتخاذ الطير للاستئناس:

في هذه المسألة يتبين لنا بجلاء عظمة التشريع الإسلامي، وأنه شمل

---

(١) المصدران السابقان، كشاف القناع (١٩٥/٦).

(٢) انظر: المعونة (٦٠٥/٨).

(٣) انظر: مسائله (١٣٤/٢).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة، شرح المنتهى (٣٩٩/٣- ٤٠٠).

(٧) انظر: (٣٠٢/٦).

(٨) انظر: (٢٣٦/٢٧).

(٩) انظر: (٦٠٥/٨).

(١٠) انظر: (١٩٥/٦).

بأحكامه كل شؤون الحياة، ومن ذلك حكم اتخاذ الطير للاستئناس.

قال حرب: «سمعت أحمد قال: لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في مترله إذا كانت مقصوصة ليستأنس إليها».[١]

وهذا المذهب فيما يظهر لي.[٢]

قال في كشاف القناع: تباح أي الحمام للأنس بصوتها ولاستفراخها.[٣]

وجزم به في المغني[٤]، والفروع[٥]، والشرح الكبير[٦]، والمعونة[٧]، والمبدع[٨].

ودليل ذلك السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه الوحشة فقال: اتخذ زوجاً من حمام».[٩]

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٤٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٥٨)، شرح المنتهى (٣/٥٤٩).

(٣) كشاف القناع (٦/٤٢٣).

(٤) انظر: (١٤/١٥٧).

(٥) انظر: (٦/٥٧٤).

(٦) انظر: (٢٩/٣٥٨).

(٧) انظر: (٩/٣٨٢).

(٨) انظر: (١٠/٢٣١).

(٩) أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/١٩٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٤٦٩) وهو حديث موضوع، انظر المنار المنيف لابن القيم ص: ٣٩، والسلسلة الضعيفة =

أما النظر: فإن اتخاذ ذلك لا يتضمن أذى يتعدى إلى الناس.[١]

[٤٠٤] ١٢- يحرم اتخاذ الحمام الطيار:

تقرر في المسألة السابقة جواز اتخاذ الحمام للاستئناس بها، لكن هل يجوز اتخاذ الحمام الطيار؟

نقل حرب قال: «قلت لأحمد: إن اتخذ قطيعاً من الحمام تطير؟ فكره ذلك كراهة شديدة، ولم يرخص فيه إذا كانت تطير».[٢]

ووافقه مهنا[٣]. وهو المذهب فيما يظهر لي.[٤]

قال في المغني: واللاعب بالحمام يطيرها، لا شهادة له.[٥]

وقال في الإنصاف: وكره الإمام أحمد رحمه الله اللعب بالحمام.[٦]

وجزم به في الفروع[٧]، والشرح الكبير[٨]، والمعونة[٩]، والمبدع[١٠]،

= للألباني (٧٢/١) رقم: ١٨، وضعيف الجامع الصغير له (٧٩/١) رقم: ٩٥.

(١) انظر: المغني (١٥٧/١٤).

(٢) الآداب الشرعية (٣٤٣/٣).

(٣) المصدر السابق، كشاف القناع (٤١٧/٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٥٨/٢٩)، شرح المنتهى (٥٤٩/٣).

(٥) المغني (١٥٦/١٤).

(٦) الإنصاف (٣٥٨/٢٩).

(٧) انظر: (٥٧٤/٦).

(٨) انظر: (٣٥٧/٢٩).

(٩) انظر: (٣٨١/٩- ٣٨٢).

(١٠) انظر: (٢٣١/١٠).

وكشاف القناع[١].

ودليل ذلك السنة والنظر:

فمن السنة:

ما روي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».[٢]

أما النظر فمن وجهين:

١- إنه سفه ودناءة وقلة مروءة.[٣]

٢- ولأنه يتضمن أذى الجيران وإشرافه على دورهم ورميه إياهم بالحجارة.[٤]

[٤٠٥] ١٣- البأس كله في اللعب بالشطرنج:

لا ريب أن كلَ لعب فيه قمار فهو محرم، أيَّ لعبٍ كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو

---

(١) انظر: (٤٢٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب - باب في اللعب بالحمام (٢٣١/٥) ح ٤٩٤٠، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب - باب اللعب بالحمام (١٢٣٩/٢) ح ٣٧٦٥، وفي الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٥/٢)، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣١١/٢) ح ٣٧٦٥.

(٣) المغني (١٥٦/١٤).

(٤) المصدر السابق.

مباح[١]، فمن المحرم اللعب بالشطرنج.

قال حرب: ((قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأسا؟ قال: البأس كله قيل فإن أهل الثغر يعلبون بها للحرب؟ قال: هو فجور)).[٢]

وهذا الصحيح من المذهب[٣]، وعليه الأصحاب.[٤]

قال في الرعاية: فإن داوم عليه فسّق.[٥]

وجزم به في الفروع[٦]، والمغني[٧]، والمعونة[٨]، والشرح الكبير[٩]، وكشاف القناع[١٠]، والمبدع[١١].

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ

---

(١) المغني (١٤/١٥٤).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/٢٦٦- ٢٦٧).

(٣) الإنصاف (٢٩/٣٥٨)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٥٤٩).

(٤) الإنصاف (٢٩/٣٥٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (٦/٥٧٣).

(٧) انظر: (١٤/١٥٥).

(٨) انظر: (٩/٣٨١).

(٩) انظر: (٢٩/٣٥٥).

(١٠) انظر: (٦/٤٢٣).

(١١) انظر: (١٠/٢٣١).

عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

قال علي ﷺ: «الشطرنج من الميسر».[٢]

ومن الأثر: أن علياً ﷺ مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[٣].[٤]

قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي ﷺ.[٥]

أما النظر: فإنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنَّرد.[٦]

[٤٠٦] ١٤- صحة استثناء المظلوم في نفسه بالمشيئة:

من المعلوم أن الاستثناء هو قول الحالف: إن شاء الله، مع اليمين؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن حَلَفَ فَقَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ استَثنَى».[٧]

---

(١) سورة المائدة - الآية (٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات - باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢١٢/١٠) وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٣) سورة الأنبياء - الآية (٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات - باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢١٢/١٠) ح ٢٠٧١٩.

(٥) المغني (١٥٥/١٤- ١٥٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء (٢٥/٧) ح ٣٨٢٨، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في =

ومن استثنى في يمينه لم يحنث، ففي قصة سليمان عليه السلام حين قال: «لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ بِمائَة امرَأَة ...، وَنَسِيَ أَن يَقُولَ: إِن شَاءَ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَو قَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ لَم يَحنَث»[1]، وفي رواية: «مَن حَلَفَ فَاستَثنَى، فَإِن شَاءَ رَجَعَ وَإِن شَاءَ تَرَكَ، غَيرَ حِنثٍ».[2]

ويعتبر نطقه بالاستثناء إلا من مظلوم خائف.

فقد نص أحمد في رواية حرب على صحة استثناء المظلوم في نفسه بالمشيئة.[3]

ولعل نص الرواية ما ذكره ابن قدامة، قال: «قد روي عن أحمد: إن

= اليمين (٥٧٥/٣) ح ٣٢٦١، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان – باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٩١/٤) ح ١٥٣١، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٨١٠/٢) ح ٣٥٨٥، والإرواء (١٩٨/٨) ح ٢٥٧١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب النكاح – باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٣٣٩/٩) ح ٥٢٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان – باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٢٧٥/٣) ح ٢٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور – باب الاستثناء في اليمين (٥٧٦/٣) ح ٣٢٦٢، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور – باب من حلف فاستثنى (١٢/٧) ح ٣٧٩٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات – باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) ح ٢١٠٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٨٠٣/٢) ح ٣٥٥١، من حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما.

(٣) انظر: القواعد (ص: ٢٧٠).

كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه)).[١]

فهذا في حق الخائف على نفسه.[٢]

وأورد الرواية في شرح الزركشي[٣]، والشرح الكبير[٤].

وهو المذهب فيما يظهر لي.[٥]

قال في الفروع: ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف.[٦]

وكذا في المعونة[٧]، وكشاف القناع[٨]، والمبدع[٩].

ووجه ذلك: أن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول.[١٠]

[٤٠٧] ١٥- كفارة واحدة على من حلف أيماناً وأراد تأكيد اليمين:

من المعلوم أن الكفارة في اليمين مشروعة، فمن حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه، لقول

---

(١) المغني (٤٨٦/١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: (١١٣/٧).

(٤) انظر: (٤٩٢/٢٧).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٤٢٥/٣)، التنقيح المشبع (ص: ٣٩٣).

(٦) الفروع (٣٤٦/٦).

(٧) انظر: (٧١١/٨).

(٨) انظر: (٢٣٨/٦).

(٩) انظر: (٢٧٠/٩).

(١٠) المغني (٤٨٦/١٣)، المبدع (٢٧٠/٩).

الرسول ﷺ: ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).[١]

لكن إذا كرر اليمين في شيء واحد، فكم كفارة تلزمه؟

في المسألة أربع روايات.[٢]

نقل إحداها حرب: ((في الرجل يحلف على شيء واحد أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة)).[٣]

ووافقه الكوسج[٤]، وصالح[٥].

قال القاضي: وظاهر هذا أنه إن لم يقصد التأكيد وقصد الاستئناف فكفارات.[٦]

ووجه الرواية: أنه لفظ يوقع تحريماً في الزوجية للزوج رفعه، فإذا تكرر على الاستئناف كان لكل مرة حكم نفسه كالطلاق.[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ الآية، (٥١٦/ – ٥١٧) ح ٦٦٢٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها... (١٢٧٣/٣) ح ١٩، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ.

(٢) انظر: المحرر (١٩٨/٢- ١٩٩)، الروايتين (١٨٣/٢).

(٣) الروايتين (١٨٣/٢).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٥١٨).

(٥) انظر: مسائله (٢٣٠/٢).

(٦) الروايتين (١٨٣/٢).

(٧) المصدر السابق.

والرواية الثانية: أن من كرر أيماناً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، إذا كان موجبها واحداً.

وهو المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب[٢]، وذكر أبو بكر أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره.[٣]

واختاره الأكثر[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، والمحرر[٦]، والمعونة[٧]، والممتع[٨]، وكشاف القناع[٩]، وهذه الرواية هي الصحيحة كما قال القاضي.[١٠]

ودليل المذهب من وجهين:

١- أن اليمين الثانية لم تفد إلا ما أفادته اليمين الأولى، فوجب أن لا تنفرد بحكم.[١١]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٤٢٩/٣)، الإقناع (٣٣٨/٤- ٣٣٩).

(٢) الإنصاف (٥٣٣/٢٧).

(٣) المصدر السابق، المبدع (٢٧٩/٩).

(٤) الفروع (٣٥١/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: (١٩٨/٢).

(٧) انظر: (٧٢٤/٨).

(٨) انظر: (١٠٧/٦).

(٩) انظر: (٢٤٤/٦).

(١٠) انظر: الروايتين (١٨٣/٢).

(١١) انظر: المصدر السابق.

٢- ولأن الكفارة حد، بدليل قوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[١]، فوجب أن تتداخل كالحدود.[٢]

[٤٠٨] ١٦- لا كفارة على من قال لعمر الله إلا إذا نوى:

لا ريب أن اليمين المكفَّرة، أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته.[٣]

لكنَّ هناك ألفاظاً اختلف الأصحاب فيها، كقولك: لعمرُ الله، هل تكون يميناً؟

في هذه المسألة نقل حرب: «فيمن قال: لعمر الله، فإن أراد اليمين فعليه الكفارة».[٤] ووافقه أبو طالب.[٥]

قال القاضي: وظاهر هذا أنه إذا لم يرد اليمين لم يكن يميناً.[٦]

وهو اختيار أبي بكر.[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار (٦٤/١) ح ١٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣) ح ٤١، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) الممتع (١٠٧/٦).

(٣) انظر: المغني (٤٥٢/١٣- ٤٥٣).

(٤) الروايتين (٥٢/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني (٤٥٥/١٣).

ودليل الرواية من وجهين:

١- أنه لم يثبت له عرف الشرع فلم يكن بمطلقه يميناً.[١]

٢- ولا يكون يميناً إلا بتقدير خبر محذوف: فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به، فيكون مجازاً، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.[٢]

والمذهب[٣] على أن لعمر الله يكون يميناً بعدم النية، وعليه جماهير الأصحاب.[٤]

قال في الشرح: ظاهر المذهب[٥]، وقدمه في المذهب، والمستوعب[٦]، و الفروع[٧]، والمعونة[٨]؛ واختاره في المغني[٩]، وجزم به في المحرر[١٠]، والمبدع[١١]، وكشاف القناع[١٢].

---

(١) الروايتين (٣/٥٢).

(٢) انظر: المغني (١٣/٤٥٥).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٣/٤٢٠)، الإقناع (٤/٣٣١).

(٤) الإنصاف (٢٧/٤٤١).

(٥) الشرح الكبير (٢٧/٤٤١).

(٦) الإنصاف (٢٧/٤٤٢).

(٧) انظر: (٦/٣٣٨).

(٨) انظر: (٨/٦٨٩).

(٩) انظر: (١٣/٤٥٥).

(١٠) انظر: (٢/١٩٧).

(١١) انظر: (٩/٢٥٨).

(١٢) انظر: (٦/٢٣١).

ودليل المذهب من وجهين:

١- أنه قسم بصفة من صفات ذات الله، فكان يميناً موجباً للكفارة، كالحلف ببقاء الله تعالى.[١]

٢- ولأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٢].[٣]

[٤٠٩] ١٧- التخيير بين الفعل والتكفير لمن علق نذراً بشرط:

من المعلوم أن من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجباً للكفارة إن لم يفعل مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن.[٤]

والنذر المنعقد أقسام، منها: نذر اللجاج[٥] والغضب، وهو تعليق النذر بشرط يقصد الناذر المنع من المعلق عليه أو الحث عليه[٦]، وفي هذا القسم روايتان.[٧]

---

(١) المغني (١٣/٤٥٥).

(٢) سورة الحجر - الآية (٧٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٧/٤٤١).

(٤) المبدع (٩/٣٢٦).

(٥) اللجاج في اللغة: هو التمادي في الخصومة، وقيل: هو الاستمرار على المعارضة في الخصام، وقيل هو التمادي في الأمر ولو تبين الخطأ.
انظر: الصحاح (١/٣٣٧)، المصباح المنير (ص: ٢٠٩)، تاج العروس (٦/١٧٩).

(٦) كشاف القناع (٦/٢٧٤- ٢٧٥).

(٧) انظر: المبدع (٩/٣٢٦- ٣٢٧).

نقل إحداهما حرب: «قيل لأحمد: رجل حلف بثلاثين حجة؟ فقال: لا أقول في هذا شيئاً، قلت: قال: علي حجة إن فعلت كذا وكذا؟ قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين».[١]

ووافقه صالح[٢]، وابن هانئ[٣]، والأثرم[٤].

فهذا إن وجد بشرطه لم يتعين الوفاء به، وهو يمين يتخير بين فعله والتكفير في ظاهر المذهب.[٥]

فمثلاً لو قال: إن كلمتك فلله علي الحج، أو علي حجة إن فعلت كذا وكذا، أو صوم سنة، فهو يمين يتخير بين فعله وتركه.[٦]

وكذا في المحرر[٧]، والممتع[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

ودليل الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى عمران بن حصين ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ

---

(١) نظرية العقد (ص: ٩١).

(٢) انظر: مسائله (٤٣٧/١).

(٣) انظر: مسائله (٧٧/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣٥).

(٥) المبدع (٣٢٧/٩)، وانظر: شرح المنتهى (٤٤٩/٣)، الإقناع (٣٥٧/٤).

(٦) انظر: الممتع (١٥٢/٦).

(٧) انظر: (١٩٩/٢).

(٨) انظر: (١٥٢/٦).

(٩) انظر: (٣٢٦/٩- ٣٢٧).

(١٠) انظر: (٢٧٤/٦- ٢٧٥).

يقول: «لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».[١]

وأما النظر: فلأنها يمين، فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى، لأن هذا جمع للصفتين، فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما.[٢]

[٤١٠] ١٨- استحباب كفارة بكل آية لمن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن:

لا يخفى أنّ من حلف بكلام الله تعالى أو بالقرآن أو بآية منه، فهي يمين منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها.[٣]

وفي عدد الكفارات التي تلزمه ثلاث روايات.[٤]

نقل إحداها حرب: «بكل آية كفارة إن قدر».[٥]

ووافقه صالح.[٦]

قال ابن قدامة: ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه، فإنه قال: عليه بكل آية كفارة، فإن لم يمكنه

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور – باب كفارة النذر (٢٨/٧) ح ٣٨٤٢، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان – باب من جعل فيه كفارة يمين (٧٠/١٠)، وضعفه الألباني.

انظر: الإرواء (٢١١/٨- ٢١٣) ح ٢٥٨٧.

(٢) المبدع (٣٢٧/٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٤٤/٢٧- ٤٤٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٤٤/٢٧- ٤٤٧)، الشرح (٤٤٧/٢٧).

(٥) شرح الزركشي (٧٩/٧- ٨٠)، الإنصاف (٤٤٦/٢٧).

(٦) انظر: مسائله (٢٨٣/١).

فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب.[١]

ودليل الرواية السنة والأثر:

فمن السنة: ما روى مجاهدٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبْرٍ، فمن شاء بَرَّ، ومن شاء فَجَرَ».[٢]

أما الأثر:

فإن ابن مسعود ﷺ قال: «عليه بكل آية كفارة يمين».[٣]

قال ابن قدامة: و لم نعرف له مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً.[٤]

والمذهب تجب كفارة واحدة.[٥]

وعليه أكثر الأصحاب[٦]، وهو الراجح.

---

(١) المغني (١٣/٤٧٥- ٤٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بالقرآن والحكم فيه (٨/٤٧٣) ح ١٥٩٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان - باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (١٠/٤٣) عن الحسن مرفوعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بالقرآن الكريم والحكم فيه (٨/٤٧٢) ح ١٥٩٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان - باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (١٠/٤٣).

(٤) المغني (١٣/٤٧٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٧/٤٤٥)، شرح المنتهى (٣/٤٢١).

(٦) الإنصاف (٢٧/٤٤٥).

قال في المبدع: فيها كفارة واحدة، قدمه الأئمة، وهو قياس المذهب، وقاله الأكثر.[١]

وفي الممتع: كفارة واحدة على المذهب.[٢]

وكذا في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمعونة[٥]، والمحرر[٦]، وكشاف القناع[٧].

ودليل المذهب المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٨].

وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المعقدة.[٩]

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن الحلف بصفات الله تعالى، وتكرّر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة، فالحلف بصفة من صفات الله أولى أن تجزئه

---

(١) المبدع (٩/٢٥٩).

(٢) الممتع (٦/٨٤).

(٣) انظر: (١٣/٤٧٦).

(٤) انظر: (٢٧/٤٤٧).

(٥) انظر: (٨/٦٩١).

(٦) انظر: (٢/١٩٧).

(٧) انظر: (٦/٢٣٢).

(٨) سورة المائدة – الآية (٨٩).

(٩) المغني (١٣/٤٧٦).

كفارة واحدة.[١]

٢- ولأنها يمين فلم توجب كفارات كسائر الأيمان.[٢]

٣- ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لأن من علم أن بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها، يترك المحلوف عليه كائناً ما كان، وقد يكون براً وتقوى وإصلاحاً، فتمنعه يمينه.[٣]

[٤١١] ١٩- لا كفارة في اليمين الغموس:

لا يخفى عليك أن اليمين الغموس هي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه، وهي من الكبائر، فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتلُ النَّفسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».[٤]

وسميت غموساً، لأنها تغمس الحالف بها في الإثم ثم في النار.[٥]

واليمين الغموس لا كفارة فيها، وهذه رواية من روايتين.[٦]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور - باب اليمين الغموس (٥٥٥/١١) ح ٦٦٧٥.

(٥) انظر: الإنصاف (٤٧٠/٢٧)، المغني (٤٤٩/١٣)، كشاف القناع (٢٣٥/٦)

(٦) انظر: الإنصاف (٤٦٩/٢٧-٤٧٠)، الروايتين (٤٤/٣).

فقد نقل حرب: «لا كفارة فيها، وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة».[١] ووافقه الجماعة[٢]، وابن منصور[٣]، وأبو طالب[٤].

وهذا الصحيح من المذهب.[٥]

قال في المغني[٦]، والشرح الكبير[٧]: ظاهر المذهب، وعلى هذا الأصحاب.[٨] وقدّمه في الفروع.[٩]

قال في المحرر: فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً بكذبه، فهي الغموس ولا كفارة فيها.[١٠]

وكذا في شرح الزركشي[١١]، والمعونة[١٢]، وكشاف القناع[١٣]،

---

(١) الروايتين (٣/٤٤).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٧/٦٩).

(٣) انظر: مسائله (ص: ٥٥٢).

(٤) انظر: الروايتين (٣/٤٤).

(٥) الإنصاف (٢٧/٤٧٠)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٤٢٤)، الإقناع (٤/٣٣٣).

(٦) (١٣/٤٤٨).

(٧) (٢٧/٤٧٠).

(٨) الإنصاف (٢٧/٤٧٠).

(٩) انظر: (٦/٣٤٣).

(١٠) المحرر (٢/١٩٨).

(١١) انظر: (٧/٦٩).

(١٢) انظر: (٨/٧٠٦).

(١٣) انظر: (٦/٢٣٥).

والمبدع[١]، والممتع[٢].

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر والنظر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ ...﴾[٣]

فكيف يقال: إن الجزاء غير هذا، وإن الكفارات تمحص هذا.[٤]

ومن السنة: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «اليمين الغموس تذر الديار بلاقع».[٥]

فغلظ فيها من غير كفارة.[٦]

ومن الأثر: قول ابن مسعود ﷺ: «كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل».[٧]

---

(١) انظر: (٢٦٥/٩).

(٢) انظر: (٩١/٦).

(٣) سورة آل عمران – الآية (٧٧).

(٤) الفروع (٣٤٣/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان - باب ما جاء في اليمين الغموس (٣٥/١٠) وقال: الحديث مشهور بالإرسال، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٤) إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه أبو الدهماء الأصغر، وثقه النفيلي، وضعفه ابن حبان.

(٦) المقنع شرح الخرقي (١٢٣٩/٣).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٩/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في =

أما النظر فمن وجهين:

١- أنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث فلم تنعقد، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها.[١]

٢- ولأنها يمين على الماضي، فلا يتعلق بها كفارة.[٢]

[٤١٢] ٢٠- مقدار كسوة الكفارة ما تجزئ فيه صلاة الفرض:

لا ريب أن الكسوة أحد أصناف الكفارة؛ لنص الله تعالى عليها في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٣]، ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين.

ومقدار الكسوة ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقاً فرضاً أو نفلاً.[٤]

ورواية حرب حددت مقدار كسوة الكفارة، فقد نقل حرب: «يجوز فيه الفرض».[٥] وهذا التحديد بين أهمية صلاة الفرض.

والصحيح من المذهب[٦] أنه يلزمه ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقاً،

= السنن الكبرى، كتاب الأيمان - باب ما جاء في اليمين الغموس (١٠/٣٨).

(١) انظر: المغني (١٣/٤٤٨- ٤٤٩).

(٢) المقنع شرح الخرقي (٣/١٢٣٩).

(٣) سورة المائدة – الآية (٨٩).

(٤) انظر: المغني (١٣/٥١٥).

(٥) الإنصاف (٢٧/٥٢٤)، المبدع (٩/٢٧٧)، كشاف القناع (٦/٢٤٢).

(٦) المصادر السابقة، شرح المنتهى (٣/٤٢٨)، الإقناع (٤/٣٣٧).

وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به.[١]

وكذا في المبدع[٢]، وكشاف القناع[٣].

ودليل المذهب من ثلاثة أوجه:

١- أنّ التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيه أقل مما ذكرناه في الصلاة.[٤]

٢- ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فيقدر كالإطعام.[٥]

٣- ولأن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً، فلا يجزئه؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٦].

[٤١٣] ٢١- كراهة مباشرة البيع والشراء للقاضي والوالي:

من المعلوم أن للقاضي آداباً، ومنها: أنه يكره له أن يتولى البيع والشراء بنفسه.

سأل الإمام حرب: «هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا، إلا أنه شدد في الوالي».[٧]

---

(١) الإنصاف (٢٧/٥٢٤).

(٢) انظر: (٩/٢٧٧).

(٣) انظر: (٦/٢٤٢).

(٤) المغني (١٣/٥١٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة المائدة - الآية (٨٩).

(٧) الإنصاف (٢٨/٣٦٢).

وعلى هذا يستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله.[١]

ووافقه ابن هانئ.[٢]

وهذا المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب.[٤] جزم به في المذهب، والمستوعب، والخلاصة[٥]، والمغني[٦]، والشرح الكبير[٧]، والمحرر[٨]، والمعونة[٩]، والممتع[١٠]، وكشاف القناع[١١].

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر:

فمن السنة: قول الرسول ﷺ: «ما عدل وال اتجر في رعيته».[١٢]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: مسائله (٥/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٦٢/٢٨)، شرح المنتهى (٤٧١/٣- ٣٧٢).

(٤) الإنصاف (٣٦٠/٢٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (٦٠/١٤).

(٧) انظر: (٣٦٠/٢٨).

(٨) انظر: (٢٠٥/٢).

(٩) انظر: (٧٠/٩).

(١٠) انظر: (٢٠١/٦).

(١١) انظر: (٣١٨/٦).

(١٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٢/٢) ح ١٣٢٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٩/٥) ح ٢٦٩٧، من حديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده، وهو حديث ضعيف، انظر الإرواء (٢٥٠/٨) رقم: ٢٦٢٣، وضعيف الجامع الصغير رقم: ٥١٠٩.

أما الأثر:

فإنه لما بويع أبو بكر ﷺ أخذ الذّراع وقصد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله، لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، فقال: فإني لا أدع عيالي يضيعون، قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك، ففرضوا له كل يوم درهمين.(١)

والصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له، قَبِل قولهم وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها.(٢)

أما النظر فمن وجهين:

١- لأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية.(٣)

٢- ولأن ذلك يشغله عن أمور الناس.(٤)

[٤١٤] ٢٢- الحاكم يقسم على غائب لحاضر أقام بينة على ملكه:

من المعلوم أن قسمة الإجبار هي: أن يقسم على غائب لحاضر ثبت

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيحه مع الفتح، كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده (٣٠٣/٤) ح ٢٠٧٠، بلفظ: «لَمَّا استُخلِفَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَد عَلِمَ قَومِي أَنَّ حِرفَتِي لَم تَكُن تَعجِزُ عَن مَئُونَةِ أَهلِي وَشُغِلتُ بِأَمرِ المُسلِمِينَ، فَسَيَأكُلُ آلُ أَبِي بَكرٍ مِن هَذَا المَالِ وَأَحتَرِفُ لِلمُسلِمِينَ فِيهِ».

(٢) الشرح الكبير (٣٦٢/٢٨).

(٣) المغني (٦٠/١٤).

(٤) المصدر السابق.

ببينة تملكه.[١]

وليس في هذه المسألة سوى رواية واحدة، نقلها حرب: «في من أقام بينة بسهم من ضيعة بين قوم فهربوا منه، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه».[٢] وهو المذهب فيما يظهر لي.[٣]

قال في المحرر: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار.[٤]

قال الزركشي: القضاء على الغائب في الجملة هو المذهب المعروف المشهور.[٥]

وكذا في الإنصاف[٦]، والمبدع[٧]، وكشاف القناع[٨]، والمعونة[٩].

ودليل ذلك من وجهين:

١- أن قسمة الإجبار حقّ على الغائب فجاز الحكم به عليه كسائر الحقوق.[١٠]

---

(١) انظر: الفروع (٥١١/٦)، الإنصاف (٧٤/٢٩- ٧٥).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: شرح المنتهى (٥١٢/٣)، المصدران السابقان.

(٤) المحرر (٢١٨/٢).

(٥) شرح الزركشي (٢٨٦/٧).

(٦) انظر: (٧٤/٢٩- ٧٥).

(٧) انظر: (١٣٠/١٠).

(٨) انظر: (٣٧٦/٦).

(٩) انظر: (٢٣٣/٩).

(١٠) المعونة (٢٣٣/٩).

٢- وحذراً من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه.[١]

[٤١٥] ٢٣- لا تقبل شهادة الصبيان:

لا يخفى أن أداء الشهادات من فروض الكفايات، وإذا تحملها جماعة، فأداؤها واجب على الكل، إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات.[٢]

ودليل وجوبها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣].

ويرد هنا سؤال: هل تقبل شهادة الصبي؟

في هذه المسألة أربع روايات.[٤]

نقل إحداها حرب: «لا تجوز شهادته حتى يحتلم، أو يتم له خمس عشرة سنة، أو ينبت».[٥]

ووافقه الميموني[٦]، وابن منصور[٧].

قال القاضي: فظاهر هذا أنه منع على الإطلاق، وقال: وهي

---

(١) شرح الزركشي (٧/٢٨٦).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٣٧).

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٨٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٢١-٣٢٤)، النكت السنية على المحرر (٢/٢٨٣- ٢٨٥).

(٥) الروايتين (٣/٩٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: مسائله (ص: ٤٩٨).

صحيحة.[١]

وهذا المذهب مطلقاً[٢]، وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.[٤]

وجزم به في الوجيز، وقدّمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير[٥]، والفروع[٦]، والمحرر[٧]، والمبدع[٨]، والممتع[٩]، و كشاف القناع[١٠]، والمعونة[١١]، والمقنع على الخرقي[١٢].

قال في المغني: لا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال، ثم قال: والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء.[١٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإنصاف (٣٢١/٢٩)، وانظر: شرح المنتهى (٥٤٥/٣)، الإقناع (٤٣٦/٤).

(٣) الإنصاف (٣٢١/٢٩).

(٤) شرح الزركشي (٣٢٧/٧).

(٥) الإنصاف (٣٢١/٢٩).

(٦) انظر: (٥٧٩/٦).

(٧) انظر: (٢٨٣/٢).

(٨) انظر: (٢١٣/١٠).

(٩) انظر: (٣٢٧/٦).

(١٠) انظر: (٤١٦/٦).

(١١) انظر: (٣٥٩/٩).

(١٢) انظر: (١٢٩٩/٤).

(١٣) المغني (١٤٦/١٤).

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١]، والصبي لا يسمى رجلاً.[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]، والصبي ممن لا يرضى.[٥]

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٦]، والصبي لا يأثم.[٧]

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

١- أن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله.[٨]

٢- ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: الروايتين (٣/٩٠).

(٣) سورة الطلاق - الآية (٢).

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٨٢).

(٥) الممتع (٦/٣٢٧).

(٦) سورة البقرة - الآية (٢٨٣).

(٧) الممتع (٦/٣٢٧).

(٨) الشرح الكبير (٢٩/٣٢٤).

على غيره، كالمجنون.[١]

٣- ولأنه غير كامل العقل، فهو في معنى المعتوه.[٢]

[٤١٦] ٢٤- لا تقبل شهادة الأخرس:

من المعلوم أن من شروط من تقبل شهادته الكلام[٣]، وعلى هذا لا تقبل شهادة الأخرس على إحدى الروايتين.[٤]

قال أحمد في رواية حرب: «من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته، قيل له: فإن كتبها؟ قال: لم يبلغني في هذا شيء».[٥]

وعدم جواز قبول شهادة الأخرس هو المذهب بلا ريب[٦]، واختاره معظم الأصحاب.[٧]

وفي الشرح الكبير قال: هذا أولى.[٨]

وقال في شرح الزركشي: على المنصوص المجزوم به عند الأكثرين.[٩]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشاف القناع (٦/٤١٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٩/٣٢٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٢٥- ٣٢٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/٥٧٧).

(٦) الإنصاف (٢٩/٣٢٥)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٥٤٥).

(٧) المبدع (١٠/٢١٤).

(٨) الشرح الكبير (٢٩/٣٢٦).

(٩) شرح الزركشي (٧/٣٣٣- ٣٣٤).

وقدمه في المحرر[١]، والفروع[٢]، والممتع[٣]، وكشاف القناع[٤].

وجزم به في المغني[٥]، والمعونة[٦].

ووجه الرواية: أن شرط القبول الكلام ولم يوجد.[٧]

[٤١٧] ٢٥- هل تقبل شهادة الأخرس بخطه؟:

تناولت رواية حرب في المسألة السابقة حكم شهادة الأخرس، وفي الجزء الثاني من الرواية توقف الإمام في حكم شهادته إن كتبها فقال: «لم يبلغني في هذا شيء»[٨]

قال في المبدع: توقف الإمام أحمد في قبولها.[٩]

واختار معظم الأصحاب قبولها، وهي المذهب فيما يظهر لي.[١٠]

قال في المعونة: وهو الأصح.[١١]

---

(١) انظر: (٢/٢٨٦).

(٢) انظر: (٦/٥٧٩).

(٣) انظر: (٦/٣٢٩).

(٤) انظر: (٦/٤١٧).

(٥) انظر: (١٤/١٨٠).

(٦) انظر: (٩/٣٦١).

(٧) الممتع (٦/٣٢٩).

(٨) الفتاوى الكبرى (٥/٥٧٧).

(٩) المبدع (١٠/٢١٥).

(١٠) انظر: شرح المنتهى (٣/٥٤٥).

(١١) المعونة (٩/٣٦١).

واختاره في المحرر[١]، وصوّبه في الإنصاف[٢].

وقال في كشاف القناع: إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل.[٣]

ووجه المذهب: لدلالة الخط على الألفاظ.[٤]

[٤١٨] ٢٦- لا تقبل شهادة الكافر في شيء على مسلم ولا كافر، إلا في الوصية في السفر:

يشترط في قبول الشهادة شروط، منها الإسلام، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر[٥]؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَـانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٦]. وقد وردت في هذه المسألة خمس روايات.[٧]

نقل إحداها حرب: «أنه لا تقبل شهادة الكافر في شيء على مسلم ولا كافر، إلا في الوصية في السفر».[٨]

---

(١) انظر: (٢/٢٨٧).

(٢) انظر: (٢٩/٣٢٧).

(٣) كشاف القناع (٦/٤١٧).

(٤) شرح المنتهى (٣/٥٤٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٣٠- ٣٣١)، الاقناع (٤/٤٣٦).

(٦) سورة المائدة – الآية (١٠٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٣٠- ٣٣١).

(٨) المصدر السابق.

ووافقه عبد الله[١]، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣]، وأبو داود[٤]، والميموني، وأبو الحارث، وجعفر بن محمد، وابن بختان، وأبو طالب، وأبو حامد الخفاق، وإسماعيل بن سعيد الشالبخي، والكوسج، ومهنا.[٥]

وهو المذهب.[٦]

قال في الإنصاف: نص عليه الإمام أحمد في رواية نحو من عشرين من أصحابه: أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، هو المذهب، وعليه الأصحاب.[٧] وقال في الشرح الكبير: شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر إلا في الوصية في السفر.[٨]

وكذا في المغني[٩]، والمحرر[١٠]، والممتع[١١]، وكشاف القناع[١٢]،

---

(١) انظر: مسائله (١٣٠٣/٣).

(٢) انظر: مسائله (٢١٨/٢).

(٣) انظر: مسائله (٣٧/٢).

(٤) انظر: مسائله (ص: ٢١٠- ٢١١).

(٥) انظر: المغني (١٧٣/١٤)، الطرق الحكيمة (ص: ١٤٨).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٥٤٦/٣)، الاقناع (٤٣٦/٤).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٣١/٢٩).

(٨) الشرح الكبير (٣٢٨/٢٩).

(٩) انظر: (١٧٣/١٤).

(١٠) انظر: (٢٧٢/٢).

(١١) انظر: (٣٣٠/٦- ٣٣١).

(١٢) انظر: (٤١٧/٦).

والمعونة[١]، والفروع[٢]، وشرح الزركشي[٣].

ودليل الرواية المنقول والمعقول:

فمن المنقول:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]

٢- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥]

٣- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦]

والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه.[٧]

ومن المعقول: لأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه كالحربي.[٨]

[٤١٩] ٢٧- لا يجوز للشاهد أن يشهد إذا عرف خطه ولم يذكر أنه شهد به:

إذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به فهل يجوز أن يشهد

---

(١) انظر: (٩/٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) انظر: (٦/٥٧٨).

(٣) انظر: (٧/٣٢٤- ٣٢٥).

(٤) سورة الطلاق – الآية (٢).

(٥) سورة البقرة – الآية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة – الآية (٢٨٢).

(٧) الشرح الكبير (٢٩/٣٣٠).

(٨) المصدر السابق.

له بذلك؟ في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: «فيمن يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة؟ قال: لا يشهد إلاّ بما يعلم».[٢]

أي: لا يجوز له أن يشهد بها وهو المذهب فيما يظهر لي.[٣]

قال في المبدع: ذكر القاضي وأصحابه أنه المذهب، وفي الترغيب: هو الأشهر.

وقدمه في الرعاية[٤] والفروع[٥]، وكشاف القناع[٦]، والشرح الكبير[٧]، وقال في المعونة: على الأصح.[٨]

ووجه الرواية:

أنه يجوز أن يزوّر على خطه وقلمه، وقد وجد هذا كثيراً.[٩]

[٤٢٠] ٢٨- شهادة المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال:

هناك أمور لا يطلع عليها الرجال كعيوب النساء تحت الثياب،

---

(١) انظر: المغني (١٤/١٤٠- ١٤١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح المنتهى (٣/٥٠٠)، الإقناع (٤/٤٠٤).

(٤) انظر: المبدع (١٠/٩٥).

(٥) انظر: (٦/٤٨٨).

(٦) انظر: (٦/٣٥٧).

(٧) انظر: (٢٩/٢٦٥).

(٨) المعونة (٩/١٨٦).

(٩) انظر: كشاف القناع (٦/٣٥٧)، المبدع (١٠/٩٦)، المعونة (٩/١٨٦).

والرّضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وشهادة القابلة ونحوه، هل هذه الأمور تقبل فيها شهادة امرأة واحدة أم لا بد فيها من شهادة امرأتين؟

في المسألة ثلاث روايات.(١)

نقل إحداها حرب فقال: «لا تجوز شهادة القابلة وحدها، إلا أن تكون امرأتين، وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال».(٢)

ووافقه مهنا(٣)، وصالح(٤)، والكوسج(٥).

قال في شرح الزركشي: الرواية الثانية لا يكفي إلا امرأتان.(٦)

ودليل الرواية من ثلاثة وجوه:

١- أن هذه شهادة، وكان من شرطها العدد كسائر الشهادات.(٧)

٢- ولأن كلّ جنس لم يثبت الحق فيه لم يثبت إلا باثنين، دليله الرجال.(٨)

٣- ولأن الرجل أكمل من المرأة، والحق في غير هذه الصورة لا

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٣١- ٣٢).

(٢) الروايتين (٣/٨٩).

(٣) انظر: المصدر السابق، النكت السنية على المحرر (٢/٣٢٨).

(٤) انظر: مسائله (٢/٢٨٦- ٢٨٧).

(٥) انظر: مسائله (١/٤٤٨، ٥٤٢).

(٦) شرح الزركشي (٧/٣١٥).

(٧) الروايتين (٣/٨٩).

(٨) الممتع (٦/٣٦٦).

يثبت به وحده.[١]

والرواية الثانية: يقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب[٢]، ونص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب.[٣]

وصحّحه ابن منجى.[٤]

وقال القاضي: وهو الصحيح.[٥]

وفي المعونة: على الأصح.[٦]

وقدّمه في المحرر[٧]، والفروع[٨]، والمبدع[٩]، وكشاف القناع[١٠].

ودليل المذهب السنة والأثر والنظر:

فمن السنة:

١- حديث عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحيَى بِنتَ أَبِي إِهَابٍ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٢)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٥٥٨)، الإقناع (٤/٤٤٦).

(٣) الإنصاف (٣٠/٣٢).

(٤) انظر: الممتع (٦/٣٦٦).

(٥) الروايتين (٣/٨٩).

(٦) المعونة (٩/٤٢٥).

(٧) انظر: (٢/٣٢٧).

(٨) انظر: (٦/٥٩٣).

(٩) انظر: (١٠/٢٦٠).

(١٠) انظر: (٦/٤٣٦).

قَالَ: فَجَاءَت أَمَةٌ سَوداءُ فَقَالَت: قَد أَرضَعتُكُمَا، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ...، قَالَ: وَكَيفَ وَقَد زَعَمَت أَن قَد أَرضَعَتكُمَا)).[١]

فتقبل في باقي الصور بالقياس على ذلك.[٢]

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُود؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَجُلٌ أَو امرَأَةٌ)).[٣]

وفي رواية: ((يجزئ في الرضاعة شهادة امرأة واحدة)).[٤]

٣- حديث حذيفة ﷺ: ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها)).[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد (٢٦٧/٥) ح ٢٦٥٩.

(٢) الممتع ٣٦٦/٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات - باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (٣٣٥/٨) ح ١٥٤٣٧، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق - باب شهادة امرأة على الرضاع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث طاوس (٤٨٢/٧- ٤٨٣) ح ١٣٩٧١، ١٣٩٧٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٢/٤) ح ١٠٠، وقال: فيه رجل مجهول، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات - باب ما جاء في عددهن (١٥١/١٠)، =

ومن الأثر: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال».[١]

أما النظر فمن ثلاثة وجوه:

١- أنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل، فقبل فيها شهادة النساء كالولادة، ويخالف عقد النكاح، فإنه ليس بعورة.[٢]

٢- ولأن المرأة بها ضرورة إلى امرأة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكن شهادة الرجل شرطاً في ثبوت الولادة، كذلك شهادة الثانية والثالثة والرابعة.[٣]

٣- ولأن الولادة معنى يثبت بقول النساء وحدهن، فجاز أن يثبت بقول امرأة واحدة كإخبار الديانات.[٤]

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق- باب شهادة امرأة على الرضاع (٤٨٥/٧) ح ١٣٩٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية - باب ما تجوز فيه شهادة النساء (١٨٧/٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية (٢٣٣/٤) ح ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات- باب ما جاء في عددهن (١٥١/١٠) وقال: هذا لا يصح جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر.

(٢) الشرح الكبير (٣٣/٣٠).

(٣) الرايتين (٨٩/٣- ٩٠).

(٤) المصدر السابق.

ولعله قد ظهر أن رواية المذهب أرجح؛ لثبوت السنص الصحيح الصريح.

[٤٢١] ٢٩- صحة شهادة النساء في أصل وفرع:

هل للنساء مدخل في شهادة الفرع والأصل؟

في المسألة ثلاث روايات.[١]

نقل إحداها حرب: قال: «قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟ قال: نعم».[٢] وهو المذهب[٣]، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين[٤]، والفروع[٥]، ونصره في الشرح[٦]، والمغني[٧]، وجزم به في كشاف القناع[٨]، وصححه في المعونة[٩].

ودليل الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر:

ما ذكره الأوزاعي قال: «سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٥٧- ٥٩).

(٢) المغني (١٤/٢٠٥).

(٣) الإنصاف (٣٠/٥٩)، وانظر: شرح المنتهى (٣/٥٦٠)، الإقناع (٤/٤٤٩).

(٤) الإنصاف (٣٠/٥٩).

(٥) انظر: (٦/٥٩٧).

(٦) انظر: (٣٠/٥٨).

(٧) انظر: (١٤/٢٠٥).

(٨) انظر: (٦/٤٤٠).

(٩) انظر: (٩/٤٣٦).

شهادة المرأة».[١]

أما النظر فمن وجهين:

١- أن المقصود بشهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فيدخل النساء فيه.[٢]

٢- ولأن النساء يشهدن بالمال أو ما يقصد به المال، فيثبت بشهادتهن كما لو أدينها عند الحاكم.[٣]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (١٤/٢٠٥).

(٢) المعونة (٩/٤٣٦).

(٣) الشرح الكبير (٣٠/٦٠).

الخاتمة

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً، وله الشكر ظاهراً وباطناً.

وبعد؛ ففي ختام عملي في هذا البحث أودّ أن أجمل باختصار أهم نتائجه وأبرزها في النقاط التالية:

أن حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام حافظ فقيه نبيل من كبار أئمة الأصحاب نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

أن فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قد تميز بالاعتماد على الدليل وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد السبيل إليه، فكتب المسائل عنه مليئة بأدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاواهم رضوان الله تعالى عليهم، وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أهمية المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيرها، وذلك لكون أغلب تلاميذه من أبرز الأئمة الحفاظ والمحدثين الثقات والنبلاء.

أن لمسائل حرب الكرماني أهمية كبرى وميزات كثيرة من بين تلك المسائل، وذلك لتنوعها وشموليتها، فقد تناولت العبادات والمعاملات

والعقائد وعلوم القرآن وعلوم الحديث والطب وغير ذلك من العلوم النافعة.

كان لحرب بن إسماعيل الكرماني أسلوب متميز ودقة متناهية وأمانة علمية في سؤالاته للإمام أحمد رحمه الله تعالى، فنقل للأمة الإسلامية فتاوى هذا الإمام الجليل بألفاظه وعباراته ونصه، ولا شك أن لذلك أهمية كبرى في بيان أثر النص في الحكم الشرعي.

أن أغلب مسائل حرب الكرماني المجموعة في هذه الرسالة يوافق المذهب.

أن مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وأمثاله من الأئمة الأوائل تعد من أوثق وأهم المصادر التي يعتمد عليها في حل ما أشكل من الأمور النازلة والعويصة، فهي مرجع من المراجع الأصيلة للفقه الإسلامي.

أن عدد الرواة الذين اعتنوا بنقل مسائل الإمام أحمد وفتاواه كبير جداً، وكثير منهم لم تجمع مسائلهم ولم تدرس دراسة علمية، والذي ينظر في كتب طبقات الحنابلة يظهر له ذلك جلياً، فلذلك أوصي الباحثين بالاعتناء بجمع مسائل هذا الإمام الجليل وأمثاله من الأئمة ودراستها، فإنها تثري المكتبة الإسلامية بمعلومات غزيرة قيّمة، والأمة الإسلامية بحاجة ماسة إليها، لكونها من ملفوظات الأئمة الربانيين، وقد أجابوا فيها على ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، وهم أهل الاجتهاد والبصيرة، وفي عصور الرواية والقرون المفضلة، فهم أقرب الناس إلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة،

فالاشتغال بجمع فتاواهم وآثارهم يعدّ من أولى ما اشتغل به المشتغلون، وأهم ما تبذل فيه الجهود والغالي والنفيس.

والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، والحمد لله رب العـــالمين، وصلى الله وسلم وبـــارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	١	الفاتحة	١٩٦
ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	٢	الفاتحة	١٩٦
مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ	٣	الفاتحة	١٩٦
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	٧	الفاتحة	٢٥٧
فَأَزَلَّهُمَا	٣٦	البقرة	٢٠٦
مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ	٩٨	البقرة	٧٩٢
وَوَصَّىٰ	١٣٢	البقرة	٢٠٦
إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	١٥٨	البقرة	٥٦٧
مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	١٥٨	البقرة	٥٦١
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا	١٥٨	البقرة	٥٢٩
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ	١٧٣	البقرة	٣٠٤
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى	١٧٨	البقرة	٩٣٣
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	١٧٩	البقرة	٩٣٣
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ	١٨٠	البقرة	٨١١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	١٨٣	البقرة	٣٨٧

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	البقرة	٣٨٦
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ	١٨٥	البقرة	٣٨٧
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥	البقرة	٣٨٧
وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ	١٨٧	البقرة	٤٢٣
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ	١٩٤	البقرة	٧٤٣
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	البقرة	٤٥٣
وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ	١٩٦	البقرة	٤٨٩
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ	١٩٦	البقرة	٤٧٨
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا	١٩٨	البقرة	٤٦٥
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ	٢٠٣	البقرة	٥٢٢
وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ	٢٢٠	البقرة	٨٨٧
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	٢٢٢	البقرة	١٦٧
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	٢٣١	البقرة	٤٩٥
مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ	٢٣٧	البقرة	٨٥٧
وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	٢٣٨	البقرة	٢٢١
مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	٢٤٥	البقرة	٣٧٦

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	٢٨٢	البقرة	٩٩١
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	٢٨٢	البقرة	٩٩١
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ	٢٨٣	البقرة	٧٥١
وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ	٢٨٣	البقرة	٩٨٩
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا	٧٧	آل عمران	٩٨٣
قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا	٩٥	آل عمران	١١٥
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	٩٧	آل عمران	٧٩٣
مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	آل عمران	٤٥٨
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	١٠٢	آل عمران	٧
ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم	١٠٢	آل عمران	٨٤٤
وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا	١٦٩	آل عمران	٣٣٠
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم	١	النساء	٧
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ	١	النساء	٨٤٤
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ	١١	النساء	٧٨٣
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ	١٢	النساء	٨١٩
وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ	٢٣	النساء	٨٥٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	٢٤	النساء	٨٦٠
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا	٢٥	النساء	٨٧٥
فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ	٢٥	النساء	٨٩٨
ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ	٢٥	النساء	٨٧٤
فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ	٤٣	النساء	١٢٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	٥٩	النساء	٤٩
وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾	١٠٥	النساء	٨٠٦
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	٦٤٦
وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ	١٧٦	النساء	٨١٩
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟	٦	المائدة	١٢٦
وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ	٦	المائدة	١٢٠
فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	٦	المائدة	٩٣
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا	٣٨	المائدة	١٦٧
فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	المائدة	٨٨٥
وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ	٨٩	المائدة	٩٨٠
أَوْ كِسْوَتُهُمْ	٨٩	المائدة	٩٨٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ	٩٠	المائدة	٩٦٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ	١٠٦	المائدة	٩٩٤
وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٢٩	الأعراف	٢٣٧
وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ	٤١	الأنفال	٤٠٦
وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	٧٣	الأنفال	٨٢٥
ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ	٤٠	التوبة	١٤٩
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	٦٠	التوبة	٣٧١
وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	٧١	التوبة	٨٨٣
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٠٣	التوبة	٣٤٥
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ	١٢٢	التوبة	٨
خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ	١٠٧	هود	٣١
لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ	٧٢	الحجر	٩٧٦
وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ	٣٠	الأنبياء	٦٦١
مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ	٥٢	الأنبياء	٩٦٩
ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ	٢٩	الحج	٥١٨
وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	٢٩	الحج	٥٢٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	٣٣	الحج	٥١٥
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ	٣١	النور	٨٣٥
فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا	٣٦	النور	٢٧٣
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ	١٥	لقمان	٩٢٤
أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا	١٨	السجدة	٢٦٤
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ	٣٦	الأحزاب	٤٧٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا	٧٠	الأحزاب	٧
ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا	٧٠	الأحزاب	٨٤٤
وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ	٢٤	ص	٢٠٧
وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ	٢٥	الفتح	٥١٥
لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ	٢٧	الفتح	٥٤٦
لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ	٧٩	الواقعة	٣١
مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا	٧	المجادلة	١٤٩
فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ	٢٠	المزمل	١٩٢
فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ	٢٠	المزمل	١٩٣
وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ	٥	المدثر	٩٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا	٢٥-٢٦	المرسلات	١٠٨
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ	٧	الحشر	٦٠٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ	١٨	الحشر	٢٨٩
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	١٠	الممتحنة	٨٩٥
وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ	١٠	الممتحنة	٨٨٧
وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ	١٢	الممتحنة	٣٥٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ	١٣	الممتحنة	٣٤٨
وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢	الطلاق	٨٥٤
يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ	٤٢	القلم	٢٧٣
إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى	١٣-١٤	الانفطار	٢٦٤
سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى	١	الأعلى	٣١٣
وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا	١	الشمس	٣١
وَٱلضُّحَىٰ	١	الضحى	٣١
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾	٢	الكوثر	٥٨٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث ..... الصفحة

أبدأ بما بدأ الله به ٥٦٧

أبردوا بالصلاة ٢١٩

اتخذ روجاً من حمام ٩٦٥

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ٨٦١

أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ٩٥٦

أتى رسول الله ﷺ قبراً ٣٤٦

أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن ٨٥

أحتسب على الله أن يكفر السنة ٤٣٠

أخاف أن تناموا عن الصلاة ١٧٩

اختتن إبراهيم عليه السلام ١١٥

أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح ٣٥٥

أخروهن من حيث أخرهن الله ٢٨٥

ادرأوا الحدود بالشبهات ٩٥٢

ادعهما ٤٢٠

إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ٢٣٠

إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ١٥٨

إذا تبايع المتبايعان بالبيع ٦٤٧

إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ٥٨٩
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ٩٩
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ٤٣٢
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ٢٥٢
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما ٢٧٦
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ٢١٥
إذا قدم العشاء فابدؤوا به ٢٢٦
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي ٨٣٦
إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم ٢٢٨
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ٢٢٦
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه ١٤٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ١٤٨
الأذنان من الرأس ١٢٣
اذهب فأطعمه أهلك ٤٠٥
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ٨٤٢
اذهب فوار أباك ٣٤٧
أرأيت لو كان على أمك دين ؟ ٤١٤
أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ٥٤١
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ٥٣٩
استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ٥٢٤

استقبل صلاتك ٢٨٣
استكثروا من النعال ١٨٩
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ٥٣٢
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٢٧٦
اغسلنها ٣٢٧
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ٥٨٠
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ٤٢٩
أفطر الحاجم والمحجوم ٣٩٤
أفلا آذنتموني ؟ ٣٤٥
أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ٦٣٧
اقتتلت امرأتان من هذيل ٩٤٠
اقرأ واركع ٢٦٧
أكل تمر خيبر هكذا ٦٩٠
أكنت تقضين شيئاً ؟ ٤٣٥
ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ٢٦٤
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ٨١٩
ألق عنك شعر الكفر واختتن ١١٥
أم النبي ﷺ ابن عباس في تطوع صلاة الليل ٢٦٨
أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان ٣٧٩
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٥٨٥

أمر النبي ﷺ برجم ماعز ٧٠٣
أمر النبي ﷺ بقسم جلودها ٥٩١
أمرت أن أسجد على سبع ٢١٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢١٧
أمرنا النبي ﷺ بسبع ٣٥١
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ٢٠٠
أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٥٧٧
إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ٤٢٧
أن الرسول ﷺ رخص في تسوية التـــراب ٢٣٧
أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ٨٠١
إن الله هو السلام ٢٤٩
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ٣٩٦
إن المتطوع أمير على نفسه ٤٣٥
أن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ٩٦٢
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ١٠٠٠
إن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ٨٨٦
أن النبي ﷺ أخر المغرب ١٨٢
أن النبي ﷺ أقطع رجلاً معدن الملح ٧٦٣
إن النبي ﷺ أمر أبا طلحة ٣٥٠
إن النبي ﷺ أمر بردها بعد حلبها ٦٧٠

أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين ٢٣٧
أن النبي ﷺ حكم بالسلب للقاتلين ٥٩٩
أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه ٥٤٦
أن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه ٥٩٦
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ فقال: لا ١٥١
أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ٣٣٦
أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة ٣٠٧
إن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ٦٠٣
أن النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع ٢١٥
أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ٥٦٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر ١٩٨
أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة ٣١٦
أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً ٣٤٣
أن النبي ﷺ كبر على قبر بعد ما دفن ٣٤٣
أن النبي ﷺ كره أن يباع حي بميت ٦٨٧
أن النبي ﷺ لما علم الأعرابي قال له: ٢٦٦
أن النبي ﷺ نهى المضحي إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره ٥١٣
أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة ٤٦٠
أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا ٦٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم ٢٢٨

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ٦٣٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٦٨٦
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية ٥٠٠
أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قدموا في العشر ٥١٣
أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج ٤٧٨
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار ٩٦
أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات ٤٧٢
أن النبي ﷺ وقف إلى غروب الشمس ٥٢٧
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ٨٩٣
أن أم سلمة أعتقت سفينة ٨٣١
إن أناساً من الأنصار كانوا إذا أهلوا ٥٣١
أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ١٨٢
أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ ٨١٦
أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ٨٩٠
أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ ٢٨٢
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ٨٥١
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ٧٢٧
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة ١٢٧
أن رسول الله ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر ٢٥٢
أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ٢٦٨

إن رسول الله ﷺ قام في ثنتين ٢٤٤
أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ٢٤٤
أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ٥٦٤
إن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ٥٠٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٧٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ٧٢٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ٧٧٦
أن سمرة حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ٢٥٨
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٣٨٥
أن عائشة رضي الله عنها كانت تشرب من الإناء وهي ١٦٥
أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر ٩٤٥
أن قتلى بدر ألقوا في القليب ٣٤٧
إن قومك قصرت بهم النفقة ٥٥٣
إن كنت فاعلاً فواحدة ٢٣٦
أن لا تأخذ من راضع لبن ٣٥٨
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ٢٠٥
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٢٢١
إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير ٧٨٩
انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح ١٣١
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ٨٤

إنما الأعمال بالنيات ٥٣٠
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ٩١١
إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ١٣١
إنما كان يكفيك أن تضع هكذا ١٤٦
أنه ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة ٥٧١
إنه لا يأتي بخير ٤١٢
إنه ليس عليك بأس ٨٣٦
إنها رجس ١٥٨
إنها من الطوافين عليكم ١٦١
إني لبدت رأسي وقلدت هدي ٥١٥
أهرقها ١٥١
أو يخير أحدهما الآخر ٦٤٧
أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ٤٢٨
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ٤٢٨
أولاهن أو أخراهن ١٥٠
أولاهن بالتراب ١٤٨
أيكم ركع دون الصف ؟ ٣٠٠
أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ٥٠٣
أين كنت يا أبا هريرة ١٦٦
أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر ٥٢٧

بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر ٦٠٨
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٢٧٠
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٢٤٧
تغتسلان وتحرمان ١٦٨
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ٤٥٤
توضأ واغسل ذكرك ١٠١
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع ٥٨٩
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ١٩٣
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ٥٧٣
ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ٢١٣
الحائض تقضي المناسك كلها إلا ٥٥٩
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي ١٨٠
حج عن أبيك واعتمر ٤٥٤
حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً ٦٦١
حق الولد على والده أن يختار له أما كريمة ٨٤
خذها فإنما هي لك ٧٧٤
خذيها واشترطي لهم الولاء ٦٥٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ٥٩٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ٣٠٧
خمس صلوات في اليوم والليلة ٥٢٠

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ٩٦٢
خير مساجد النساء قعر بيوتهن ٣١٨
الذهب بالذهب وزنا بوزن ٦٨٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه ٢٦٥
رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك - دفن الأظفار - ١٠٩
رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول ٥٧٤
رجل أو امرأة ١٠٠٠
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم ٣٨١
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً ١١١
سجدها داود توبة ٢٠٩
سفر المرأة مع عبدها ضيعة ٨٣٤
السنة في حريم القليب العادي ٦٦١
الشفق الحمرة ١٨٣
شيطان يتبع شيطانة ٩٦٧
الصدقة على المسكين صدقة ٣٧٧
صدقتك على المسكين صدقة ٧٨٩
صل الصلاة لوقتها ٢٦٢
صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ٣٠٣
الصلاة المكتوبة واجبة ٢٦٢
صلاتكن في بيوتكن أفضل ٣١٨

صلوا على كل بر وفاجر ٣٤٥
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ٢٧٦
صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ٥٥٢
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ٢٣٣
صوموا لرؤيته ٣٨١
صومي ٤١٤
ضالة المسلم حرق النار ٧٧٣
طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع ٥٦٤
الطواف حول البيت مثل الصلاة ٥٦٥
طوفي من وراء الناس ٥٦٣
عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٧٢٦
عد عليهم صغيرها وكبيرها ٣٥٩
عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ٧٧٧
عشر من الفطرة: قص الشارب ١٠٧
عفي عن أمتي الخطأ ٥٠٣
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ٨٤٥
عليكم برخصة الله الذي رخص لكم ٣٨٥
غسل يوم الجمعة واجب ٣٠٩
فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ٣٦٢
فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ٣٦٢

فإذا صليتم المغرب فإنه وقت ١٨٢
فإذا قعد أحدكم ٢٤٩
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله ٤٣١
فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٥٥٩
فاقضه عنها ٤١٦
فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ٤٨٢
فأوف بنذرك ٤٤٩
فتح رسول الله ﷺ الباب لعائشة ٢٤١
فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ١٦٢
فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها ٩٤٠
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٤٢٣
فمسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ١٢١
فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ٤٦٧
فور الشفق ١٨٦
في أربعين شاة شاة ٣٥٩
قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص ٢٠٨
قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ ٢٣٢
قوموا فلأصل لكم ٢٨٤
كان أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات ٥٠٦
كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسْلم الرجل قبل المرأة ٨٩٤

كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني ٤٤٢
كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ٢٥٣
كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره ١٠٤
كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ٨٥
كان النبي ﷺ يركب الحمار ١٦٠
كان النبي ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق ٢٣٧
كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف ٤٣٩
كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ١٠٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ١٣٦
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٣٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة ٢٥٥
كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء ٧٢٠
كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ١١٢
كان يقطع قراءته آية آية ١٩٦
كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ٢٥٢
كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً ١٩٦
كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً ٣٤١
كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً ٣٤١
الكبائر: الإشراك بالله ٩٨١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ٨٤٤

كل خطبة ليس فيها تشهد ٨٤٤
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ٩١١
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له ٨٢٣
كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ٢٨٨
كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي ٥٧٣
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ٤٣١
لا، حتى تميز بينه وبينه ٦٨٤
لا أجد لك رخصة ٢٧٥
لا اعتكاف إلا بصوم ٤٥٠
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ٦٩٣
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٧٨٤
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ١٩٤
لا تحنطوه ٤٨٦
لا ترجعوا بعدي كفاراً ٩٤١
لا تسافر المرأة ثلاثاً ٤٦٠
لا تشتر ولا تعد في صدقتك ٣٦٤
لا تعذبوا بالنار ٩٣٥
لا تغسلوهم ٣٣١
لا تمسوه بطيب ٤٦٨
لا حمى في الأراك ٧٧٠

لا صلاة بحضرة الطعام ٢٢٦
لا صلاة للذي خلف الصف ٢٩٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٩٤
لا ضرر ولا ضرار ٧٠٨
لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر ٤٣٥
لا قود إلا بالسيف ٩٣٤
لا نذر في غضب ٩٧٨
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ٣٣٣
لا يؤوي الضالة إلا ضال ٧٧٣
لا يباع أصلها ولا يبتاع ٧٨٤
لا يتلعب به سحرة بني آدم ١٠٩
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٨٢٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ٤٦٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ٤٦٠
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٤٥٩
لا يرث المسلم الكافر ٨٢١
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ٩٩
لا يعذب بالنار إلا رب النار ٩٣٥
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ٣١٠
لا يقتل الوالد بالولد ٩٣٠

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ٥٨٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٤٩١
لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي ٣٥٢
لتأخذوا مناسككم ٥٣٢
لحيته ﷺ قد ملأت من ها هنا وأمر يده على عارضه ١٠٧
لعن الله المحلل والمحلل له ٨٦٣
لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ٢٤٠
لك حج ٤٦٥
لها ما حملت في بطونها ١٥٩
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ٣١٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ٤٧٩
لو قال: إن شاء الله لم يحنث ٩٧٠
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ ٤١٥
لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ٦٠٩
ليأخذ كل رجل برأس راحلته ٢٥٢
ليس على المعتكف صيام ٤٥٠
ليس من البر الصوم في السفر ٣٨٥
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ٣٥٥
ما اسمك ؟ ٨٦
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٦٥٦

ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ٤٦١
ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً ٩٨٦
ما فعل ذلك الإنسان ؟ ٣٤٥
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٦٥٥
ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ ٥٩٥
مثنى مثنى ٢٥٥
مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز ٨٥٤
المعتكف يتبع الجنازة ٤٣٨
من ابتاع طعاماً فلا يبعه ٦٧٩
من أحاط حائطاً على أرض ٧٥٥
من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل ٥١٦
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٧٥٥
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٦٩٥
من أسلم على شيء فهو له ٨٢٣
من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له ٧٩٥
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد ٤٧٠
من أهل بعمرة من بيت المقدس ٤٧١
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ٣٧٦
من توضأ فأحسن الوضوء ٣١١
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ١١٨

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ٣١١
من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين ٩٧٩
من حلف فاستثنى ٩٧٠
من حلف فقال: إن شاء الله ٩٦٩
من زار قوما فلا يؤمهم ٢٦١
من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر ٥١٥
من سأل وله ما يغنيه ٣٧٤
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ٧٦٦
من سن في الإسلام سنة حسنة ٢٨٩
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ٥٢٩
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ١٩٤
من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً ٦٤١
من غش فليس مني ٦٤١
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ٥٩٨
من قتل كافراً فله سلبه ٥٩٨
من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ٨٥٧
من لم يدع قول الزور والعمل به ٤١٩
من مات وعليه صيام ٤١٦
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ٣٩٦
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٨

منى مناخ من سبق ٧٦٦
ناوليني الخمرة من المسجد ١٦٦
نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام بالطعام ٦٧٦
نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ٧٣٦
نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام مجازفة ٦٤٢
نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ٦٧٩
نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ٦٣٢
نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء ٦٦٢
نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ٦٩٦
نهى النبي ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين ٦٦٦
نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على أي قرابتها ٨٦١
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ١٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي ٧١٠
هذا ابنك ؟ ٩٤٠
هذا يوم الحج الأكبر ٥٤٣
هل تسمع النداء بالصلاة ؟ ٢٧٤
هل تغسلن ؟ ٣٥٠
هل عندكم شيء ؟ ٤٣٤
هن كهيئة الدهر ٤٢٩
هو أولى الناس بمحياه ومماته ٨٨٠

واحدة أو دع ٢٣٦
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ٩٧٢
واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعتـــرفت ٧٠٢
والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ٥٧٧
والذي نفسي بيده لقد هممت ٢٧٤
وأمر بقبة من شعر تضرب له ٥٠٩
وأن العمرة الحج الأصغر ٤٥٥
وإن الله وتر يحب الوتر ٥٥٥
وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ٤٤٠
الوتر ركعة من آخر الليل ٢٥٥
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١٩١
وحين صنع له المنبر صار يصلي عليه ٢٤٢
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ٣١١
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ١٨٥
وصلى ومعه أمامة بنت ابنته ٢٤٢
وصم من الشهر ثلاثة أيام ٤٢٨
وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع ٢٤٢
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ١٨٦
وقد حلق ﷺ جميع رأسه ٥٤٦
وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر ٥٥٣

وقد غير النبي ﷺ عدة أسماء ٨٦
وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ٩٤٢
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ١٣٥
وكان الآخر لا يستنـــزه من البول ٩٨
وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ١٠٠٠
ولا تؤمن الرجل في أهله ٢٦٠
ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ٥٩١
ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ٧٧٦
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ٩٢١
ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ٦٤٩
الولد للفراش ٩٠٦
ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ٨٩٣
وما أهلكك ؟ ٤٠٥
وما فاتكم فاقضوا ٢٩٣
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا ٩٧٤
ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ٧٩٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٦٢
يا أبا الحارث أسلم تسلم ٦٢٢
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ٤٢٩
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم ٨٦٤

يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة ١٧٩
يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ٥٤٠
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٣٧٥
يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ٣٤
يجزئ في الرضاعة شهادة امرأة ١٠٠٠
يجمع الله العلماء ثم يقول ٣٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٨٥٩
يغسل ذكره ثم ليتوضأ ١٠٢
اليمين الغموس تذر الديار بلاقع ٩٨٣

فهرس الآثار

الأثر ..... الصفحة

إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ٤٧١

اجعل آخر صلاتك ما أدركت ٢٩٤

إذا أسلم في شيء إلى أجل ٦٩٤

إذا أعتق الرجل أم ولده ٨٥٢

إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ٤٥٧

إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ٤٨٥

إذا اغتاب الصائم أفطر ٤٢٠

إذا تزوج الحرة على الأمة ٨٧٧

إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض ٢١٧

إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ٤١٦

اذهبا إلى السوق فإذا بلغت ٦٣٨

أضح لمن أحرمت له ٥١١

أطعم عن كل يوم مسكيناً ٤٠٨

أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ٤٢٦

اكتموا الصبيان النكاح ٩١١

أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين ٢٥٨

أن أبا بكرة أحرم خلف رسول الله ﷺ فذاً ٢٩٧

أن أبا هريرة ﷺ كان يصلي في ظهر المسجد.....٢٧٨
أن ابن الزبير وقف على ولده وجعل.....٧٩١
أن ابن عباس رضي الله عنهما قتل جماعة بواحد ٩٢٨
أن ابن عمر أحرم من إيليا ٤٧١
أن ابن عمر رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط ٥١١
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج أو اعتمر قبض.....١٠٦
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدفن شعره إذا حلقه.....١٠٩
أن ابن عمر كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ٣١٥
أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء.....٤٣٦
أن ابن عمر يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.....٥٩٠
أن ابن مسعود كان إذا أعجل يدب إلى الصف ٢٩٧
أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم ٧٣٦
إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.....٥٤٤
أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ٣٨٣
إن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة ٨٧٤
أن أنساً صلى في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام.....٢٨٠
أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر.....٣٨٨
أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي ٥٣١
أن تسلم في كل ركعتين ٢٥٦
أن زيد بن ثابت كان يركع قبل أن يدخل في الصف.....٣٠٠

أن سعد بن أبي وقاص أقرع بين الناس في الأذان ١٧٦
أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى ٣٦٨
إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان.....٤٧٣
أن عثمان ﷺ سئل عن المحرم يدخل البساتين ٤٨٧
أن عثمان كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف ٢٠١
أن علقمة كان يقرأ في الفجر ٢٠٣
أن علي بن أبي طالب كبر على أبي قتادة سبعاً ٣٤١
أن علياً ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ١٠٠١
أن علياً أجاز نكاح الأخ ٨٨٤
أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً.....٩٢٨
أن علياً مر على قوم يلعبون بالشطرنج ٩٦٩
أن علياً يجيز التوكيل في الخصومة.....٧٠٦
أن عمر ﷺ أخذ الخمس من سلب البراء.....٥٩٦
أن عمر ﷺ جعل الجزية على ثلاث طبقات ٦١٤
أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال ٧٨٥
أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ٩٢٨
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ٣١٢
أن عمر رماها كذلك للزحام ٥٧٨
إن عمر وقف وقفاً.....٧٩١
إن كنت لأدخل البيت للحاجة ٤٤١

إن للماء سكاناً ١٤٤
إن مؤذني رسول الله ﷺ يؤذنون مستقبلي القبلة ١٨١
أن من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه ٤١١
أن نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة ١٠٠٢
إن واثلة وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان ٣٥٣
أن ولدها بمنـــزلتها يعتق بعتقها ٨٣٣
إنه لذو المعارج ٤٨٢
إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى ٤٥٣
أنهما شربا في التطوع ٢٢٣
بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ٥٩٦
بلى لك حج ٤٦٥
التكبير من صلاة الظهر يوم النحر ٣١٥
حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً ٧٦١
حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين ٣١٩
الخطب يسير ٤٢٦
دينار أو اثنا عشر درهماً إذا أخذ خارج المصر ٧٤١
رأى عمر ﷺ في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء ١٢٧
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة ٦٧٩
رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ١٧٢
السنة أفضل ٥٢٠

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ٤٤١
السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً..... ٧٦١
ص ليس من عزائم السجود ٢٠٩
الصلاة أحسن ما يعمل الناس ٢٦٢
صليت خلف أنس على جنازة ٣٣٦
صوموا التاسع والعاشر ٤٣٢
عليه بكل آية كفارة يمين ٩٧٩
عليه دمان ٥٣٣
فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ... ٣٨٧
في الخطأ أرباعاً ٩٣٧
قال الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾، فبدأ ٥٦٧
قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم..... ١٧٧
قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها..... ٦٤٧
كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعان أيديهما..... ٥٨١
كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ٥٦٩
كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين..... ٥٨١
كان ابن مسعود يكره الصلاة في مثل هذا..... ٢٩٢
كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته فما كان أسفل ١٠٦
كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد..... ٤٢٢
كان أصحاب النبي ﷺ يقتنون البغال ١٦٠

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد ٣٢١
كان أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح ٢٦٧
كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ١١٦
كان الناس مهنة أنفسهم ٣١٢
كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده ٢١١
كان رجل يقرأ في مسجد المدينة ٢١٢
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ٣٩٠
كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان ٤٧٣
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه ٢٢١
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة: اليمين الغموس ٩٨٣
كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله ٢٤٩
كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ ٣٢١
لا بأس بذوق المبيع عند الشراء ٦٣١
لا تصلوا إلى قوم يتحدثون ٢٢٩
لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله ٨٤٢
لا تقربها وفيها شرط لأحد ٦٥٤
لا شفعة لنصراني ٧٤٩
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ٣٩٢
لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ٢٢٧
لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ٥٢٥

لا يتوارث أهل الملل ولا يرثونا..... ٨٢٦
لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً ٤٦٧
لا يصلح هذا ٦٨٧
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ٣٩٢
لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر ٥٣٧
لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة ٤٧٦
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ٤٨٢
لبيك عدد التـــراب ٤٨٣
لبيك غفار الذنوب ٤٨٣
لبيك لبيك وسعديك ٤٨٣
لك أجر وغنيمة ٧٤٠
للإمام سكتتان ٢٥٧
لما بويع أبو بكر ﷺ أخذ الذراع وقصد السوق..... ٩٨٧
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ٥٧٨
لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها ٦٠٣
لولا السنة ما قدمتك ٣٣٤
ليس في الحلي زكاة ٣٦٨
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ٣٨٦
ليست منسوخة هي الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه ٣٨٧
ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ٦٨٠

ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك ٢٩٤
ما أدري رماها بست أو بسبع ٥٧٥
ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست ٥٧٥
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون ٧٢٧
المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها ٥٤٦
المستحاضة لا يغشاها زوجها ١٦٨
من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم ٣٨٨
من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم ٥٠١
من أكل فليقض يوما مكانه ٤٢٥
من صلى وبينه وبين الإمام نهر ٢٨١
من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ٥٥٣
من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ٨٠٦
هديت لسنة نبيك ٤٥٣
هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب ١١٨
هو شيء يزين به الرجل صلاته ٢٦٨
وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله فأذن ١٧٧
وقف عمر الشام والعراق ومصر..... ٦٠١
وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة..... ٢٢٧
وكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة..... ٧٠٣
يا أبا حسان ٦٢٢

يا صاحب الحوض لا تخبرنا ١٦٠
يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من ٤٧٣
يرده وما نقصه ٦٧٠
يشم المحرم الريحان ٤٨٧
يصوم هذا مع الناس ٤٠٨
يطأ فيما بينه وبين رأس السنة ٩١٩
يعني وجهها وكفيها ٨٣٧

فهرس الأعلام

العلم ..... الصفحة

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الصامت..... ٦١

إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٦١

إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني..... ٦١

أحمد بن أبي عبدة الهمداني .....

أحمد بن أصرم المزني ٦٢

أحمد بن الحسن الترمذي..... ٦٢

أحمد بن القاسم البغدادي الجوهري ٦٢

أحمد بن حميد المشكاني ٦٢

أحمد بن سعيد الدارمي ٦٢

أحمد بن سعيد اللحياني ٦٣

أحمد بن محمد الصائغ ٦٣

أحمد بن محمد المروذي ٦٣

أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي ٦٣

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم ٦٤

أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي..... ٦٤

أحمد بن هشام بن بهرام المدائني..... ٦٤

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٦٤

إسحاق بن بهلول الأنباري.....٦٥
إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ٦٥
إسماعيل بن سعيد الشالَنْجِي.....٦٥
إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي ٦٥
بشر بن موسى الأسدي البغدادي ٦٦
بكر بن محمد النسائي البغدادي ٦٦
جعفر بن محمد النسائي.....٦٦
حبيش بن سندي القطيعي ٦٦
الحسن بن القاسم.....٦٧
الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي.....٦٧
الحسن بن محمد البزار الواسطي البغدادي.....٦٧
حنبل بن إسحاق الشيباني ٦٧
خالد بن خداش بن عجلان المهلبي.....٦٨
سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٦٨
سندي الخواتيمي البغدادي.....٦٨
صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني.....٦٨
طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي.....٦٩
عباس بن محمد الخلال البغدادي.....٦٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ٦٩
عبد الله بن محمد بن شاهنشاه البغوي البغدادي ٧٠

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ٧٠
علي بن سعيد بن جرير النسوي ٧٠
الفرج بن الصباح البرزاطي ٧١
الفضل بن زياد القطان البغدادي ٧١
القاسم بن محمد بن علي البرازجاني ٧١
مثنى بن جامع الأنباري ٧١
محمد بن إسحاق بن جعفر الخراساني ٧٢
محمد بن الحكم الأحول ٧٢
محمد بن داود بن صبيح المصيصي ٧٢
محمد بن القاسم بن خلاد البصري ٧٣
محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي ٧٣
محمد بن عبدك القزاز ٧٣
محمد بن علي بن مهران البغدادي الوراق ٧٣
محمد بن ماهان النيسابوري ٧٣
محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ٧٣
محمد بن يحيى الكحال البغدادي ٧٣
مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٧٤
يحيى بن يزداد الوراق ٧٤
يعقوب بن إسحاق بن بختان ٧٤
يوسف بن موسى القطان الكوفي ٧٤

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان أوالبلد ..... الصفحة

الأبطح..... ١٧٢

أحد ٣٣١

إسكاف ٦٤

أصبهان ٦٩

إيليا ٤٧١

باب التبن ٧٠

البحرين..... ٦٠٨

بدر..... ٣٤١

البصرة..... ٤١

بغداد ٤٠

بغشور..... ٧٠

البقيع..... ٣٩٤

بيت المقدس..... ٤٧١

التمارين ٧٨٦

الجعرانة ٥٠٣

الحجاز..... ٣٠

الحجر ٥٩٨

خانقين ٣٨٣
خراسان ٦٩
الخندق ١٨٠
خيبر ١٥٨
دمشق ٢٨
الردم ٥٨٢
الروم ٦١٦
الشام ٣٠
الصفا ٥٣١
صنعاء ٩٢٨
طرسوس ٣٦
العذيب ٤٥٤
العراق ٣٠
عرفة ٨٠
العسكر ٧٤
العقبة ٥٢٣
عكبرا ٦٧
عمورية ٢٣
الفرات ٧٦٩
الكعبة ٥٢٢

الكوفة ٧٢٩
مأرب ٧٦٣
المدينة ٥١
المروة ٥٣١
المزدلفة ٥٧١
المسجد الأقصى ٤٧٠
المسجد الحرام ٤٤٩
مصر ٦٢
مكة ٤٠
منى ١٥٠
نجد ٥١٩
نجران ٦٢٢
النهروان ٦٢
نيسابور ٢٩
هجر ٦٠٨
الوهط ٧٢٠
اليمن ٤٥٥

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة ..... الصفحة

الإعفاء ١٠٥

الاحتمال ٤٠٧

البدي ٧٦١

تشزنتم ٢٠٨

التواني ٤٠٩

توي ٧١١

الثنيا ٦٣٧

الجورب ١٢٩

الخف ١٢٨

الدواج ٤٩٩

الرقم ٦٣٨

السؤر ١٥٦

الساباط ٢٩٠

السبخة ١٩٠

الشراك ٥٠٧

العادية ٧٦٠

غير المحصن ٩٥٤

القباء ٤٩٩
القبال ٥٠٩
القرامل ١١٠
القلد ٧٢٠
القلنسوة ١٢٤
القنطرة ٢٩٠
اللجاج ٩٧٦
المؤقت ٣٢١
المحمل ٥٠٩
المسح ١٢٨
المشقص ٥١٢
المغرة ٥٠٦
المنطقة ٢٤٢
نقب ٧٨٥
النياحة ٣٥٢
يستبرئ ٩٨
يستتر ٩٨
يستتره ٩٨
يصفن بين قدميه ٢١٨

فهرس المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق د. باسم الجوابرة، طبعة دار الراية ١٤١١هـ.

٢. الآداب الشرعية - للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣. إتحاف السادة المتقين - لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤. اجتماع الجيوش الإسلامية - للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. عواد عبدالله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥. الإجماع - للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧. أحكام أهل الذمة - تأليف الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق أبي براء، يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. أحكام الجنائز وبدعها - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١. أحكام النساء - للإمام أحمد تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام - للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣. أحمد بن حنبل - لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ.

١٤. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري (ت ٧٢٨هـ) - تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٦٧هـ)، تقديم ونشر بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٥. الأدب المفرد - لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول - للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨. أساس البلاغة - لجار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.

١٩. الاستقامة - لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر وتوزيع مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

٢٠. أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) - للدكتور عبـــد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

٢٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - للإمام الحافظ الملقن، تحقيق عبد العزيز ابن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - تأليف الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - تأليف قاضي دمشق شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٥. الأموال – للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٦. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق ودراسة د. سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، وكذا تحقيق الدكتور عوض بن رجاء العوفي.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل – تأليف مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، وقد طبع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – لابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد لنيل شهادة الدكتوراه.

٢٩. بحوث في السنة المشرفة – للدكتور عبد الغني بن عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة.

٣٠. بدائع الفوائد – لابن القيم، تحقيق وتعليق وتخريج بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض.

٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق وتعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٢. البداية والنهاية - لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ت ٢٨٢هـ) - تأليف الحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق ودراسة د. حسين أحمد صالح الباكري، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٣٤. البلبل في أصول الفقه - تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، وهو مختصر روضة الناظر للموفق، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٣٥. بلوغ المرام في أدلة الأحكام - للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ضبط وتعليق السيد محمد أمين الكتب، تصحيح طه محمد الزينين، دار نشر الكتب الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس - للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨. تاريخ الخلفاء - للسيوطي، تحقيق محمد مهدي عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٩. تاريخ بغداد أو مدينة السلام – للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠. تاريخ جرجان – للسهمي (ت ٤٢٧هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤١. تاريخ مدينة دمشق – للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٢. التبيان في أقسام القرآن – للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – للإمام الحافظ أبي العلى محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

٤٤. تحفة المودود بأحكام المولود – للإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٥. تحفة المودود بأحكام المولود – للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٦. تذكرة الحفاظ - للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، صحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

٤٧. الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل - تأليف أبي بكر أحمد ابن محمد الخلال، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٨. تسمية المولود - بقلم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٩. تصحيح الفروع - للشيخ الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، وهو مطبوع بحاشية (الفروع)، أشرف على مراجعته وضبطه فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن محمد السبكي، عضو جماعة كبار العلماء وشيخ الحنابلة بالأزهر، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٥٠. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق عواض بن هلال العمري، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٠٨هـ.

٥١. التعليق المغني على الدارقطني - لأبي الطيب محمد آبادي، المطبوع بحاشية السنن للدارقطني، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. تفسير القرآن العظيم - للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣. تقريب التهذيب – للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٤. التلخيص – للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المطبوع بذيل المستدرك للحاكم النيسابوري، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

٥٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٧. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير – لابن الجوزي، مكتبة الآداب بالقاهرة، ١٩٧٥م.

٥٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة – تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٥٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعرابي، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م.

٦٠. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية

بالرياض، لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد.

٦١. تهذيب الآثار - للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٢. تهذيب الأجوبة - لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق السيد صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٣. تهذيب التهذيب - للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط وتعليق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. تهذيب تاريخ دمشق الكبير - للإمام المؤرخ أبي القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، هذّبه ورتبه عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٦. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية - تأليف أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

– ١٩٩٧م.

٦٨. التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي – تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٩. تيسير التحرير – شرح العلامة الكامل والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين مصطلحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٧١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل – تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق وتقديم وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٧٢. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة.

٧٣. الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٥٢م.

٧٤. الجرح والتعديل – للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي

حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

٧٥. جزء القراءة خلف الإمام - للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبع مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

٧٦. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام - لابن القيم، قرأه وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٧٧. الجوهر النقي - للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني والشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) المطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر.

٧٨. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح - للعلامة محمد بن أبي بكر الفقيه الأصولي المفسر النحوي شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تصحيح وتعليق الأستاذ محمود حسن ربيع، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - جمع الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٨٠. حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨١. خطبة الحاجة - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي - ليوسف بن حسن بن عبد الهادي بن المبرد

(ت ٩٠٩هـ)، تحقيق د. رضوان مختار بن غربية، جدة، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٢م.

٨٣. درء تعارض العقل والنقل – لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٨٥. رفع اليدين في الصلاة – تأليف الإمام الحجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين بقلم بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٨٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع – للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع – للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الاستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وآخرين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٨. روضة المحبين ونزهة المشتاقين – لابن القيم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

٨٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الدمشقي المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر الدمشقي، دار الحديث، بيروت، ومكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩٠. زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم الإمام المحدث الفقيه المفسر الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩١. سؤال في حديث النـــزول وجوابه أو شرح حديث النـــزول - تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٤. السنن - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ودار إحياء الكتب العربية.

٩٥. سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الشجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، وهو شرح عليه، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد،

حمص، دار الحديث، سورية.

٩٦. سنن الدارقطني – تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٧. سنن الدارمي – للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، نشر قديمي كتب خانه مقابل آرام باغ كراجي.

٩٨. السنن الكبرى – تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩٩. السنن الكبرى – لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر.

١٠٠. سنن النسائي – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠١. سنن النسائي – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م.

١٠٢. سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق د. سعدي بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠٣. السنة قبل التدوين - لمحمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٠٤. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - لمصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة، القاهرة.

١٠٥. سير أعلام النبلاء - للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمدبن محمد العكبري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٨. شرح السنة - للإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، طبع بأمر جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، المكتب الإسلامي.

١٠٩. شرح العقيدة الطحاوية - تأليف الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٠. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة - لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، نشر مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة

الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، وكذا كتاب الطهارة من هذا الكتاب تحقيق الدكتور: سعود بن صالح العطيشان

١١١. الشرح الكبير – لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١٢. شرح المحرر – لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، دراسة وتحقيق علي بن أحمد الغامدي، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، ١٤١٢هـ.

١١٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع – تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٤. شرح النووي على صحيح مسلم – للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) مصر، المطبعة المصرية ومكتبتها.

١١٥. شرح مشكل الآثار – لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٦. شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٣١هـ)، تحقيق وتعليق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١٧. شرح منتهى الإرادات – للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ودار الفكر.

١١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٩. صحيح ابن خزيمة - لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، وعمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٠. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري - بقلم محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢١. صحيح الجامع الصغير وزياداته - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٢. صحيح الكلم الطيب - لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٣. صحيح سن الترمذي - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٤. صحيح سنن أبي داود - للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٥. صحيح سنن ابن ماجه- تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٦. صحيح سنن النسائي- تأليف ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٢٧. صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي - مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - تأليف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي.

١٣٠. الصلاة - للإمام ابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣١. ضعيف الجامع الصغير وزياداته - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٢. ضعيف سنن أبي داود- تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٣٣. ضعيف سنن ابن ماجه - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٣٤. ضعيف سنن الترمذي - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، وعمان، الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٥. ضعيف سنن النسائي - تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٣٦. طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٣٧. الطبقات الكبرى- لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٨. الطرق الحكمية - للإمام المحقق ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - تصنيف ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تعليق وتخريج محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٠. العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج د. أحمد بن علي المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤١. علل الحديث - تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية - تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج د. محفوظ

الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤٣. عمدة الفقه – لابن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ)، تخريج أبي عبدالعزيز عبد الله ابن سفر الغامدي وآخر، نشر مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.

١٤٤. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى – تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم الثاني حاكم قطر باهتمام قاسم بن درويش فخرو، الطبعة الأولى.

١٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ.

١٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٤٧. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني – تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٨. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني – للإمام العلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيار وآخر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

النشرة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٩. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - كلاهما لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى والثانية، دار إحياء التراث العربي.

١٥٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير - للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

١٥١. فجر الإسلام - لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٥٢. الفروسية - تأليف الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٣. الفروع - للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، وبحاشيته تصحيح الفروع، أشرف على مراجعته وضبطه فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن محمد السبكي عضو جماعة كبار العلماء وشيخ الحنابلة بالأزهر، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٥٤. فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى - جميع وترتيب وتوثيق د. عبد الله ابن محمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥٥. القاموس المحيط - لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مطبعة السعادة بمصر.

١٥٦. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - تأليف الدكتور محمد الروكي، دار القلم،

دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٥٧. القواعد الفقهية (مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها) – تأليف علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥٨. القواعد في الفقه الإسلامي – للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٥٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٦٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦١. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) – للإمام ابن قيم الجوزية، عناية عبد الله بن محمد العمير، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦٢. كتاب الصيام من شرح العمدة – تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصار، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٦٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق وتصحيح الأستاذ عامر العمري الأعظمي، طباعة ونشر الدار السلفية، بومباي، الهند.

١٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع – للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس

بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٦٥. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٦. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٧. كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ضبط وتصحيح الشيخ بكري حياني والشيخ صفوت السقا، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٨. لسان العرب - لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

١٦٩. المبدع في شرح المقنع - لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٧٠. مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني) - تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق ودراسة عبدالقدوس بن محمد نذير، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، نشر دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

١٧٢. المجموع شرح المهذب للإمام النووي – للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٧٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه – جمع وترتيب عبد المحسن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، زنقة، باب شالة، الرباط، المغرب.

١٧٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٧٥. المحلى – لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر، مطبعة النهضة بمصر.

١٧٦. مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل – للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٧٧. مختصر تاريخ دمشق – لابن عساكر للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٧٨. مختصر سنن أبي داود – للحافظ المنذري ومعه معالم السن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – تأليف الشيخ العلامة عبدالقادر ابن بدران الدمشقي، تصحيح وتعليق وتقديم د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٨٠. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب - تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس المجمع الفقهي الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨١. مذكرة أصول الفقه - لصاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٨٢. المراسيل - لأبي داود سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شكر الله قومان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٣. مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها - بقلم بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨٤. مسائل الإمام أحمد (عالم الأمة ومحيي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) - تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ صاحب السنن تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

١٨٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل - برواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٨٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه – رواية إسحاق بن منصور الكوسج (قسم المعاملات)، تحقيق ودراسة الدكتور صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٨٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين – للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٩٠. المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في الطهارة والصلاة، تحقيق ودراسة الدكتور محمد عبد الله الزاحم، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٩١. المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

١٩٢. المستصفى من علم الأصول – للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٩٣. المستوعب – لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٩٤. المسند – للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م.

١٩٥. المسند – للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنْز العمال في سنن الأقوال

والأفعال، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٩٦. المسند - للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٩٧. مسند أبي داود الطيالسي، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية القائمة بالهند بمحروسة حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ.

١٩٨. مسند أبي يعلى الموصلي - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق وتخريج حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

١٩٩. مسند الشاميين - للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠. المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية - جمع وتبييض شهاب الدين أبي العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠١. مشكاة المصابيح- تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠٢. مشكل الآثار - تأليف الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٣هـ.

٢٠٣. المصباح المنير (معجم عربي) - تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة، لبنان، ١٩٨٧م.

٢٠٤. المصنف - للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع ونشر المجلس

العلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٢٠٦. المطلع على أبواب المقنع - للبعلي شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٢٠٧. معالم السنن - للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، وهو شرح على سنن أبي داوود السجستاني، وهو مطبوع بحاشية السنن، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، دار الحديث، سورية.

٢٠٨. المعجم الأوسط - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر والسودان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠٩. معجم البلدان - للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٠. المعجم الكبير- للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢١١. المعجم الوسيط - قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون تركيا، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢١٢. معرفة السنن والآثار - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين

(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)- تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١٤. المغرب في ترتيب المعرب- لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٥. المغني - لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي وآخر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة - للعلامة الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تقديم وضبط وتعليق وتخريج علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ومراجعة فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢١٧. مقدمة ابن خلدون، تحقيق المستشرق أ.م. كاتر ميرعى، مطبعة باريس، ١٩٧٠ م، مكتبة لبنان، بيروت، ونشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٢١٨. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي- بقلم علي بن محمد الهندي، مطابع دار قريش، مكة المكرمة.

٢١٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٢٠. المقنع – لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٢١. المقنع في شرح مختصر الخرقي – للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٧١هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٢٢. الممتع في شرح المقنع – لزين الدين المنجي الفتوحي الحنبلي، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات – لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.

٢٢٤. منهاج السنة النبوية– لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق د.محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٢٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد– لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن ابن محمد العلمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –

١٩٨٣م.

٢٢٦. الموطأ- لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٧. نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام الحافظ البارع جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) مع حاشيته النفيسة المهمة، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٢٢٨. نظرية العقد - تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٩. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب- للإمام بطال بن أحمد ابن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى الباز، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣٠. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية - تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي الدمشقي، نشر دار الكتاب العربي، وقد طبع بحاشية المحرر لأبي البركات.

٢٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر- لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية بمصر.

٢٣٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٣٣. الهداية - تصنيف الشيخ العالم الإمام ناصح الإسلام أبي الخطاب محفوظ بن

أحمد الكلوذاني، تحقق الشيخ إسماعيل السليمان العمري، طبع في مطابع القصيم وعلى نفقتها، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٣٤. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري – بقلم عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

٢٣٥. الهدي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم – تأليف شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر، مطابع دار العباد، بيروت، لبنان.

٢٣٦. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع – تأليف عبد الفتاح عبدالغني القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ومكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣٧. الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – للإمام أحمد بن محمد ابن هارون الخلال (ت ٣١١هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩ م.

٢٣٨. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل – تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: في المعاملات ٦٢٩
المبحث الأول: مسائله في البيع ٦٣١
المبحث الثاني: مسائله في الشركة ٧٠٧
المبحث الثالث: مسائله في الغصب والشفعة والوديعة ٧٤٣
المبحث الرابع: مسائله في الوصايا والفرائض والعتق والتدبير ٨١١
الفصل الثالث: مسائله في مباحث متفرقة ٨٣٩
المبحث الأول: مسائله في النكاح والطلاق والعدد والنفقات..... ٨٤١
المبحث الثاني: مسائله في الجنايات والديات..... ٩٢٧
المبحث الثالث: مسائله في الحدود والأطعمة والصيد والأيمان ٩٥١
الخاتمة ١٠٠٤
فهرس الآيات القرآنية..... ١٠٠٩
فهرس الأحاديث النبوية..... ١٠١٦
فهرس الآثار ١٠٣٨
فهرس الأعلام ١٠٤٧
فهرس الأماكن والبلدان..... ١٠٥٠
فهرس الكلمات الغريبة ١٠٥٣
فهرس المصادر والمراجع..... ١٠٥٥
فهرس الموضوعات ١٠٨٧